



سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ٢

التجديد في

القواعد الفقهية

للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف

د. رياض منصور الخليلي

ويكيه

مختصر المذاهب مع نظرة الإبهاج

في علم القواعد الفقهية

مكتبة الأمل الإسلامي

القطيف

الإمام الذهبي

الرياض

القواعد الفقهية

التَّجْدِيدُ فِي
الْقَوْلِ عِنْدَ الْفِقْهِِيِّةِ لِلْعَامَلِ الْمَالِيَّةِ
وَتَطْبِيقَاتِهَا الْمَعَاظِرَ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)



مَكْتَبَةُ الْإِقْبَالِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

- * الرئيسي - حولي - شارع المثني - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٠٦ - فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
- * فرع حولي - شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦
- * فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
- * فرع الفحيحيل - شارع الدبوس - البرج الأخضر - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
- * فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي،
ت: ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساحن: ت: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

 imamzahby

للتواصل مع المؤلف:

Maktab_iic@hotmail.com

سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ⑥

التَّجْدِيدُ فِي
الْقَوْلِ عَدْلًا لِفِقْهِ سُنَّةٍ لِلْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ
وَتَطْبِيقَاتِهَا الْمُعَاصِرَةِ

تَأَلَّفَ
وَبَرَسَّاهُ مِنْ صُوَرِ الْخُلَيْفِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمِنْهَالُ
فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
مَاتَنٌ مُخْتَصَرٌ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ وَمَشْكُولَةٌ

تَأَلَّفَ

و. ر. س. ا. م. ت. ح. م. ر. الخ. ا. م. ت. م. ن. ي.

الآبَهُاجُ نَظِيرُ الْمُنَهَاجِ

فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

صَنَّفَ مَخْتَصَرُ الْمُنَهَاجِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

وَبِرِيسَاظِ مَنْ صُوِّرَ الْخُلَيْبِيُّ

وَنَظَرَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ دَسَائِمٌ بَارِجَسَاؤُ



الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاهد العلم بخطابه وأحكم، وفقّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، وسبحان من حكّم فأحكم، وحلّل وحرّم، وعرّف وعلم، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ المخصوص بجوامع الكلم؛ وبدائع الحكم والعلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

إن القاعدة الفقهية تعبير فقهي منظم بلفظ مختصر عن مضمون حكم فقهي عام، فهي قضية كلية تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها، فالقاعدة الفقهية تصنع عبر سبر الفروع والجزئيات الكثيرة المتشابهة في المعنى والحكم، وذلك بهدف استخلاص معنى كلي يجمعها، فيستعين بها الفقيه على فهم مسارات الفقه ومسالك الشرع، ويستثمرها في الحكم على جديد النوازل ومستجدات المسائل، كما تقرب الفروع المنتشرة لدارسي الفقه بمعاني منضبطة وألفاظ مختصرة.

وفي هذا العصر برزت حاجة الفقهاء إلى تجديد علم القواعد الفقهية في

(١) من مقدمة كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي.

النوازل المعاصرة بصفة عامة، كما باتت الحاجة ملحة إلى تجديد القواعد الفقهية في ميدان فقه المعاملات المالية المعاصرة بصفة خاصة، ذلك أن تطور ماهيات الأثمان وأشكالها والأموال وطبائعها، مع تكاثر العقود المالية وتركيبها وتعدد أسمائها وتداخل أغراضها ومراحلها، مع تنوع خصائصها وصيغها ومجالاتها، فضلاً عن تطور الأشخاص المتعاملين بها ما بين طبيعي واعتباري، كل ذلك مما يعسر على الفقيه تتبعه وإحصاؤه فضلاً عن الإحاطة بكنهه في واقعه، وهو في الوقت ذاته مأمور ببذل الجهد واستفراغ الوسع في التبصر بحقائق الأصول ومعاني الكليات في الأموال والمعاملات، فإن العلم بالكليات مقدم على الإغراق في الجزئيات والاعتراض بظواهر الشكليات، ولا سبيل إلى ذلك إلا ببعث روح التجديد والابتكار في صياغة القواعد الفقهية الجديدة التي تلبي حاجات الفقه المتجددة في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

ومن أجل تحقيق ذلك فقد يسر الله العليم الرحيم بفضلله ومنه وكرمه صناعة هذا الكتاب، والذي سيقودك إلى دراسة فرع جديد من فروع علم القواعد الفقهية، ألا وهو (القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة)، فيجمع لك بين القديم المؤصل والجديد المطور في هذا التخصص المبتكر، وقد سميته (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة)⁽¹⁾، فالتجديد في هذا الكتاب يشمل جانبين مقصودين: أولهما:

(1) التجديد في اللغة: جَعَلَ الشَّيْءَ جَدِيدًا، وأما (تجديد الدين) فتعريفه: (اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها)، وأصله حديث «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، أخرجه أبو داود/كتاب الملاحم/باب ما يذكر في قرن المائة (٤/٤)

إنشائي، ويتمثل في استحداث مجموعة جديدة ومعاصرة من القواعد الفقهية المبتكرة في مجال فقه المعاملات المالية، والجانب الثاني: تطبيقي، ويتمثل في ربط القواعد الفقهية بأمثلتها التطبيقية في مجال المعاملات المالية بصفة خاصة، فجاءت القواعد في هذا الكتاب - بحمد الله - شاملة لأصول المسائل والأحكام المتعلقة بعلم المال في الإسلام قديماً وحديثاً^(١)، وقد تم تطوير تلك القواعد واستخلاص أمثلتها وتحري تطبيقاتها المعاصرة عبر سنين في محاضن التعليم وميادين التدريب في الفقه المالي المعاصر، والتفاعل مع منتديات البحث والمناظرة الفقهية في المعاملات المالية عامة كانت أو خاصة.

واعلم أنني سلكت طريقة المتقدمين في إيراد القاعدة الفقهية على عموم استعمالها وشمول مدلولها، ولم ألتزم اصطلاح من اجتهد بعدهم بشأن التفريق بين القاعدة والضابط مما تتردد فيه أنظار المتأخرين، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإنما غايتي تقريب هذا العلم الشريف لطالبيه عموماً؛ وتجديده للمتخصصين في فقه المعاملات المالية خصوصاً، ولغيرهم في تخصصات القانون والمحاسبة والتمويل والاقتصاد وسائر التخصصات الأخرى ذات الصلة، والتي باتت تتطلع بشغف في عصرنا إلى معرفة أصول

١٠٩)، حديث (٤٢٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٢٢)، وانظر دراسة محكمة منشورة للمؤلف بعنوان: (التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. مفهومه - مشروعيته - مجالاته)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (العدد ٧٣، السنة ٢٣، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ يونيو ٢٠٠٨م).

(١) تعريف (علم المال) هو: (معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية).

المعاملات المالية ومعرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة منها، ولا سيما في ميادين المستجدات في فقه المعاملات المالية في العصر الحديث.

وقد جعلت قواعد الكتاب على هيئة دروس متسلسلة، كما عرضت عناصر المادة العلمية وفقاً لطريقة السؤال والجواب، لأن ذلك أحكم في العلم وأيسر للفهم وأبلغ في التلقي والتحصيل، كما حرصت على صياغة المادة بألفاظ واضحة وعبارات سهلة قدر الإمكان، ودون الإخلال بالمصطلحات الفقهية الأصيلة؛ سواء في قديم هذا العلم أو في حديثه، كما التزمت منهجاً موضوعياً موحداً في شرح القواعد؛ حيث أبين معنى القاعدة، ودليلها، مع بيان أبرز أمثلتها المالية المعاصرة، وربما أضفت عناصر أخرى بحسب الحاجة ومقتضى المقام.

وقد جعلت الكتاب في تمهيد وفصلين وملحق، ففي التمهيد أوجزت الحديث حول (مقدمات أساسية في علم القواعد الفقهية)، وفي الفصل الأول تناولت بيان (القواعد الفقهية المعاصرة وتطبيقاتها في المعاملات المالية)، وجعلت تحته ثلاثين قاعدة فقهية في دروس بعددها، فجاء ترتيبها على النحو التالي:

الدرس الأول: النفع أصل الأموال؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه.

الدرس الثاني: أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل.

الدرس الثالث: الحق حقان؛ متصل ومنفصل.

الدرس الرابع: أصول الملكيات ثلاثة؛ تامة وناقصة ومُعدمة.

الدرس الخامس: أصول ضعف الملك اثنان؛ مالٌ لم يستقر بيدك؛ ومالٌ

امتنع فيه مطلق تصرفك.

الدرس السادس: علل المحظورات المالية ثلاثة؛ ما يرجع إلى الإخلال بالثمن، أو بالثمن، أو بهما معاً.

الدرس السابع: خَمَسَةٌ يُعْتَاضُ عَنْهَا تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا؛ الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان.

الدرس الثامن: مَحَلُّ التَّرْبُحِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ؛ إِمَّا مَالِيٌّ فَيُبَاحُ، أَوْ دَائِنِيٌّ فَيُحْظَرُ.

الدرس التاسع: يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْبَدْلَيْنِ عَلَى أَسَاسِ مَالِيٍّ؛ لَا دَائِنِيٍّ.

الدرس العاشر: أَصُولُ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ؛ رِبَا الْأَثْمَانِ وَرِبَا الْمَثْمَنَاتِ وَرِبَا الْمَدَائِنَاتِ.

الدرس الحادي عشر: أَصُولُ الْحَلَالِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ: بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِالرَّبْوِيِّ

مِنْ عِلْتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَبَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِغَيْرِ الرَّبْوِيِّ، وَبَيْعُ غَيْرِ الرَّبْوِيِّ بِغَيْرِ الرَّبْوِيِّ.

الدرس الثاني عشر: الزيادة على الدين ربا؛ تربحاً لا تعويضاً.

الدرس الثالث عشر: أَصُولُ الْجَهَالَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ؛ فِي

الذات وفي الصفات وفي التصرفات.

الدرس الرابع عشر: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومَاتِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَاتٍ؛ لَا إِذَا

كَانَتْ مَجْهُولَاتٍ.

الدرس الخامس عشر: يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْعُقُودِ؛ بِشَرَطِ الْأَوْ تَوْذِيٍّ إِلَى مُحْرَمٍ.

الدرس السادس عشر: الْقَبْضُ - فِي الْحَوَاضِرِ - شَرَطٌ فِي الْبَيْعِ دُونَ الشَّرَاءِ.

الدرس السابع عشر: أَصُولُ الْأَعْمَالِ الْمَصْرَفِيَّةِ أَرْبَعَةٌ؛ إِقْرَاضِيَّةٌ وَتَبَادُلِيَّةٌ

وَتَشَارِكِيَّةٌ وَائْتِمَانِيَّةٌ.

الدرس الثامن عشر: لَا تَبَاعَ حِصَصِ الشَّرَكَاتِ حَتَّى تَعْلَمَ.

الدرس التاسع عشر: أَصُولُ الْأَسْهُمِ ثَلَاثَةٌ؛ إِسْمِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ؛ وَدَفْتَرِيَّةٌ

حَقِيقِيَّةٌ؛ وَسُوقِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

الدرس العشرون: المشتقات أصل البورصات.

الدرس الحادي والعشرون: يُغْتَفَرُ فِي ضَمَانَاتِ الْعُقُودِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي مَحَالِّهَا.

الدرس الثاني والعشرون: الضمان من الأخطار؛ يحرم بيعه ويشرع التكافل عليه.

الدرس الثالث والعشرون: قصد الجوائز في المعاوضات؛ يحرم أصالة ويجوز تبغاً.

الدرس الرابع والعشرون: الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

الدرس الخامس والعشرون: زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

الدرس السادس والعشرون: زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.

الدرس السابع والعشرون: زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء.

الدرس الثامن والعشرون: زكاة الشركة تجب في صافي أصولها النقدية والتجارية والاستثمارية من الميزانية إذا تحقق فيها وصف الغنى.

الدرس التاسع والعشرون: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

الدرس الثلاثون: زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه بيان (القواعد الفقهية العامة وتطبيقاتها في المعاملات المالية)، وأعني بالعامه أمهات القواعد الفقهية التي ورثناها عن الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-، ولها دلالات تطبيقية عامة تشمل المعاملات المالية وغيرها، فجاءت قواعد هذا الفصل منحصرة

في اثني عشر قاعدة كلية عامة، حيث عقدت لكل قاعدة منها درسًا مستقلًا، ومقصودي ابتداءً من إيرادها تقريب معانيها وإيضاح مسائلها لطالبيها، كما حرصت على تجديدها واستثمار معانيها بسوق الأمثلة والتطبيقات عليها من واقع فقه المعاملات المالية قديمًا وحديثًا، فجاءت مرتبة على النحو التالي:

الدرس الأول: الأمور بمقاصدها.

الدرس الثاني: اليقين لا يزول بالشك.

الدرس الثالث: المشقة تجلب التيسير.

الدرس الرابع: الضرر يُزال.

الدرس الخامس: العادة محكمة.

الدرس السادس: التابع تابع.

الدرس السابع: إعمال الكلام أولى من إهماله.

الدرس الثامن: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الدرس التاسع: لا اجتهاد في معارضة النص.

الدرس العاشر: الإيثار في القرب مكروه؛ وفي غيرها محبوب.

الدرس الحادي عشر: المشغول لا يشغل.

الدرس الثاني عشر: الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة.

واعلم أن إجمالي أمهات القواعد الفقهية في هذا الكتاب قد بلغت اثنتين وأربعين (٤٢) قاعدة فقهية كلية^(١)، وقد جعلت بعددها دروس هذا الكتاب، منها ثلاثون (٣٠) قاعدة فقهية جديدة ومبتكرة في شكلها النظري وتطبيقاتها العملية، فهي قواعد فقهية مطورة من ميدان فقه المعاملات المالية المعاصرة، والباقي اثنا عشرة (١٢) قاعدة فقهية كلية عامة اشتهرت بين الفقهاء قديماً، لكن الجديد فيها ربطها بالأمثلة والتطبيقات في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وإتماماً للفائدة وتكميلاً لنفع الطالبين فقد ألحقت بالكتاب متن (المنهاج في علم القواعد الفقهية)، وقد يسر الله إعدادَه وتنزيده بغية

(١) هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فإن ما تضمنه الكتاب من القواعد الفقهية التفصيلية يزيد على (١٠٠) مائة قاعدة وضابطٍ فقهيةٍ، وقد استغرق عرض (الفصل الأول) بقواعده الفقهية الجديدة (المعاصرة) ما نسبته (٨٣%) من الكتاب تقريباً، بينما استغرق عرض (الفصل الثاني) بقواعده الفقهية القديمة مع أمثلتها المالية المعاصرة ما نسبته (١٣%) تقريباً، والباقي (٤%) لما سواهما، وهذا يعكس بوضوح غلبة جانب التجديد والمعاصرة على مادة الكتاب وقواعده الفقهية الجديدة للمعاملات المعاصرة، كما امتاز هذا الكتاب بإيراد جملة وافرة ومبتكرة من الفروق الفقهية الضابطة للمعاملات المالية، سواء في قديم فقه المال أو في حديثه، وقد بلغ عددها نحواً من (٢٠) عشرين فرقاً فقهيةً معاصرةً، كما ازدان الكتاب بعدد كبير من الأمثلة والتطبيقات من واقع المعاملات المالية المعاصرة، حتى تجاوزت (١٧٥) مائة وخمسة وسبعين مثلاً وتطبيقاً مالياً معاصرةً، وستجد هذه الأمثلة المعاصرة مبثوثة في سياقات التمثيل والتطبيق بحسب مناسبات القواعد التي تتبعها، الأمر الذي يعد - بحمد الله وتوفيقه - من أجلّ معالم الجودة والتميز لهذا الكتاب، وربما تكرر ذكر المثال المالي المعاصر في موضعين أو أكثر لحاجة التعليم ومقتضى التطبيق بحسب القاعدة الفقهية، وفي ذلك من نفع المعلم والمتعلم والباحث في عصرنا الحديث ما لا يخفى.


تقريب هذا العلم الشريف لطالبيه، فلخصت فيه علم القواعد الفقهية لنفسي، عسى أن يكون تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وعمدة للحفظة النابهين، ومن يرد الله به خير يفقهه في الدين^(١).

فأسأل الله تعالى - بمنه وكرمه وإحسانه - أن ينفع بهذا العمل كاتبه ووالديه ومشايخه؛ وكل من قصده؛ ممن فقهه أو قرأه أو سمعه أو تعلمه أو علمه أو نصحه به أو له، فلعل الله أن ينفع به الباحث والفقير والمفتي والقاضي في عصرنا، فضلاً عن المعلم والمتعلم والطالب، كما أسأله تعالى أن يحسن القصد ويجزل الأجر وأن يتجاوز عن الخطأ والسهو، فما كان فيه من حق و صواب فمن الله العلي الوهاب، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



(١) وكان الفراغ من إعداد متن (المنهاج في علم القواعد الفقهية) بفضل الله وتوفيقه وإحسانه الجمعة غرة المحرم عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، وقد صنفته لحاجتي إليه، ثم لحاجة طلاب العلم إلى متن منثور معاصر يلخص هذا الفن في ورقات يسهل حفظها ودراستها، فأوصي به الطالب الراغب في حفظ مسائل هذا العلم الشريف واستظهار قواعده وأمثله بصورة مبسطة وبصياغة فقهية سهلة ومختصرة.

ومن فضل الله وتوفيقه عليّ أن بادر أخي فضيلة الشيخ عبد الله محمد سالم بارجاء بنظم متن «المنهاج» في ثلاثة أيام فقط، وسماه «الإبهاج نظم المنهاج» في علم القواعد الفقهية، وقد أجاد فيه وأبدع وأفاد، فألحقته بالكتاب بعد أصله «المنهاج»، فجزاه الله خيراً، وكتب له الأجر والقبول والثواب.



مقدمات أساسية في علم القواعد الفقهية

أولاً: ما تعريف علم القواعد الفقهية؟

يعتمد (علم القواعد الفقهية) على استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية الكثيرة؛ ودراسة جوانب التشابه والاختلاف فيما بينها، حتى إذا وجد الفقيه أن مجموعة من تلك الأحكام والفروع قد اتحدت وتشابهت في معنى كلي عام يجمع بينها؛ فإنه يقوم بصياغة هذا المعنى الجامع لها على هيئة جملة تضم كلمات مختصرة دالة على هذا المعنى الكلي المشترك، وبذلك يمكن للفقيه والقاضي والباحث أن يتلقى هذا المعنى الفقهي الكلي بدليله؛ وأن يستعمله في استنباط الأحكام الشرعية لما استجد عنده من الفروع الفقهية؛ مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وبذلك يختصر الجهد والوقت في فهم مسارات الفقه العامة وتطبيقها على المسائل المستجدة، ودون الحاجة إلى إعادة الاستقراء والتتبع والبحث الطويل في آحاد المسائل ومفردات الفروع الكثيرة.

فكلمة (القواعد) في اللغة العربية جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس الذي يُبنى عليه الشيء، كقولهم: قواعد البناء؛ أي: أساساته التي يقوم عليها، وأما (الفقهية) فهي نسبة إلى الفقه، ومعناه: الفهم، تقول: فقه محمدٌ الدرّس؛ إذا فهمه

وتصوره بدقة، وعليه فإن التعريف الإجمالي لمصطلح (علم القواعد الفقهية) هو: (العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرفُ أحكامها منها).

ثانياً: ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

على خلاف ما اشتهر بين المتقدمين من عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي جاء المتأخرون بمنهج اجتهادي يفرق بينهما، فالقاعدة الفقهية: تعني الحكم الفقهي الكلي الذي ينطبق على مسائل كثيرة في عدد من الأبواب الفقهية، مثل قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، فإن فروعها تعم كل أبواب الفقه؛ كالعبادات والمعاملات المالية والأسرية وغيرها، وأما الضابط الفقهي: فهو ما اقتصر منها على باب فقهي واحد، مثل: (التَّريُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبَاً)^(١)؛ فهو ضابط فقهي كلي يضبط المسائل المتشابهة في باب الديون والمعاملات المالية بصفة خاصة.

ثالثاً: ما الفرق بين العلوم الفقهية الأربعة: أصول الفقه والفقه

والقواعد الفقهية والمقاصد؟

(أصول الفقه): يقصد بها الأدلة الإجمالية والمصادر التشريعية العامة؛ والتي بواسطتها نتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، فمن أصول الفقه: دليل القرآن ودليل السنة ودليل الإجماع ودليل القياس، فهذه هي الأدلة المتفق عليها بالجملة، ثم تليها الأدلة المختلف فيها، مثل: قول الصحابي وشرع من قبلنا والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستقراء وغيرها، ويأتي علم أصول الفقه ليدرس مدى حجية الاستدلال بكل دليل منها، وليبحث في قواعده الأصولية

(١) انظرها تفصيلاً تحت قاعدة: (الزيادة على الدين ربا؛ تريحاً لا تعويضاً) من هذا الكتاب.

التفصيلية، وطرق الاستنباط منها، وصفات المجتهد الذي يقوم بهذه الوظيفة. وأما (الفقه) فهو: مجموع الأحكام الشرعية الجزئية، والتي استنبطها الفقهاء من أدلتها التفصيلية، مثل: إباحة البيع وإباحة الإجارة، وتحريم الشرك وتحريم الربا، ووجوب الصلاة ووجوب الزكاة، واستحباب إتقان الأعمال، واستحباب أداء الديون لأصحابها بأفضل منها - اختياراً - من غير اشتراط، وكرهة الكلام بلا فائدة، وكرهة تضييع الأوقات فيما لا ينفع الإنسان، فمجموع هذه الأحكام يُسمّى (الفقه)، ولذلك فمن الطبيعي أن يختلف فقه الفقهاء بحسب اجتهادهم وتفاوت درجاتهم في العلم والفهم والتوفيق، وفي الحديث إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ كان له أجر واحد^(١).


وأما (القواعد الفقهية) فهي أحكام عامة يستخرجها الفقيه نتيجة استقراء الفروع الفقهية وتصور أوجه الاتحاد والتشابه فيما بينها، ثم يلخصها في عبارة وجيزة تدل على المعنى الكلي المشترك بين تلك الفروع جميعها، بحيث يصبح هذا المعنى الكلي دالاً على أحكام الفروع التي تم استمداده منها.

وأما (المقاصد الشرعية) فهي الغايات النهائية التي أرادها الشارع الحكيم من وراء تشريعاته المتعددة جلباً لمصلحة ومنفعة أو دفعاً لمفسدة ومضرة، فما من حكم شرعي إلا وله غرض غائي بعيد وهدف نهائي يبتغي الشرع تحقيقه بواسطة تطبيقه، وهذه الغايات والمقاصد توصل إلى تحقيق المصالح والمنافع وتكميلها للخلق من جميع العوالم، كما تؤدي تلك الأحكام في المقابل إلى درء المفسد والمضار وتعطيلها عنهم في الدنيا والآخرة، وبذلك تكون الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوصها الشرعية عبارة عن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وسائل توصل إلى تحقيق المقاصد الكلية والأهداف النهائية للفرد والمجتمع وللكون كله بمختلف مكوناته^(١).

وبهذا تعلم أن هذه العلوم الفقهية الأربعة متكاملة فيما بينها، فأصول الفقه مصادره الإجمالية التي تنتج الأحكام، وأما الفقه فهو نفس تلك الأحكام المستخرجة بواسطة عملية الاستنباط، وتكون مقترنة بأدلتها الشرعية، وأما علم القواعد الفقهية فهو عملية استقراء واستخراج المعنى الكلي المشترك لتلك الأحكام التي استنبطها الفقهاء، ومن ثم صياغته في صورة قاعدة كلية بلفظ مختصر، بينما المقاصد الشرعية تعبر عن الأهداف النهائية والغايات البعيدة التي يريد الشرع من ورائها تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وبهذا ندرك أن المنظومة الفقهية تعبر عن نظام تشريعي له أصوله الاستمدادية ومقاصده الكلية، وهذه الأصول تنتج فروع الفقه التي منها تستنبط القواعد الفقهية بألفاظها الجامعة المختصرة.



(١) انظر: دراسة محكمة للمؤلف بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج ١٧، ع ١، ص ٣-٤٩)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

رابعاً: ما أهمية علم القواعد الفقهية؟

١- إن العناية بالقواعد الفقهية حفظاً ودراسة يوفر على الفقيه والقاضي والباحث الوقت والجهد الكبيرين المبذولين في حفظ وتتبع الفروع الكثيرة المنتشرة في الأبواب الفقهية المتعددة، حيث يتمكن بواسطة القاعدة الفقهية من إدراك المعنى الكلي الجامع لعشرات أو مئات الفروع الفقهية التي قد يستحيل جمعها واستحضارها، فمن حفظ الأصول والقواعد أغنته عن حفظ الفروع والمسائل، فإن الاستبصار في الكليات مقدم في العلم على الإغراق في الجزئيات.

قال القرافي رحمه الله: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب) ^(١).

٢- إن دراسة القواعد الفقهية يساعد الفقيه والمجتهد والقاضي على استنباط الحكم الصحيح للمسائل والنوازل المعاصرة، وذلك من خلال معرفة اتجاهات الفروع ومسارات الأحكام ومعانيها الكلية المعتبرة في الشرع والفقه، وإن لم يرد في المسألة أو النازلة نص آية أو حديث بخصوصها.

قال السيوطي رحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وماأخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره،

(١) الفروق للقرافي (١/٣).

ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر^(١)، كما وصف ابن نجيم رحمته الله القواعد الفقهية بأنها: (أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد)^(٢).

وفي العصر الحديث حرص الفقهاء الذين ألفوا مجلة الأحكام العدلية في أواخر عصر الدولة العثمانية أن يضعوا في مقدمتها (٩٩) قاعدة، وفيها دعوة للقضاء والمجتهدين أن يسترشدوا بتلك القواعد الفقهية في معرفة أحكام المسائل والنوازل والمشكلات في المسائل الفقهية التي تواجههم في عصرهم، ولا تزال نفس تلك القواعد الفقهية موجودة ومبثوثة بكثرة في نصوص القوانين المدنية المعاصرة^(٣)، بل لا يزال استثمار تلك القواعد واضحاً في نصوص الأحكام القضائية في العصر الحديث، مما يدل على أهميتها وشدة الحاجة إليها في مقام التشريع والتقنين والقضاء.

خامساً: هل تصلح القاعدة الفقهية دليلاً يُحتجُّ به في استنباط الأحكام؟

الأصل في القاعدة الفقهية أنها تعبير منضبط عن مسار كلي معتبر للفروع الفقهية، ولا ريب أن هذا المسار الكلي للأحكام المتحدة في معناها

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦).

(٣) لا تزال نصوص القوانين المدنية المعاصرة تزخر بالعديد من القواعد الفقهية التي ابتكرها فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف عصورهم ومذاهبهم، ولقد راجعت عينة من القوانين المدنية المعاصرة فوجدت ضمن نصوص بعضها ما يزيد عن الستين قاعدة فقهية، حيث أوردت على نحو ما صاغها عليها الفقهاء المتقدمون، ونصوص تلك القواعد لا تزال ثرية راسخة في عامة القوانين المدنية المعاصرة.

يعتبر قرينة مؤثرة في استنباط الأحكام الفقهية، بيد أن حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية لا يخلو من ثلاثة أحوال على التفصيل التالي^(١):

١- القاعدة الفقهية إذا ورد (نص آية أو حديث صحيح) يتطابق مع معناها؛ فإننا نستدل بذات النص الشرعي لقوته وكفايته ورجحانه في مقام الاستدلال، ومثال ذلك: (قاعدة الأمور بمقاصدها)، فإن دليلها حديث (إنما الأعمال بالنيات)، ومثل قاعدة (الضرر يزال)؛ ودليلها حديث: (لا ضرر ولا ضرار)، وكذلك قاعدة (الأصل في شروط العقود الصحة والإباحة)؛ ودليلها حديث (المسلمون على شروطهم)، وسيأتي بيان تلك القواعد بأدلتها وأمثلتها.

٢- القاعدة الفقهية إذا ثبت معناها بقوة دليل (الاستقراء الأصولي)؛ فإن القاعدة تصبح دليلاً معتبراً وأصلاً فقهياً راجحاً وحجة ظنية صحيحة، وعند ذلك يجوز الاستدلال بالقاعدة الفقهية على أحكام المسائل المستجدة، وذلك استناداً إلى قوة دليل الاستقراء في أصول الفقه^(٢)، قال الغزالي في

(١) انظر تفصيل مسألة (حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية) في بحثنا المحكم بعنوان (القاعدة الفقهية.. حجيتها وضوابط الاستدلال بها)، نشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (العدد ٥٥، السنة ١٨، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م).

(٢) الاستقراء أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، لكنه يفرد بالبحث لكونه أخص من الاستدلال، وتعريفه: (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)، أو هو: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، وينقسم الاستقراء إلى تام وناقص، والحاصل أن القاعدة الفقهية إذا ثبتت بطريق الاستقراء نظراً، فإن كان الاستقراء تاماً فالقاعدة حجة يستدل بها على أحكام الفروع باتفاق العلماء، وسواء قلنا أفاد القطع أو الظن. وهذا موضع اتفاق بين الأصوليين، أما إذا كانت القاعدة الفقهية إنما ثبتت بطريق الاستقراء الناقص - لا التام - فهو طريق يفيد الظن، والظن يصلح مناصلاً للاحتجاج، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠)، التعريفات للجرجاني (ص ١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٤٠٥٠).

المستصفي: (فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم الأول وصلاح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفتحيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك)^(١)، وبثبوت الاستقراء وصحته تكون القاعدة الفقهية حجة ظنية معتبرة؛ مثل سائر الأدلة الأصولية التبعية؛ كالاستدلال بالقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان.

٣- فإذا انتفى عن القاعدة النص الشرعي أو الاستقراء الأصولي؛ فإننا نكون أمام فرع فقهي بسيط، ولا يرتقي حينئذ ليكون حجة شرعية معتبرة.

سادساً: من أول من صنف في القواعد الفقهية؟

١- لقد وردت بعض النصوص الشرعية مشتملة على معاني واضحة لقواعد فقهية، مثل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ومثل حديث (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، وحديث (الخراج بالضمان)^(٤)، وقد تلقاها الصحابة الكرام رضي الله عنهم عن الوحي بالقبول والامتنان؛

(١) المستصفي، (ص ٤١)، وقد صرح كثير من العلماء بصحة الاستدلال بالاستقراء على إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما سار عليه الشاطبي في كتابه الموافقات، فقد استدلل بالاستقراء في مواضع كثيرة، منها: إثبات قطعية الأصول العامة للفقهاء ورجوعها إلى كليات الشريعة القطعية (١٩ / ١)، وإثبات حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد (٢٥ / ١)، وإثبات أن الشريعة إنما وضعت لحفظ الكليات الخمس (٢٦ / ١)، (٢٢٧ / ٢) وغيرها كثير.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧ / ٥) برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه عن ابن عباس برقم (٢٣٣١ - ٢٣٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند عنه برقم (٢٧١٩)، وصححه الألباني في السلسلة (٤٩٨ / ١) برقم (٢٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢).

فتعلموها وعملوا بمعانيها، حتى نشط العلماء بعد ذلك في التصنيف في علم (القواعد الفقهية)، وبهذا تعلم أن الوجود العملي التطبيقي لهذا العلم سابق على وجوده التدويني النظري، ذلك أن استعمال القواعد الفقهية في فتاوى الصحابة واجتهاداتهم سابق على تدوين هذا العلم في مصنفاته التي وضعها من جاء بعدهم.

وإن أقدم مبادرة علمية وصلت إلينا في ميدان التأليف في علم القواعد الفقهية كانت على يد الفقيه الحنفي أبو طاهر الدباس رحمته الله؛ في حادثة تروى عنه مشتهرة، حيث لخص مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله في سبع عشرة قاعدة، ثم قام الفقيه الكرخي رحمته الله بعده بتأليف كتاب وضع فيه أربعين قاعدة فقهية، واشتهر باسم أصول الكرخي، ثم تبعه الفقيه أبوزيد الدبوسي رحمته الله في كتابه تأسيس النظر، وهكذا يتبين أن مذهب الحنفية - رحمهم الله - كان أسبق المذاهب الإسلامية في التأليف في علم القواعد الفقهية.

ثم نشطت المذاهب الفقهية - بعد ذلك - في تدوين هذا العلم الشريف؛ فيما عرف بمؤلفات (القواعد) أو (الأشباه والنظائر)، فكان لكل مذهب فقهي نصيبه من المصنفات في هذا العلم، وفي العصر الحديث اجتهد جماعة من العلماء والباحثين في التصنيف في علم القواعد الفقهية، كما برزت أيضاً صناعة النظم في القواعد الفقهية^(١).

(١) منها: منظومة: (الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية)، للفقيه أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، حيث لخص فيها الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، وقد بلغ عدد أبياتها (٥٢٦) بيتاً، ومنها: منظومة القواعد الفقهية للفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعدد أبياتها (٤٧) بيتاً.

سابعاً: ما حكم تعلم القواعد الفقهية؟

إن تعلم (القواعد الفقهية) من الفروض الكفائية؛ بمعنى إذا قام به من يكفي من المسلمين فقد ارتفع الإثم والحرَج عن الباقي، ويكون حكمه مستحباً بعد ذلك لسائر المسلمين، وعلى هذا فلو أن جميع المسلمين أهملوا تعلم هذا العلم الشريف لكانوا معرضين للإثم والمؤاخذة شرعاً بسبب تقصيرهم في علم ضروري من علوم الفقه الإسلامي.

ثامناً: ما أبرز القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي؟

لقد صنع الفقهاء المسلمون - عبر العصور - مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، ثم تفننوا في تصنيفها إلى (قواعد فقهية كبرى)، وقواعد متفرعة عنها، وقواعد مستقلة، وإنما سميت (القواعد الكبرى) بسبب اتساع دلالتها وكثرة فروعها وتنوع أمثلتها، ولكونها تدخل في عامة أبواب الفقه الإسلامي، ومن أشهر تلك القواعد الكبرى ما يلي^(١):

١- قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤- قاعدة الضرر يزال.

(١) وسيأتي بيانها مفصلة مع أمثلتها من المعاملات المالية في: (الفصل الثاني) من هذا الكتاب.

٥- قاعدة العادة محكمة.

٦- قاعدة التابع تابع.

٧- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.



الفصل الأول
القواعد الفقهية المعاصرة
وتطبيقاتها في المعاملات المالية



الفصل الأول القواعد الفقهية المعاصرة وتطبيقاتها في المعاملات المالية

- الدرس الأول: النفع أصل الأموال؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه.
- الدرس الثاني: أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل.
- الدرس الثالث: الحق حقان؛ متصل ومنفصل.
- الدرس الرابع: أصول الملكيات ثلاثة؛ تامة وناقصة ومُعدمة.
- الدرس الخامس: أصول ضعف الملك اثنان؛ مالٌ لم يستقر بيدك؛ ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك.
- الدرس السادس: علل المحظورات المالية ثلاثة؛ ما يرجع إلى الإخلال بالثمن، أو بالثمن، أو بالثمن، أو بهما معاً.
- الدرس السابع: خمسةٌ يُعتاض عنها تبعاً لا استقلالاً؛ الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان.
- الدرس الثامن: محلُّ التَّربُّح في المعاوضات؛ إما ماليٌّ فيُباح، أو دائنيٌّ فيُحظر.
- الدرس التاسع: يجوز تأجيل البدلين على أساس مالي؛ لا دائني.
- الدرس العاشر: أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وriba المثلثات وriba المديانات.
- الدرس الحادي عشر: أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي.

- الدرس الثاني عشر: الزيادة على الدين ربا؛ تربحاً لا تعويضاً.
- الدرس الثالث عشر: أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات.
- الدرس الرابع عشر: يجوز بيع المعدومات إذا كانت معلومات؛ لا إذا كانت مجهولات.
- الدرس الخامس عشر: يجوز اجتماع العقود؛ بشرط ألا تؤدي إلى محرم.
- الدرس السادس عشر: القبض - في الحواضر - شرط في البيع دون الشراء.
- الدرس السابع عشر: أصول الأعمال المصرفية أربعة؛ إقراضية وتبادلية وتشاركية وائتمانية.
- الدرس الثامن عشر: لا تباع حصص الشركات حتى تعلم.
- الدرس التاسع عشر: أصول الأسهم ثلاثة؛ إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية.
- الدرس العشرون: المشتقات أصل البورصات.
- الدرس الحادي والعشرون: يُغْتَفَرُ فِي ضَمَانَاتِ الْعُقُودِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي مَحَالِّهَا.
- الدرس الثاني والعشرون: الضمان من الأخطار؛ يحرم بيعه ويشرع التكافل عليه.
- الدرس الثالث والعشرون: قصد الجوائز في المعاوضات؛ يحرم أصالة ويجوز تبعاً.
- الدرس الرابع والعشرون: الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

الدرس الخامس والعشرون: زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا
وعدمًا.

الدرس السادس والعشرون: زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.

الدرس السابع والعشرون: زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء.

الدرس الثامن والعشرون: زكاة الشركة تجب في صافي أصولها النقدية
والتجارية والاستثمارية من الميزانية إذا تحقق فيها وصف الغنى.

الدرس التاسع والعشرون: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف
الغنى وجودًا وعدمًا.

الدرس الثلاثون: زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.



الدرس الأول

النفع أصل الأموال؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه

أولاً: ما معنى القاعدة؟

النفع هو روح الأموال كلها في الإسلام، وهو جوهرها ومقصودها الأعظم، فالأموال إنما تقصد وتطلب أو تهمل وتهدر بحسب ما فيها من نفع وخير بالنسبة إلى طالبها، وهذا يتفاوت بحسب اختلاف الأعراف وتنوع البيئات، كما يتنوع النفع بحسب تنوع اعتبارات الأشخاص ومقاصدهم وتعدد رغباتهم واهتماماتهم، وأصل (النفع) في اللغة العربية^(١): الخير والفائدة، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، وقد قيل في الحكمة: بِقَدْرِ لُغَاتِ الْمَرْءِ يَكْثُرُ نَفْعُهُ، وذلك تنبيها على فضيلة العلم النافع والحث عليه، وضده (الضرر) أو (الضرر)؛ لأنه لا يجدي نفعاً ولا يفيد خيراً.

ولقد أقام الشرع الإسلامي الحنيف نظرتَه إلى الأموال على قاعدة أن (النفع هو أصل الأموال كلها)، وهذه قاعدة تتبع مقصد (حفظ المال) في الشريعة الإسلامية^(٢)، فكل مال لا نفع فيه مطلقاً لا يصح أن يطلق عليه

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) كل وسيلة تؤدي إلى حفظ المال وتنميته فهي مشروعة في الأصل، وكل وسيلة تؤدي إلى تعطيل المال وإضاعته فهي ممنوعة، وانظر: بحثنا المحكم بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (مجلد ١٧، العدد ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

مصطلح (مال) أصلاً^(١)، وما ليس مألًا باعتبار الشرع لا يصح العقد عليه ولا يحل التربح منه، والسبب أن المال اسم يطلق على الأشياء التي تعارف الناس على تبادل منافعها فيما بينهم، وعلى هذا فإن مالية الشيء في الإسلام تتوقف على ما فيه من نفع حقيقي ومعتبر في العرف والشرع معاً.

وبهذا يكون معنى القاعدة: إن اعتبار الأموال في نظر الشريعة الإسلامية يقوم على تحقق مبدأ (النفع) فيها من عدمه، فالأشياء التي لا نفع فيها مطلقاً لا يجوز العقد عليها شرعاً، وسر ذلك أن في العقد على ما لا نفع فيه إتلافاً للأموال وتضييعاً لها بلا فائدة أو خير معتبر، ويؤيد ذلك أن الأموال التي لا نفع فيها لا يقصدها الناس عادة وجبلة، كما أنهم لا يبذلون العوض مقابلها عقلاً وواقعاً^(٢)، وبهذا تعلم أن وجود عين أو منفعة خالية من النفع مطلقاً لا تجيز الشريعة الإسلامية العقد عليها ولا التربح منها، كما يرفض الشرع والفقه إطلاق مصطلح (المال) على هذا المحل ابتداءً.

ثانياً: ما أنواع (النفع) في شريعة الإسلام؟

لقد علمنا الشرع الحكيم أن (النفع نفعان: حقيقيٌّ وموهوم)، وبيانهما على النحو التالي:

- (١) الأموال التي تجوز المعاوضة عليها ثلاثة: العين والمنفعة والحق المتصل، وجميع هذه الأموال ما لم تقم على أساس رجحان (النفع) فيها فإن العقد عليها لا يجوز شرعاً، وانظر القاعدة التالية: (أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل)، وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢٦ - ٣٢٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٥١)، والقواعد لابن رجب الحنبلي القاعدة (٨٦) في أنواع الملك (ص٢٢١ - ٢٢٣).
- (٢) وهذا المعنى يتفق فيه القانون الحديث مع الشرع الحنيف فقد جاء في القانون المدني الأردني (مادة ١٦٦) ما نصه: «لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروطة لعاقديه».

١- نفع حقيقي، وضابطه: ما تمحض نفعه أو كان النفع فيه راجح الوجود لأطرافه وللمجتمع معاً، وذلك إما باعتبار الشرع له أو باصطلاح العرف عليه.

٢- نفع موهوم، وضابطه: ما تمحض في الفساد والضرر أو ما ترجح ضرره وفساده على فائده وخيره بالنسبة لأطرافه أو للمجتمع، وذلك إما بدلالة الشرع أو بدلالة العرف، فبيع الخمر وشراؤه - مثلاً - وإن كان فيه نفع ربح جزئي لأطرافه؛ إلا أن الشرع الحكيم أبطل اعتبار ماليته أصلاً، والسبب أن ضرره وعاقبة فساده على الفرد وعلى المجتمع أكبر وأعظم من نفعه الجزئي المقصود، ومثل ذلك يقال في الربا والميسر والزنى وسائر المحرمات في شريعة الإسلام، فإنها وإن اشتملت على (منافع) جزئية؛ بأي وجه من الوجوه، إلا أن ضررها وشرها أعظم وأبلغ وأكبر، فهذه الصفة المذمومة إذا تحققت في الواقع فإن الشارع الحكيم يهدر ذلك (النفع الموهوم)؛ لأنه نفع جزئي وقاصر وغير حقيقي من حيث المنظور الكلي الشامل، وحينئذ فإن الشرع الحكيم يمنع هذا النفع الموهوم فيهدره ويبطله ولا يعتبره درءً لمفاسده وأضراره الكلية الراجعة على الأفراد والمجتمع.

وعلى هذا فيس كل ما ظنه الإنسان نفعاً بعقله يكون نفعاً في الحقيقة وفي واقع الحال، ذلك أن الأمور بمقاصدها والأشياء بمنافعها، حتى ربما قصد الإنسان ما يكون سبب هلاكه ومصدر عطبه؛ وهو يظنه نفعه المحقق وصلاحه المؤكد، فإذا صح تصور دخول الفساد على قصد (النفع) بمقتضى عقول الناس وأعرافهم؛ فإن الشريعة بكمال عدلها وتمام علم مُنزلها تملك

ذلك الحق من باب أولى وأحرى، فالشارع الحكيم إذا أهدر نفعاً فإنما ذلك لرجحان مفسده على مصالحه، لأن الله هو الأعلم بالخلق وما يصلحهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، ولذلك فقد اقتضت حكمة أرحم الراحمين أن ضبَطَ لنا في شريعته الغراء موارد الخلل ومصادر الفساد الداخلة على المعاملات المالية بأظهر صورة وأوضح بيان.

ثالثاً: ما الأدلة الشرعية على اعتبار شرط (النفع) في الأموال؟

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، فانظر كيف أقام القرآن الكريم ميزان العدل في أحكام المعاملات المالية على مبدأ جلب (النفع) ودرء (الإثم)، بل الآية ذهبت لأبعد من مجرد الموازنة البسيطة بين (النفع) و(الإثم) في الظاهر، وإنما سلكت طريقاً أعمق في التبصر والنظر بوعي وعدل إلى ذات النفع عند تعارض درجاته، فقد نهت الآية ألا نغتر بظاهر (النفع) الجزئي مع الغفلة عن حقيقته ومآله في ذاته، فأحالنا القرآن إلى مقياس عقلي ومنهاج منطقي في الموازنة الموضوعية الدقيقة والتقييم العادل لمبدأ (النفع) في ذاته هو، فنتبصر فيه ذاتاً ومالاً، ونوازن بين درجة مصالحه أو درجة مفسده في ذاته، وبعدها نتبع ما نخلص إليه اجتهاداً بمقتضى هذا الميزان العادل.

وهذه من أمارات إعجاز الشريعة وجودة أحكامها المتوافقة مع صريح

(١) الملك: ١٤.

(٢) البقرة: ٢١٩.

العقل وصحيح النظر، وكأن القرآن يقول لنا: ليس كل نفع بمقتضى النظر القاصر يكون نفعاً في واقع الأمر وحقيقة الحال، وإن واجبكم أن تطوروا مقاييس تقييم ووسائل اختبار وأدوات فحص ونظر؛ حتى تخلصوا بعدها للحكم على (النفع) إما بالقبول والاعتبار أو بالمنع والإهدار، وبذلك تعلم أن الآية الكريمة أصل ومنهاج في وجوب رعاية المنافع الراجحة في المعاملات المالية، سواء بين طرفي العقد بصورة جزئية، أو على مستوى المجتمع بصورة كلية.

٢- قال الله تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾^(١)، فهذا مثل عظيم يضربه الله - جل وعلا - لأحد قوانينه الإلهية الحاكمة لنواميس الحياة في الأرض، وحاصله: أن الأعمال نوعان؛ صالحة نافعة، وفاسدة ضارة، فالصالحة يبقى نفعها ويستقر خيرها، وأما الباطلة فتوشك أن تزول وإن علت مدة، لأن الله قضى أن الزبد يذهب وما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

ووجه الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١)، حيث نصت الآية على أن الله يبارك في مقصود (النفع) الكلي المتعدي حتى يستقر في الأرض أثره وتعظم بركته، ومعلوم أن آيات الأمثال في القرآن الكريم خير ما تُستمدُّ منها القوانين الإلهية والمقاصد الكلية.

(١) الرعد: ١٧.

٣- وأما السنة النبوية فقد جاءت صريحة في التنبيه على مبدأ اعتبار (النفع) أصلاً من مقاصد المعاملات، وذلك في مثل قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يَنْفَعَ أخاه فليفعل»^(١)، فقد نص على مقصد (النفع) صراحة، وأطلق نوع الفعل ليعم الوسائل النافعة كلها، ثم أمره بصيغة الأمر المباشر (فليفعل)، والأمر دال على الوجوب أو الإرشاد بحسبه على ما هو مقرر في الأصول.

٤- ومن السنة أيضاً قول النبي ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ»^(٢)، فأعلى صفة تميز الفائزين بمحبة الله كونهم (أنفعهم)، وهذا صريح في الدلالة على هذا المقصد الشرعي الكريم في سائر الأعمال والمعاملات.

٥- ومن الأدلة على اعتبار شرط (النفع) في الأموال أن في إنفاق الأموال مقابل ما لا نفع فيه من الأشياء، إتلافاً للأموال النافعة وتعطيلاً لفائدتها وإهداراً لقوتها والمصالح التي أودعها الله فيها، وهذا محظور في الشرع حيث نهى عن التبذير والإسراف في صريح القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤)، فعلم من ذلك أن الشرع الحكيم يمقت تضييع الأموال وتبذيرها والإسراف فيها، حتى

(١) أخرجه مسلم (١٨/٧ - ١٩)، وأحمد (٣/٣٨٢)، والمستدرک علی الصحیحین، (٤/١)، برقم (٨٣٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف، رقم (٩٢)، وأبو نعیم في الحلیة (٦/٣٤٨)، وحسنه الألبانی في السلسلة الصحیحة برقم (٩٠٦).

(٣) الإسراء: ٢٧.

(٤) الأعراف: ٣١.

صرح بأن من يفعل ذلك فإنما هو من إخوان الشياطين بسبب غلبة إفسادهم على صلاحهم، بل صرح جل وعلا بأنه لا يحب المسرفين، وسر ذلك أنهم قد تجاوزوا حد العدل وبالغوا في إنفاق المال فوق حد النفع، مما يوصل إلى النتيجة نفسها، وهي تعطيل نفع الأموال وإهدار فائدتها.

رابعاً: ما ضوابط النفع في الإسلام؟

إن النفع في الإسلام مقيد بضوابط تهذبه وتحقق رجحانه في الواقع، وتتخلص هذه الضوابط في الثلاثة الرئيسة التالية:

١- ألا يعارض النفعُ أصلاً شرعياً:

فالنفع حتى يكون صحيح الاعتبار يجب ألا يعارض نصاً أو أصلاً كلياً معتبراً في الشرع، فإن وقع التعارض بينهما فقد دل ذلك على أن هذا (النفع) موهوم وفساد الاعتبار، فيكون موهوماً إما في ذاته أو في غاياته ومآلاته، فيهدر الشرع - حينئذ - ما توهمه الناس (نفعاً) فيبطله ويحظره ويأمر بإخراجه من الوجود بالكلية، وذلك حتى لا يتضرر الناس به في واقع حالهم أو في مآلهم.

٢- ألا يجلب النفعُ الضررَ لأحد أطرافه المباشرين له بصفة خاصة:

فإن من شرط صحة النفع وسلامته في الإسلام ألا يكون سبباً في جلب الضرر المحض أو الراجح لأي من طرفي المعاملة، فإن ثبت الضرر على أحد طرفي المعاملة أو على كليهما فإن الشرع يبطل هذا النفع الجزئي ويمنعه ولا يجيزه أو يقبله، لكن متى تحقق (النفع) وترجح بالنسبة لأطرافه المتعاقدين عليه في إطار علاقتهم الجزئية القاصرة عليهما، فإن الشريعة تأذن مبدئياً بجلب ذلك (النفع)، فتجيزه ما دام يحقق مصالح المتعاملين فيه، فإن تحقيق

المصالح الجزئية مقصود ومطلوب لدى الشارع الحكيم، بيد أن هذا الإذن وتلك الإباحة مقيدة بشرط آخر؛ وهو الضابط التالي.

٣- ألا يجلب النفعُ الضَّرَرَ على المجتمع بصفة عامة:

فالشريعة الغراء لا تقصُر نظرها على العلاقة الجزئية بين الأطراف دون أن تراعي المصالح الكلية والعامة للناس في المجتمع، إذ لو وقع ذلك لكان مخالفاً بمقتضى الحكمة والرشد في التشريع، ومحال أن تأتي الشريعة بمثل ذلك، فتسمح جزئياً بما يضر كلياً، وتأذن بنفع خاص قاصر يورث ضرراً كلياً عاماً، فإن ذلك محال في الشرع قطعاً.

والخلاصة: إن (النفع) له ثلاثة ضوابط واضحة، إذا تحققت فيه جاز السعي في جلبه وتحصيله والمعاوضة عليه، وإلا كان حكمه الحظر والمنع شرعاً، فيجب لحلِّ (النفع) ألا يعارض نصاً، وألا يجلب الضرر الراجح؛ لأحد أطرافه - جزئياً - أو للمجتمع بصفة كلية وعامة، فإن وقع الإخلال بأي من تلك الضوابط الثلاثة فقد صار حكم (النفع) هو الحظر وعدم الجواز شرعاً، وإلا فإنه يكون مباحاً ومأذوناً في تحصيله شرعاً.

خامساً: وَضِّحْ إعجاز الشريعة الإسلامية في موقفها من المعاملات المالية

على أساس النفع؟

لقد جاءت شريعة الإسلام بالمنهج المعجز والكمال المطلق في تنظيم تداولات الأموال وضبط منافعها، وذلك على وجه يصلح المال في ذاته وفي أثره وعاقبة حركته وتداوله بين الناس، فقد استقرت الشريعة الإسلامية أصول المعاملات المالية في أسواق الناس فاتخذت منها موقفاً علمياً رشيداً؛ يتسم بالموضوعية والانضباط والإصلاح، فيدور موقف الشرع الحنيف على أصل

رجحان (النفع) حيثما دار، فوجدناها بسبب ذلك تُقرُّ طائفةً من المعاملات المالية لرجحان النفع فيها، وتُنكِرُ وتمنع طائفةً منها بسبب رجحان إثمها على نفعها، وتَبْتَكِرُ طائفةً ثالثةً لتحقيق النفع للخلق، وتَضْبِطُ رابعةً؛ فتقيدها بما ينفي ضررها ويحقق النفع الذي فيها، فهذه أربعة مسارات رئيسة تنظم جميع المعاملات والتصرفات المالية على اختلاف صورها وغاياتها ومسمياتها في كل زمان ومكان.

وبيان تلك المسارات الأربعة على النحو التالي:

المسار الأول: الإباحة والإقرار؛ حيث أقر الإسلام معاملات مالية كثيرة كانت شائعة في أسواق الجاهلية، مثل: أصل عقود البيع والإجارة - على أعيان أو أشخاص - والسَّلَمَ والرهن والضمان والكفالة، وكذلك أصل عقود الشركة؛ مثل: العنان والمضاربة، وإن سبب إقرار الشرع الحكيم لها غلبة نفعها ورجحان مصالحها جزئياً وكلياً.

المسار الثاني: الحظر والإنكار؛ حيث أخذت الشريعة موقف الإنكار والرفض والإبطال لعدد من العقود المالية الرائجة في سوق الجاهلية قبل البعثة النبوية، ومن ذلك: إنكار وإبطال عقود الربا والميسر وأجرة الكهانة وثمر البغاء، والمكوس (الضرائب) التي هي من قبيل أكل المال بالباطل، وكذلك الغش والتطفيف والغرر، وتحريم ثمن الخمر والكلب والخنزير والأصنام ونحوها، فهذه معاملات ترجح إثمها وغلبت مفسادها على نفعها ومصالحها، فما كان من شرع أرحم الراحمين إلا أن حظرها وسد طرقها ومنع عقودها دفعاً لضررها ونفيًا لمفسادها وخطرها الذي يطغى على نفعها ومصالحها.

المسار الثالث: التطوير والابتكار؛ فقد ابتكرت الشريعة الإسلامية معاملات مالية لم يكن يعرفها الناس في واقعهم من قبل، فهي معاملات تنظم حركة الأموال فتجلب للناس مصالح ومنافع راجحة كما تدفع عنهم أضراراً ومفاسد ظاهرة، ومن أمثلة التصرفات المالية التي تفرد الإسلام بتشريعيها وتمييز أحكامها وتقرير ضوابطها ولم يسبق إليها: تشريع نظام الزكاة، وتشريع نظام المواريث، وتشريع نظام الوقف، فهذه النظم المالية تحقق (النفعة) للناس وتجلب لهم المصالح، وفي المقابل تقيهم شر المفسد والمآثم عليهم وعلى مجتمعاتهم، وحول ابتكار الإسلام لتشريع الوقف قال الإمام الشافعي: (لم يُحسَّ أهلُ الجاهلية، وإنما حسَّ أهلُ الإسلام) (١).

المسار الرابع: الضبط والتميز؛ حيث وقفت الشريعة من بعض المعاملات المالية موقف التقييد والضبط والتنظيم؛ فلا هي قبلتها بالكلية على ما هي عليه في واقع الناس (الإباحة والإقرار)، ولا هي رفضتها بالكلية (الحظر والإنكار)، وإنما سلكت فيها منهجاً إبداعياً رشيداً يقوم على مبدأ تحرير النفع وتعظيمه وترجيحه، فوضع الشرع الضوابط الكفيلة بتحقيق مصالح الخلق من تلك المعاملات ونفي المفسد التي قد تصاحب تطبيقها في الواقع، فنجد أن الشريعة تضع القيود والضوابط الكفيلة بتحقيق المصالح المقصودة من وراء العقد، وفي المقابل تمنع المفسد المصاحبة لتلك العقود عن طريق تقنين منهجية (الضوابط الشرعية).

فمن ذلك تقييد صحة المعاوضات - بيعاً أو إجارة - بشرط المعلومية ونفي الغرر، ومنها: إباحة عقد السلم بشرط الضبط عرفاً لمواصفات المعقود

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٥٣٠).

عليه في الذمة، ومن أمثلة الضبط إباحة الصرف - كاستثناء من قاعدة ربا الأثمان - بشرط التقابض الفوري، ومن ذلك تقييد الوصايا بالثلث ولغير الوارث، فهذه ضوابط رشيدة وقيود حميدة أحدثتها الشريعة الإسلامية على طائفة من العقود والمعاملات الموجودة سلفاً، ولكنها نظمتها على وجه يحقق مصالحها وينفي مفسدها على أكمل وجه.

وبهذا الإعجاز التأصيلي والتنوع الثري في معالجة وقائع المعاملات المالية واستيعابها - على سعة تنوعها - نجحت الشريعة الغراء في قيادة الأسواق إصلاحاً وتنظيماً وترشيداً على أساس قاعدة رجحان (النفع)، ولا تزال تحقق ذلك في عصرنا بشهادة غير أهلها، فهي تُحصِّلُ للناس مصالحهم المرجوة بطريق حركة المال، وتنفي عنهم المضار والمفاسد، وذلك على أساس منهاج علمي منضبط في مدخلاته وواضح في أحكامه وآلياته ورفيع معجز في مقاصده ومآلاته، وصدق الله العظيم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

سادساً: كيف يتوصل الناس إلى تحصيل (النفع) الذي في الأموال؟

يتوصل الناس إلى تحصيل (النفع) الكامن في الأموال بواسطة اختراع العقود وتطوير المعاملات وابتكار نظم التصرفات المالية بحسب اختلاف الحاجات في الزمان والمكان والأعراف والأحوال، فالعرف - ومنه القانون في عصرنا - هو الذي يشخص ماهيات الأموال ابتداءً، ثم يضع لها الضوابط الحاكمة لطرق تحصيلها وتوثيقها وتداولها بين الناس بعد ذلك (٢)، وهذا

(١) الملك: ١٤.

(٢) إن مبدأ تحقق النفع في العقود والمعاملات المالية جاء صريحاً في القوانين المدنية المعاصرة، فمن ذلك ما ورد في نص (المادة: ١٦٦) من القانون المدني الأردني: (لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه).

يتفق مع مفهوم قاعدة (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تترك الناس فوضى بلا منهج يُصلح أحوالهم وينظم معاملاتهم، بل تتدخل بواسطة نصوصها وقواعدها ومقاصدها لتنظم تعاملات الناس في الأموال، وذلك على نحو يجلب لهم مصالح الأموال ومنافعها، ويمنع عنهم مفسدها وأضرارها.

ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام نظام (علم المال) من أجل ضبط سلوك المال وتقنين تصرفات الناس به جلباً لمصالحه ودرءاً لمفسده^(١)، فأمر الإسلام بالزكاة وحض على القرض الحسن والوقف والصدقة والهدية ونحوها، وفي المقابل نهى عن الربا والتطيف والميسر والغش والغرر ونحوها، فإذا ما استقرأن نصوص الشرع في الأموال ودرسنا نظام الأوامر والنواهي المالية في الشريعة الإسلامية فإننا سنجدها لا تأذن بالمعاملة المالية إلا إذا ترجح نفعها وخيرها وصلاحها، فتسبغ عليها حكم الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، كما أن الشريعة الغراء لا تنهى عن معاملة مالية إلا بسبب رجحان مفسدها وإثمها وضررها، فتسبغ عليها حكم التحريم أو الكراهة، وعلى هذا فإن أقصر الطرق وأعدلها وأحكمها في تحصيل منافع الأموال ومصالحها ونفي ضررها ومفسدها إنما يكون باتباع الشرع الحنيف في جميع أوامره ونواهيه المالية.

سابعاً: اذكر أمثلة على القاعدة من مسائل الفقه الإسلامي؟

١ - مسألة (بيع النجاسات) في الفقه الإسلامي، قال القرطبي: (أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع

(١) تعريف (علم المال)، هو: (معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية).

العذرات؛ وسائر النجاسات؛ وما لا يحل أكله^(١)، فهذا هو الأصل في النجاسات أنه يحرم بيعها بسبب انتفاء نفعها، ولكن لما اختلف العصر وتبدل العرف وصارت النجاسة تُقصد لمنافعها أحياناً فقد حكم بعض الفقهاء بجواز بيعها باعتبار رجحان منافعها في عرفهم، فيجوز بناء على ذلك استعمال نجاسة روث الدواب كسماد في الزراعة، أو كوقود للنار ونحو ذلك^(٢).

٢- مسألة (استعمال ماء المجاري) في العصر الحديث، فالأصل

في الماء الحل والطهارة بسبب رجحان نفعه، لكن اتفق الفقهاء في المقابل على أن الماء النجس الذي تغيرت أوصافه لا يجوز استعماله، ومثله أنه لا يجوز العقد عليه بيعاً وشراءً، والسبب أنه لم يعد فيه نفع، بل ضرره أولى وأرجح من نفعه فيحظر العقد عليه، ثم في زماننا المعاصر صار الماء النجس في المجاري يتم معالجته بالوسائل الكيميائية والمعقمات التي يتحول الماء بواسطتها من حال النجاسة إلى حال الطهارة، وعندها يجوز استعماله ما دام نفعه صار راجحاً^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٩)، والأصل في تحريم بيع النجاسات الحديث في الصحيحين: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»، فمن جعل علة التحريم (النجاسة) عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس لا نفع فيه في الدنيا، وانظر أيضاً: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ١٠١) مسألة: (بيع النجاسات والمنتجسات).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة - التابع لرابطة العالم الإسلامي - رقم (٤)، الدورة (١١) بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، رجب ١٤٠٩ هـ الموافق فبراير ١٩٨٩ م.

٣- قاعدة حظر (أكل الأموال بالباطل) في الشريعة الإسلامية^(١)، فالشريعة تمنع كل معاملة مالية يتحقق فيها معيار أكل المال بالباطل، والسبب هو اختلال النفع المعقود عليه في المعاملة، فينتفي العدل في المعاملة ويحل محله الظلم، وتعريف (أكل المال بالباطل): (أَخَذُ مَالٍ بِلا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرَعًا أَوْ عُرْفًا)، بمعنى: أن كل معاملة مالية لا تقوم على نفع حقيقي تتم مبادلتها بالمعاوضة بين الأموال فإن هذه المعاملة يصفها الإسلام بأنها من أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإن المعاوضة المالية إذا قامت على أساس حقيقي عادل من النفع المتبادل المعلوم بحيث تتقابل منافع الأعضاض بكفاءة وعدالة فإنها تكون معاوضة جائزة على أصل الإباحة الشرعية، وإلا فإنها تكون محظورة بسبب اختلال النفع وعدم انضباطه فيها، والمقصود أن (أكل المال بالباطل) ما قام على معاوضة غير عادلة ولا متكافئة، حتى يقع التبادل بين عوضين لا تتناظر منافعهما على الحقيقة، بدليل أن العوض المقابل في المبادلة مهدر أو منقوص على وجه يوجب الظلم والباطل في المعاوضة.



(١) ورد النهي عن (أكل المال بالباطل) في أربعة مواضع من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

الدرس الثاني

أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل

أولاً: ما معنى القاعدة؟

المال في اللغة: معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال^(١)، وتشمل كل ما له في العرف قيمة مالية من الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والأمتعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات، وسمي المال بذلك لأنه تميل إليه النفوس طبعاً وعادة؛ إما لشرفه؛ أو لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم، وقيل: إنما سُمِّيَ المال بذلك لأنه ميال أبداً عن صاحبه يوشك أن يفارقه عاجلاً أو آجلاً، ذلك أن من طبيعة المال أنه يميل عن صاحبه وينتقل عن يده إلى غيره، إما بالمبادلة أو بالهبة اختياراً، وإما بالغصب عدواناً، وإما بالموت قضاء وقدرًا، وبهذا تعلم أن الناس مفتورون على حب المال والميل إليه أبداً، ثم هو دائم الميل عنهم أبداً.

ومعنى القاعدة: أن أصول الأموال في نظر الشرع ثلاثة، أولها: عينٌ مقصودةٌ لمنفعتها، وثانيها: منفعةٌ مقصودةٌ تُلازمُ العين؛ فلا تغادرها أو تنفك عنها، وثالثها: الحقُّ المتصل بأحدهما، وهو يرجع في وجوده إليهما ويستمد صفاته منهما، والشرط الشرعي اللازم لصحة العقد على هذه الأموال الثلاثة (الاتصال والاقتران)، فهذه هي أصول الأموال المعتبرة في الشرع قديماً وحديثاً.

(١) لسان العرب لابن منظور (١٥٢ / ١٤).

ثانياً: ما معنى كل نوع من الأصول الثلاثة للأموال في هذه القاعدة؟

أ- ما معنى الأصل الأول (العين)؟ وما مثاله؟

العين: (ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ)؛ أي الهيئة المادية التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع، فإذا قصد المشتري امتلاك (العين) وحيازتها مقابل العوض (الثمن) فقد سمي الشارع ذلك عقد (البيع)^(١)، فالأصل في الأعيان كونها أعراضاً مادية ومتحيزات حسية، وأنها ذات منافع راجحة مقصودة^(٢)، بيد أن صور تلك الأعيان وأشكالها وطبائعها المادية قد تتنوع بحسب تنوع الأعراف والأحوال وطبائع الأشياء، إذ إن عين كل شيء تكون بحسب طبيعته في عرفه، جاء في مجلة الأحكام العدلية (العين: الشيء المعين المشخص؛ كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها من الأعيان)^(٣).

ب- ما معنى الأصل الثاني (المنفعة)؟ وما مثاله؟

المنفعة: (فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِعَيْنٍ)، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها، ولكن بشرط الاقتران بمحلها المادي، فالمشتري هنا إنما يقصد امتلاك (المنفعة) بصفة مؤقتة دون العين، وذلك مقابل (أجرة) معلومة، وقد سمي الشارع هذا العقد (إجارة)^(٤)، وثمرته تملك المنفعة المؤقتة فقط؛ لكن

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٢) حيث يشترط لصحة وصف العين بالمالية - أي أنها (مال) في الإسلام - أن تكون ذات نفع راجح بالنسبة لأطراف المعاملة أولاً، ثم لعموم المجتمع والاقتصاد ثانياً، كما تقدم في القاعدة الفقهية الأولى قبلها، إذ لو خلت العين عن النفع لم تجز المعاوضة عليها شرعاً، لأن المعاملة ستكون حينئذ من قبيل إتلاف المال وتبذيره بلا نفع أو فائدة، وهذا محرم في الإسلام.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٩).

(٤) في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّي حِجَجَ﴾ [الفصص: ٢٧].

بشرط اقترانها واتصالها بالعين، فالمحل المعقود عليه في الإجارة هو ذات (المنافع) المقصودة أصالة في العقد، وإن كان من ضرورة الإجارة وجود العين المحيطة بالمنفعة نصاً في العقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف (المنفعة) بأنها: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)^(١).

وسر ذلك أن العين وإن لم تكن هي المقصودة لذاتها في عقد الإجارة إلا أن العين تبقى هي العنوان المعرف لماهية المنفعة والضابط لصفاتها في الواقع، بدليل أن العقد لو وقع على منفعة مجردة ومطلقة عن العين التي تشخص فيها، فهذا يعني انغماس المنفعة (محل العقد) في الغرر والجهالة، ووجود مثل ذلك في الخارج محال، بل لا وجود لذلك إلا متمحصاً في الذهن والخيال دون الواقع والحقيقة، بمعنى أنه لا يتصور في الواقع أن يقع العقد على منفعة سكنى مجردة من غير أن يكون لها سقوفاً ولا جدران تحدها ولا أرضيات تقوم عليها، فإن ذلك كما ترى يوجب العقد على محل فضفاض وغير منضبط ولا محدد النفع، ومثل هذا تحظر الشريعة العقد عليه لأن الغرر والجهالة ستحيطان به من كل مكان، وذلك ضرورة انتفاء القالب المادي والعين المحيطة بالمنفعة، وبهذا تعلم أن العين هي عنوان المنفعة والمعرف لصفاتها في الواقع.

وعليه فإنه لا يمكنك أن تتصور عقلاً وجود منفعة في الواقع خالية عن أية قوالب مادية تشخص فيها وتتجلى من خلالها؛ فإنما ذلك يحصل في الذهن المجرد فقط، بل لو أجزنا ذلك فإن الإسلام سيبتل العقد على هذه

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ١٠٠)، مادة (١٢٥)، وانظر أيضاً: المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٣٠).

المنفعة المجردة والمنفصلة عن وعائها المادي، والسبب ببساطة أن الغرر والجهالة والخطر كلها محظورات ستحيط من كل مكان بهذه المنفعة المجردة عن أصلها العيني وقابلها المادي، فتنغمس المنفعة في الغرر والجهالة ولا يمكن ضبطها حينئذ، ولذلك فقد أبطل الفقهاء المتقدمون (مالية المنفعة) حال استقلالها وتجردها بمفردها^(١)، وفي المقابل أجمعوا على جواز عقد الإجارة، وهو بيع المنافع؛ ولكن بشرط اقترانها واتصالها وتشخصها في قوالب مادية تضبطها وتسبغ عليها المعلوماتية وتنفي عنها الجهالة عرفاً^(٢).

وبما ذكرنا يتضح لك السبب المنطقي والتفسير العقلي لإنكار الفقهاء قديماً (مالية المنافع)، فإنهم إنما قصدوا هذا المعنى الدقيق الذي أوضحناه، فهو يقررون أن ذات المنفعة حال تجردها واستقلالها عن العين المعرفة لها يحيلها إلى محض قضية ذهنية لا تدرك إلا في الذهن، ولا يمكن تصورهما في الخارج الحسي أو الواقع الحقيقي، ولذلك فمن أنكر من المتأخرين على الفقهاء المتقدمين أطروحتهم بشأن (بطلان مالية المنافع) فإنه حتماً لم يفهم مقصودهم ولم يدرك عمق مقالتهم ولا تصور مرادهم بيقين الواقع، ولو تدبر تعريفات الفقهاء لمصطلح (مال) ومصطلح (منفعة) من جميع المذاهب لأدرك هذا المعنى الجلي الواضح، والذي تعثر في فهمه كثير من المتأخرين.

والخلاصة: إن المحل المعقود عليه أصالة في عقد الإجارة هو طلب امتلاك ذات المنفعة فقط، وأما العين في الإجارة فهي معرفة لحدود المنفعة وبالتالي فإن العين في الإجارة مقصودة تبعاً، ودليل القصد التبعي هنا أن العين

(١) انظر مصطلح (إجارة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر مصطلح (منفعة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٣/٣٩).

تؤثر في ثمن المنفعة وسعرها، ثم العين مؤثرة أيضاً في شروط العقد وضوابطه تبعاً للمنافع المقصودة أصالة، وعلى هذا فإن من لازم المنفعة ومن لازم شرط العقد عليها أن تكون قرينة ظرفها المادي دائماً وأسيرة قلبها العيني في كل حين وعلى كل حال، فلا بد للمنفعة من أن تتقوّل في قلبها المادي الذي يلازمها وتلازمه، فلا تغادره أو تنفك عنه استقلالاً بذاتها، وإلا لم يجز بيعها بسبب انغماسها في محظورات الغرر والجهالة والخطر^(١).

ج- ما معنى الأصل الثالث (الحق المتصل)؟ وما مثاله؟

الحق بعمومه هو: (اختصاص بنفع)، فهو استثثار الإنسان باستحقاق نفع متعلق بعين أو منفعة، وهو سلطة وملكية على نفع بطريق مشروع، ولقد نصت هذه القاعدة الفقهية على أن النوع الثالث من الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية هو (الحق المتصل)، فقيدت الحق بشرط الاتصال، فدل ذلك بمفهوم المخالفة على أن الحق إذا كان منفصلاً عن أصله فإنه ليس مألّاً من الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام، وبالتالي فإنه لا يجوز العقد عليه استقلالاً بذاته، وبذلك يصبح المعنى المقصود كالتالي: (يجوز بيع الحق إذا كان تابعاً ومتصلاً بأصله، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلاً ومقصوداً لذاته).

وعلى هذا فلا يجوز لمالك الحق أخذ ثمن مقابل بيعه إلا بشرط أن يكون الحق متصلاً وتابعاً لأساسه العيني؛ ممثلاً بسلعة أو خدمة، وضابط الجواز هو: (الاتصال والاقتران بأصله)، فإذا تخلف هذا الشرط فإن الفقهاء كلهم يمنعون بيع هذا (الحق المنفصل) ولا يجيزونه بسبب انفصاله عن

(١) انظر مصطلح (إجارة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٥٤).

أصله، ويعلل الفقهاء عدم جواز ذلك بأن هذا (الحق) لا قيام أصلاً لمنافعه في الواقع إلا باقترانه بأصله، فكيف يباع الحق حال انفصاله وهو مفتقر في وجوده وصفاته إلى أصله الذي تولد عنه واشتق منه في الواقع؟، ودليل المنع الشرعي أن تجرد (الحق) وانفصاله عن أصله يجعله محاطاً بالغرر والجهالة الفاحشين، والأصل في بيع الغرر الحظر شرعاً.

فمن ذلك مثلاً ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة)^(١)، وقد توافق معه الإمام ابن القيم بشأن تقرير القاعدة نفسها^(٢)، وعباراتهم في نص القاعدة مع شرحهم

(١) القرافي في الفروق (١/ ١٨٧)، فقد جاء فيه قوله: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة)، فشرع ببيان معنى (تمليك الانتفاع) بقوله: (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس والربط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره لبيت المدرسة، أو غيره من بقية النظائر المذكورة)، ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تمليك المنفعة) بقوله: (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص، حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة).

(٢) قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (١/ ٤ - ٥): (تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع)، ثم ذكر مثلاً لذلك فيمن سبق إلى مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع، لا المنفعة، فلا يجوز له المعاوضة.

لها تحكي بدقة مذهب جمهور الفقهاء في موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة)، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار، لكن تبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه الجمهور (حقوق الارتفاق)، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)، وجميعهم متفقون - بحمد الله - على جواز بيعه والاعتياض عنه، وأما ضده وهو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع)، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله)^(١)، وأيضاً وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعاً^(٢)، وسر ذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق

(١) فقد أفرد ابن عابدين مطلباً لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) فقال: (مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة)، وانظره في حاشية رد المحتار (٤/ ٥١٩)، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم، فمن ذلك قولهم: (بيع مجرد الحق باطل)، وقولهم: (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمَ باطل)، وقولهم: (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)، وقولهم: (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢١٢)، موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (٣/ ١١٣، ١٤٧-١٤٨)، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها، علي أحمد الندوي، (١/ ٢٧٥).

(٢) فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات، ولذلك جاءت نظريتنا بمصطلحات جامعة بين اصطلاحات المذاهب وواضحة المعاني في دلالاتها، حيث أعادت الحقوق المالية إلى قسمين هما: (الحق المتصل) و (الحق المنفصل)، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود، وانظر في هذا الكتاب قاعدة: (الحق حقان: متصل ومنفصل).

شرط (الاقتران والاتصال) الذي يقابله (الانفكاك والانفصال)^(١)، وعلى هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) من حيث الأصل الفقهي، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم وألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال^(٢).

واعلم أن مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) تعتبر من أصول الخلاف ومفاصل النزاع بين الشريعة الإسلامية والأعراف الجاهلية في باب الأموال، حيث تقرر الجاهلية الاقتصادية - قديماً وحديثاً - أن (الحق المنفصل) يعتبر مالياً مستقلاً بذاته، وأنه مال قابل للبيع والمتاجرة والتربح منه؛ كسائر الأموال الأخرى؛ مثل: العين والمنفعة والحق المتصل، ولذلك فهي تقرر مبدأ (مالية الديون) بصفة عامة، فلا تجد هذه الجاهلية المعاصرة حرجاً في التربح من الديون بيعاً وشراء ومتاجرة، في حين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بمصادمة هذا المبدأ المالي الجاهلي ورفضه رفضاً تاماً مبرماً، بل لا يزال الشارع الحكيم يلقب (مالية الحقوق المنفصلة) بألقاب منفرة مثل الربا وأكل المال بالباطل في مواضع

(١) يقصد بقاعدة: (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه - في الواقع - تابعاً لأصله في وجوده ومنافعه، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه، بدليل أن المحل المعقود عليه لم يعد يستمدّ تقويمه من منافع أصله المادّي.

(٢) انظر تفصيلاً أكبر في القاعدة الفقهية التالية: (الحق حقان، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب.

وتطبيقات كثيرة، وهو المسلك الذي التزمه السلف الصالح من الصحابة الكرام في مثل حادثة (بيع الصكاك) في أواخر عصر الصحبة رضي الله عنهم ^(١)، والسر الجامع في هذا التوصيف كونها تقوم على مبدأ التبرج والتداول من بيع الحقوق المنفصلة، حيث تباع الحقوق وتشتري بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية، وهذا السلوك الاقتصادي ينتج أضراراً ومفاسد كلية أكبر وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة ^(٢).

وخلاصة هذه القاعدة: أن الأصول الثلاثة للأموال هي: العين والمنفعة والحق، وهي أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة، والمنفعة فائدة لا تشخص ولا تنضب إلا في هيئة عينية وظرف مادي تتجلى فيه، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة عن قلبها العيني فقد أحاطت بها الجهالة الفاحشة،

(١) أخرج مسلم في صحيحه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامٍ فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَحَلَّتْ بَيْعَ الصُّكَاكِ)، وفي لفظ: (أَحَلَّتْ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ)، كما روى مالك في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم؛ فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها؛ ينزعونها من أيدي الناس يرُدُّونها إلى أهلها، وانظره في: صحيح مسلم، كتاب البيوع (٢٢)، باب (٨) (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، الموطأ (٢/ ٦٤١)، باب العينة وما يشبهها.

(٢) انظر تفصيلاً وتأصيلاً في ذلك عند بيان القاعدة التالية: (الحق حقان، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب.

حتى يحظرها الغرر شرعاً لحديث (نهى عن بيع الغرر)^(١)، وأما الحق فهو فرع لهما متولد عنهما؛ لأنه أثر اختصاصي ومعنى استثنائي، فإذا تم بيع الحق منفصلاً ومستقلاً لم يصح ذلك شرعاً لحديث (لا تبع ما ليس عندك)^(٢)، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلاً بمحله المادي؛ من عين أو منفعة، فتقرر بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتهما إلا بالتبعية لأصل «العين»، وهذا شرط جواز العقد عليهما شرعاً؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين.

ثالثاً: ما المثل الجامع لتطبيقات أصول الأموال الثلاثة؟

تنص القاعدة الفقهية على أن (أصول الأموال ثلاثة، عين ومنفعة وحق متصل)، وضابط جواز البيع لتلك الأموال الاتصال - لا الانفصال - والمعلومية - دون الجهالة -، ومن أجل إتقان تصور ماهية الأموال الثلاثة طبقاً لواقعها العملي فلنضرب المثل التطبيقي التالي:

اشترى زيد عقاراً يتكون من ثلاثة أدار (أرضي، أول، ثاني)، وقرر أن يتخذ من الدور الأرضي مسكناً دائماً يستعمله هو وأسرته، كما قرر القيام بمجموعة تدابير استثمارية تتعلق بعقاره الجديد، فجاءت تلك التدابير على النحو التالي:

١- أبرم زيد عقد إجارة مع محمد، وموضوعه استغلال منافع الدور

(١) رواه مسلم (٣/١١٥٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٣٥).

(٢) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/١٣٢) برقم (١٢٩٢).

الثاني، ومدة العقد خمس سنوات، وذلك مقابل قيمة إجمالية تعادل (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، وبواقع قسط شهري يعادل (١٠٠) مائة دينار.

٢- أبرم زيد عقد بيع مع خالد، ومقتضاه تملك خالد الدور الأول بالكامل، وذلك بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار، وتدفع فوراً بالكامل عند توقيع العقد.

٣- بعد مضي عام كامل من العقد قام محمد (مستأجر الدور الثاني) بالتنازل عن حقه في البقاء والاستمرار حتى نهاية أجل الإجارة، وموضوع العقد انتقال ملكية منافع الدور الثاني لمالك جديد هو سليمان، على أن يكون تسليم المنافع في بداية الشهر التالي، وأن يسدد سليمان الثمن فوراً عند إبرام العقد، وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار، وذلك نظير تنازل محمد له عن حق الاستمرار والبقاء في إجارة الدور.

٤- قام زيد (المالك الأصلي للعقار) ببيع أحد مواقف السيارات التابعة للعقار، لمدة سنة كاملة، وذلك مقابل مبلغ إجمالي وقدره (٢٠٠) دينار فقط، ويستحق الثمن والمثمن كليهما بمجرد توقيع العقد، ومقتضى العقد تمكين إبراهيم من حق إيقاف سيارته في الموقف المخصص له أمام عقار زيد، وذلك لمدة سنة كاملة.

٥- قام زيد بإبرام عقد مع شركة الاتصالات الدولية، ومقتضاه تمكين الشركة من تركيب برج إرسال خاص بها فوق سطح العقار، ومدة العقد خمس سنوات، وذلك مقابل مبلغ مالي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، تدفع على خمسة أقساط، ويستحق أولها عند توقيع العقد، كما تستحق البقية مع بداية كل سنة جديدة من تاريخ توقيع العقد.

والسؤال: ما طبيعة كل عقد من العقود الواردة في العمليات الخمس السابقة؟ وعلى أي نوع من أصول الأموال الثلاثة وقع العقد؟ **والجواب على النحو التالي:**

العملية الأولى: إن العقد الذي أبرمه زيد مع محمد هو (عقد إجارة)، ومحله (منفعة السكنى)، وشرطه - بجانب المعلوماتية - الاتصال، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بالمحل المعقود عليه، وفي هذه العملية نجد أن المؤجر (بائع المنفعة) هو نفسه مالك العقار، وتصرفه في العين وفي المنفعة مطلقان فجاز بيعه للمنفعة المقصودة أصالة، ولكن بشرط اتصالها وتبعيتها لأصلها العيني الحقيقي، والدليل العملي على التبعية والاتصال أن تقويم المنافع وتسعيرها يرتبط ارتباطاً حقيقياً وتاماً بأصل العقار ومواصفات الدور المستأجر.

العملية الثانية: إن العقد الذي أبرمه زيد مع خالد هو (عقد بيع عين)، ومحله (نقل ملكية الدور الأول بالكامل) إلى خالد، وشرطه - بجانب المعلوماتية - الاتصال، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بالمحل المعقود عليه، وفي هذه العملية نجد أن (بائع الدور) هو نفسه مالك العقار، وتصرفه في العين مطلق فجاز بيعه للدور منفرداً، ما دامت العين متصلة ومقترنة بمنافعها المقصودة أيضاً في العقد، والدليل العملي على التبعية والاتصال أن تقويم العين وتسعيرها يرتبط ارتباطاً حقيقياً وتاماً بذات العين وذات منافعها الذاتية والمحيطة بها جميعاً.

العملية الثالثة: إن عقد التنازل الذي أبرمه محمد (مستأجر الدور الثاني) لصالح سليمان، وموضوعه التخلي له عن حقه باستيفاء منافع السكنى للسنوات الأربع المتبقية من زمن العقد، إن هذا العقد ينطبق عليه (عقد بيع حق متصل) من أصول الأموال الثلاثة، وشرطه - بجانب المعلوماتية - الاتصال والاقتران والارتباط، بمعنى أن بائع الحق يملك (المنفعة) ملكاً حقيقياً تاماً بصفته مستأجراً، وملكيته صحيحة ونافاذة في حدود عقد الإجارة الأول، فما دامت ملكية محمد تامة على المنفعة بحدود عقد الإجارة المبرم فإنه يجوز له حينئذ أن يبيع حقه الثابت الصحيح في البقاء والاستمرار والقرار- أي الاستقرار -، ويجب ملاحظة أن المنفعة التي تم التنازل عنها لا تزال متصلة ومقترنة بمحلها العيني، فلم تنفصل أو تنفك عنه، بدليل أن سعر التنازل عن المنفعة تؤثر فيه المواصفات الحقيقية للدور المتنازل عنه، فعدد غرفات الدور وموقعه في العقار والظروف المحيطة به جميعها عوامل مؤثرة في تسعير بيع الحق في القرار والاستمرار بصورة مباشرة، وهذا دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه.

العملية الرابعة: إن منح مالك العقار منافع موقف السيارة التابع لمنزله لغيره بمقابل لا يخلو إما أن يكون مالك العقار مالكاً لذات أرض موقف السيارة فيكون العقد إجارة، أو يكون مالكاً لحق الانتفاع بموقف السيارة كحق ارتفاق تبعي، في حين أن المالك الحقيقي للأرض هو الدولة، وهي بقوة العرف والقانون قد اعترفت بالموقف كحق تبعي للعقار، فيكون بيع هذا الحق

بالانتفاع التبعية هو من قبيل بيع (الحق المتصل)، وموضوعه التخلي عن هذا الحق المملوك والمتصل بالعقار مقابل ثمن يدفعه له المشتري، ولما كان مالك العقار يملك عليه حقوقاً تبعية، ومنها حقه في إيقاف سيارته في مواقف عقاره دون غيره من الناس، فإن هذا الحق التابع والثابت للمالك يجوز بيعه في حدود الملك وضوابطه المتعارف عليها إما عرفاً أو قانوناً، **ويلاحظ هنا أيضاً:** حق إيقاف السيارة متصل ومقترن بمحله العيني (ذات العقار)، فلم ينفصل الحق عن محله العيني ولم يتجرد عنه استقلالاً بذاته، ودليل ذلك أن تسعيرة الموقف المتنازل عنه تؤثر فيها مساحة الموقف ومزاياه وصفات العقار تأثيراً حقيقياً، فهذا هو دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه.

العملية الخامسة: عندما أبرم زيد عقد تركيب برج الإرسال الخاص بشركة الاتصالات على سطح العقار، وذلك مقابل ثمن معلوم تدفعه له الشركة فإن هذه المعاملة ينطبق عليها أنها (عقد بيع حق متصل)، فالأصل أن مالك العقار هو الأولى بمنافع الحقوق التبعية الملحقة بسطح عقاره من حيث العلو، ولما كان هو المالك لأصل العقار فقد جاز له بيع أحد حقوقه التبعية التي يملكها، وهو حق تبعية متصل بأصله العقاري، ومن باع الحق هو نفسه مالك العقار الذي يملك التصرف المطلق فيه أصالة، ولا ريب أن هذا يجعل لمواصفات السطح وموقعه المادي أثراً جوهرياً في إتمام الصفقة والسعر المحدد لبيع هذا الحق التبعية للعقار.

وبهذا المثال الجامع يتبين أن العمليات الخمس قد تم العقد فيها على أنواع متعددة من الأموال المعتبرة في الإسلام، وأنها لا تخرج عن العين والمنفعة والحق المتصل، وأن الشرط في صحة بيعها جميعاً شرط الاتصال والاقتران بالمحل المملوك ملكاً تاماً، إلى جانب شرط المعلوماتية، فلا بد من تحقق هذين الشرطين ليصح العقد، أولهما: تمام الملك النافي لجهالة التصرفات، وثانيهما: تمام العلم النافي لجهالة الصفات.



الدرس الثالث الحق حقان؛ متصل ومنفصل

إن هذه القاعدة الفقهية - بصياغتها المعاصرة - تعتبر من أعظم القواعد الفقهية في باب الحقوق المالية قديماً وحديثاً، ذلك أننا قدمنا شرح قاعدة (الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل)، فالحق هو الأصل الثالث من أصول الأموال في الفقه الإسلامي، وتعريفه العام: (اختصاص بنفع)، وينقسم الحق إلى نوعين: حق متصل وحق منفصل، ولكل منهما تعريفه وضابطه وحكمه الشرعي وأثره المقاصدي، وهو ما سنتناوله تفصيلاً إلى جانب بيان أبرز تطبيقاته المالية قديماً وحديثاً.

أولاً: ما معنى (الحق المتصل)؟

الحق المتصل هو: (اختصاصٌ بنفعٍ مُقْتَرَنٌ بمحلِّه)، وشرطه: الاتصال والاقتران بين الحق ومحلّه المادي، سواء أكان المحل المقترن به عيناً معينة أو منفعة مخصوصة، فيتعين في الحق هنا أن يكون مقترناً ومتصلاً ومرتبطاً بمحلّه، وهي خاصية مادية ظاهرة وواجبة الوجود عقلاً حتى يصح ضبط صفات الحق وتمييز حدوده على الوجه النافي للجهالة والغرر عنه.

وإن أعظم خاصية تميز (الحق المتصل) هي (الملكية التامة)؛ بمعنى أن يكون مالك الحق يملكه ملكاً تاماً لا ناقصاً، ومعنى (الملكية التامة للحق المتصل) أن يكون مالك الحق قادراً على التصرف بأصله؛ من عين أو منفعة، وبهذا يحافظ الحق على طبيعته المادية التابعة لأصله، وهو ما تجيز الشريعة

الإسلامية يبيعه والتربح منه تجارة؛ ما دام مقترناً وتابعاً لأصله ومحله.

وأما ضابط (الحق المتصل) فهو: أن يستمد الحق المعقود عليه قيمته الذاتية من منافع أصله في الواقع، فهو يتأثر بأصله من حيث ماهيته فينصبغ بطبيعته وينطبع بصفاته الذاتية، بل إن سعر الحق مرتبط ارتباطاً أصلياً بمنافع أصله من حيث قوتها وضعفها في الواقع، وهكذا يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة (الحق المتصل) هو ما يستمد من قوة وصفات أصله الذي تولد منه، وبذلك نضمن أن يكون تقويم الحق حقيقياً وفعالاً في الواقع، لأنه تابع لتقويم منافعه في أصله.

ثانياً: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المتصل)؟ وما أدلته؟

الأصل جواز بيع (الحق المتصل) في الشرع الحنيف، وأبرز أدلة جوازه ما يلي:

١- آية (وأحل الله البيع)^(١)، وبيع الحق حال اتصاله واقتترانه بمحله داخل في دلالة العموم في الآية، ولا دليل من الشرع يحظر ذلك.

٢- قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة^(٢)، فإن عدم وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر، بدليل أن محذور الغرر الذي هو الجهالة الفاحشة في الصفات منتفٍ هنا، والسبب أن صفات الحق المعقود عليه حال اتصاله

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) انظر: تفصيل القاعدة الفقهية: (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة) من هذا الكتاب.

واقترانه باتت واضحة ومنضبطة بسبب استمداها من منافع أصله الذي تولد منه، والغرر اليسير التابع في محل العقد مغتفر بالاتفاق.

ثالثًا: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل)؟

وأما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل) فهو أن يبيع الحق بشرط الاقتران والملكية التامة من شأنه أن يجبر المعاوضة على أن تصطبح معها إحداث حركة حقيقية للأعيان والمنافع في الاقتصاد، فافتضت حكمة الشرع الربط بين (التربح) مع (الأموال الحقيقية) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات)، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن، ومنع نمو الاقتصاد الفقاعي القائم على تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالاً عن أصولها، وعند شيوع بيوع الحقوق المنفصلة يكون الاقتصاد معرضاً للكوارث والأزمات.

رابعًا: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المتصل) قديمًا وحديثًا؟

المثال الأول: حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي قديمًا:

وأمثلتها كثيرة، فمنها (حق المرور)، ومعناه: أن يبيع صاحب الأرض أو العقار أو البستان لجاره حق المرور والعبور على أملاكه الخاصة، وذلك مقابل ثمن يدفعه له الجار بالتراضي، فمالك الحق هنا هو مالك لأصله ابتداءً وسلفاً، فكان ذلك من صور (الحق المتصل)، ومنها (حق السقي) أو (المجرى)، وهو حق مالك الأرض بأن يصنع مجرى مائياً في أرضه من أجل تمكين جاره من سقي أرضه بالماء، وذلك مقابل ثمن معلوم يدفعه الجار له، فيكون الجار مشترياً للحق المتصل بينما يكون مالك الأرض بائعاً للحق المتصل نفسه،

وعكسه: حق المسيل والمصرف، ويتعلق بتصريف الماء الفائض عن حاجة الجار عبر ممر مائي يصنعه الجار في أرضه بالتراضي، وذلك مقابل ثمن معلوم، وبهذا يتبين أن الفرق بين السقي والمجرى أنهما يكونان في حال ورود الماء، بينما المسيل والمصرف يكونان في حال صدور الماء وتصريفه خارجاً، كما أن المرور يكون للإنسان ونحوه، بينما السقي والمسيل يتعلقان بمرور الماء، وأما (حق الشُّرب) فإنه من حقوق الارتفاق مثل سابقيه، إلا أنه يتعلق بشرب الإنسان أو الحيوان ونحو ذلك.

ومن حقوق الارتفاق: حق التَّعَلِّي، ومعناه: أن يشتري الجار حق جاره بتعليته مبنى داره، فيكون مقصود العقد هو منع الجار من أن يرفع مستوى بنائه باتجاه العلو، وذلك لأسباب ومبررات يحتاج الجار إليها، فيقبل صاحب الدار التنازل عن حقه بالتعلي مقابل ثمن معلوم يتفقان عليه بالتراضي.

والمقصود أن جميع حقوق الارتفاق المذكورة في الفقه الإسلامي يصدق عليها أنها (حقوق متصلة) بمحالتها المادية، وليست منفصلة عنها، ولذلك درج عموم الفقهاء من جميع المذاهب على جواز بيعها والاعتياض عنها عملاً بأصل الصحة والإباحة، ولعموم آية إباحة البيع، وعليه فإن من ملك الحق المتصل بالمرفق المعين جاز له بيعه بشرط أن يكون مالكا لأصله أولاً، وأن يكون الحق متصلاً بأصله بحيث يستمد منه منافعه وصفاته ثانياً، وهذه الشروط متحققة في حقوق الارتفاق جميعها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز بيع حق الارتفاق إذا كان منفصلاً، لأنه سيكون من قبيل الملك الناقص، ولأن الحق حال انفصاله يعتريه الغرر والجهالة الفاحشين فيحظران بيعه في الإسلام.

ولذلك لما لاحظ بعض الفقهاء قديماً أن حق الارتفاق قد ينفصل عن أصله في بعض الحالات الاستثنائية، فيؤدي انفصاله إلى نتيجتين محظورتين: أولهما: أن يقع البيع على شيء مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً، وهذا محظور شرعاً لأنه من تطبيقات حديث (لا تبع ما ليس عندك)^(١)، فيكون ضابط الحديث: لا تبع شيئاً أنت لا تملكه ملكاً تاماً، والثانية: أن بيع الحق المنفصل مجرداً في سوق مستقل يقطع تأثير منافع أصله فيه، فيكون محل العقد متلبساً بمحظور الغرر والجهالة الفاحشة، وهذا محظور شرعاً لأنه من تطبيقات حديث (نهى عن بيع الغرر)^(٢)، فيكون ضابط الحديث: لا تبع شيئاً غالب صفاته مجهولة، وعليه فقد كان تلبس محل العقد بأحد المحظورين أو كليهما سبباً لمذهب من قال من الفقهاء بعدم جواز هذه البيوع الواردة على حقوق الارتفاق، لأنها صارت عندهم من قبل الحقوق المنفصلة المحظورة شرعاً، ولم تبق على أصلها المتصل والمباح شرعاً، وهذا تحرير الخلاف في ذلك.

المثال الثاني: الحقوق المعنوية المعاصرة:

الحقوق المعنوية كثيرة ومتجددة في واقعنا المعاصر، ومن أبرزها: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، واسم الشهرة، والتأليف، والاختراع، والابتكار، وهذه الحقوق جميعها متصلة بمحلها المادي الذي يجب أن تتشخص فيه مهما كانت هيئته المادية، فإن الحق من هذه الحقوق المعنوية المعاصرة إنما يتولد عن هيئته المادية التي تناسب طبيعته، فينصبغ

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

بطبيعتها ويكتسب صفاتها بحسب تنوع هيئاتها، واعلم أن من شرط وجود الحق المعنوي واعتباره مالا من الأموال أن يتلبس في قالب مادي يُعَرَّفُ به ويضبطُ صفاته ويكون عنواناً دالاً عليه، فلا يوجد حق معنوي في الدنيا من غير أن يتشخص في هيئة مادية قابلة للضبط والفحص والعلم، وإلا فإنه سيصبح مجرد ادعاء ومحض خيال يحيط به الغرر من كل مكان، ولا حقيقة له قابلة للفحص والقياس في الواقع العملي، ولولا هذا الشرط المادي الحاسم لصار ميدان الادعاء المحض هو الأصل في إثبات الحقوق بالأموال المعنوية، ولما كان للتنازع والتخاصم في ذلك ضابط يرجع القضاء إليه.

وهذا شرط عقلي وبدهي في واقع الحياة أن الحقوق المعنوية يجب أن تتشخص في محل مادي يعبر عنها ويضبط صفاتها فيكون عنواناً لها ومعرفاً بها حتى ينتفي عنها الغرر والجهالة شرعاً وقانوناً، وبهذا تعلم أن ما درج عليه كثير من المعاصرين - ولا سيما من القانونيين - من تصوير الحق المعنوي بأنه ما يرد على شيء غير مادي، أن ذلك من الخطأ في العلم، بل الصواب العكس تماماً، وهو أنه ما من حق معنوي إلا وهو يرد على شيء مادي، بل هذا الشرط واجب لوجود الحق المعنوي والاعتراف عرفاً وقانوناً وشرعاً، بدليل أنه لو لم يكن للحق المعنوي قالب مادي يتشخص فيه فإن العرف والقانون سيرفضان الاعتراف بماليتها أصلاً، فضلاً عن ادعائه نسبة هذا الحق لشخص معين.

وبرهان ذلك أن جميع قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول المعاصرة لا تقبل ولا تجيز تسجيل أي حق معنوي - مطلقاً - إلا بشرط إفراغه وقولته فعلياً في قالب مادي يعرف ماهية الحق ويضبط صفاته، كأن يقدم الابتكار مكتوباً بخط اليد أو مطبوعاً على ورق، أو مسجلاً بالصوت أو

بالصورة أو بكليهما، أو مخزناً على قرص صلب، أو مودعاً في فلاش ونحوه من وسائل الحفظ المعتمدة عرفاً.

وعلى هذا فإن مالك الحق المعنوي إذا حقق شرط الإفراغ للحق في قالب مادي يقبله القانون فإن ذلك سيكفل لصاحب الحق ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

١- حق الإيداع الرسمي والقانوني للحق لدى الدولة.

٢- إسباغ وصف المالية على هذا الحق المعنوي لصالح مالكة، بمعنى أن القانون يعترف لهذا الحق بأنه مال معتبر ومحترم في العرف، فيحق لمالكه التصرف فيه بيعاً ومشاركة وهبة ونحوها، وذلك تأسيساً على أن المالك قد ملك مالاً معتبراً في العرف والقانون.

٣- إسباغ خاصية الحماية القانونية وحفظ الحق المعنوي من التعدي عليه من قبل الغير.

والمقصود أن هذه الحقوق الثلاثة لا يكتسبها صاحب الحق المعنوي إلا بشرط إفراغه في قالب مادي يقره القانون والعرف، بدليل أن مالك الحق المعنوي لو رفض إفراغه في قالب مادي يضبط ماهيته ويحدد صفاته فإن القوانين المعاصرة ترفض بالإجماع قبول إيداع هذا الحق المعنوي أولاً، وثانياً سترفض بالضرورة إسباغ وصف المالية عليه عرفاً، وثالثاً سترفض إسباغ حق الحماية والحفظ على هذا الحق وبالتالي منع الغير من ادعائه مستقبلاً.

وهكذا يتبين بوضوح أن القانون - كمرآة للعرف - لا يقبل الاعتراف بحق معنوي ليس مفرغاً في قالب مادي حقيقي ظاهر، وإن هذا الموقف

المتشدد من قبل القانون بشأن الحقوق المعنوية المعاصرة يتطابق تماماً مع موقف الفقه الإسلامي قديماً في منع بيع (الحقوق المنفصلة)، والسبب ببساطة أن محل العقد يكتسي بالغرر والجهالة من كل مكان، وهذا المعنى الدقيق والشرط الأكيد هو ما تخرج عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (الحقوق المعنوية)^(١).

المثال الثالث: حقوق الامتياز الحكومية:

حيث تميز الدولة أحد الأشخاص بحق يمتاز به عن غيره إما بطريق العطاء الخاص أو بطريق المنافسة العامة، فتخوله مثلاً بالتنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن، أو تخوله بإعمار مكان معين طبقاً لأغراض وغايات مخصوصة، مثل التنظيم والتطوير العقاري للأراضي، ومثله عقود (البناء والتشغيل والتحويل) المسماة (BOT)، فهذه العقود جميعها تعتبر من قبيل (الحق المتصل)، والسبب أن من يملك الحق بموجب عقد الامتياز فهو إنما يملك ملكية تامة لمنافع ما خصصته الدولة له مدة معلومة، فيجوز له التصرف بهذا الحق المتصل المملوك ملكية تامة في حدود ما رُخص له فيه.

ومن أبرز صور التصرفات في هذه الحقوق المالية المعتمدة عرفاً (حقوق الامتياز الحكومية) حيث يحق لمالكها التنازل عنها لغيره بالباطن، وذلك ما دامت النظم والتشريعات والعقود المبرمة بين الطرفين لا تمنع من

(١) القرار رقم: (٤٣) (٥/٥) بشأن «الحقوق المعنوية».. أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت، بتاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، وانظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء (٣)، (ص ٢٢٦٧).

ذلك التصرف صراحة، وسبب الجواز أنه مال (حق متصل) ملكه صاحبه فهو يتصرف فيه في نطاق ملكيته التامة عليه، تماماً أشبه بيع من ملك المنفعة لغيره بالباطن، فإن الأصل في ذلك الصحة والإباحة شرعاً، ما دام التصرف قد وقع في حدود ملكه التام وصلاحياته الممنوحة له بموجب العقد؛ ولا نص يمنعه في العقد أو القانون.

المثال الرابع: عقود الفرانش آيز (F Contract):

حيث تقوم الشركات الكبرى بتنميط خبراتها العملية المتعلقة بصناعاتها المتميزة عبر السنين، وذلك من أجل أن تستثمرها بالشراكة مع الغير في مختلف الدول، وهذا يشمل مختلف القطاعات المالية المعاصرة، سواء في مجال الأطعمة أو المشروبات أو الملابس أو صناعات السيارات أو الكهربائيات أو عموم المنافع والخدمات، فإن هذه المنظومة الكبيرة من مزيج الأعيان والمنافع والحقوق التبعية التي تملكها الشركة تنشأ عليها حقوق مالية معتبرة في عرفها الحقيقي في الواقع، وبذلك يصبح محل العقد في عقود الفرانش آيز هنا (الخبرة الإنتاجية المنظمة) ذات المواصفات المنضبطة عرفاً بدقة، والتي عادة ما تودع في كراسات مرجعية منتظمة ودقيقة بصورة ورقية أو إلكترونية.

ويلاحظ هنا: أن هذا الحق المتصل يكتسب ماليته وصفاته من ارتباطه واتصاله بمنافع منظومة الأصول التي ارتبط بها وصار يستمد منها قوته وتقويمه الحقيقي في السوق الحقيقي، والنتيجة أن هذا الحق ما دام متصللاً بأصله الذي تولد منه، وما دام يستمد قوته وصفاته وتقويمه من منافع أصله في

الواقع الحقيقي، فإن هذا العقد المعاصر يعتبر من تطبيقات بيع (الحق المتصل)، وعليه فإن الأصل في حكم هذا النوع من العقود المعاصرة هو الصحة والإباحة شرعاً.

وما دامت مالية المحل المعقود عليه في عقود الفرائش آيز قد ثبتت بوصفها من قبيل (الحق المتصل) فإن ذلك يترتب عليه جواز تصرف مالك هذا الحق المتصل بهذا المال بسائر أوجه التصرفات المشروعة، والتي من أبرزها ما يلي:

١- تقديم هذا الحق المتصل والمنضبط كحصة شائعة في شركة، بحيث تكون مدخلات الشركة مكونة من (الخبرة الإنتاجية المنظمة) التي يقدمها الشريك الأول، ويقابله المال الذي يقدمه الشريك الثاني (المحلي)، وبموجب هذه الشراكات تعمل عقود الفرائش آيز، ويكون العائد بين الطرفين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه، وسواء أخذت المشاركة صورة عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني، أو كانت المشاركة تأخذ صورة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي فإن جميع تلك التطبيقات وغيرها من عقود الشركات الأصل فيها الصحة والإباحة شرعاً.

٢- بيع هذا الحق ونقله إلى ملكية الغير، فيكون ذلك من تطبيقات بيع الحقوق المعنوية المعاصرة، وهو أيضاً بيع جائز وصحيح شرعاً كما أسلفنا، لأن العقد وقع على مبادلة بين مالين محترمين شرعاً ومعتبرين ومنضبطين عرفاً.

ولا يخفى أنه يستثنى من تلك العقود ما كان مستمداً من أعمال ومناشط تحرمها الشريعة الإسلامية الغراء، مثل: الحقوق التابعة لشركات الخمر

والخنزير والملاهي المحرمة شرعاً ونحوها، فهذه الحقوق وإن ثبت اتصالها بأصولها من الناحية العقدية، فيصدق عليها أنها (حقوق متصلة)، إلا أن الناقل لها عن أصل الإباحة هنا هو النص الخاص في حظر الخمر والخنزير والملاهي المحرمة ونحوها.

المثال الخامس: بيع الخلو وما في حكمه من التطبيقات المالية المعاصرة:

ويقصد به: (أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة)، فإذا كان عقد البيع هو (عوض مقابل عين)، وعقد الإجارة هو (عوض مقابل منفعة)، فإن عقد الخلو هو (عوض مقابل حق أولوية يتعلق بأحدهما)، وذلك بأن يبيع مالكٌ بعض حقوقه المتقررة على مال من الأموال عيناً كان أو منفعة، فيكون محل العقد منصّباً على ذات الحق التبعية الذي هو (حق أولوية التصرف)، ولهذا النوع من الحقوق المالية صور متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

الصورة الأولى: بيع الخلو من جهة أن يبيع المستأجر حقه بأولوية البقاء لغيره:

وهو حق يملكه مستأجر العين، ويتمثل في أولوية بقائه واستمراره في محل العقد طيلة الأجل المحدد في العقد، فالمستأجر بموجب عقد الإجارة يملك منفعة العين - دون ملك العين - مدة خمس سنين مثلاً، فهو بذلك يملك المنفعة في ذاتها، وهو أيضاً يملك حقاً تبعياً على هذه المنفعة يتمثل في (أولوية استعمالها لنفسه أو التنازل عنها لغيره)، ويلاحظ هنا أن هذا (الحق

متصل بمحلّه) وليس منفصلاً عنه، بدليل أن (حق الأولوية والبقاء والاستمرار) يستمد قوته وتقويمه من قوة منافعه وتقويمها في واقعها الحقيقي.

ومثاله العملي الشهير: أن يستوفي المستأجر من عقد الإجارة سنتين، ثم يأتيه من يطلب منه التنازل عن حقه في أولوية البقاء للسنوات الثلاث الباقية، على أن يكون هذا التنازل عن حق الأولوية مقابل عوض مادي يتفقدان عليه، فالحكم الشرعي هنا: أن هذا الحق المتصل بمحلّه الحقيقي يجوز بيعه والمعاوضة عليه، لأنه مال حقيقي مشروع، ولأن مالك الحق بالأولوية يملك أصله المتمثل في منفعة السكنى طيلة السنوات الثلاث الباقية، ولأن قيمة هذا الحق مقترنة ومتصلة بمواصفات الشقة وموقعها وعدد غرفاتها وسائر منافعها، فيتأثر سعر هذا الحق بالأولوية بقوة منافع أصله ممثلاً بالمنفعة، والتي هي بدورها تتأثر - بطبيعة الحال - بمواصفات العين التي تحتويها وتقترن بها وتكون ظرفاً لها.

واعلم أن هذا الحكم الذي ذكرناه يشمل أن يكون طالب شراء الخلو هو مالك العقار أو المحل نفسه أو أن يكون غيره من المستأجرين الآخرين الراغبين بالحصول على ذات المنفعة التي يملكها المستأجر الأول، كما أنه يشمل كل صورة خلو تقع على غير عقار أو محل تجاري.

فإن قيل: هل يجوز بيع الخلو من شخص قد زال ملكه عن المنفعة أصلاً^(١)، أو من شخص تيقن زوال ملكه عن المنفعة أثناء أجل الخلو،

(١) وسبب زوال ملكه عن المنفعة قد يكون بسبب انتهاء عقد الإجارة، أو بسبب فسخه كنتيجة لعدم دفع الأجرة مثلاً.

فالجواب: إن هذه الصورة الأخيرة لا خلاف في حظرها ابتداءً، والسبب أنها قد تلبست بالنهي الوارد في حديث: (لا تبع ما ليس عندك)، فكيف يبيع حقاً تابعاً لمنفعة لا يملكها ملكاً تاماً بيقين؟، ففي هذه الصورة نجد أن الملك التام على أصل الحق إما أنه قد زال بالكلية سلفاً، أو كان ملك المنفعة ناقصاً وليس تاماً، فيكون بيعه للحق التابع للمنفعة من قبيل بيعه لما لا يملكه ملكاً تاماً، فيندرج تحت جهالة التصرفات وغرر المخاطر المنهي عنه شرعاً.

الصورة الثانية: بيع الخلو من جهة أن يبيع الشخص حق السبق إلى مباح (حق الأسبقية):

فقد يملك الشخص حقاً متصلاً بمحل مباح معين، وذلك بسبب أنه سبق غيره إليه، ومن الأمثلة المعاصرة لحق الأسبقية والبقاء والقرار نظام حقوق (البسطات التجارية العامة) في الأسواق المعاصرة، ويقصد بالبسطة المكان المباح الذي يسبق إليه البائع فيضع بساطه عليه من أجل عرض بضاعته لجمهور هذا السوق، حيث جرت العادة أن السلطات التجارية في الدول ترخص لمن سبق إلى المكان العام المهياً للتجارة المؤقتة، والنتيجة أن كل من سبق إلى هذا الموضع التجاري العام فإنه يكون قد ملك منفعته بقوة الأسبقية إليه، ويستمر (حق الأسبقية) طيلة الأجل المؤقت عرفاً أو المقرر قانوناً وفي حدود الصلاحيات المرسومة، فقد يستمر هذا السوق يوماً واحداً فقط، فيما يعرف بسوق الجمعة أو سوق السبت أو سوق الأحد ونحو ذلك، وقد يستمر أياماً أو أسبوعاً أو شهراً.

والسؤال هنا: هل يجوز لمن سبق إلى حق مباح فامتلك منفعته المؤقتة بوقت معين وبصلاحيات معينة أن يبيع هذه المنفعة لغيره، فيتنازل هذا

المالك للمنفعة المؤقتة عن حقه بأولوية البقاء والقرار والاستمرار حتى نهاية الأجل المحدد، وذلك مقابل عوض مالي يدفعه من يرغب في شراء هذه المنفعة منه؟ والجواب: إن هذا الحق التبعية بأولوية البقاء ما دام واردًا على منفعة حقيقية قدملكها صاحبها بطريق مباح فإنه يجوز لهذا المالك أن يبيع حقه للغير مقابل ثمن معلوم، لأن الله تعالى أحل البيع، ولأن الأصل الصحة والإباحة، ولأنه لا مدخل للربا أو الغرر أو أي محذور شرعي آخر على هذا العقد، فيبقى على أصله في الصحة والإباحة والجواز شرعًا.

والخلاصة: إن الأصل في جميع تطبيقات (بيع الخلو) أنها من قبيل بيع (الحق المتصل) وليست من قبيل بيع (الحق المنفصل)، حيث تحقق فيها شرط أن مالك الحق هو مالك لأصله من عين أو منفعة، فكان حكمه هو: الجواز شرعًا، فهذا تأصيل نفيس لطالب علم المال في عصرنا^(١).

خامسًا: ما معنى (الحق المنفصل)؟

الحق المنفصل هو: (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ)، وضابطه: ألا يستمد الحق قيمته الذاتية من منافع أصله، بحيث يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة الحق المعقود عليه ليس منافع أصله الذي تولد منه، كلا وإنما يكون مصدر تقويم (الحق المنفصل) اعتبارات ومقاصد أخرى مثل: رجحان التنبؤ المستقبلي بزيادة الطلب على الحق المنفصل، وما يستتبعه ذلك من توقع ارتفاع سعره في سوقه، فمصدر التربح هنا ينحصر في فرق السعر المضاربي للحق المنفصل، وذلك بمعزل - شبه تام - عن أي اعتبار للتقويم

(١) وهذا التأصيل الذي قرناه هو ما لاحظته عامة فقهاء القانون التجاري الحديث، والتزمه غالب القضاء المعاصر في الدول.

الحقيقي لمنافع أصله في الواقع، ففي هذه الحالة لا يكون مالك الحق قادراً على التصرف المطلق بأصله المادي؛ من عين أو منفعة، بل تكون سلطة صاحب الحق ناقصة وضعيفة وليست قوية تامة على أصل الحق، وهو ما عبرنا عنه بوصف (الملكية الناقصة)، وهي حالة (الانفكاك والانفصال والتجرد بين الحق وأصله)، بحيث يكون الحق هنا مقصوداً في العقد استقلالاً بذاته وبسعره السوقي الخاص به، ودونما اعتبار لوجود أصله الحقيقي أو منفعه في الواقع.

سادساً: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المنفصل)؟ وما أدلته؟

ما دام أن (الحق المنفصل) يعبر عن ملكية ناقصة وضعيفة، بدليل أن مالك الحق لا يملك القدرة التامة ولا السلطة المطلقة على التصرف بالأصل الذي نشأ الحق عنه؛ فقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحاً بشأنه، حيث إنها تمنع ولا تجيز (بيع الحق المنفصل)، وسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية تقصد إلى بناء العقود على أساس متين من القوة والثبات والاستقرار سواء في أصل المال أو في الحقوق التابعة له، فيجب أن يكون المحل المعقود عليه ذا منافع حقيقية مقصودة في الواقع، ولا يكون ذلك إلا في الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل بأصله، وأما إذا كان الحق منفصلاً استقلالاً بذاته، وأردنا أن نجعله محلاً للعقد فيما بيننا فإن الشريعة الإسلامية ترفض ذلك وتمنعه.

وأما أدلة حظر بيع (الحق المنفصل) حال تجرده واستقلاله عن أصله فأبرزها ما يلي:

١ - حديث: (لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(١)، فقد دل هذا الحديث - بمنطوقه - على أن كل ما لا تملكه أصلاً (الملكية المنعدمة)، أو ما تملك الحق المجرد فيه - كالديون - دون القدرة على التصرف المطلق في أصله (الملكية الناقصة)، فإن المحل المعقود عليه - طبقاً للحالتين المذكورتين - يكون محظوراً وغير جائز شرعاً، فيكون معنى الحديث: لا تبع شيئاً أنت لا تملكه ملكاً تاماً، وأما ما كان مملوكاً وتحقق فيه وصف (الملكية التامة) فيجوز بيعه والتربح منه، وهو المعنى الذي أفاده الحديث بمقتضى دلالة مفهومه.

٢ - حديث (نهى عن بيع الغرر)^(٢)، ووجه الدلالة: أن بيع الحق حال انفصاله وتجرده عن أصله وعلى وجه لا يستمد تقويمه من منافع أصله، أن ذلك يستلزم أن يكون محل العقد متلبساً بمحظور الغرر والجهالة الفاحشة، فيكون معنى الحديث: لا تبع شيئاً غالب صفاته مجهولة وغير معلومة.

سابعاً: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المنفصل)؟

وأما الأثر المقاصدي لعدم جواز (بيع الحق المنفصل) فيتمثل في أن العقد على (الحق المنفصل) يسمح بتوليد الربح من المضاربات التجارية على فروقات الأسعار لتلك الحقوق المنفصلة، وهذا السلوك التجاري وإن كان يعزز فقاعات الاستثمار المالي وقد يعظم الربح ويعجله أيضاً إلا أن مقتضى ذلك الإضرار بحركة الرواج والتداول الحقيقيين للسلع والخدمات الحقيقية

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

في الاقتصاد، على أن سوق الفقاعات الحقوقية المنفصلة قد ينمو وينتفش زمنًا ثم لا يلبث أن ينهار مخلفًا وراءه الخسائر الكارثية والدمار الاقتصادي الشامل، والسبب أن تدفقات النقود انصرفت عن تنمية الاقتصاد العيني الحقيقي إلى تنمية فقاعات الاقتصاد المالي غير الحقيقي.

ثامنًا: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المنفصل) قديمًا وحديثًا؟

المثال الأول: بيع الصِّكَاك من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة في أواخر عصر الصحابة ﷺ أجمعين، فقد أخرج مسلم في صحيحه^(١) أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُمَا، فقال له أبو هريرة: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ»، وفي لفظ: «أحللت الربا يا مروان»، كما روى مالك في الموطأ^(٢) أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُمَا، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم؛ فقالوا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالوا: هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُمَا، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَّبَعُونَهَا؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

فقد دلتنا حادثة (بيع الصِّكَاك) على أول تطبيق عملي في التاريخ الإسلامي لآلية (تداول الحقوق المنفصلة)، حيث الصِّكَاك وثائق معتمدة من الدولة تتضمن تملك الجندي طعامًا معينًا، ولكن الجندي لن يتمكن من

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٢٢)، باب (٨) (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(٢) الموطأ (٢/٦٤١)، باب العينة وما يشبهها.

قبض هذا الطعام المستحق بموجب الصك إلا بعد أجل محدد في المستقبل (أجل الاستحقاق)، فهذه الصورة تحققت فيها صفة (الملكية الناقصة)، وصار الحق فيها (منفصلاً) عن عين الطعام الذي هو أصله، فالجندي يملك (اسمياً) الطعام المسمى له كحق مستقبلي بموجب الصك، ولكن يده الأخرى مغلولة وعاجزة تماماً عن القدرة على التصرف الفوري بعين الطعام المستحق له بعد أجل محدد في المستقبل، بل ربما كان الطعام معدوماً أصلاً أو موجوداً مجلوباً أو موجوداً مدخراً في بيت المال، لكن في جميع الحالات نجد أن ملكية الجندي على الطعام ملكية ناقصة ضعيفة وليست تامة قوية.

وبناء على هذا التأصيل وجدنا أن هيئة كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على حظر هذه المعاملة وإنكارها عند ولي الأمر رضي الله عنه، حتى أصدر قراراً بحظرها ومكافحتها في أسواق الناس، وقد أفصح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)، أي إن كل ما كان من قبيل (الحقوق المنفصلة) لا يجوز بيعه ولا التبرج من تداوله والمتاجرة به.

المثال الثاني: جميع عمليات التبرج من الديون تعتبر من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة، سواء بواسطة إعادة جدولتها أو إعادة خصمها عند طرف ثالث، أو بتحويلها إلى حقوق مفرغة في سندات مستقلة ومتساوية القيمة قابلة للتداول والمتاجرة بها في سوق الأوراق المالية، فإن جميع معاملات التبرج من الديون ربياً لا يحل في الإسلام، والسبب أن الديون في أصلها عبارة عن حقوق منفصلة، لكن لو تمت المقاصة والمعاوضة بين الديون بلا تبرج فهذا جائز شرعاً، وعلى هذا التأصيل الشرعي - أعني قاعدة التبرج من الدين رباً - تتخرج جميع مسائل قلب الدين في الفقه الإسلامي،

سواء أكان القلب بدين من جنسه أو بغير جنسه، وسواء تم القلب متصلًا بالعقد الأول أو منفصلاً عنه بعقد جديد، وسواء أكان القلب يمثل قيمة الدين الأول أو بأعلى أو بأقل منه، فإن ضابط الإباحة أو الحظر في جميع مسائل قلب الدين يدور على قصد التربح من عدمه.

المثال الثالث: بيع حصص الشركات قبل تقويم أصولها وتميز موجوداتها، ذلك أن رأس مال الشركة يقدمه الشركاء من أملاكهم، ثم تتحول ملكية رأس المال لتصبح تامة بيد الشركة وتحت حوزتها وتصرفها، حيث الشركة صارت شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء، بدليل أن سلطة التصرف المطلق بالأموال باتت تملكها الشركة ملكاً تاماً، وليس لأحد من الشركاء يد تصرف ولا قدرة مطلقة على التصرف في ممتلكاتها استقلالاً، وهكذا يصبح الشركاء بعد انعقاد الشركة مالكين للحقوق التي عليها على سبيل الملك الناقص، بينما يصبح الملك التام للأموال إنما هو بيد الشركة نفسها، فيكون الشركاء دائنون بحقوقهم كالالتزامات عامة على الشركة، بينما الشركة مدينة لهم في المقابل بنفس تلك الالتزامات العامة طيلة زمن العقد. وينتج عن ذلك أن الشريك يملك حقوقاً مالية مشاعة ومتصلة بمحلها العيني وتسمى (الحصة) في الشركة، وهي حقوق متصلة بأصولها ومقترنة بموجودات الشركة في تشغيلها، فإذا أراد الشريك أن يبيع حصته الشائعة على أساس كونها حقوقاً متصلة فإن الشرط الشرعي في ذلك أن يتم تقويم أصول الشركة وفق القيمة السوقية الحقيقية في الواقع، حيث يجري عمل التقويم الحقيقي أو الحكمي طبقاً لمعطيات الواقع، وبذلك ينتفي الغرر والجهالة عما تمثله الحصة بدقة في أصول الشركة التشغيلية، وحينئذ يجوز بيع الحصة معلومة بالتقويم لا مجهولة بالشيوع.

لكن إذا تم بيع الحصة الشائعة في الشركة - قبل تقويمها - على أساس التقويم الجزافي المنفصل عن تقويم منافعها الحقيقية في سوقها العيني فإننا حينئذ نكون أمام أحد تطبيقات (الحقوق المنفصلة)، وبيع الحقوق المنفصلة محظور مطلقاً في الشرع؛ لأن الجهالة والغرر الفاحشين يحيطان بالحق المنفصل من كل مكان؛ ولأن ذلك يفضي إلى إهمال وتعطيل المنافع الحقيقية، فيحصل الربح نتيجة شراء الحق المنفصل وإعادة بيعه بعد أجل بسعر أعلى، فيكون التبرج منسوباً إلى مجرد الزمن وليس إلى منافع الأعيان أو منافع العمل.

المثال الرابع: تداول الحقوق المنفصلة في الأسواق المالية المعاصرة:

إن من أعظم تطبيقات أسواق تداول (الحقوق المنفصلة) في عصرنا هي (الأسواق المالية) على اختلاف أسمائها ومنتجاتها وعقودها، فإن ما يتم تداوله في تلك الأسواق يشترط فيه شرطان: أولهما: الانفكاك والانفصال، بحيث ينفصل الحق المالي مستقلاً بذاته عن أصله ومحلله الذي نشأ عنه، والثاني: شرط القابلية لتداول الحق المنفصل على أساس قيمته السوقية التي يصنعها سوقه الخاص، وهذه الظاهرة باتت تعرف بمصطلح (المشتقات المالية)، فالمشتق المالي: كل حق انفصل عن محله وصارت له قيمة سوقية مستقلة في سوقه المالي (الحقوقي) الخاص به، فاشتقاق الحق عن أصله هو نفسه (الحق المنفصل)، ولا ريب أن التبرج من تداول هذا الحق بيعاً وشراء ومتاجرة هو من قبيل التبرج من (حقوق منفصلة) لا يعترف الإسلام بماليتها في ذاتها، وإن اعتبرها العرف أموالاً في القانون المعاصر، تماماً مثل: تداول السندات الربوية في سوق الأوراق المالية، فهي عبارة عن حقوق منفصلة

يعترف لها القانون التجاري الحديث بأنها أموال صحيحة ومعتبرة في العرف التقليدي المعاصر، في حين أنها من مسلمات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ هنا: أن (الحق المنفصل) في الأسواق المالية لا يستمد قيمته من تقويم منافعه الحقيقية في الواقع، بل يستمد قوته وتقويمه من مجرد تدافع قوى العرض والطلب عليه في سوق المضاربات السعرية المجردة على ذات (الحق المنفصل)، والدليل على تحقق الانفصال أنك ترى آلية تقويم وتسعير (الحق المتصل) تختلف اختلافاً كبيراً من المنظور الإجرائي القانوني عن آلية تقويم (الحق المنفصل) حال تداوله في السوق المالي كحقوق مالية مشتقة.

تاسعاً: ما موقف الفقهاء من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق

المنفصل؟

وتأسيساً على التأصيل الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية، فقد وجدنا الفقهاء قديماً قد راعوا في خلافياتهم هذه النظرية الفقهية التي نقرها في هذه القاعدة، فإنهم فرقوا بإدراك عميق بين الحق المتصل والحق المنفصل، فأجازوا المعاوضة على الأول ومنعوا في الثاني، فحيثما لاحظوا اتصال الحق بمحله واستمداده تقويمه وانضباطه من أصله فإن الأصل عندهم جواز بيعه والاعتياض عنه، لكنهم إذا لاحظوا ضعف الاتصال بين الحق ومحله بأن غلب عليه وصف التجرد والانفصال فقد وجدناهم يمنعون بيعه والاعتياض عنه.

وسر ذلك يكمن في مدى تحقق وصف المالية لهذا الحق من عدمه عندهم، فمن اعتبره حقاً مالياً متصلاً بمحله فقد عدّه مالا من الأموال المعترية

شرعاً، ومن لاحظ انفصال الحق واستقلاله عن أصله فقد منع ماليته أصالة، ورتب على ذلك منع الاعتياض عنه بيعاً وشراءً ومتاجرةً، وعلى هذا التأصيل الواضح فقد أسس الفقهاء فقههم وحرروا مسائلهم في أحكام (الحقوق المالية).

واعلم أن اصطلاحات الفقهاء وإن تعددت في التعبير عن أوصاف الحقوق وألقابها وأحكامها إلا أن المعاني والمقاصد والمضامين التي راعوها متحدة ومتشابهة، حيث أجازوا بيع الحق المتصل ومنعوا بيع الحق المنفصل، فاتفقوا في المعاني وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات، فبان بذلك أن الخلاف بينهم لفظي في الظاهر، وأنهم متفقون في حقيقة الأمر وواقع الحال، ولقد استقرت تلك التأصيلات عند الفقهاء قديماً على نحو حملهم على صياغتها في صورة قواعد وفروق فقهية صريحة وواضحة في تقرير معنى هذه القاعدة الفقهية التي قررناها هنا.

فمن ذلك ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة)^(١)، حيث قرر معنى ما ذكرناه في فرق فقهي مستقل بقوله: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة)، فشرع ببيان معنى (تمليك الانتفاع) فقال: (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس والرُّبَط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه

(١) الفروق للقرافي (١/١٨٧).

فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره لبيت المدرسة، أو غيره من بقية النظائر المذكورة).

ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تمليك المنفعة) فقال: (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص، حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة).

وقد توافق معه ابن القيم في تقرير معنى القاعدة نفسها، حيث قال: (تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع)^(١)، ثم ذكر مثلاً لذلك فيمن سبق إلى مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع، لا المنفعة، فلا يجوز له المعاوضة، فتأمل كيف جاءت عبارات القرافي وابن القيم رحمهما الله صريحة وواضحة في الدلالة على مذهب جمهور الفقهاء بشأن موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة)، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (١/٤ - ٥).

وأما موقف السادة الحنفية من حظر الاعتياض عن (الحقوق المنفصلة) فأشهر من أن يُعرّف به، فهذا هو ابن عابدين يفرد مطلباً خاصاً لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) ويصرح فيه بقوله (مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة)^(١)، بل لقد كان هذا التأصيل الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية حتى إنهم أفردوا له قواعد فقهية خاصة وبصياغات متعددة كلها تدل على رسوخ مبدأ حظر بيع الحقوق المنفصلة ومنع أخذ العوض عنها، ولكن تحت مصطلح (الحقوق المجردة)، فمن ذلك قولهم في قواعدهم الفقهية: (بيع مجرد الحق باطل)^(٢)، وقاعدة: (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمُ باطل)^(٣)، وقاعدة: (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)^(٤)، وقاعدة: (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)^(٥)، وظاهر لك من ألفاظ القواعد وفقه قيودها ودقة صياغتها أنها تقرر التأصيل عينه الذي قدمناه بشأن اتفاق الجمهور والحنفية على معنى حظر بيع الحقوق المنفصلة، وإن اختلفت ألفاظهم في الشكل واللفظ والظاهر فقط.

(١) حاشية رد المحتار (٤/٥١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨٠)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (٣/١٤٧ - ١٤٨).

(٣) القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها، علي أحمد الندوي، (١/٢٧٥)، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢١٢)، كما أفرد ابن عابدين مطلباً لبحث مسألة «الاعتياض عن الحقوق المجردة» فقال: (مطلب: «لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة»)، وانظره في حاشية رد المحتار (٤/٥١٩).

(٥) شرح الخاتمة (ص٢٥)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (٣/١١٣).

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقيه الجمهور (حقوق الارتفاق) في فقههم القديم، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)، وجميعهم متفقون - بحمد الله - على جواز بيعه والاعتياض عنه، وأما ضده الذي هو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع)، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله)، وأيضاً وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعاً^(١).

وسر ذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاقتران والاتصال) الذي يقابله حالة (الانفكاك والانفصال)^(٢)، وعلى هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) قاطبة، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم واختلفت ألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن

(١) فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات، ولذلك جاءت نظريتنا بمصطلحات جامعة بين اصطلاحات المذاهب وواضحة المعاني في دلالاتها، حيث أعادت الحقوق المالية إلى قسمين هما: (الحق المتصل) و(الحق المنفصل)، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود، وانظر في هذا الكتاب قاعدة: (الحق حقان: متصل ومنفصل).

(٢) يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه - في الواقع - تابعاً لأصله في وجوده ومنافعه، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه، وهو عينه معنى مصطلح (المشتقات المالية) في عصرنا، وانظر القاعدة الفقهية (المشتقات أصل البورصات) من هذا الكتاب.

وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال^(١)، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

عاشراً: ما الفرق بين الأصل الحقيقي والأصل الحقوقي في فقه

القاعدة؟

إننا من أجل تعميق ما فصلناه بشأن الفرق بين الحق المتصل والحق المنفصل يحسن بنا أن نفرق بين مصطلحين مهمين يتسقان مع دلالات القاعدة في ضوء الواقع المالي المعاصر، ذلك أن الأصول المالية والتجارية في العصر الحديث إما أن تكون أصولاً (حقيقية)، وهي جميع الأموال التي يستمد تقويمها من تقويم منافعها، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل، وإما أن تكون أصولاً (حقوقية)، وهي جميع ما يباع ويتداول دون أن يستمد تقويمه - أصالة - من منفعه الحقيقية في الواقع، وإنما يستمد تقويمه وتسعيه من مجرد التربح من الحق بمعزل عن منفعه، وهذا يشمل الحقوق التي انفصلت عن الأثمان - كالقروض النقدية الربوية - أو تلك الحقوق التي انفصلت عن المثلثات - كبيع الصكك قديماً أو بيوع الأسهم حديثاً -.

وبهذا يتبين أن ضابط الفرق بين الأصول الحقيقية والأصول الحقوقية يكمن فيما عبرنا عنه - تفصيلاً فيما سبق - بخاصية (الاقتران والاتصال) والتي تقابلها خاصية (الانفكاك والانفصال)، فالأصول الحقيقية تعتمد على الاقتران والاتصال بصورة فعلية بين المال ومنفعه، بدليل أن المال في الواقع (عين، منفعة، حق متصل) يستمد تقويمه أو تسعيه من منفعه المتصلة

(١) انظر تفصيلاً أكبر في القاعدة الفقهية التالية: (الحق حقان، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب.

والمقترنة به، بينما الأصول الحقوقية نجدها تعتمد على انفصالها وانفكاكها عن منافعها الفعلية في الواقع، والدليل أن تقويم الحق أو تسعيره لا يستمد في الواقع من منفعه الحقيقية.

ونقرر هاهنا التباين الكبير بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون المالي الوضعي بشأن حكم (الأصول الحقيقية والأصول الحقوقية)، فبينما يجيز القانون الوضعي كلا النوعين معاً، فيثبت لهما وصف (المالية) و (التمول)، وبالتالي فإنه يصحح العقد عليهما بيعاً ومتاجرة، فإننا نجد الشريعة الإسلامية في المقابل تفرق بينهما، فتجيز التربح من (الأصول الحقيقية) بيعاً وتجارة، بينما تحظر التربح من (الأصول الحقوقية) بيعاً وتجارة^(١)، وهو تأصيل يتطابق مع مقتضيات قاعدة (الحق حقان، متصل ومنفصل).

حادي عشر: ما موقف القانون المعاصر من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تفرق بوضوح بين الحق المتصل والحق المنفصل، ففي باب الشركات مثلاً يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصّة)، لكن إذا انفك وانفصل هذا الحق عن أصله العيني بحيث صار قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية،

(١) من تطبيقات (الأصول الحقوقية) في العصر الحديث جميع المنتجات والأدوات المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية المعاصرة، فهي وإن أطلق عليها العرف أنها (أصول) إلا أن الواجب - في فقه الشريعة الإسلامية - تقييدها بأنها (أصول حقوقية)، وهو ما سنورده مفصلاً في القاعدة الفقهية التالية (المشتقات أصل البورصات).

وصار له تقويم وتسعير وتشريعات مستقلة فإن القانون يلعبه بمصطلح آخر مختلف تماماً هو مصطلح (السهم)، حتى إن بعض فقهاء القانون يعيرون على غيرهم من الفقهاء عدم التفريق بين المصطلحين وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبر عن ماهية مختلفة تماماً.

واستناداً إلى نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية، حيث يطلق على الأولى (Partnership)؛ بمعنى التشارك أو المشاركة؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة، ثم يشتق من هذا المصدر وصف «الشريك» فيطلق عليه (Partner)، بينما يطلق على الثانية (Company)، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Member)؛ بمعنى عضو، أو (Shareholder)؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم^(١)، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى.

ولما لاحظت القوانين المعاصرة تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد شرعت تلك القوانين في تمييزها بعنوان عام واصطلاح لقبى يجمعها، حيث بدأت بعض القوانين تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) للدلالة - بالمطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة، فالسهم في حقيقته

(١) انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة.. دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، (ص١١٧)، وانظر أيضاً: الطبيعة القانونية لأسهم الشركات، د. أكرم ياملكي (ص٣٩١)، تداول الأوراق المالية.. دراسة قانونية مقارنة، د. عبد الباسط كريم مولود، (ص٧١).

مشتق مالي لأنه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص، والسند القابل للتداول في بورسته حق منفصل أيضاً، والصك كذلك حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص، ووحدات الاستثمار في الصندوق عبارة عن حقوق منفصلة، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات، ومنها الفوركس، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة- رزمة) Block، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع، ومنها بورصات زيت النخيل، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية)^(١).

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها: (أدواتٌ مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا من قيمة الأصولِ المعنِيَّةِ، مثل: الأَسْهُمِ والسَّنَدَاتِ والسَّلْعِ والعُمَلَاتِ، ويمكنُ شراؤها وبيعها وتداولها بطريقةٍ مماثلةٍ للأَسْهُمِ أو آيَةِ أُصُولِ مَالِيَّةٍ أُخْرَى)^(٢)، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه: (اختصاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَن مَحَلِّهِ)^(١)، فانظر كيف عمم القانون نطاق

(١) انظر تفصيلاً أكبر تحت القاعدة الفقهية (المشتقات أصل البورصات) من هذا الكتاب.
 (٢) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١: التعريفات)، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

(١) وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث، وتعريفه عندي: (قَصْدُ التَّرَبُّحِ من مَالٍ لا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ من مَنَافِعِ أَصْلِهِ).

(المشتقات المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزه ميداناً القوانين المالية المعاصرة.

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية (تُشْتَقُّ قيمتها من قيمة الأصول المعينية)، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دولياً، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة بها في التقييم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة.

وفي دليل آخر على صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى، فقد قدم القانون تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصاً: (ورقة مالية: أيُّ صَكٍّ؛ أيًّا كان شكله القانوني يُثبِتُ حِصَّةً في عَمَلِيَّةِ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّدَاوُلِ)^(١)، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يعُد يعترف - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة، بدليل أنه أضاف

(١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١: التعريفات)، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية).

ثاني عشر: ما معنى قاعدة (الحَقَّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا)؟

وها هنا نختم بقاعدة فرعية توضح لنا طبيعة العلاقة بين الحق والدين، فتقرر بأن (الحَقَّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا)، ومعناها: أن الحق أثر واختصاص يتبع أصله المادي في وجوده، فإذا انفصل الحق عن أصله حتى صار الزمن حائلاً بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل، فليس ذلك إلا الدَّيْنُ حقيقة ومعنى، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف «الدَّيْنِ» بأنه: (الدَّيْنُ: مَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ؛ كَمَقْدَارٍ مِنَ الدَّرْهَمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، وَمَقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ، وَالْمَقْدَارُ الْمَعِينُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِنْ صَبْرَةِ الْحَنْظَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ؛ قَبْلَ الْإِفْرَازِ، فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ) (١)، والدليل الشرعي الذي يثبت صحة هذه القاعدة: آية الدَّيْنِ، وفيها قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢)، فالحقوق الناتجة عن معاملة بئمن أو بمئمن إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلى ديون، والديون لها أحكامها التي فصلتها الآية الكريمة.

ومن البلاغة القرآنية في آية الدَّيْنِ أنها أطلقت ذكر أسباب المديونات في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾، فأطلقت لفظ (دين) ليعمَّ ديون الأثمان

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٨).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

و ديون المثلثات كافة، ثم عادت لتصف ماهية الدين وحقيقته صراحة بأنه (حق)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(١)، ثم كررت مصطلح (الحق) مرة أخرى في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(٢)، فالتعبير بلفظة (الحق) مرتين مُعَرِّفًا في آية الدين نفسها دليل على أن الحق المقصود هنا هو ذات الدين، وذلك بسبب دخول الزمن عليه وتراخيه فيه.



(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

الدرس الرابع

أصول الملكيات ثلاثة؛ تامة وناقصة ومنعدمة

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية المالية قديماً وحديثاً، وعليها تقوم قاعدة الملكية وأحكامها في الإسلام، فالملك لغة^(١): احتواء حقوق الشيء مع القدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد، قال ابن فارس: (الميم واللام والكاف أصل صحيح، يدل على قوة في الشيء)^(٢)، وتنقسم الملكية باعتبار قوتها وتحققها في الواقع إلى ثلاثة أصول: تامة وناقصة ومنعدمة، فالملكية التامة (الأولى) إذا تحققت في محل العقد جازت المعاوضة عليه وصح التبرج منه شرعاً، بينما الملكية الناقصة (الثانية)، وكذلك الملكية المنعدمة (الثالثة) إذا وجد أي منهما في (محل العقد) فإن الشرع لا يجيز التبرج من بيعه ويبطل المعاوضة عليه، والسبب أن الخطر داخل على أصل الملك وتماهه، فيسري هذا الخطر بالتبعية والضرورة ليعم آثار العقد من جهة التسليم والإقباض والتمكين للمعقود عليه، فحظر الشرع الحكيم ذلك السلوك التجاري الاحتمالي، لأنه يهدد الحقوق ويجعلها عرضة للضياع والتنازع والاختلاف، والحاصل أن الشرع يعتبر مالية الملكيات التامة فقط، بينما يبطل مالية الملكيات الناقصة فضلاً عن المنعدمة، فلا يصح بيع

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١٢٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٣٥١).

محل ليست ملكيته تامة، كما لا يجوز التبرج منه، فضلاً عن المتاجرة فيه.

ثانياً: ما معنى كل أصل من أصول الملكية الثلاثة؟

أ- ما معنى الملكية التامة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟

الملكية التامة: أن يملك الشخص في محل العقد أمرين؛ أولهما: الحق القانوني - الرسمي أو الاسمي - على محل العقد، وثانيهما: القدرة على التصرف المطلق فيه في الواقع، فإذا استجمع المالك الأمرين معاً فقد صارت ملكيته على الشيء تامة ومطلقة حينئذ، وحكم المعاوضة والتبرج من هذا النوع من الملكيات هو الجواز شرعاً، وضابط الملكية التامة: (قدرة المالك على التصرف المطلق في المحل)، وهو عين ما يعبر الفقهاء عنه بمصطلح: (ملك الرقبة واليد)^(١)، بحيث يملك صاحب المال القدرة المطلقة على ماله، تصرفاً واستعمالاً واستغلالاً، فإذا انتفت سلطته وقدرته على أي من هذه الحقوق الثلاثة فقد انتفت الملكية التامة، وحل محلها الملكية الناقصة الضعيفة، والتي لا يجوز الاعتماد عليها في إبرام العقود المالية في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فكل ما لم يقدر البائع على التصرف فيه بصورة تامة ومطلقة فإنه ليس مملوكاً له في واقع الأمر ملكية تامة كاملة، لأن ثمرة التملك ونتيجته لا بد وأن تتمثل بالقدرة على التصرف المطلق فيه.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج٣٩ / ص٣٣) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ج٢٣ / ص٢٣٦ - ٢٣٧).

واعلم أن هذا المعنى الدقيق قد صرح به رسول الله ﷺ في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، وفي لفظ آخر: «يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»^(٢)، فهذا الحديث - بجميع رواياته - يعتبر أصلاً عظيماً من أصول البيوع والمعاوضات في الإسلام، وهو دليل على حظر المعاوضة على الملكيات الناقصة كافة، ويدخل فيه ما لا ينحصر من المسائل المالية قديماً وحديثاً، فمن اختلت قدرته على التصرف المطلق بأصل المبيع لم يجز له الإقدام على بيعه؛ لأن ملكيته صارت ناقصة وضعيفة، فكيف يبيع ما لا يملكه ملكاً تاماً موثقاً مستقراً؟، ولا ريب إن الإقدام على إبرام البيع على هذه الصفة الهزيلة يعرض العقد كله لخطر كبير يتعلق بضعف القدرة على تسليم المبيع أصلاً، ذلك أن المعاوضات لا تُبنى على الاحتمالات، وقد دل الحديث بدلالة مفهوم المخالفة على أن ما كان عندك مملوكاً ملكية تامة، وهو خاضع لقدرتك وكمال تصرفك فإنه يجوز لك حينئذ بيعه شرعاً.

وأمثلة الملكيات التامة في واقعنا المعاصر كثيرة ومتنوعة، فبيتك وسيارتك وثيابك وهاتفك ونحوها؛ الأصل فيها أنها ملكيات تامة، وكذلك بضاعة التاجر التي هي موجودة في مخازنه ومحلاته التجارية، وكذلك

(١) رواه الخمسة، رواه أحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٦١٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه ابن حزم والنووي، وصححه من المتأخرين الألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢)، وهنالك أحاديث أخرى تقرر المبدأ نفسه ولكن بألفاظ مختلفة، وجميعاً توجب لصحة البيع (قدرة البائع على التصرف بأصل ما يملك)، وليس فقط قدرته على التصرف بالحق المنفصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٩) برقم (١٤٢١٤)، والدارقطني (٣/ ٨) رقم (٢٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٣)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٣٢٨).

المُزارع فيما حصده فعلياً وكان في حيازته، والصانع فيما فرغ من تصنيعه من الأجهزة والأدوات والمركبات والطائرات ونحوها، ومثلها ملكية الدولة لمنتجاتها الفعلية؛ كالنفط والغاز والمعادن التي تم إعدادها وتجهيتها للبيع أو للاستهلاك، فهذه جميعها من تطبيقات الملكية التامة في فقه الشريعة وفي فقه القانون الحديث.

وعلى هذا فإن جميع هذه الأشياء والمنتجات التي يملكها الفرد أو التاجر أو المزارع أو الصانع أو الشركة أو حتى الدولة؛ الأصل فيها أن ملكيتها تامة ومطلقة بيد أصحابها، لكن إذا اختلت إحدى السلطات الثلاث، أعني: التصرف والاستعمال والاستغلال فإن الملكية عندئذ تكون ناقصة وضعيفة، ولا تسمح الشريعة الإسلامية بالاعتماد عليها في بناء العقود والمعاوضات المالية، والسبب أن الخطر عال والاحتمال في عدم قبض المبيع كبير ووارد في الواقع، فحظرت الشريعة على الشخص المسلم - الطبيعي أو الاعتباري - أن يبيع ما ليس عنده على الحقيقة؛ وما ليس تحت قدرته وتصرفه، وذلك منعاً لوقوع النزاع والاختلاف بين المتعاقدين.

ب- ما معنى الملكية الناقصة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟

الملكية الناقصة: أن يملك الشخص الحق في الشيء دون أن يملك القدرة المطلقة على التصرف فيه، فتكون ملكيته ناقصة وغير تامة، فإذا كانت الملكية التامة كمثل من له يدان حسيتان تقبضان على الشيء بيقين وإحكام، فإن الملكية الناقصة مثلها كمثل من يقبض على الشيء بإحدى يديه بينما اليد الأخرى مغلولة ومقيدة عن التصرف، والشارع الحكيم لا يجيز المعاوضة أو التبرع مما كانت ملكيته ناقصة وليست تامة كاملة، وتقرر القاعدة الفقهية أن

(أصول ضعف الملك اثنان؛ مألٌ لم يستقر بيدك؛ ومألٌ امتنع فيه مطلق تصرفك)^(١)، وقد دل على ذلك - كما أسلفنا - منطوق حديث «لا تبع ما ليس عندك»^(٢)، ولأن بيع الشيء الذي لم يتمكن صاحبه من قبضه ينطوي على خطر كبير عند التسليم، فلم يُجزَّ الشَّرْعُ بيعه لهذا السبب المنطقي الواضح^(٣).

وأمثلة الملكيات الناقصة كثيرة، منها:

١- جميع الديون ملكيتها ناقصة، ذلك أن ملكية الدائن ثابتة على حقه الذي هو في ذمة المدين وتحت تصرفه، إلا أن هذا الدائن (المعطي) لا يملك سلطة كاملة ولا قدرة له مباشرة على التصرف بعين المال، والسبب ببساطة أن المال بيد المقترض (الآخذ)، وتحت كامل تصرفه وحيازته، وأنه ليس للدائن (المعطي) إلا ملك الحق في الشيء فقط؛ ولكنه لا يملك القدرة التامة على التصرف المطلق فيه.

ومن أجل ذلك فقد كان موقف الشريعة الإسلامية صريحاً وواضحاً بشأن حظر جميع عمليات التبريح والمعاوضات على الديون، بل ووصف الشرع هذا السلوك التجاري السلبي بأنه (ربا)، وذلك بغض النظر عن مصدر

(١) هذا نص قاعدة فقهية مستقلة، وسيأتي شرحها في هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه قبله.

(٣) يطلق فقه القانون المدني مصطلح (الحقوق العينية) على ما أسميناه (الملكيات التامة)، والحق العيني هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية)، بينما (الملكيات الناقصة) يطلق عليها مصطلح (الحقوق الشخصية)، وتعريفها: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل).

هذا الدين أو أصله، والسرف في هذا الموقف الشرعي الصارم يكمن في أن الديون جميعها - بالنسبة للدائن - تعبر عن ملكية ضعيفة وهزيلة وقاصرة وناقصة، وذلك على اعتبار أن سلطة التصرف المطلق مختلة ومضطربة، فكيف يُجعل هذا الأساس الضعيف والعلاقة المتوترة محلاً للعقد والتربح؟
واعلم أن نطاق هذه القاعدة يشمل نوعي الدين في قاعدة (الدين دينان: دينٌ ثَمَنٌ ودينٌ مُثْمَنٌ)، فإن كل دين أو التزام نشأ لصالح ذمة على ذمة أخرى فإنه يكون من قبيل (الملكية الناقصة)، وتقضي القاعدة المستقرة والمجمع عليها في الإسلام أن (التَّربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبَاً)؛ بأي وجه حصل هذا التربح، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع (الملكيات الناقصة) لأنها من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام^(١).

وفيما يلي نورد أبرز الأمثلة والتطبيقات على (الديون) في العصر الحديث، وهي صور كثيرة ومتنوعة في صفاتها وخصائصها:

أ- ديون عمليات بيع التقسيط.

ب- ديون عمليات المرابحة المصرفية للأمر بالشراء.

ج- ديون عمليات السلم؛ في تطبيقاتها المصرفية وغير المصرفية المعاصرة.

د- ديون عمليات الاستصناع؛ في تطبيقاتها المصرفية وغير المصرفية المعاصرة.

هـ- ديون عمليات الإجارة؛ وذلك في حالة تعثر المستأجر عن سداد

(١) انظر تفصيل ذلك في القاعدتين الفقهيتين (أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان و ربا المثمنات و ربا المدائنت) و (الزيادة على الدين ربا؛ تربحاً لا تعويضاً)، وستأتيان لاحقاً في هذا الكتاب.

- الأجرة المستحقة عليه، وتحولها إلى التزام ثابت في ذمته لصالح المؤجر.
- و- ديون عمليات القروض الحسنة.
- ز- ديون عمليات القروض الربوية بفائدة مشروطة؛ في تطبيقاتها المصرفية وغير المصرفية المعاصرة.
- ح- ديون السندات وأذونات الخزانة الحكومية؛ بيعاً أو تداوياً.
- ط- مكافأة أو راتب نهاية الخدمة لصالح الموظف على جهة التوظيف، حيث إنه في العرف يمثل ديناً على الجهة لصالح الموظف، ولكنه دين مقيد الاستحقاق بشرط انتهاء الخدمة.
- ي- مؤخر الصداق لصالح الزوجة، حيث إنه يمثل ديناً على ذمة الزوج لصالح زوجته، ولكنه دين مقيد بشرط استحقاقه؛ وذلك بتطبيق الزوج لزوجته أو بوفاته عنها.

٢- بيع المال الضائع^(١) أو المفقود أو المسروق؛ كالعبد الهارب من سيده والبعير الناذ في الصحراء، والسيارة المسروقة فجميعها لا يجوز بيعها لأنها ملكيات ناقصة ضعيفة؛ وليست تامة مستقرة.

٣- بيع البضاعة التي هي بشرط التسليم ببلد المشتري؛ وهي لا تزال في طريقها؛ ولم تصل بعد إلى بلد المشتري، فبيع البضاعة على هذه الصفة غير جائز لأنها من تطبيقات الملكية الناقصة، بدليل أن المشتري يملك الحق في قبض البضاعة في أجل التسليم ومحلّه؛ ولكنه لا يملك - الآن - القدرة المطلقة والمستقرة على التصرف بأعيان البضاعة المشحونة إليه براً أو بحراً أو

(١) ويطلق عليه الفقهاء مصطلح (المال الضمان)، فكأن قوة المال ومنافعه قد ضمرت وتلاشت بسبب غيابه عن الملكية التامة لصاحبه.

جواً، والسبب أن هذا خطر يهدد مبدأ الاستلام من البائع أصلاً، فضلاً عن كونه يضيف خطراً آخر مركباً، وهو سريان الخطر نفسه على قدرة المشتري على تسليم ما التزم به تجاه غيره بموجب عقد البيع الذي أبرمه على محل لم يقبضه ولم يتم ملكه عليه ملكاً تاماً، فقد تغرق البضاعة أو تلتف أو تُسرق أو يتبين عند القبض مخالفتها للمواصفات المطلوبة ونحو ذلك؛ فلا يصح شرعاً البيع على أساس الملكية الناقصة وبهذه الصفة الهزيلة الضعيفة، حتى إن الطرفين المتعاقدين لو اتفقا على بيع الأملاك الناقصة، أو كان العرف يقر مثل ذلك التعامل ويقبله فإن الشرع الحنيف يتصدى لذلك كله بالرفض والحظر والمنع، ولو تعارف عليه الناس كلهم أجمعون، تماماً مثل تحريم الربا والميسر والغرر والزنى في الإسلام، فجميعها معاملات محرمة شرعاً، ولا عبرة باتفاق الطرفين على فعلها، بل لا يحل ذلك شرعاً ولو كان مقرراً في العرف أو مصرحاً به في نص القانون الوضعي المعاصر.

٤- بيع حصص الشركاء قبل إجراء التقويم والقسمة عرفاً، وبيان ذلك:

أن الشريك التجاري قبل انعقاد الشركة كان يملك المال ملكاً تاماً لديه وفي حوزته، ولكنه لما دفع المال بصفته شريكاً إلى شخصية الشركة القانونية ذات الذمة المالية المستقلة عنه؛ فإن ملكيته على المال الذي دفعه قد تحولت لتصبح ملكية ناقصة، بدليل أن الشريك يملك الحقوق المقررة للشريك (الاستحقاقات)، ولكنه قطعاً لا يملك الآن القدرة التامة على التصرف بما يقابل حصته من موجودات الشركة، والسبب أن الملكية التامة للأموال قد انفصلت عن أشخاص الشركاء الطبيعيين، وصارت الملكية التامة في حوزة الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة، وأي محاولة لأخذ أموال الشركة من

قبل أي من الشركاء - بغير الطرق القانونية - يعتبر عدواناً وجريمة في نظر الشرع والقانون.

والدليل المعاصر على انفصال شخصية الشركة عن الشركاء أنه يصدر لها ترخيص رسمي من قانون الدولة (ولي الأمر)، كما ينشأ لها في العرف المعاصر رقم مدني مستقل على أساس عنوان قانوني مستقل، ومن ثم يفتح للشركة حساب بنكي مستقل - أو أكثر -، فيتولد للشركة كيان اقتصادي وسلوك مادي في الواقع تنظمه القوانين وتحمله المسؤولية الكاملة عن تصرفاته وما ينشأ عنها من حقوق للغير؛ سلباً أو إيجاباً، وبهذا تكون الملكية التامة قد انتقلت من ملكيات الشركاء بأشخاصهم الطبيعيين إلى ملكية الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولم يعد الشركاء يملكون إلا الحقوق على الشركة في المستقبل، وهو ما نعبر عنه بالقاعدة الفقهية (الشركاء دائنون بالاستحقاقات)، ويعبر عنهم محاسبياً بمصطلح (حقوق الملكية)، أي حقوق الشركاء أصحاب رأس المال الذين استثمروا أموالهم في الشركة وصاروا كالدائنين عليها بالحقوق، وهو يطالبونها الآن بالاستحقاقات التي عليها لصالحهم، وفي المقابل تكون الشركة مدينة لهم بذات الاستحقاقات الآجلة؛ سواء في حالتي الربح أو الخسارة.

ثم إذا وصلت الشركة إلى الأجل المتفق عليه وجب تقييم أصولها وضبط ما لها وما عليها من حقوق والتزامات تجاه الغير، ويقع على رأس أولويات الغير حقوق الشركاء أنفسهم، حتى إذا تم التقييم العادل لأصول الشركة طبقاً للواقع الفعلي، وحين أجل الاستحقاق للشركاء فإن صفة (الملكية التامة) تنتقل عندها من شخصية الشركة الاعتبارية إلى شخصيات الشركاء الطبيعيين، وهنا يمكنهم تباع حصصهم كما يشاؤون، لأنهم صاروا بعد

التقييم يملكون ملكية تامة قوية وليست ناقصة ضعيفة، فيجوز للشركاء حينئذ بيع حصصهم، سواء بواسطة إجراء التخارجات فيما بينهم، أو التبرج من بيع حصصهم لغيرهم - مع العلاوة أو بدونها -، أو حتى تصفية الشركة إذا أرادوا - حقيقياً أو حكماً -، كما لهم أن يجددوا العهد لصالح الشركة بأموالهم مرة أخرى^(١)، فهم إنما يتصرفون في هذه المرحلة على أساس (الملكية التامة) في حصصهم، وذلك لا يكون إلا بعد إجراء التقييم العادل؛ والوصول إلى حالة القسمة والإفراز حقيقة أو حكماً^(٢).

(١) إن تصفية الشركة تكون على إحدى صورتين؛ إما تصفية حقيقية فعلية، وهو ما يعرف بمصطلح (التنضيض الحقيقي) في الفقه الإسلامي، وإما تصفية حكومية دفترية، وهو (التنضيض الحكمي)، وفي الحالتين يتم تقييم الشركة بصورة حقيقة وعادلة طبقاً للواقع (الأسعار الجارية)، وبعدها يكون مطلق القرار والتصرف التام للشركاء؛ إما بالتصفية الكلية واسترداد كامل الحقوق في رأس المال والعوائد، وإما أن يقرروا استمرار العهد للشركة؛ وذلك بأن يأذنوا مرة أخرى لشخصية الشركة المستقلة بأن تواصل تصرفها في أموالهم لفترة مالية جديدة.

(٢) انظر تفصيل أحكام «القسمة» في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣ / ٢١١)، وقد استخلصنا في أهمية التقييم والقسمة قاعدة فقهية مهمة في باب الشركات، وحاصلها: (بيع الحصص قبل التقييم يوجب الغرر؛ وبيعها قبل القسمة يوجب الربا)، وهذا يعني أن التباعد للحصص قبل التقييم والقسمة يؤدي إلى الوقوع في مخالفات شرعية قطعية، حيث إن بيع الحصص قبل تقييمها يوجب تلبس العقد بوصف الغرر الفاحش الذي يحرم البيع بسببه، حيث الحصص لا تعرف قيمتها على الحقيقة وفي الواقع العادل، كما إن بيع الحصص قبل قسمة الحقوق وتنسيبها بدقة يوجب الوقوع في محذور الربا، حيث يستحق أحد المتعاضدين زيادة ظالمة يخسرها الطرف الآخر قطعاً، ومصدق ذلك ما جاء في الأثر عن أبي قلابة أنه قال في الشركة بين الرجلين مضاربة: (هما على أصل شركتهما حتى يَحْتَسِبَا)، أي حتى يتم حساب حق كل شريك بدقة، وذلك لا يكون إلا بعد تقييم أموال المضاربة بالنقد، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمصطلح التنضيض حقيقة أو حكماً، وانظره في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة، برقم (٢١٦٩٥) عن أبي قلابة مقطوعاً.

٥- جميع الأسهم المعاصرة ملكيات ناقصة، ذلك أن ملكية حامل السهم المتداول في البورصة لا تتعدى ملكية الحقوق المالية والإدارية المقيدة، بدليل أنه لا يملك القدرة على التصرف المطلق بموجودات الشركة وأصولها التي هي أصل تلك الحقوق في الواقع، وبذلك تكون ملكيته ناقصة وضعيفة بالنسبة لقدرته على التصرف بأصولها الفعلية في واقع الشركة، وعلى هذا فإن بيع الأسهم مع كون أصولها حقوقاً منفصلة وذات ملكيات ناقصة يعتبر غير جائز شرعاً، لأن الشريعة لا تقبل إلا بيع ما كانت ملكيته تامة وقوية وراسخة.

٦- جميع عمليات التداول على الوحدات الحقوقية والمشتقات المالية في البورصات المعاصرة تعتبر من الملكيات الناقصة، وأصل ذلك أن الحق إذا انفصل عن محله العيني، وصار مستقلاً يقصد للبيع والتربح لذاته فإن هذا يعني أنه تلبس بحالة (الملكية الناقصة)، حتى يكون للوحدة الحقوقية المشتقة قيمة سوقية تختلف تماماً عن قيمة أصولها التي اشتقت منها، وهذا هو الأصل السائر والقاعدة التي لا تتخلف في جميع منتجات وأدوات البورصات والأسواق المالية المعاصرة، وسواء كان حالة (الاشتقاق أو الانفصال) من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن ذلك كله محرم ولا يجوز شرعاً، لأن الملكية في درجات المشتقات كلها ناقصة وضعيفة وقاصرة وليست تامة^(١).

(١) انظر تفصيل ذلك في قاعدة (المشتقات أصل البورصات) في هذا الكتاب.

ج- ما معنى الملكية المنعدمة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟

الملكية المنعدمة، وهي حالة انعدام كلا الحقين معاً، فإذا لم يكن الشخص يملك السلعة ملكاً حقيقياً وحيازياً بتمام التصرف، وكان أيضاً لا يملك أية حقوق عليها بالكلية فإن الملكية حينئذ تكون ملكية منعدمة وغير موجودة أصلاً بالنسبة لهذا الشخص، ومعلوم أنه لا يحل شرعاً للمرء أن يتصرف بمال غيره بغير إذنه، لأنه من التعدي والظلم الذي نهى الشرع عنه.

ومن أمثلة الملكية المنعدمة في الفقه الإسلامي: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، كما أن من أمثله في الفقه «بيع الفضولي»، وصورته: أن يتجاوز المأذون له في التصرف حدود ما رُخص له فيه من المالك الأصلي، فيكون من قبيل التصرف في مال ملكيته منعدمة بالنسبة لهذا الفضولي.



الدرس الخامس

أصولُ ضَعْفِ الملكِ اثنانُ؛ مالٌ لم يَسْتَقِرَّ بِيَدِكَ؛ ومالٌ امتنعَ فيه مُطلقٌ تَصَرُّفِكَ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

هذه القاعدة تبين أصول الأسباب التي تؤدي إلى إضعاف ملك أصحاب الأموال بالنسبة لأموالهم، ذلك أن أسباب إضعاف الملك والإخلال به كثيرة ومتنوعة، وهذه القاعدة تحصر أصولها وفق القسمة المنطقية في حالتين هما: (ورود المال إليك واستقراره في يديك)، فأصول ضعف الملك لا تخلو من أحد أصليين: أولهما: مالٌ لم يستقر بعد ملكه في يدك، فتصرفاتك فيه منقوصة ومحتملة أصلاً، والثاني: مالٌ دخل إلى ملكك لكن طراً عليه ما يُقيّدُ تَصَرُّفَاتِكَ فيه، وفي الحالتين فإن يد صاحب المال تكون مغلولة ومقيدة - إما كلياً أو جزئياً - عن إحداث مطلق التصرفات فيه، وبالتالي لا يكون ملك الشخص لماله حينئذ ملكاً تاماً مطلقاً، وإن حالة (ضعف الملك) بأي من مصدريها المذكورين في نص القاعدة توصف بألقاب منها (ملك ناقص) أو (ملك غير تام) أو (ملك غير مطلق) أو (ملك مقيد) أو (ملك ضعيف)، وجميعها أوصاف وألقاب للملك غير التام بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري على حد سواء^(١).

(١) أصل هذه القاعدة مستمد من تقرير الإمام الغزالي في كتابه الوسيط بشأن درجات ضعف الملك، فقد فصل أسباب ومراتب ضعف الملك باعتبار ذاته فقال: (ومثار الضعف ثلاثة أمور؛

= الأول: امتناع التصرف، وله مراتب، الأولى: المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن، وقال القفال: لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع، الثانية: المرهون إذا تم الحول عليه، فيه أيضاً وجهان، لامتناع التصرف، الثالثة: المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه، فيه ثلاثة أقوال، أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه، الرابعة: من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة، وحكى الزعفراني قولاً أنه لا زكاة في الديون، وإن كان معسراً فهو كالمغصوب، وإن كان مؤجلاً بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره، فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان، والأصح أنه لا يجب، لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف.

المثار الثاني: تسلط الغير على ملكه، وله مراتب، الأولى: الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة؟، فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف، الثانية: اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط، في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى، وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك، الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولاً ففي زكاته قولان، أحدهما: تجب لوجود الملك، والثاني لا لعلتين، إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى تثنية الزكاة، إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال، وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتباً أو ذمياً أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب، لأنه لا يؤدي إلى التثنية، ولو كان المستقرض غنياً بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولاً واحداً.

وذكر الشيخ أبو محمد: أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط، وهو بعيد، وزاد بعض الأصحاب قولاً ثالثاً، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو بعيد، الرابعة: إذا ملك نصيباً زكاتها فقال: «لله علي أن أتصدق بهذا المال»، فانقضى الحول قبل التصديق، ففيه خلاف مرتب على الدين، وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه، ولو قال: «لله علي التصديق بأربعين من الغنم» فهذا دين لله تعالى، فهو مرتب على دين الآدميين، وأولى بأن لا تسقط الزكاة، ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر....

=

ثانياً: ما هي أصول ضعف الملك في الأموال؟

الأصل الأول: عدم استقرار المال في ملكك حال وروده إليك:

والأصل في هذه الحالة أن الشخص لم يملك المال فعلياً ولم يقبضه على الحقيقة ولا دخل في حيازته المادية أصلاً، وإن كان قد ثبت له فيه حق بالملك بوجه من الوجوه، فهو يملك ملكاً حقوقياً مجرداً أو شبهة ملك ولكنه ليس ملكاً حقيقياً تاماً، فمثل هذا النوع من الحقوق بالتملك لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق، بدليل أن خطر تخلفها عن الحصول أو القبض قائم ومحتمل بدرجة عالية، فكيف يتصرف الشخص في مال لم يستقر في ملكه ولم يدخل نطاق حيازته وتصرفه أصلاً.

ومن أمثلة هذا السبب (عدم استقرار الملك) ما يلي:

= المثار الثالث: عدم استقرار الملك، وله مرتبتان، الأولى: إذا انقضى على المغنم حول قبل القسمة في الزكاة ثلاثة أوجه، أحدها: يجب للزوم الملك، والثاني: لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه، والثالث: إن محض حبس مال الزكاة وجب، وإن كان في المغنم ما ليس زكاتياً فلا، إذ الإمام ربما يرد الزكاتيَّ بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه، الثانية: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً، ففيما يجب في السنة الأولى قولان، أحدهما: تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق، والثاني: يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لستين، ويحط عنه ما أدى، وفي الثالثة: زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى، وفي الرابعة: زكاة المائة لأربع سنين، ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق، فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد، والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة، وانظره في: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٩)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام - القاهرة)، ط. الأولى ١٤١٧.

- ١- الحصة الشائعة في الشركة قبل قبضها.
- ٢- الحصة الشائعة في التركة قبل قسمتها.
- ٣- حصص أطراف المضاربة في الربح قبل التنضيف.
- ٤- الحصة الشائعة في الغنيمة قبل قسمتها.
- ٥- الحصة الشائعة في الصدقة قبل قبضها.
- ٦- ما اشتراه صاحبه ولم يقبضه.

الأصل الثاني: عدم قدرتك على التصرف في المال الذي كان

تحت يديك:

وفي هذه الحالة الأصل أن الشخص قد سبق ملكه للمال في الماضي، ولكن هذا الملك السابق طرأ عليه سبب يجعل تصرفه فيه منقوصاً وغير تام، فصاحب المال وإن كان يملك الحق المستقر بالمال، إلا أن هذا الحق قد اعتراه سبب طارئ (مانع) أخل بالقدرة المطلقة والسلطة الكاملة لصاحب المال على التصرف فيه، ولا ريب أن مثل هذا النوع من الحقوق بالتملك لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق، بدليل أن خطر زوالها أو تخلفها عن الحصول أو القبض هو خطر قائم ومحتمل بدرجة عالية، فكيف يتصرف الشخص فيما سلطة غيره عليه أقوى وأعلى.

ومن أمثلة هذا السبب (امتناع التصرف المطلق) ما يلي:

- ١- جميع الديون التي تنشأ على أساس نقد أو عين.
- ٢- المرهون في حيازة الدائن المرتهن صاحب الحق.
- ٣- المال المغصوب أو المسروق أو المجهود عن مالكة.

٤- المال الضائع أو الضال عن مالكة.

٥- المبيع بيد المشتري زمن الخيار.

٦- المحجور عليه لدين أو سفه.

ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة؟

هنالك العديد من الأمثلة والتطبيقات المعاصرة للقاعدة، ومنها ما يلي:

أ- ملكية الحصة الشائعة في الشركات المعاصرة بجميع أنواعها، فملكية الشريك لنصيبه من الشركة ملكية ناقصة، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بموضوعه إلا بعد التقويم حقيقة أو حكماً، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالاً بغير إذن بقية الشركاء.

ب- ملكية الحصة الشائعة في التركة، فإن ملكية الوارث لنصيبه من التركة ملكية ناقصة، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بنصيبه إلا بعد القسمة الفعلية بين الورثة، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالاً بغير إذن الورثة في هذه الشركة الجبرية.

ج- ملكية المودع في الوديعة الاستثمارية والمستثمر في صندوق الاستثمار أو المستثمر في الصكوك، فإن جميع أولئك ملكياتهم ناقصة، وليست ملكيتهم على أموالهم تامة في الأوعية الاستثمارية المذكورة، بدليل أن مطلق التصرف بيد مدير الاستثمار استقلالاً، بينما أصحاب المال الحقيقيون لا يملكون التصرف بموجودات حصصهم الشائعة.

د- تعتبر هذه القاعدة أصل فقهي في معرفة حكم الزكاة في الكثير من تطبيقات الزكاة المعاصرة، حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة شرط الملك التام، وضابطه: أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه وله مطلق التصرف فيه، وشرط الملك التام يعبر عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد)^(١)، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على وجوب العمل بهذا الشرط في باب الزكاة^(٢).



(١) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج ٣٩ / ص ٣٣) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ج ٢٣ / ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٦).

الدرس السادس عِلَلُ المحظوراتِ الماليةِ ثلاثَةٌ؛

ما يرجع إلى الإخلال بالثمن، أو بالثمن، أو بهما معا

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن التعليل باب عظيم من أبواب الفقه في الدين، به تتضح مسارات الأحكام وتأتلف نصوصها، وبه يسهل القياس عليها وإلحاق غيرها بها، فهو ميدان سعي المجتهدين وعمدة المفتين، فالأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، وهذه القاعدة الفقهية ترشدنا إلى أصول العلل المعتمدة للمحظورات المالية في الشريعة الإسلامية.

فالعلة في اصطلاح الأصوليين: وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد في محله ودلالته، ويشترط لصحة العلة أن تكون سالمة عن معارضة النصوص أو مخالفة الشرع، فالعلة في حقيقتها علامة وأمانة دالة على الحكم الشرعي، فيثبت الحكم تبعاً لثبوت العلة وينتفي بانتهائها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١)، فالخمر - مثلاً - حرمه الشرع رعاية لمصلحة المكلفين، وعلة تحريمه هي (الإسكار)، فالإسكار وصف ظاهر منضبط، ومن أجله حرم الشارع الخمر، وحقيقة الإسكار أنه حالة مردولة تخل بالعقل

(١) المستصفي (٢/ ٣٨٠)؛ شفاء الغليل (٢٠)؛ أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١١٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤).

فتخرج الإنسان عن طبيعته البشرية وتعيقه عن أداء وظائفه الطبيعية إلى ما لا يحمد عقلاً و عرفاً.

ومعنى القاعدة: إن جميع المحظورات المالية الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا تخرج عن ثلاث علل أصولية جامعة، فعلة الحظر المالي في الإسلام إما أن تكون بسبب إخلال المعاملة بركن (الثمن) في ميزان المعاوضات المالية، وإما أن تكون العلة هي الإخلال بركن (المثمن) فيه، وقد تكون علة الحظر الإخلال بالركنين معاً (الثمن والمثمن) على سبيل الشمول ودون تعيين أحدهما، وسر ذلك أن الشريعة الغراء تنظر إلى عقود المعاوضات نظرة الميزان الذي يجب أن يكون معتدلاً ومتوازناً بحيث تتكافأ فيه الكفتان عند تقابلهما، فإذا وقع الخلل بين كفتي الميزان بأن مالت إحدهما ورجحت عن أختها فإن ذلك دال على دخول الخلل وانتفاء العدالة بين كفتي الميزان في تلك المعاملة المالية^(١).

وقد بلغ من إعجاز شريعة أرحم الراحمين أنها رصدت مصادر الخلل وشخصت أصول الفساد الداخلة على ميزان المعاملات المالية بدقة وإتقان عظيمين، فكانت أصول الفساد والخلل لا تخرج عن العلل الثلاثة المذكورة،

(١) والأصل في مشروعية نموذج الميزان عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]، فالله تعالى علمنا أن نعتبر ميزان العدالة الذي وضعه في الأرض، ونهانا أن نتجاوز مقام العدل الذي تنصلح به شؤون الخلق وأحوالهم في أمور الدين والدنيا، ثم أمرنا بإقامة الميزان الحسي في المعاملات بيننا، ونهانا عن الجور والتخسير في وسائل إقامة العدل كافة، والتي يدخل ميزان المعاملات المالية دخولاً أولياً تحتها.

ذلك أن الخلل الذي يطرأ على الميزان فيورث عدم التوازن بين كفتيه إما أن يكون مصدره متعيناً من جهة (الثمن)، أو متعيناً من جهة (المثمن)، أو يكون قابلاً للدخول على إحدى الكفتين دون تعيين لأحدهما، وهذا تشخيص فني دقيق وتصور عملي عميق لتطبيق نموذج الميزان على واقع عقود المعاوضات والتجارات، ومن أجل حماية العقود من دخول الخلل والفساد عليها في ذواتها ودرءاً لآثارها السلبية عن الأفراد والمجتمع فقد شرع الإسلام أحكام المحظورات المالية طبقاً لأصول العلل الثلاث المذكورة، فكانت هذه المصادر الثلاثة هي العلل التي تدور عليها جميع نصوص المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية^(١).

وبهذا يتبين أن الشارع الحكيم قد تكفل بسد الطرق الموصلة إلى إلحاق الضرر والفساد في معاملات الناس، فقصد من حظر المعاملات المالية - بعللها الثلاث - إلى درء مفسدها ودفع أضرارها عن المتعاملين بها خصوصاً وعن المجتمع والخلق عموماً، فكل مأمور أو مأذون في المعاملات المالية سببه رجحان مصالحه في الواقع، وكل محظور شرعي - ولا سيما في الأموال - سببه رجحان أضراره ومفسده، فما من خير إلا دلنا الشرع الحكيم عليه إيجاباً أو ندباً أو إباحة، وما من شر إلا حذرنا منه تحريماً أو كراهة.

(١) ويُصدّق رد أصول علل المحظورات المالية إلى ثلاثة ما سيأتي في قاعدة (أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربي المثلثات وربي المدائنت)، فالأثمان من الذهب والفضة أو النقود تتعلق بالثمن، وأما المثلثات من الأطعمة الضرورية فلما كانت مقايضات في أصلها فإن الإخلال فيها يتعلق بالركنين فيها معاً؛ الثمن والمثمن، وأما ربا المدائنت فإنه يكون من قبيل الإخلال بالمثمن؛ لأن المثلث محل التبرج في هذه المعاوضات هو ذات الدّين الثابت في الذمة، بينما تأتي الزيادة الربوية المشروطة بمقابلة ثمناً في بيع الدين، وهكذا فإن الربا بجميع أصوله وفروعه لا يخرج عن أصول العلل الثلاث في المحظورات المالية.

ثانياً: ما دليل القاعدة؟

إن دليل (الاستقراء) عند أهل الأصول هو دليلنا على صحة هذه القاعدة الفقهية الكلية، وتعريف دليل (الاستقراء): (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)^(١)، أو هو: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً)^(٢)، وهو حجة معتبرة في بناء الأحكام الشرعية، وقد أرشدنا إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣)، قال الغزالي في المستصفى: (ثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للقطعيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك)^(٤).

ولقد قام الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله في عصره بمحاولة تتبع واستقراء نصوص المحظورات المالية حتى أوصلها إلى ستة وخمسين (٥٦)

(١) البحر المحيط للزركشي (١٠/٤).

(٢) التعريفات للجرجاني، (ص ١٨)، وانظر في تعريف الاستقراء: المستصفى للغزالي (ص ٦٤)،

معيار العلم للغزالي (ص ١٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٨٨)، البحر المحيط للزركشي

(١٠/٦)، الآيات البيّنات للعبادي (٤/ ٢٤٥)

(٣) الحشر: ٢.

(٤) المستصفى، (ص ٤١)، وقد صرح كثير من العلماء بصحة الاستدلال بالاستقراء على إثبات

الأحكام الشرعية، وهو ما سار عليه الشاطبي في كتابه الموافقات، فقد استدل بالاستقراء في

مواضع كثيرة، منها: إثبات قطعية الأصول العامة للفقهاء ورجوعها إلى كليات الشريعة القطعية

(١٩/ ١)، وإثبات حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد (١/ ٢٥)، وإثبات أن الشريعة إنما

وضعت لحفظ الكليات الخمس (١/ ٢٦)، (٢/ ٢٢٧) وغيرها كثير.

معنى نهى عنها الشرع، وقد ذكر فيه أن الشارع الحكيم حصر موارد الحرام؛ وأحل ما وراء ذلك، وقد أوصل ابن العربي المعاني المنهي عنها في البيوع إلى ستة وخمسين معنى، وهي ترجع في التقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام، وهذه السبعة لا تخرج عن ثلاثة أقسام هي: الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى (الباطل)، فيكون قسمين على الآيتين هما: الربا والباطل وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى^(١).

دراسة استقرائية شرعية معاصرة:

وفي هذا العصر قام فريق من إخواننا الباحثين المتخصصين في المعاملات المالية باستقراء نصوص المحظورات المالية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث قاموا بدراستها وتحليل ألفاظها ومعانيها وعللها في ضوء أطروحات الفقهاء وشروحاتهم من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة، وقد جاءت أبرز نتائج الدراسة على النحو الآتي^(٢):

١- بلغ عدد المحظورات المالية التي تم إحصاؤها مباشرة من نصوص الكتاب والسنة أربعة وتسعين (٩٤) محظوراً مالياً.

٢- عند دراسة جميع نصوص المحظورات المالية بهدف التحقق من عللها فقد تبين أن جميع المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن ثلاث علل كلية جامعة، وهي: الإخلال بعدالة ركن (الضمن)، أو الإخلال

(١) في كتابه أحكام القرآن (١/٣٢٣).

(٢) ضم الفريق - مع المؤلف - كلا من أصحاب الفضيلة: د. صلاح الدين أحمد عامر، د. إبراهيم غنيم الحيص، وقد تم إنجاز المشروع في شعبان ١٤٣٧ هـ/مايو ٢٠١٧ م.

بعدالة ركن (المثمن)، أو الإخلال بأحدهما على سبيل الشمول دون تعيين.
٢- بلغت نصوص المحظورات المالية التي ترجع إلى علة الإخلال بعدالة (الثن) ثمانية عشر (١٨) تطبيقاً، بينما بلغ ما يرجع منها إلى علة الإخلال بعدالة (المثمن) ستة وستين (٦٦) تطبيقاً، وأما ما يرجع منها إلى علة الإخلال بالركنين معاً - دون تعيين بأحدهما - فقد بلغت عشرة (١٠) تطبيقات، ليصبح إجمالها أربعة وتسعين (٩٤) محظوراً مالياً وردت بها نصوص شرعية.

ثالثاً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (الثن)؟ وما أمثلتها المالية؟

الثَمْنُ في اللغة: مفرد أثمان وأثْمُنٌ وأثْمِنَةٌ، جاء في لسان العرب: (الْثَمْنُ: ما تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ، والْثَمْنُ: ثَمَنُ الْبَيْعِ، وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ: قِيَمَتُهُ، وَشَيْءٌ ثَمِينٌ: أَي مَرْتَفِعُ الثَّمَنِ)^(١)، فالثمن هو: ما يبذل من القوة الشرائية مقابل حيازة عين أو منفعة أو حق متصل، والأصل في الثمن أن يكون من النقود، وقد يكون عيناً كما في المقايضات، وهو ركن من أركان العقد، ولقد بلغ عدد المحظورات المالية التي يرجع حظرها إلى الإخلال بعدالة ركن (الثن) ثمانية عشر (١٨) تطبيقاً نهى عنها الشارع الحكيم، وجميعها تُحدث الخلل في عدالة ركن (الثن)، ليحل محله الظلم وعدم العدالة بين كفتي الميزان، وأبرز الأمثلة على هذه العلة ما يلي:

(١) الأصل أن (الثن) في اللغة يعرف بدخول الباء عليه؛ إذا كانت المعاوضة بين نقد مقابل عين أو منفعة، فتقول: اشتريت الدار بألف درهم، لكن إذا كانت مقايضة - أي لا نقد فيها - جاز أن يكون كل منهما ثمناً والآخر مثمناً بلا قيد، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣/٣).

١ - النهي عن بيع النجش: وفيه ورد النص بالنهي عن النجش، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ»^(١)، والنجش هو: أن يمدح الرجل السلعة ليروجها أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليضر بذلك غيره، أو كما قال الإمام مالك: (أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك)^(٢)، وعلة النهي عن النجش: أن فيه إخلالاً ظاهراً في ركن (الثمن) على سبيل أخذ الزيادة الظالمة، حيث يتم التغيرير بالمشتري - من قبل الدالين المتواطئين على الخديعة - ليدفع (ثمناً) أعلى، وذلك مقابل منافع (مثن) لا تستحق الثمن المدفوع مقابلها، والدليل على وقوع الخلل والظلم وعدم الاستحقاق أن المشتري لو علم بالخديعة لما رضي الشراء بالثمن الظالم الذي دفعه، ولما قبل بالصفقة من أصلها.

٢ - النهي عن تلقي السلع (الركبان أو الجلب): فقد ورد النص صريحاً في حظر تلقي الركبان القادمين بالسلع لبيعها في الأسواق، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(٣)، ومعنى (تلقي السلع): النهي عن استقبال جالبي المبيعات من الأعيان والسلع القادمة من البوادي أو من خارج السوق حتى يصل بها جالبوها إلى سوق البلد، وعلة النهي: الإخلال بعدالة (الثمن) على سبيل الإنقاص من قيمته العادلة في السوق، حيث يتم التغيرير

(١) أخرجه موطأ مالك (٩٨٧/٤) برقم (٢٥٢١)، والبخاري (٦٩/٣) برقم (٢١٤٢)، ومسلم (٣/١١٥٦).

(٢) موطأ مالك (٩٨٧/٤) برقم (٢٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢/٣) برقم (٢١٦٥).

بالبائع الجالب ليقبض (ثمنا) أقل مقابل بضاعته التي يريد بيعها بمنافعها ذات التقويم الأعلى، فيعمد الجالب إلى بيعها بأقل من سعرها العادل، والسبب جهله بالسعر الحقيقي في سوق البلد، ودليل وقوع الخلل والظلم أن هذا الجالب لو علم بسعرها الحقيقي في سوقها لما رضي أن يبيعها بالثمن المنقوص الذي باع به.

رابعاً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (المثمن)؟ وما أمثلها المالية؟

المُثْمَن في اللغة (ما يقابل الثمن في المعاوضة)^(١)، سواء أكان عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً، وهو ركن من أركان العقد، والأصل في المثمنات أن تكون من غير النقود، وقد يكون المثمن نقوداً في مثل باب الصرف، ولقد بلغت المحظورات المالية التي يرجع حظرها إلى الإخلال بعدالة ركن (المثمن) ستاً وستين (٦٦) تطبيقاً نهى عنها الشارع الحكيم، وجميعها تُحدث الخلل في عدالة ركن (المثمن)، ليحل محله الظلم وعدم التكافؤ، وأبرز الأمثلة على هذه العلة ما يلي:

١ - **حظر الميسر:** وفيه ورد النص الصريح في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٣)، واعلم أن (المثمن) اسم مفعول لفعل ثلاثي لازم يتعدى بالهمز والتضعيف على وجهين في اللفظ، فإذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالهمز (أُثْمِنَ) ضبطناه بضم فسكون ففتح هكذا (مُثْمَنٌ)، وأما إذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالتضعيف (ثَمَّنَ) فتحقه أن يضبط بضم ففتح فشدّة مفتوحة على الميم هكذا (مُثْمَنٌ)، وكلاهما يصح استعماله في الدلالة على ذات المعنى، وهو: ما يقابل الثمن في المعاوضات.

قُلْحُونَ ﴿١﴾، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ﴿٢﴾، وضابط (الميسر): (المعاوضة على مجهول الذات)، أو هو (شراء الاحتمال) أو (بيع الحظ)، والمعنى: أن المعقود عليه في المعاوضة متردد بين الوجود والعدم في أصل التعاقد، وعلّة النهي: الإخلال بعدالة (المثمن) على سبيل النقصان واحتمال انعدام ملك المبيع ابتداءً، فالمشتري بعقد الميسر يدفع (الثمن) المعلوم ليشتري احتمال الفوز بعين (مثمن) متردد بين الوجود والعدم، وهذا ظلم ظاهر وإخلال بالمثمن في أصل وجوده، ولذلك أعقب القرآن الكريم النهي عن الميسر ببيان أضراره ومفاسده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمَهُونَ﴾ ﴿٣﴾.

٢- النهي عن بيع القلادة حتى تُفصل: ففي الحديث عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» ﴿٤﴾، وفي لفظ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن».

(١) المائة: ٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨١/٤) برقم (٢٦٢٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) المائة: ٩١.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦/٥)، برقم (٤١٥٩، ٤١٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٦/٥) برقم (٤١٦٢).

فقد دل الحديث - برواياته - على عدم جواز بيع كل (مجموع مركب ومختلط من الربوي وغيره) حتى يتم فصل الجنس الربوي ومعرفة قيمته الحقيقية، والسبب أن بيع الربوي من دون فصل يُفضي إلى الجهالة بمقداره وهو محذور الغرر، ثم إن هذا الغرر يؤدي بدوره إلى الوقوع في ربا البيوع، فإن الشارع الحكيم شرط في بيع الربوي بجنسه أن يكون متماثلاً وليس متفاضلاً في كميته، كما في ورد الحديث (مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^(١)، وعلة النهي عن بيع القلادة المذكورة هي الإخلال بعدالة ركن (المثمن)، فإن المحل المعقود عليه في بيع القلادة لا تعلم ماهيته ولا مكوناته ولا مقداره على الحقيقة وطبقاً لمعيار السوق، فكيف يتم شراء ما هو مجهول الصفات ولم يُعلم بسبب اختلاطه وعدم تميزه، ولذلك أمر النبي ﷺ بالألتباع القلادة حتى تفصل أولاً، فإن فصلت مكوناتها وتميزت أجزاءها وحقائقها فقد انتفى (الغرر) وصارت معلومة، وعندها يمكن التحقق والوقاية من الوقوع في ربا البيوع ثانياً، حيث تصبح الربويات المتقابلة معلومة التعادل (التساوي) فيجوز بيعها، أو معلومة التفاضل فلا يجوز بيعها.

٣- حظر بيع الخنزير: وقد ورد في تحريمه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^(٢)، ومن السنة حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)^(٣)، ولما كان الخنزير محرم البيع والأكل

(١) رواه مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) المائدة: ٣.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٨٤) برقم (٢٢٣٦)، ومسلم (٣/١٢٠٧) برقم (١٥٨١).

بسبب رجحان ضرره وغلبة مفسده فقد حظره الشرع صراحة في نصوص متعددة، وعلّة الحظر الإخلال بعدالة ركن (المثمن) فيه، ذلك أن الثمن في العقد معلوم النفع والمقدار، بينما يقابله (المثمن) الذي هو راجح الضرر والفساد، ولأجل ذلك فقد سلب الإسلام عن الخنزير وصف المالية، ومن ثم أبطل اعتبره (مثمناً) يستحق (ثمناً) عند المعاوضة عليه.

خامساً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (الثمن والمثمن) معاً؟ وما أمثلتها

المالية؟

كما أن الخلل قد يتعين في ذات (الثمن) تارة، وقد يتعين في ذات (المثمن) تارة أخرى، فإننا نجد في صنف ثالث من المحظورات المالية أن الخلل قد يتعين في واحد من (الثمن أو المثمن) على سبيل الشمول والتردد بحسب اختلاف الوقائع والأحوال والظروف، ولكنه يختلف عما قبله في أن الخلل لم يتعين ابتداءً في أحد الركنين، وإنما هو محتمل التحقق في أي منهما، وقد بلغت المحظورات المالية التي يرجع حظرها إلى هذا القسم عشرة (١٠) تطبيقات، وجميعها تُحدث الخلل في الصفقة إما من جهة (الثمن) أو من جهة (المثمن) بحسب قرائن الحال وظروف الواقع، وأبرز الأمثلة على هذه العلة ما يلي:

١ - **حظر الغش:** فقد ورد النص بتحريم الغش فيما رواه أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) ^(١)، فالغش: إخفاء

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) برقم (١٠٢).

عيب مقصود في المحل المعقود عليه، وهذا المحل المغشوش إما أن يكون هو السلعة نفسها، وإما أن يكون الغش قد دخل على الثمن (النقود)، أما الغش في السلعة فبأن يخفي البائع عيباً قادحاً فيها عن المشتري، حتى يدفع المشتري ثمناً أعلى مقابل مئتمن غير عادل يستحقه، بدليل أن هذا المشتري لو علم العيب في السلعة لما قبل شراءها بذات الثمن الزائد ظلماً، وأما الغش في الثمن فصورته أن يدفع المشتري للبائع نقداً مزيفاً أو عملة مزورة، بحيث لا يكون الثمن معادلاً لمنافع السلعة المباعة، بدليل أن البائع لو علم بزيف الثمن لما قبل التنازل عن سلعته مقابله، وبهذا يتبين أن حظر الغش علته الإخلال بعدالة أحد الركنين (الثمن أو المئتمن) دون تعيين لأحدهما ابتداءً، وأن التعيين في أحدهما تفرضه ظروف البيع وقرائن المعاملة في واقعها.

٢- حظر ربا البيوع (الأصناف الستة): فقد ورد النهي صريحاً في السنة النبوية عن بيع الأجناس الربوية ببعضها إلا بشرط التماثل والتقابض، وأما عند اختلاف أجناسها فيشترط لها التقابض فقط ويجوز التفاضل، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصنافُ، فَيبيعوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ) (١)، ولما كانت الربويات تتقابل أجناسها في ربا البيوع فإن من مقتضى ذلك أن علة الحظر مردها إلى الإخلال بعدالة أحد الركنين من غير تعيين لأحدهما ابتداءً، وإيضاح ذلك: أن بيع الربوي بمثل جنسه مع اشتراط الزيادة يقتضي أن

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

المبادلة باتت ظالمة، فإن الصنف الربوي الزائد في كميته يعني الظلم والإخلال بالصنف الذي يقابله من جنسه، إذ الزيادة ليست مقابل حق معتبر في الشرع، وهذا الاحتمال غير متعين بأحد الصنفين الربويين فَصَحَّ التعليل به.

ومثل ذلك أن يباع الربوي مع اشتراط الزيادة في الأجل (الزمن)، بينما الربوي الذي يقابله من جنسه يُسَلَّم فوراً ولا يدخله الأجل (الزمن)، فهذه المعاوضة بين الربويات زيادة ظالمة تمثلت في عدم التساوي بين أجل قبض الربويين من جنس واحد، وهذا الاحتمال غير متعين بأحد الصنفين الربويين كما هو معلوم فَصَحَّ التعليل به.





الدرس السابع

خَمْسَةٌ يُعْتَاضُ عَنْهَا تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا؛

الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟

تعتبر هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية المعاصرة للمعاملات المالية، ومعناها الإجمالي: إن خمسة أمور يجوز التبرج من إجراء المعاوضة عليها، وهي: (الزَّمنَ والْحَقَّ والْجَهَالَهَ والكِفَالَهَ والضْمَانَ)، ولكن جواز العقد عليها مشروط بأن تكون هذه الأشياء تابعة لأموال حقيقية فعلية في الواقع، وليست مستقلة أو مجردة عنها بذاتها، وهذه العناصر الخمسة تم استخراجها بدقة من فروع ومسائل فقهية كثيرة طبقاً لواقع المعاملات المالية المعاصرة، ويتضح معنى القاعدة من بيان أصليين:

الأصل الأول: الشق الجائز شرعاً: وهو أن العناصر الخمسة المذكورة (الزَّمنَ والْحَقَّ والْجَهَالَهَ والكِفَالَهَ والضْمَانَ) يجوز أن تحتسب لها قيمة مالية تخصها، ولكن جواز ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر الخمسة تأتي تابعة في العقد لأساس حقيقي؛ ممثلاً ببيع سلعة أو منفعة أو حق مالي متصل.

الأصل الثاني: الشق غير الجائز شرعاً: وهو أن يتم العقد على أي من العناصر الخمسة (الزَّمنَ والْحَقَّ والْجَهَالَهَ والكِفَالَهَ والضْمَانَ) مقصوداً لذاته ومستقلاً عن الأساس الحقيقي، حيث يقع عقد البيع على الزمن منفرداً ومستقلاً ومقصوداً لذاته دون منافع أصله الحقيقي، وكذلك الأمر بالنسبة

للق والجهالة والكفالة والضمان؛ فجميعها إذا تم بيعها مستقلة بذواتها فإن ذلك كله غير جائز شرعاً.

وسبب عدم جواز بيع المذكورات الخمسة استقلالاً: أن التبريح منها وإن كان قد يحقق النفع الجزئي لأطراف العقد، ولكنه حتماً سيؤدي إلى تعطيل حركة الأعيان والمنافع الحقيقية في الاقتصاد، وهذا يفتح باب المفساد والآفات والأضرار الكلية على الاقتصاد والمجتمع، حيث يحصل الربح من ذات التوابع المجردة والعوارض الملحقة، بينما أصول الأموال وحقائق المنافع تبقى معطلة عن الحركة والتداول والرواج في الاقتصاد، ولا ريب أن تعطيلها سبب رئيس لخراب الاقتصاد وتعاقب الآفات والمشكلات عليه.

ثانياً: قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً):

أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً)؟ وما

أحكامها؟

الزمن هو ظرف الأعمال، ونطاق حركة الأموال، فلا يصح اتخاذه مصدراً للتبريح بذاته، لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل الأعمال والأموال الحقيقية نفسها، فيجوز أخذ العوض مقابل الزمن إذا كان الزمن تابعاً لأساس عيني حقيقي مقصود أصالة في العقد، لكن إذا صار (الزمن) هو المحل المعقود عليه أصالة وهو المقصود بالعقد استقلالاً دون قصد منافع الأعمال والأموال فإن ذلك لا يجوز شرعاً، لأنه صار تبريحاً من الزمن المجرد، والتبريح من الزمن المجرد هو عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

والدليل الشرعي على حظر قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً) قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾^(١)، فالزمن إذا كان تبعاً متصلًا بأساسه الحقيقي دخل تحت عموم لفظ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، لكن إذا تجرد الزمن حتى صار منفصلاً ومقصوداً لذاته فإنه يدخل تحت عموم قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾.

ب- ما الأمثلة المعاصرة على قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً)؟

أما جواز المعاوضة على الزمن إذا كان تبعاً فأبرز أمثله المعاصرة: بيوع التقسيط وكذلك بيوع المرابحة المصرفية للأمر بالشراء، فإنها جميعاً تعمل طبقاً لنفس المبدأ الشرعي الوارد في هذه القاعدة، فالسيارة مثلاً لها قيمة سوقية حاضرة أقل وقيمة تقسيط مؤجلة أعلى، فالزيادة في السعر هنا مصدره تكلفة الزمن، وهذا جائز شرعاً؛ لأن تكلفة الزمن جاءت تابعة وملحقة بتكلفة المنافع الحقيقية للسيارة، ودليل الجواز شرعاً قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وأما حظر المعاوضة على الزمن استقلالاً فأمثله كثيرة في الواقع المعاصر، ومن أبرزها: القروض التجارية بفوائد ربوية مشروطة، سواء قدمتها الدول أو البنوك أو شركات التمويل أو قدمها الأفراد لبعضهم، ومنها: إعادة جدولة الديون، ومعناه: زيادة الثمن على الدين الثابت في الذمة نظير الزيادة في الزمن المجرد، ومنها: الاستثمار في أدوات الديون، وذلك مثل شراء وبيع

(١) البقرة: ٢٧٥.

السندات الربوية وأذونات الخزانة الحكومية، ومنها: عمليات خصم ديون الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند، لأنها تربح من بيع الدين بطريق الخصم، فجميع الأمثلة المذكورة من تطبيقات التربح من بيع الزمن استقلالاً، بدليل الغياب الكلي لوجود المال الحقيقي أو العمل الفعلي الذي ينتج قيمة مضافة للاقتصاد، وجميعها داخلة تحت كبيرة الربا في الإسلام، ودليل التحريم شرعاً عموم قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

ثالثاً: قاعدة (المعاوضة على الحق):

أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الحق)؟ وما أحكامها؟

الحق هو (اختصاص بمصلحة)، وهو استثثار الإنسان بمال يتسلط عليه بطريق مشروع، والقاعدة في الحكم الشرعي للمعاوضة على الحقوق هي: (يجوز بيعها إذا كانت تابعة متصلة بأصلها، لكن لا يجوز بيعها إذا كانت مستقلة ومنفصلة عن أصلها)، وعلى هذا فالأصل أنه يجوز شرعاً لمالك الحق أن يأخذ ثمناً مقابل بيعه الحق، ولكن لجواز ذلك شرعاً يشترط أن يكون الحق متصلاً وتابعاً لأساسه الحقيقي؛ ممثلاً بسلعة أو خدمة، وضابط اتصال الحق هو: (قدرة بائع الحق على التصرف المطلق بأصل المال)، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بمصطلح (الحق المقرر في محله) أو ما يمكن تسميته (الحق المتصل).

وأما الحق إذا كان منفصلاً ومستقلاً عن أصله الحقيقي، حتى صار مقصوداً لذاته ومنفكاً عن أصله الذي نشأ عنه، فإن بيع (الحق المنفصل) لا

(١) البقرة: ٢٧٥.

يجوز شرعاً؛ لأنه ضرب من ضروب الربا وأكل المال بالباطل وضابط انفصال الحق هو: (عدم قدرة بائع الحق على التصرف المطلق بأصل المال)، ويدل على حالة الانفصال أدلة في الواقع العملي، منها: أن تصرفات مالك الحق مقيدة وناقصة وليست تامة مطلقة، والسبب أن حقوق الغير قد تعلقت بأصل المال الذي تملك الحق فيه، فأنت لا تقدر على التصرف المطلق بأصل المال منفرداً عن الغير، ومن مظاهر الحق المنفصل في بعض تطبيقاته أنك تجد سعراً مخصوصاً للحق المنفصل في سوقه الحقوقي المستقل، بينما تجد لأصل المال الحقيقي سعراً آخر في سوقه الحقيقي المستقل، ودليل التباين بين المقصودين أنك تجد انفصال السوقين يؤثر في اختلاف السعرين للمعقود عليه فيهما، أعني اختلاف سعر الحقيقي عن الحقوقي، حيث تتباين إجراءات التعاقد من الناحية القانونية، كما تتباين الإجراءات التنفيذية للعقود في كل سوق منهما، ولذلك فإن مخاطر السوقين تجدها مختلفة تماماً، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بمصطلح (الحق المجرد عن محله) أو (الحق المفرد) وهو عين ما نسميه (الحق المتصل).

ب- ما الأمثلة على قاعدة (المعاوضة على الحق) قديماً وحديثاً؟

الأمثلة على بيع الحقوق كثيرة في واقع الأعمال قديماً وحديثاً، ومن أشهر الأمثلة التي يتناولها الفقهاء ما يعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح (حقوق الارتفاق)، حيث أجاز الفقهاء - بالجملة - مبدأ بيع حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، وضابط إباحتهم له أن الحق فيها متصل ومقترن بأصله من الأعيان والمنافع، ولذلك استقر الفقه الإسلامي على جواز بيعها وصحة المعاوضة عليها شرعاً، لأنها تقصد في المعاوضة وهي متصلة ومقترنة وتابعة

لأصولها الحقيقية، والتابع تابع، ومن أمثلة حقوق الارتفاق: حق الشرب والسقي والمرور والتعلي والشفعة، فجميعها حقوق متصلة بأصولها الحقيقية، ومن أجل ذلك فقد جاز العقد عليها.

لكن من لاحظ من الفقهاء - بحسب اختلاف الوقائع والأعراف - أن الحق لم يعد متصلًا وإنما تحول إلى حق منفصل، حتى صارت الجهالة غالبية على صفاته أو كانت القدرة على التصرف بأصله مترددة واحتمالية فقد ذهب الفقهاء في تلك الوقائع الخاصة إلى حظر بيع تلك التطبيقات من (حقوق الارتفاق)، وبذلك تدرك أن من منع بعض صور تلك الحقوق في الفقه الإسلامي فإنه قد لاحظ ميلها إلى الاستقلال والتجرد عن أصولها الحقيقية في الواقع، بينما من وجد في التطبيق اتصالًا واقترانًا بين الحق وأصله على سبيل التبعية فقد أجازها، وأنت إذا تأملت كلام الفقهاء وتفصيلاتهم وتعليقاتهم فيما يوردونه من مناقشات لا يخرج عن التأصيل الجامع الذي ذكرناه.

ومن أمثلة جواز بيع الحقوق المتصلة: ما اشتهر في العصر الحديث باسم (بيع الحقوق المعنوية)^(١)، وهي مجموعة من الحقوق المالية المعاصرة التي اصطلح عليها الناس في العرف المعاصر حتى تدخل القانون الحديث في تسميتها والنص عليها وتنظيم أحكامها، ومن أمثلة الحقوق المعنوية: حق الاختراع والابتكار والتأليف والرخصة التجارية والاسم التجاري والعلامة التجارية ونحوها، فهذه الحقوق المالية المعاصرة والمسماة

(١) أصل هذا المصطلح مأخوذ من الدراسات القانونية المعاصرة، وعلى رغم الانتقادات الشديدة الموجهة لهذا المصطلح إلا أننا أوردناه هنا لشهرته ومسيرة للعرف الفقهي العام في العصر الحديث، والعبرة بالمعاني.

(الحقوق المعنوية) إذا تأملتتها وتصورتها في واقعها ألفيتها عبارة عن (حقوق متصلة) متصلة بأعيانها وليست منفصلة عنها.

بيد أن الواجب عليك ملاحظة أن (هيئة كل شيء بحسبه)، فحق التأليف مثلاً لا عبرة به شرعاً ولا عرفاً ولا قانوناً ما لم يتم صاحبه بإفراغه في قالب مادي قابل للفحص والتحقق والاعتبار في العرف، وبهذا الشرط يصبح الحق مآلاً معتبراً في العرف والقانون، لكن من ادعى تأليفاً ثم لم يستطع إفراغه وتشخيصه في قالب مادي عرفاً فإنه لا عبرة بدعواه حينئذ، بل إن جهات الإيداع والحفظ في النظم القانونية المعاصرة لن تلتفت إلى قبول طلبه بحفظ الحق دون أن ينجح هو أولاً في إفراغ الحق الفكري وتشخيصه في قالب مادي وظرفٍ عيني معتبر في العرف، وسبب ذلك أن الإفراغ والتشخيص المادي هو علامة تحقق المعلوماتية وزوال الغرر والجهالة عن الحق المعنوي المطلوب حفظه رسمياً.

وعلى هذا فإن المؤلف - في كل فن - يتعين عليه إفراغ مادته الفكرية في إطار مادي منضبط وقابل للحفظ والبقاء، وذلك بأن يقدمه لجهة الإيداع بصورة كتاب مخطوط بخط اليد، أو مطبوع بواسطة الآلة الكاتبة، أو بالكمبيوتر، أو محفوظاً إلكترونياً في قرص مدمج، أو فلاش، أو مسجلاً بالصوت، أو مسجلاً بالصوت والصورة معاً، ونحو ذلك من وسائل حفظ المعلومات القابلة للاستدعاء عند الطلب في العرف المعاصر، فإن لم ينجح صاحب الحق في تشخيصه وإفراغه في قالب مادي ينفي الغرر والجهالة عرفاً، ويضبط محل العقد قانوناً فإنه لا يجوز ولا يصح إسباغ وصف المالية على هذا الحق الذهني المدعى، لا عقلاً ولا عرفاً ولا قانوناً ولا شرعاً.

ومن الأمثلة أيضاً: أن من الحقوق الثابتة للمستأجر أنه يملك (حق البقاء والقرار) طيلة مدة عقد الإجارة، فهو يملك حق الاستمرار ومواصلة البقاء في العين المستأجرة، وذلك تبعاً لملكيته التامة على منافعها بواسطة عقد الإجارة، ففي هذه الحالة نجد الحق متصلًا بمنافعه المملوكة بواسطة عقد الإجارة ملكاً حقيقياً تاماً، فيجوز للمستأجر حينئذ أن يتنازل عن منافع بقية مدة العقد لغيره مقابل ثمن معلوم يتفقان عليه، فهذا جائز شرعاً لكونه ورد على حق متصل بأصله وأساسه المادي الحقيقي.

ومن أمثلة بيع الحقوق المتصلة: مسألة (حق بيع الخلو)، حيث يملك صاحب العقار حقين: حق بيع المنافع خلال مدة معلومة؛ وهو عقد الإجارة، وحق أولوية إعادة بيع ذات المنافع لمستأجر آخر؛ وهو المسمى الخلو، فما دام هذا الحق متصلًا ومقترناً بأصله العيني فإنه يجوز أخذ العوض المعلوم عنه كسائر المنافع الأخرى ما دامت معلومة ومنضبطة بلا غرر أو جهالة، ولذلك فإنك تجد ثمن الخلو يتأثر بالقيمة التسويقية لموقع المحل ذاته، كما يعتبر أداة لإدارة مخاطر المالك والمستأجر في آن واحد^(١)، فدل ذلك على أن الأصل في (بيع الخلو) الإباحة والجواز شرعاً، وذلك عملاً بقاعدة (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة)، حيث الخلو لم يتعد كونه حقاً تابعاً ومتصلاً بأصله العقاري المعلوم عرفاً، وهذا يشبه في إباحته جواز المعاوضة على (حقوق الارتفاق) في الفقه الإسلامي.

(١) ليست مشكلة (بيع الخلو) في أصله الشرعي لأنه بيع مخصوص لمنافع مخصوصة، وإنما مشكلة حق الخلو في ضبط حدوده والتزاماته عرفاً، فضلاً عن الضعف القانوني الكبير في تنظيمه في العصر الحديث، الأمر الذي ينتج عنه تطبيقات مشوهة ويورث خلافات كثيرة بسبب الخفاء والجهالة التي تعترى موضوعه بالنسبة لأطرافه.

لكن يقال في المقابل: إذا تصورنا عملية انفصال (حق الخلو) عن أصله المادي ومحله العقاري، بحيث يصبح لحق الخلو كيان مستقل في السوق يتم تقويمه وتسعييره منفصلاً ومستقلاً عن سوق أصله العقاري فإن حكم (بيع حق الخلو) حينئذ يصبح محظوراً وغير جائز شرعاً، لأن الحق قد صار (حقاً منفصلاً)، وبيع الحقوق المنفصلة غير جائز شرعاً، لأنه حقيقة الربا وأكل المال بالباطل في الإسلام.

وأما أمثلة المعاوضة على (الحق المنفصل) في العصر الحديث فكثيرة أيضاً، ومنها: بيع الدين الثابت في الذمة بزيادة مشروطة على أصله نظير الزمن، وسواء كان أصل الدين نشأ عن ثمن (نقداً) أو نشأ عن مئمن (عيناً أو منفعة) كما فصلنا في قاعدة المعاوضة على الزمن قبله، ومنه: بيع الحصة المشاعة في الشركة قبل القسمة والإفراز والتمييز، فهذا من بيع الحقوق التي تكون ملكيتها ناقصة وليست تامة، بدليل أن الشريك لا يقدر على التصرف المطلق بأصل الحصة التي يملكها في الشركة استقلالاً بذاته ودون قيود تتعلق بإجراءات التقويم والتخارج التي تنظمها القوانين عادة، ولو أراد أن يفعل الشريك ذلك من تلقاء نفسه لما استطاع بسبب طبيعة تعلق حقوق الشركاء بما يملكه في الشركة، وبهذا يتبين أن ملكية الشركاء ناقصة وليست تامة لحين القسمة.

ومن تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة والمتاجرة بها (حادثة بيع الصكاك) التي وقعت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، ومن أمثله في الفقه الإسلامي: عدم جواز بيع (الحقوق المجردة) عند فقهاء الحنفية، ويقابله عدم جواز بيع (حقوق الانتفاع) عند جمهور الفقهاء^(١).

(١) انظر القاعدة الفقهية (الحق حقان؛ متصل ومنفصل) في هذا الكتاب.

وفي العصر الحديث تأتي «الأسواق المالية المعاصرة» لتقدم مثلاً صارخاً لبيع وتداول (الحقوق المنفصلة) في الأسواق المالية والبورصات بجميع أسمائها وتطبيقاتها، سواء في الأسهم أو السندات أو العملات أو المعادن أو البضائع أو زيت النخيل أو الفوركس ونحوها، فهذه البورصات جميعها عبارة عن أسواق مخصصة لتداول (الحقوق المنفصلة)، وأما أصولها الحقيقية والمادية فهي مستقلة ومنفكة عنها تماماً وبحكم القانون في أماكن أخرى، ولذلك يكون للحقوق بعد انفصالها قيمة سوقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية أو القيمة الحقيقية لأصولها العينية.

رابعاً: قاعدة (المعاوضة على الجهالة):

أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الجهالة)؟ وما أحكامها؟

الجهالة: ضد العلم والوضوح والبيان، وهي خفاء يعترى محل العقد وموضوعه؛ إما في أصل وجوده وإما في صفاته الأساسية، ومثل هذا الخفاء يجعل العقد مبنياً على ضعف وتردد وخطر في المقصود المعقود عليه أصالة، ومن ثم فهو يفتح الباب لوقوع الاختلاف والتنازع بين أطراف العقد، وذلك بسبب أن ما تعاقدوا عليه مبهم ومجهول وغير منضبط، إما في ذاته أو في صفاته أو في القدرة التامة على التصرف فيه، ومن أجل ذلك فقد حظرت الشريعة الإسلامية المعاوضة على المجهولات بينما أباحت المعاوضة على المعلومات، وإنما قضى الشرع الحكيم بذلك درءاً للتنازع والخلاف في البيوع والتجاراات.

ب- ما درجات الجهالة في العقود؟ وما الحكم الشرعي لها؟ وما الحكمة

فيه؟

الجهالة: خفاء وإبهام في العقود، وهذه الجهالة تكون في العقود على درجات؛ قلة وكثرة، شدة وضعفاً، وأصول درجات الجهالة ثلاثة: يسيرة مغتفرة، وكثيرة معتبرة، وتامة مطبقة، وبيانها على النحو الآتي:

الأصل الأول: جهالة يسيرة مغتفرة، وهي الجهل القليل الداخل على المعقود عليه، فمحل العقد معلوم ومنضبط في عامة صفاته، لكن توجد بعض الجوانب في المعقود عليه مجهولة وغير معلومة، إلا أنها أمور ثانوية وتابعة لا يلتفت لها في العرف والعادة، وضابطها: أنها جهالة لا تؤثر عادة في سعر المعقود عليه في السوق.

والحكم الشرعي للجهالة اليسيرة والتابعة للعقد أنها لا تؤثر على صحة العقد ولا على جوازه شرعاً، بل يبقى حكم العقد صحيحاً معتبراً وجائزاً شرعاً، والحكمة من ذلك: أن موضوع العقد وجوهره بقي معلوماً ومنضبطاً على وجه يمنع في العادة وعرف السوق من وقوع الخلاف والتنازع فيه بين الطرفين.

الأصل الثاني: جهالة كثيرة معتبرة، وهي الجهل الكثير الغالب على صفات المعقود عليه، ففي هذه الحالة يتم العقد على موضوع معلوم بعضه ولكن غالبه مجهول وغير منضبط من حيث صفاته الأساسية وخصائصه الجوهرية، فصارت الجهالة أصلية وكثيرة وغالبة، وضابط هذا النوع من الجهالة: أن العلم بالصفات والخصائص المجهولة يؤثر تأثيراً ظاهراً ومعتبراً في سعر المعقود عليه في عرف السوق وعادة التجار.

والحكم الشرعي للجهالة الكثيرة الغالبة أنها تؤدي إلى عدم جواز العقد شرعاً، فلا يصح العقد مع الجهالة الغالبة على المعقود عليه، وهذه الدرجة من الجهالة الغالبة أطلق عليها الشرع مصطلح (الغرر) في عقود المعاوضات المالية، والدليل ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(١)، وضابط الغرر في المعاملات المالية: «الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه في المعاوضات المالية»، وبهذا يتبين أن حقيقة الغرر في المعاوضات المالية يتمثل في غياب الإفصاح اللازم عن المواصفات الجوهرية في المعقود عليه، حتى يعقد العاقد على السلعة أو المنفعة وهو على دراية بتفشي الجهالة في المعقود عليه وغلبتها على أوصافه الجوهرية.

وحكمة الشرع من حظر هذه الجهالة: أنها مساحة مبهمة وكثيرة في جوهر العقد وموضوعه، وما كان كذلك فإنه في عادة التجار وعرف الأسواق يؤدي إلى تعارض مصالح الطرفين في استيفاء حقوقهم المجهولة من البيع، وهذا يفضي غالباً إلى وقوع الخلاف والنزاع بين الطرفين.

الأصل الثالث: جهالة تامة مطبقة، وهو الخفاء المطبق لا على صفات المعقود عليه فحسب، وإنما تتعدى الجهالة لتشمل أصل وجود المعقود عليه، فالعاقدان يبرمان العقد وهما على دراية بأن المعقود عليه قد يحصل وقد لا يحصل، وأنه متردد بين الوجود والعدم، وبين الغنم والغرر، فقد يربحه

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٣٥)، والحديث جاءت رواياته عن عدد من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

المشتري كله وقد يخسره كله، فمدار الأمر هنا على لعبة الحظ والاحتمال لا غير، وضابط الجهالة التامة أن المعقود عليه فيه هو الحظ والاحتمال لا غير، وأن المقصود في العقد هو ذات (الخطر المجرد)، وأما المعقود عليه الحقيقي فهو تابع بدليل أن المشتري يعلم أن فرصة فوزه لا تتعدى الواحد من مائة أو من الألف، ولذلك يكون الثمن المدفوع عادة قليلاً يسيراً مقابل القيمة السوقية لموضوع الاحتمال.

والحكم الشرعي للجهالة المستحكمة في أصل وجود المعقود عليه أنها محرمة وغير جائزة شرعاً، وهذه الدرجة من الجهالة المستحكمة التامة أطلق عليها الشرع مصطلح (الميسر) في المعاوضات المالية، والدليل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾^(١)، وضابط (الميسر): (المعاوضة على مجهول الذات)، أي أن المعقود عليه في المعاوضة متردد بين الوجود والعدم في أصل التعاقد، ولذلك يصح تعريفه بأنه (شراء الاحتمال) أو (بيع الحظ)، وهو ما يعبر عنه في لغة القانون المدني الحديث بمصطلح (العقود الاحتمالية)، فالمشتري يدفع ثمناً في مقابل مثن قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون كل من المتعاضين في الميسر إما غانماً أو غارماً؛ على وجه التردد والاحتمال، ومقصودهما المراهنة على مجرد الخطر، ودون الالتفات إلى الأعيان والمنافع الحقيقية ولا الأعمال النافعة.

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١.

وحكمة الشرع من حظر الميسر ظاهرة بنص الآية الكريمة السابقة، وهي: أن هذه المعاملة تعري بالمقامرة بالقليل من أجل احتمال الفوز بالكثير، وهذا من شأنه أنه يربي المتعاقدين على طلب الثراء السريع على أساس إدمان طلب الحظوظ والاحتمالات، فتتعلق القلوب بالحظوظ الزائفة وتترك الأعمال النافعة، فضلاً عن كون الميسر والقمار يوقع في العداوة والبغضاء، ولا سيما حين يجد المقامر نفسه قد خسر أموالاً طائلة بينما فاز بائع الحظ بأمواله بلا نفع أو مقابل عادل، كما أن هذه المعاملة تصدُّ المقامر عن ذكر الله بسبب تعلق قلبه بالحظوظ والاحتمالات فيضعف عنده التوكل على الله في السعي والعمل، بل إنها تصده عن السعي في اكتساب خبرات السوق أو الريادة في تطوير وابتكار الأعمال الجديدة النافعة، كما إن القمار يصد المقامر عن شكر نعمة الله عليه بالمال، فيضعه فيما يضره ويضر أسرته ومجتمعه، بدلاً من أن يضعه فيما ينفعه وينفع أسرته ومجتمعه^(١).

والخلاصة: إن الجهالة في المعاوضات على درجات، أولها: **يسيرة** مغتفرة، وهي الجهالة القليلة التابعة في بعض الصفات الثانوية، بينما المعقود عليه معلوم ومنضبط في عامة صفاته الأساسية، وحكمها أن العقد يجوز معها،

(١) لقد أصبحت ظاهرة الإدمان على (الميسر والقمار) من أعظم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد كبرى المجتمعات الغربية بالانهيار والتخلف في العصر الحديث، حيث تتدفق الأموال الطائلة على شركات القمار المرخصة في القانون (مثال: قانون القمار لسنة ٢٠٠٥م - بريطانيا)، ويخسر المجتمع في المقابل توجيه تلك الأموال نحو الأعمال الحقيقية النافعة، كما يخسر الجهود والأعمال من خلال تفرغها في الظنون والاحتمالات والتوقعات الزائفة، فتتفاقم بسبب ذلك مشكلات البطالة ومعدلات التضخم وظاهرة المشردين وأعداد المنتحرين ومعدلات الجرائم، فضلاً عن أزمات التفكك الأسري والتحلل الأخلاقي.

وثانيها: كثيرة معتبرة، وتكون في الصفات، والعقد معها غير جائز شرعاً، لأنها من الغرر المحرم في السنة النبوية، وثالثها: التامة المطبقة، وتكون في الذات، وهي أولى بالحظر والتحريم لأنها تحول العقد إلى معاوضة على الخطر والاحتمال، وهو الميسر الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم.

ج- ما الفرق بين الميسر والغرر في عقود المعاوضات؟

إن الفرق بين الميسر والغرر في المعاوضات المالية يتلخص في الضابط التالي: (الميسر جهالة في الذات، والغرر جهالة في الصفات، والجامع بينهما الخطر في المآلات)، فكلاهما يقوم على الجهالة ابتداءً وعلى الخطر انتهاءً، إلا أن درجة الجهالة والخطر في الغرر أقل، لأن السلعة موجودة وحاصلة في الواقع ولكن الخفاء يلحق صفاتها الأساسية، بينما درجة الجهالة والخطر في الميسر أشد وأعلى وأتم، لأن الأصل في السلعة احتمال قبضها والفوز بها والحصول عليها، أي أن الغرم حاصل يقيناً بدفع الثمن بينما الغنم محتمل ومتردد بين الحصول من عدمه، وبهذا يتبين أن خطر الميسر أعلى من خطر الغرر، لأن الميسر جهالة في الذات بينما الغرر جهالة في الصفات، ولذلك فقد تولى القرآن الكريم تحريم الميسر، بينما تولت السنة النبوية النهي عن الغرر، مما يؤكد أن السنة النبوية شارحة ومفسرة ومكملة للأحكام التي في القرآن الكريم.

د- ما الأمثلة على قاعدة (المعاوضة على الجهالة) قديماً وحديثاً؟

من أمثلة الجهالة المباحة لكونها يسيرة مغتفرة: بيع الدار مع عدم العلم بباطن أساساتها وجودة قواعدها، ومنه: بيع السيارة مع عدم العلم بباطن

محركها أو بمصدر تصنيع إضاءتها الخلفية، ومنه: إجارة الأعمال وإجارة الأعيان مع عدم العلم الدقيق بكفاءة الأجير أو العين المستأجرة، وهكذا لا تكاد تخلو معاوضة من نوع جهالة يسيرة مغتفرة تصاحبها، ومن ذلك في عصرنا: جواز العقد على (غرفة فندقية) معلومة المرافق مع جهالة موقعها وإطالاتها على التحديد، وكذلك العقد على (سيارة أجرة خاصة) معلومة النوع والسنة دون تحديد عينها وكفاءتها بدقة، ومنه: عقد (إجارة التاكسي) دون العلم بزمان التوصيل بدقة، ومنه: عقد استغلال (النادي الصحي) مدة معلومة مع جهالة مقدار ما يستهلكه المشترك من الأجهزة والأدوات والخدمات الرياضية وكمية الماء والكهرباء المستخدم بدقة، كذلك جواز العقد على (طعام البوفيه المفتوح) بثمن معلوم دون تحديد مقدار ما سيأكله الطاعم، ومثله: الماء المستعمل في الاغتسال والاستحمام للتنظيف فيما يعرف قديماً باسم (الحمامات العامة) وما يشبهها حديثاً في واقعنا المعاصر.

ومن أمثلة الجهالة الكثيرة المعتبرة (الغرر الفاحش): إجراء عقد السلم على ثمرة غير منضبطة الصفات، أو تنفيذ استصناع على أعيان مجملة المواصفات، أو إجارة شقة لا يعلم عدد غرفاتها، أو بيع بيت لا يعلم موقعه بدقة ولا نطاق منفعه، ومن أمثلة الغرر الفاحش في المعاوضات المالية المعاصرة عقود التأمين التجاري (التقليدي)، حيث الأمان المعقود عليه متعلق بخطر مجهول الصفات، فالأضرار المحتملة في الحادث قد تقع فتكون كبيرة أو متوسطة أو قليلة القيمة، وهذا التردد في الصفات لا يجوز العقد عليه شرعاً لأنه من الغرر والجهالة الغالبة في مواصفات محل العقد.

ومن أمثلة الجهالة التامة المطبقة (الميسر): مسابقات اليانصيب ومقامرات الألعاب والمراهنات التي تجري على توقعات فوز الخيول وفوز الفرق في المباريات الرياضية، ومنه عقود الميسر على احتمالات مآلات الأمور في الأحداث العامة والشخصيات البارزة، ومنه: مسابقات الفوز بالجوائز بواسطة الاتصالات والرسائل الهاتفية المسعرة بثمن باهظ للدقيقة الواحدة، ومنه: مضاربات الأسواق المالية والبورصات العالمية المعاصرة، حيث يدفع المستثمر مآلاً مقابل احتمال الربح المجرد من إعادة البيع، مع خلو المعاملة عن أي أساس مالي حقيقي ممثلاً بصورة سلعة أو خدمة حقيقية.

خامساً: قاعدة (المعاوضة على الكفالة والضمان):

أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الكفالة والضمان)؟

الكفالة والضمان متقاربان في المعنى، بيد أن الكفالة بدنية والضمان مالي على قول عند الفقهاء، وقيل غير ذلك، والمقصود: أن الكفالة والضمان كلاهما تعهد والتزام بأداء حق في المستقبل، وهما يرتبطان بالذمة عند تحققهما، ومقصود القاعدة: أن المعاوضة إذا وردت على ذات الكفالة أو الضمان المجردين لم تجز شرعاً، لأن التبريح منها لا يصاحبه حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، فيتحقق الربح الجزئي ولكن يعقبه ضرر كلي عام على الاقتصاد والمجتمع، لكن إذا وقعت المعاوضة على عين أو منفعة ثم جاءت الكفالة أو الضمان على سبيل التبعية لا الاستقلال فإن ذلك جائز شرعاً ولا حرج منه، لأن التابع تابع، والسبب أن المقصود الأعلى من المعاوضات المحركة للأموال قد تحقق بالفعل، فيجوز التبريح التبعية من الكفالة أو الضمان تبعاً، ولا يجوز استقلالاً.

وبهذا نفهم دلالة القاعدة بصورة دقيقة، فالكفالة والضمان لا يجوز التربح عليهما بأي حال من الأحوال، لأن التربح حينئذ سيكون على غير أساس عيني (سلعة/خدمة) حقيقيين، وحكم ذلك شرعاً أنه من قبيل الربا، لأنه يؤدي نفس وظيفة الربا ويحقق نفس الآثار السلبية للربا على الاقتصاد.

ب- ما الأمثلة على قاعدة (المعاوضة على الكفالة والضمان)؟

١- إن من أشهر أمثلة القاعدة اتفاق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان المجردين، فإن أخذ الأجر بالمعاوضة دال على قصد شراء ذات الكفالة أو الضمان استقلالاً، وهذا ما صرحت القاعدة بحظره وعدم جوازه شرعاً.

٢- بيع السلعة أو الخدمة مع ضمانها وكفالتها فيكون سعرها أعلى مما لو بيعت بدون الكفالة والضمان، فهذا البيع جائز لأنه وقع على مال حقيقي متعين في عين أو منفعة مقصودة، لكن تم أخذ زيادة على سعر الأصل بسبب تقديم البائع غطاء من الضمان أو الكفالة للعين خلال مدة تصل لسنوات، فهذا العقد جائز شرعاً لأنه وقع على عين مقصودة وأما الكفالة أو الضمان فتابعان، والتابع تابع، لكن لو بيعت خدمة الكفالة أو الضمان استقلالاً لحرم العقد ولم يصح في الشريعة الإسلامية.

٣- حظر عمليات التأمين التجاري وإباحة عمليات التأمين التكافلي، فإن أحد أعظم أسباب عدم جواز عقد التأمين التجاري (التقليدي) كونه يقوم على مبدأ (المعاوضة على الضمان أو الكفالة)، بينما في التأمين التكافلي جاء ثمن الضمان لا على سبيل المعاوضة، بل على سبيل المشاركة التكافلية وليست المعاوضة البيعية.

٤- جواز استيفاء المصاريف الفعلية والتكاليف الحقيقية التي خسرها الضامن أو الكفيل بسبب تقديمه خدمة المال للمكفول أو المضمون، والسبب أن تقديم الخدمة صاحبه نقص حقيقي بالسالب في حقوق الكفيل أو الضامن، والضابط الفني لذلك هو في السؤال التالي: هل الضامن أو الكفيل هدفه التربح من هذه العملية، فإذا كان يستربح منها بالعائد الموجب على ماليته فهو من قبيل الربا المحرم شرعاً حسب الاتجاه المختار عند جمهور الفقهاء، وإن كان العائد الذي يتقاضاه لا يحقق له الاسترباح الموجب، وإنما يعوض له الخسارة الفعلية التي تكبدها بسبب تقديمه الخدمة فهنا يكون الأثر المحاسبي على الذمة المالية صفرياً، ومثل ذلك أصله الإباحة والحل.

والخلاصة التي تقررها القاعدة: إن الرّمنَ يحرمُ العَقْدُ عليه إذا كان مقصوداً مستقلاً لذاته، ويباح إذا كان تابعاً في بيوع التقسيط والسلم والاستصناع، فدل ذلك على أن المعاوضة على الزمن المجرد؛ أو الحق المجرد، أو الجهالة المجردة، أو الضمان المجرد، أو الكفالة المجردة، جميعها معاملات محظورة شرعاً، إذ يمكن أن يتحقق فيها الربح أو النفع الجزئي لأحد الطرفين أو كلاهما، ولكن هذه المعاملة ليس من ضرورتها أن تحدث أثراً إيجابياً على المستوى الاقتصادي العام، حيث لا يلزم منها إحداث حركة حقيقية للأموال في الاقتصاد، لا إنتاجاً ولا تجارة، ومن هنا وابتغاء درء مفسادها الكلية الراجعة فقد ورد الحظر عنها في القاعدة.

الدرس الثامن مَحَلُّ التَّرْبِيحِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ؛ إِمَّا مَالِيٌّ فَيُبَاحُ، أَوْ دَائِنِيٌّ فَيُحْظَرُ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تعتبر هذه القاعدة أصل الأصول ولب الأحكام في فقه المعاملات المالية في الإسلام، وترجع إليها جميع المعاوضات المالية قديماً وحديثاً، ومعناها: أن المحل المعقود عليه بقصد التربح في المعاوضات المالية لا يخلو؛ إما أن يكون (مالياً) فيباح بيعه والتربح منه، أو (دائنيًا) فيحظر بيعه والتربح منه، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - (الأساس المالي): أن يكون قصد التربح وارداً على أحد الأصول الثلاثة المعتبرة للأموال في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل^(١)، فالإسلام يعترف بوصف (المالية) فقط لهذه الأصول الثلاثة، فيجوز التربح منها وبيعها والمتاجرة فيها؛ ما دامت تلك الأشياء لم يرد نص شرعي يحرمها لذواتها؛ كالخمر والخنزير والميتة والزنى وربا البيوع والأصناف الستة ونحوها، وسبب إباحة الإسلام بيع تلك الأصول الثلاثة أنها منافع حقيقية تُقصدُ لما فيها من النفع الراجح للمجتمع.

٢ - (الأساس الدائني): أن يكون قصد التربح وارداً على محل دائني،

(١) انظر القاعدة السابقة بعنوان: (أصول الأموال ثلاثة: عين ومنفعة وحق).

أي منسوباً إلى علاقة دائنية، حيث يجري التربح في العقد من مصدر الحق المنفصل والممتد عبر الزمن، فيكون مصدر التربح هو الزمن المجرد في علاقة دائنية بين دائن ومدين، وهذا الأساس الدائني تجده في عقدين فقط هما: القرض والدين، فكل تربح من القرض فهو ربا، وكذلك كل تربح من الدين فهو ربا أيضاً، فإذا أُطلق الأساس الدائني فإنه ينصرف إلى العقدين المذكورين لا غير، وقد وصف القرآن الكريم التربح من أي منهما بأنه (ربا)، وأن حكمه هو التحريم شرعاً.

والمقصود إذا كان المحل مالا من الأموال الثلاثة المعتمدة في الإسلام فقد جاز التربح منه في المعاوضات المالية، وأما إذا كان المحل المعقود عليه قرضاً أو ديناً فإن الشريعة الإسلامية تحرم جميع صور وعمليات (التربح من الأساس الدائني)^(١)، وتطلق على ذلك اسم (الربا) في آيات وأحاديث كثيرة.

فإن قيل: ما الفرق بين (المال) و (الدين)، فالجواب من عدة وجوه، منها: أن المال يتعلق بذوات الأشياء بينما الدين يتعلق بالذمم مضافة إلى الزمن، ومنها: أن المال يباح التربح من بيعه والمتاجرة فيه، بينما الدين لا يحل التربح من بيعه فضلاً عن المتاجرة فيه، ومنها: أن المال أصل تقوم المعاملة عليه في أصل وجودها، بينما الدين أثر ونتيجة والتزام يتبع المعاملة، ومنها: أن المال لا بد من وجوده لانعقاد العقد، بينما الدين ليس من لازم العقود، فقد يوجد الدين وقد لا يوجد أصلاً في المعاملة المالية.

(١) جاءت أطول آية في القرآن الكريم باسم (آية الدين) في أواخر سورة البقرة، وقد ورد فيها ذكر مصطلح (الحق) مرتين؛ تنبيهاً على أنه جوهر الدين وماهيته، وفيها تمييز أحكام الديون والعناية بضبطها وتوثيقها بمختلف الوسائل المادية، وفي ذلك منع أكيد وحاسم عن تحويل الديون إلى أموال؛ بحيث يتم التربح منها بيعاً وشراءً ومتاجرة.

ثانياً: ما الأدلة على صحة القاعدة؟

١- آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) فهذه الآية أصل عظيم من أصول الإسلام في الأموال كافة، فقد أباحت كل عقد ربحي قام على أساس (مالي) حقيقي، وفي المقابل حرمت كل عقد ربحي قام على أساس (دائني) حقوقي، بحيث ينتفي في العقد وجود الأثر الحقيقي على حركة الأموال المعتبرة في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل، وبذلك تدرك أن مدلول هذه الآية الكريمة جاء مطابقاً لمعنى القاعدة الفقهية.

بيان ذلك: إن قول الحق تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يتضمن إباحة جميع المعاولات إذا قامت على أساس مالي حقيقي، فيكون معنى (عقد البيع) دالاً على معاوضة حقيقية على كل مال ذي نفع حقيقي معتبر في الشرع، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه يتضمن حظر جميع المعاولات إذا قامت على أساس دائني لا وجود للأموال الحقيقية فيه، حيث يكون (عقد الربا) دالاً على معاوضة مالية مقصودها التريخ من بيع الحقوق المنفصلة والالتزامات المجردة في الزمن، وضابط الربا في الآية: «كل معاملة مالية يقصد الربح فيها مع خلوها عن أية أموال معتبرة في الشرع؛ من عين أو منفعة أو حق متصل»، ويقابله ضابط آخر للربا حاصله: «التريخ من الحقوق المنفصلة استقلالاً».

وبهذا تدرك أن الآية الكريمة تقر قاعدة كلية جامعة في الأموال، فتفرق بين أصليين كبيرين من أصول المعاولات المالية؛ هما: البيع -إباحة-، والربا -تحريماً-، وعليهما تدور جميع معاملات الدنيا بأسرها.

(١) البقرة: ٢٧٥.

٢- إجماع الصحابة على حظر «بيع الصكاك»: فقد أخرج مسلم في صحيحه^(١) أن صُكُوًّا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامَ فِتْبَاعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَاكِ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَحَلَلْتَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ»، كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٢) أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فِتْبَاعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَقَالَا: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ، فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعِيهَا النَّاسُ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ الْحُرَّسَ يَتَّبِعُونَهَا؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

ووجه الاستدلال بالأثر على القاعدة: أن علماء الصحابة الذين عاصروا حادثة بيع الصكاك أجمعوا على إنكارها وحظرها شرعاً، وسر ذلك أنها معاملة مالية يقصد بها التبريح من بيع الحقوق المنفصلة عن أعيان الطعام، حيث يتم تداول الحق المنفصل بقصد التبريح من الزمن المجرد فقط لا غير، بينما الطعام غائب كالتزام مؤجل ثابت في ذمة بيت المال، وهكذا صار مصدر التبريح في حادثة بيع الصكاك هو عنصر الزمن المجرد نفسه على أساس الحق المنفصل عن أصله، حيث لا يوجد في معاملات (بيع الصكاك) أي أساس مالي حقيقي؛ ممثلاً بوجود عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق صحيح متصل، فتحقق في هذه الحادثة ما أسميناه في القاعدة (الأساس الدائني).

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٢٢)، باب (٨) (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(٢) الموطأ (٢/٦٤١)، باب العينة وما يشبهها.

ولمزيد من الإيضاح نقول: إذا كان (الربا) عبارة عن تريح من حق دائني منفصل عن محله وأساسه «الأثمان»، فإن (بيع الصكاك) عبارة عن تريح من التزام دائني أساسه «المثمنات»، فإذا صار هذا الالتزام الدائني محلاً للتريح والمتاجرة فيه لذاته فهو من صور الربا في الشريعة الإسلامية، ولذلك لم يتردد علماء الصحابة في وصف المعاملة بأنها (ربا) حيث قالوا للأمر (أحللت الربا يا مروان)، كما أنهم لم يترددوا في حظرها بقولهم (أحللت بيع الصكاك يا مروان؟) كما في رواية أخرى.

ولما راجع طاووس شيخه ابن عباس بشأن وجه الربا في بيع الصكاك أجابه ترجمان القرآن بقوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً) (١)، وفي رواية: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأً) (٢)، ومعنى: (مرجأً)؛ أي: أن استحقاقه مؤجل في الزمن المستقبلي، ومن أجل ذلك فقد نهض كبار علماء الصحابة مجتمعين إلى إنكار هذه المعاملة عند ولي الأمر ﷺ، فاستجاب لهم بإبطال هذا السوق الدائني الذي يضر الاقتصاد ولا ينفعه، وهذا المعنى الذي أجمع الصحابة عليه دال على صحة معنى القاعدة بالمطابقة.

ثالثاً: ما الأثر المقاصدي (الاقتصادي) لهذه القاعدة؟

إذا كان الشرع الحنيف يفرق بين ما كان أساسه مالياً فيجيز التريح من بيعه، وما كان أساسه دائئياً فلا يجيز التريح من بيعه، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: لماذا فرق الإسلام بينهما فأجاز بيع الأول وحرّم الثاني؟

والجواب: إن الأصل في سائر المعاوزات والمبادلات التجارية أنها

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨/٣) برقم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨/٣) برقم (٢١٣٢).

تقوم على تقابل ركنين في المعاملة هما (الثمن) و(المثمن)، وشرط تقابلهما العدالة والتكافؤ شرعاً وعرفاً، ومعلوم أن من أجلّ وظائفِ الثمن أنه وسيط في التبادل بين الأشياء والحاجات، بينما المثمن لا بد أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً بمحلّه، فإذا قامت المعاملة على احترام حركة السلع والخدمات بصورة حقيقية ومباشرة في أصل بنية المعاملة، بحيث يتقابل النقد -مثلاً- مع العين أو المنفعة أو الحق المتصل، فالنتيجة أن ثمرات هذا التعامل الحقيقي على المجتمع والاقتصاد ستظهر في صورة حركة نافعة وتداول فعلي ورواج حقيقي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، أو يكون التبادل سبباً في بعث حركة الإنتاج الفعلي والعمل النافع، مما يعزز الاقتصاد الحقيقي بالنمو والتوسع والنهوض، والمقصود أن تدعيم حركة الحقائق العينية النافعة للاقتصاد هو ما عبرنا عنه بمصطلح (الأساس المالي) بمنافعه الحقيقية في الاقتصاد.

لكن في المقابل: إذا انتفى (الأساس المالي) الحقيقي عن المعاملة المالية بالكلية، حتى تصبح المعاوضة يتقابل فيها ركنان لا علاقة لهما بتاتا بالأموال الحقيقية المعتبرة شرعاً، وذلك كأن يتقابل الثمن مع الثمن مثله أو بزيادة نظير الأجل (الربا)، أو يتقابل الثمن مع الحق المنفصل المجرد، وهو المسمى في اصطلاح الشريعة (أكل المال بالباطل)، وعندها ينعدم أيضاً المثلث الحقيقي ممثلاً بسلعة أو خدمة، فإذا انعدم الأساس المالي الحقيقي فالمعاملة تصبح محظورة وغير جائزة شرعاً، ولا شك أن انتفاء وجود الأموال الحقيقية في الاقتصاد يعزز الاقتصاد الدائني (غير الحقيقي)، والمسمى باقتصاد الفقاعات الدائنية المجردة، مما يشكل خطراً استراتيجياً داهماً يهدد الاقتصاد وموارده ومؤسساته وأفراده بالفساد العام.

رابعاً: ما حكم (مَالِيَّةِ الدَّيْنِ) بين الشريعة الإسلامية والأطروحات

الوضعية؟

يؤمن الفكر المالي والاقتصادي -الوضعي- المعاصر بنظرية (مَالِيَّةِ الدَّيْنِ)، بمعنى أن الدين مال؛ أي أن الدين يمكن التبرج من بيعه وشرائه وإجارته؛ كسائر الأموال الحقيقية الأخرى في الإسلام، والتي أصولها ثلاثة: (عين ومنفعة وحق متصل)، فالدين وفق المنطق التقليدي شيء له قيمة متمولة في العرف استقلالاً بذاته، ولذلك تأتي القوانين والتشريعات المالية والتجارية المعاصرة لتجيز مبدأ (مَالِيَّةِ الدَّيْنِ) وتفتح الباب على مصراعيه، حتى صار هو المبدأ المقدس في الأعراف الربوية والقوانين المصرفية التقليدية كافة، ولذلك نجدها تجيز تسعير (الديون) واشتقاق منتجاتها لأغراض الاستثمار والتداول، والتبرج من بيعها وشرائها، سواء أكانت بصورة قروض أو تسهيلات مصرفية أو سندات وأذونات خزانة ربوية، أو بصورة (الحقوق المنفصلة) و(المشتقات المالية) -بجميع تطبيقاتها- في الأسواق المالية المعاصرة.

وعلى الضد من ذلك تأتي الشريعة الإسلامية لتقرر قاعدة (حَظَر مَالِيَّةِ الدَّيْنِ)، لأن الإسلام ينظر للدين على أنه أثر ونتيجة واختصاص ينتج عن التصرفات، وأنه من قبيل الحقوق الشخصية والملكيات الناقصة، فلا يجوز أن يجعل مالا في ذاته، كما أنه لا يقبل النماء بذاته، وإن خطر اعتبار الديون أموالاً تقبل التبرج والبيع والمتاجرة يظهر في رواجها وتضخم فقاعاتها المضاربية، وذلك على حساب تدني حركة الأموال الحقيقية النافعة في الاقتصاد، الأمر

الذي يفضي إلى التأثير السلبي على حركة الأموال الحقيقية مما يؤدي إلى الإعاقة والتعطيل لحركة الأعمال الحقيقية النافعة بصورة جزئية أو كلية، كما ينعكس على حركة التجارة والمال بالكساد والركود.

وعلى هذا فإن على المسلم في العصر الحديث أن يدرك هذا الفرق الكبير في الموقف من نظرية (مالية الدين)، بين الإسلام وغيره، فالشريعة الإسلامية تحرم - بل وتجرم - ذلك، وتعدّه من أكبر الكبائر في الإسلام، بينما الأعراف القانونية والمصرفية الربوية تقدس هذه النظرية الوضعية وتفرضها بقوة القانون الدولي على الواقع الاقتصادي الدولي المعاصر، بل وتتعاهد ذلك بكل ما أوتيت من قوة وحيلة وظلم وإكراه مباشر أو غير مباشر.

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة لهذه القاعدة؟

لما كانت هذه القاعدة تمثل أساساً تأصيلياً مهماً في فقه المعاوضات المالية قديماً وحديثاً، فمن البدهي أن تكون أمثلتها وتطبيقاتها كثيرة جداً في الواقع المعاصر، وسأورد جملة من الأمثلة التي تتضمن بمجموعها قيمة مضافة لدارس الفقه المالي الإسلامي في العصر الحديث:

١- إن جميع عمليات البيوع والإيجارات والسلم والاستصناع تقوم على أساس مالي حقيقي، حيث يتم فيها مبادلة (الثلث) مقابل (المثلث) الحقيقيين، ويستوي في ذلك أن يكون العوضان معجلين بعقد فوري، أو أحدهما معجل (فوري) والآخر مؤجل (مستقبلي)، أو كان البدلان مؤجلين في المستقبل (مسألة تأجيل البدلين)^(١)، فإن جميع هذه الحالات البيعية إذا

(١) يطلق بعض الفقهاء قديماً وحديثاً مبدأ عدم جواز تأجيل البدلين، وهذا إطلاق غير دقيق، والصحيح أن تأجيل البدلين إذا وقع على أساس مالي فقد جاز، وأما إذا وقع على أساس دائني - وليس مالي - فإنه يحظر ولا يجوز شرعاً، وانظر ذلك مفصلاً في القاعدة التالية.

قامت على مبادلة حقيقية بين الثمن والمثمن فهي جائزة شرعاً، وذلك لعموم قاعدة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

٢- إن جميع عمليات الإقراض المصرفي الربوي بجميع تطبيقاتها في العصر الحديث تعتبر من قبيل التربح من الأساس الدائني، لأنها تقوم على مبدأ (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الزمن)، ومنها منتجات البنوك التقليدية (الربوية) التالية: القروض المصرفية، وودائع الاستثمار، والسندات، وخصم الأوراق التجارية، ومنها أدوات الضمان غير المغطاة (الأرصدة المكشوفة)؛ مثل: خطاب الضمان والاعتماد المستندي والسحب على المكشوف؛ والمسمى في بعض الأعراف (حساب جاري مدين)، وكذلك البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فهذه العمليات المصرفية جميعها تقوم على مبدأ التربح من الأساس الدائني فقط، والذي تنتفي فيه وساطة السلع والخدمات.

٣- عمليات التمويل الإسلامي القائمة على أساس مالي حقيقي؛ ممثلاً بحركة سلعة أو خدمة أو عمل فهي معاملات صحيحة شرعاً لاعتمادها على الأساس المالي الحقيقي، حيث يتولد الربح من إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا هو الأصل في عمليات التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامي أنها صحيحة شرعاً ونافعة للاقتصاد، ويستثنى من ذلك بعض الصيغ التمويلية التي خرجت في تطبيقها عن الأساس العيني الحقيقي إلى الأساس الدائني المحض.

٤- إن جميع عمليات التورق تدور أحكامها على هذه القاعدة، فالتورق

(١) البقرة: ٢٧٥.

- بجميع صورته وتطبيقاته قديماً وحديثاً - لا يخلو إما أن يكون مالياً، أي أنه يعتمد على إحداث مبادلات حقيقية تقع على أعيان تبعث الحركة الحقيقية للأموال في الاقتصاد، فهذا التورق الحقيقي حكمه الجواز شرعاً لاعتماده على قصد الأساس العيني الحقيقي، ولذلك أجاز جماعة من الفقهاء قديماً التورق الفقهي الذي يعتمد على بيعين متعاقبين مؤجل ومعجل بين ثلاثة أطراف، لكن إذا غلبت الصورية والتحايل على التورق الفقهي القديم حتى صار مقصوده الأصلي دائئياً - بينما يكون الأساس المالي تابعاً فيه - فقد اتجهت طائفة أخرى من الفقهاء قديماً إلى حظره واعتباره أخية الربا وشبهته، وكلا المذهبين صحيح باعتبار معناه في واقعه، وطبقاً لما أصلناه في القاعدة.

ومثل ذلك يقال في التورق المصرفي الرباعي (المحلي)، حيث تدور هذه المعاملة المعاصرة على إحداث الرواج والتداول العيني الحقيقي ما بين أربعة أطراف (المصنع والوسيط المصرفي والشخص المتورق ثم المستفيد الأخير من خصم التورق)، فهذه المعاملة صحيحة وجائزة شرعاً طبقاً للقاعدة، لكن إذا تلبس التورق المحلي بخصائص تعاقدية تحوله إلى معاوضات صورية دائئية فإن التورق المحلي حينئذ يكون محظوراً وليس مباحاً، والسبب أنه صار دائئياً وليس مالياً.

وأما التورق المصرفي الرباعي (الدولي) أو المنظم، حيث تجري عمليات التورق فيه على (حقوق منفصلة) في بورصاتها الدولية، حيث يجري تداول (الحقوق المنفصلة) عن العملات أو المعادن أو البضائع أو زيت النخيل ونحوها، فإن الحكم الشرعي للتورق عبر البورصات الدولية هو الحظر وعدم الجواز شرعاً، والسبب أن التورق الدولي يعتمد اعتماداً كلياً على تداول

(الحقوق المنفصلة)، وهي ليست من الأموال الثلاثة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لأنها لا تقوم على توليد الربح من إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، وإنما تؤدي إلى ضرر محقق يتمثل في زيادة كمية النقود في الاقتصاد المحلي دون أن يقابلها زيادة في الحركة الحقيقية من إنتاج أو تجارة أو عمل، وهذه المعاوضات على الحقوق المنفصلة يدخلها محاذير شرعية كثيرة، منها الربا وأكل المال بالباطل والميسر والغرر وبيع ما ليس عندك وغيرها من الأدلة.

وإن الأثر المقاصدي (الاقتصادي) لما يتم تداوله في البورصات الدولية يسهم بالضرورة في زيادة التضخم وتراجع الإنتاج العيني الحقيقي، مما يقلص أنشطة العمل والإنتاج على مستوى الاقتصاد الكلي (المحلي-الدولي)، فصار التورق الدولي داخلاً تبعاً للقاعدة القرآنية: ﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، مما يُصدّق صحة التأصيل الذي أوردناه في نص القاعدة الفقهية.

والخلاصة: إن أية عمليات تمويل أو استثمار في العصر الحديث لا تؤثر تأثيراً حقيقياً مباشراً على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد المحلي أو الدولي فهي عملية مالية فاسدة وغير جائزة شرعاً، وإن وصفت بأنها إسلامية، والسبب أن أساس المعاملة عاد في الواقع إلى الأساس الدائني وليس الأساس العيني، ودليل ذلك أن مآلاتها ضارة ونفعها قاصر جزئي، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

(١) البقرة: ٢١٩.

ولأجل ذلك فقد صدرت المجامع الفقهية الدولية المعاصرة بقرارات صريحة تدين التورق المصرفي (المنظم) بل وأفتت بحظره وتحريمه من الناحية الشرعية، وذلك بسبب أنه صار ضرباً معاصراً من ضروب الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، ولأن إثمه صار أكبر من نفعه وأن مفسده أكبر من مصالحه، وهذا ما توصلت إليه المجامع الفقهية الدولية المعاصرة بعد التأمني في البحث والتقصي في النظر^(١).

٥- عمليات بيع الحقوق المالية - قديماً وحديثاً - إنما تخضع لهذه القاعدة ولا تخرج عنها، ذلك أن الحق ينقسم إلى قسمين: (متصل ومنفصل)، أما (الحق المتصل) فيجوز بيعه؛ بسبب كونه تابعاً يعتمد على الأساس العيني ممثلاً بسلعة أو خدمة، بينما (الحق المنفصل) لا يجوز بيعه شرعاً؛ بسبب أنه تجرد وانفصل مستقلاً بذاته، حتى يصير حقاً مستقبلياً يدخله الزمن فيحوّله إلى دين واستحقاق في الذمة، وهكذا كل ما قام على الأساس الدائني إذا وقع عليه التباعد فإنه غير جائز شرعاً، ودليل الصفة الدائنية خلو المعاملة في ذاتها عن إحداث أثر حقيقي على حركة السلع والخدمات والأعمال في الاقتصاد.

(١) صدر في حظر التورق المصرفي المنظم قراران دوليان:

القرار الأول: الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣ م.

القرار الثاني: الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.

٦- فمن أمثلة (الحقوق المتصلة): حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي؛ مادامت متصلة بأصلها العقاري وعينها المادي، ومن أمثلتها: الحقوق المعنوية في العصر الحديث، كحق التأليف والابتكار والاختراع، وكذلك حقوق الرخصة والعلامة والاسم التجاري ونحوها، فجميع تلك الحقوق يجب أن تكون متصلة بأوعيتها العينية وقوابها المادية من أجل أن تكتسب المالية والحماية القانونية، وإلا فإن الحقوق المعنوية المجردة عن وعاء مادي تشخص فيه لا عبرة بها ولا تكتسب صفة المالية، فإذا تم إفراغها في قالب مادي يشخصها وينفي عنها الغرر والجهالة فقد جاز بيعها حينئذ.

٧- جميع منتجات الأسواق المالية والبورصات الدولية المعاصرة، والتي تعتمد على آلية (المتاجرة بالحقوق المالية المنفصلة أو المشتقة عن أصولها العينية)، فالأدوات المالية المعاصرة كلها تقوم على أساس الحقوق الدائنية المجردة، حيث لا يتداول الناس في البورصات أي سلع أو خدمات حقيقية، بل هذا مرفوض في واقع البورصات وقوانينها كافة، لأن البورصات إنما وُجِدَتْ من أجل توظيف السيولة في آجال قصيرة بواسطة آلية المتاجرة بالقيمة السوقية للحقوق المنفصلة لا غير، ولذلك فإن الصحيح في حكم هذه المعاملات أنها متاجرة في الحقوق المنفصلة، وبالتالي فهي محظورة شرعاً لأنها إنما تقوم على الأساس الدائني (الحقوقي) ولا تقوم على الأساس المالي (الحقيقي).

٨- جميع الصكوك الإسلامية المعاصرة، والتي تعتمد على فكرة اشتقاق الحقوق المالية، حيث يكون المحل القابل للتداول والمتاجرة هو (الحق المنفصل) عن موجودات الشركة الوسيطة (SPV)، وبذلك تصح

عمليات التداول للصكوك لا تعدو فلسفة (المشتقات المالية) أو (الحقوق المنفصلة) في سوقها المستقل (البورصة)، ومعلوم أن المتعاملين في البورصات لا يتداولون الموجودات الحقيقية للصكوك، وإنما محل التداول والترح في الصكوك هو ذوات الحقوق المنفصلة، وحقيقتها ديون والتزامات يتم تداولها في سوقها بالقيمة السوقية، وذلك بهدف الترح من شرائها ثم إعادة بيعها.

لكن إذا افترضنا قيام أحد إصدارات الصكوك الإسلامية على أساس عيني حقيقي، إما بالمطابقة أو بالأغلبية القيمة الحقيقية فإن تداول تلك الصكوك يكون حينئذ بمنزلة تداول الحصص الحقيقية للشركات، وهذا كله جائز شرعاً، وسبب الجواز هنا أن محل العقد هو (الحق المتصل) المعين والمقوم بقيمة منافع أصوله الحقيقية، وهو نوع معتبر من الأموال الثلاثة في الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن صكوك الاستثمار المعاصرة نوعان، أولهما: (صكوك دائنية)، وهي غالبية الصكوك المتداولة في العصر الحديث، وهي تعتمد على خاصية (تبايع الحقوق المنفصلة)، فهذه الصكوك الدائنية حكمها في الشرع الحظر والمنع، وثانيهما: (صكوك مالية)، وهي قليلة أو نادرة الوجود في العصر الحديث، وهي تعتمد على خاصية (تبايع الحقوق المتصلة) وليست المنفصلة، فيجوز شرعاً تبايع هذه الصكوك المالية أسوة بتداول حصص الشركات الحقيقية، وشرط البيع حينئذ المعلومية وانتفاء الغرر والجهالة عن موجودات الحصص أو الصك، وذلك لا يتحقق إلا بشرط التقويم والتنضيق، وعلى هذا تدور جميع أحكام الصكوك والشركات في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً.

٩- جميع منتجات التأمين التجاري (التقليدي)، والتي تعتمد على مبدأ التبرج من بيع الضمان المجرد والمعاوضة على الأمان استقلالاً، فهذه المعاملة ينتفي فيها الأساس المالي الحقيقي، وتقوم على الأساس الدائني المجرد، حيث التبرج فيها يكون من الخطر المحتمل في الزمن المستقبلي.

١٠- جميع عمليات وصور (قَلْبُ الدَّيْنِ) قديماً وحديثاً، ويقصد بقلب الدين نقل الالتزام من محل معين إلى محل التزام آخر، فقلب الدين لا يخلو إما أن يكون بدين مثله أو بعين من غير جنسه، وهذه المسألة لا تخرج عن التأصيل الوارد في هذه القاعدة الكلية المعاصرة، والضابط الشرعي لإباحة أو حظر جميع صور وعمليات قلب الدين بالدين هو (قصد التبرج)، فكل عملية قلب للدين - بدين أو عين - يصحبها قصد التبرج مطلقاً فذاك صريح الربا، لكن إذا خلت معاملة قلب الدين من الربح فقد رجعت إلى أصل المعاوضة الجائزة شرعاً في مثل القرض الحسن، حيث تقع المبادلات برد المثل أو البديل من غير تبرج على أصل الدين، وهذا جائز شرعاً لخلوه عن الربا.

١١- جميع صور وتطبيقات (تَأْجِيلُ البَدَلَيْنِ) لا تخرج عن هذه القاعدة الكلية المعاصرة، وسيأتي تفصيل ذلك في القاعدة التالية بعدها، ونصها: (يجوز تأجيل البديلين على أساس مالي؛ لا دائني).



الدرس التاسع

يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْبَدَلَيْنِ عَلَى أَسَاسِ مَالِيٍّ؛ لَا دَائِيٍّ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن نظرية (عدم جواز تأجيل البدلين) مبدأ فقهي نظري شاع استعماله بين بعض الفقهاء قديماً وحديثاً، فهي نظرية فقهية تعبر عن مبدأ احترازي وتدبير احتياطي صنعه بعض الفقهاء اجتهاداً منهم - رحمهم الله -، وقد كان هدفهم صَوْنَ معاملات المسلمين عن الوقوع في الربا؛ ووقايتها عن مبدأ التبرج من الزمن المجرد، فأطلق بعض الفقهاء ذلك إفتاء على سبيل سد الذرائع والشبهات الموصلة إلى الربا^(١)، حتى ظن بعض المتأخرين أن هذا الإفتاء الاحترازي بمنزلة القاعدة الفقهية المحكمة، وهذا الإطلاق خطأ وغير صحيح.

والصحيح هو التفصيل الذي عبرنا عنه في هذه القاعدة الفقهية، ونصها: (يجوز تأجيل البدلين على أساس مالي؛ لا دائي)، حيث يختلف

(١) وهكذا يمكن الاعتذار عن بعض الفقهاء الذين أطلقوا (حظر تأجيل البدلين) بأنهم إنما قصدوا من ذلك صون مقام (الربا) في المعاملات المالية، حتى حظروا كل ما يشبه التبرج من الزمن المجرد؛ مما ينتفي فيه التقابل والحضور الفوري للعوضين أو أحدهما على الأقل، وأنهم راعوا في ذلك قاعدة (شبهة الربا ربا)، وأصلها سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أطلق سياسة مالية عامة بقوله (دَعُوا الرَّبَّ وَالرَّيَّةَ)، كما أن من أطلق ذلك من المتقدمين ربما يكون قد راعى ظروف واقع إفتائي بعينه، فحمله ذلك الواقع وتلك القرائن على تغليب الحظر في تأجيل البدلين اجتهاداً منه في عرفه الخاص، وعلى سبيل سد الذرائع وقطع الأسباب التي قد تؤول إلى الحرام.

حكم مسألة (تأجيل البدلين) بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان الأساس (مالياً) حقيقياً؛ أي منسوباً إلى أحد الأصول الثلاثة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وهي العين والمنفعة والحق المتصل، فإن تأجيل البدلين حينئذ يكون جائزاً شرعاً، لأنه من قبيل البيوع التي أحلها القرآن الكريم صراحة، وأما إذا كان محل العقد عبارة عن (دين) فقد تلبس (تأجيل البدلين) بالأساس الدائني؛ الذي هو التزام مستقبلي مجرد في الذمة، ومعلوم أن (الدين) في الإسلام لا يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات الربحية بإجماع العلماء، لأنه من تطبيقات (الربا) الذي حرمه القرآن الكريم.

وبذلك يتضح أن إطلاق (عدم جواز تأجيل البدلين) يعتبر من قبيل الأخطاء الفقهية الشائعة في فقه المال قديماً وحديثاً، والصحيح أن (تأجيل البدلين) فيه تفصيل؛ فيجوز شرعاً إذا كان على (أساس مالي) حقيقي نافع، لأنه من تطبيقات عقد (البيع) في الإسلام، وأما (تأجيل البدلين) على (أساس دائني) فإنه لا يجوز شرعاً، لأنه من تطبيقات (الربا) في الإسلام.

ثانياً: ما علاقة (الزمن) . أو الأجل . بالمعاوضات المالية؟

تنقسم المعاوضات المالية من حيث علاقتها بالزمن - أي دخول الأجل عليها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعجيل البدلين معاً؛ وتسمى: معاوضة حالة أو فورية أو بارة؛ ومثاله: سائر البيوع والإجازات الحالة على سبيل الفورية في تبادل الثمن والمثمن، وهنا ينتفي دخول عنصر الزمن أو الأجل كوعاء وسيط في إحداث عملية التبادل بين الثمن والمثمن، والأصل في هذا الوضع التبادلي أنه على

الإباحة والحل باعتبار ذاته^(١).

القسم الثاني: تعجيل أحدهما وتأجيل الآخر؛ حيث يدخل الزمن فاصلاً بين إبرام عقد المعاوضة وتسليم أحد ركني العقد، والأصل في هذه المعاملة الإباحة شرعاً، لدخولها تحت عموم قاعدة أحل الله البيع، ولذلك صورتان بحسب دخول الزمن على ركن (الثمن) أو ركن على (المثمن) في ميزان التبادل المالي، وبيانها كالاتي:

أ- دخول الزمن على ركن (المثمن)، ومثاله: بيوع السلم والاستصناع والموصوف في الذمة، حيث يتم فيها (تعجيل الثمن وتأخير المثمن)، فيكون الزمن قد دخل على تسليم ركن (المثمن) فقط.

ب- دخول الزمن على ركن (الثمن)، ومثاله: بيوع الثمن المؤجل؛ كسائر بيوع التقسيط، وبيوع المرابحة المصرفية المعاصرة.

القسم الثالث: تأجيل البديلين معاً؛ بمعنى أن يدخل الزمن فاصلاً بين مرحلة إبرام العقد ومرحلة تسليم العوضين (الثمن والمثمن) في زمن لاحق في المستقبل، حيث يتفق الطرفان في المعاوضة على أن يؤجل البائع تسليم (المثمن) إلى أجل معلوم في المستقبل، وكذلك المشتري يلتزم في المقابل بتسليم (الثمن) في زمن معلوم في المستقبل، وبهذا يصبح كلا ركني عقد

(١) قولنا (باعتبار ذاته) إشارة إلى أن هذا الحكم يتعلق بأصل الحل لآلية تعجيل البديلين بذاتها، بمعنى: أنه لو تم إجراء العقد الفوري معجلاً على خمر أو خنزير ونحوهما فإن ذلك لا يحله شرعاً، والسبب أن تحريم هذه الأعيان قد ورد من طريق أدلة أخرى من القرآن والسنة النبوية، وليس من ذات آلية (تعجيل البديلين).

المعاوضة قد تأجل سداًه وتسليمه وإقباضه في وقت معلوم من الزمن المستقبل وبتوافق العاقدين، وهذا القسم الثالث هو ما عقدنا هذه القاعدة الفقهية من أجل تأصيله وبيان أحكامه وأمثله.

ثالثاً: ما أنواع (تأجيل البدلين) في المعاوضات المالية؟

إن (تأجيل البدلين) في المعاوضات المالية ينقسم بحسب الأساس ومحل العقد الذي تقوم عليه المعاملة إلى نوعين:

الأول: تأجيل البدلين على أساس مالي، وحكم هذا النوع أنه جائز شرعاً لأنه داخل تحت عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، ونعني بمصطلح (الأساس المالي): أن يكون المحل المعقود عليه مالا من الأموال المعتبرة في الشرع، حيث أرجعنا الأموال - كما في قاعدة سابقة - إلى ثلاثة أصول حاصرة ومنضبطة، وهي: (العين والمنفعة والحق المتصل)، وبذلك يكون الحكم الشرعي لهذا النوع من (تأجيل البدلين) هو: الجواز شرعاً، بمعنى أنه يجوز في المعاوضات المالية تأجيل البدلين معاً (الثلث والثلثين)؛ ما دام أن المحل المعقود عليه يصدق عليه وصف (المال) في الشريعة الإسلامية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح (الماليّة) أو (التموّل)، ويقصد به أن يكون المال مأذوناً به شرعاً ومقبولاً عرفاً؛ إما عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً، فإذا كان وصف (الماليّة) - شرعاً - قد تحقق في المحل المعقود عليه فإنه يجوز حينئذ بيعه والتربح منه وفق آلية (تأجيل البدلين)، ودون أدنى تحفظ على ذلك، والسبب عدم وجود دليل حازم من الشرع؛ فتبقى المعاملة

(١) البقرة: ٢٧٥.

البيعية على أصلها الشرعي في الحل والإباحة بنص القرآن الكريم.

الثاني: تأجيل البدلين على أساس دائني، وهذا النوع من (تأجيل البدلين) غير جائز شرعاً، لأنه من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وأصل الحظر الشرعي قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ونعني بمصطلح (الأساس الدائني): أن يكون المحل المعقود عليه (ديناً)، أي يتمثل في صورة الالتزام المستقبلي في الذمة، ومعلوم أن (الدَّيْن) حق منفصل وملكيته لصاحبه ناقصة، وبالتالي فهو ليس من أصول الأموال المعتبرة في الشرع، والتي ضبطناها - سلفاً - بالعين والمنفعة والحق المتصل.

ولذلك فإن الفقهاء يرفضون إطلاق وصف (الماليّة) أو (التَمَوُّل) على (الديون) كافة، والسبب أن الشارع الحكيم قد أبطل اعتبار (الديون) أموالاً من حيث المبدأ الفني، فحظر التريح منها بأي وجه من الوجوه؛ بيعاً أو شراءً أو متاجرة، وذلك بصريح نصوص حظر (الربا) في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسر ذلك: أن الدين التزام مستقبلي دخله الزمن، وهو أثر اختصاصي نشأ نتيجة حدوث معاملة مالية أو تصرف مالي في الماضي، فالدين إذن لا منفعة فيه لذاته لأنه أثر تبعي واختصاص مجرد، فكيف يصير الأثر التابع للشيء في وجوده منفصلاً عنه، بل ويتم المعاوضة والتريح عليه استقلالاً.

وبذلك يكون الحكم الشرعي لهذا النوع - الثاني - من (تأجيل البدلين) كالتالي: إن الشريعة الإسلامية لا تجيز (تأجيل البدلين) إذا وقع على أساس (دائني)، وذلك بأن يكون محل العقد وموضوعه هو الالتزام الدائني في

(١) البقرة: ٢٧٥.

المستقبل، والمسمى بمصطلح (الدَّيْن) في القرآن الكريم^(١)، ودليل الحظر الشرعي أن صورة (تأجيل البدلين) إذا قامت على (أساس دائني) فإنها تكون من قبيل (التربح من بيع الدين)، وهي آية صريحة من تطبيقات (الربا) في القرآن الكريم، وقد أجمع العلماء على تحريمها، كما اعتبروها من أشهر تطبيقات ربا الجاهلية الأولى.

رابعاً: ما الفرق بين (الربا) و (تأجيل البدلين على أساس مالي)؟

إن معاملات (الربا) لا وجود فيها - باعتبار ذات العقد - لأي أساس مالي حقيقي؛ من عين أو منفعة أو حق متصل، ذلك أن مصدر توليد الربح إنما يكون من بيع الزمن المجرد استقلالاً، وهكذا تتوالى عمليات التربح من (الربا) دون أن يصاحبها تداول أو رواج حقيقي في الاقتصاد، وأما (تأجيل البدلين على أساس مالي) فإنه لا يحل شرعاً ولا يوجد واقعاً إلا على أساس تقابل في أجل مستقبلي.

وصور تقابل المالين مشهورة، ومثالها: مبادلة عين بعين، أو مبادلة منفعة بمنفعة، أو مبادلة حق متصل بحق متصل آخر، فهذه كلها مقايضات جائزة شرعاً، وقد يتقابل النقد مع عين أو منفعة حق متصل، وهي البيوع الجائزة شرعاً أو الإجارة المتفرعة عن البيع؛ لأنها بيع المنافع.

(١) كما في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، وانظر - فيما سبق - قاعدة (الدَّيْن دَيْنَان: دَيْنٌ نَمَنٌ وَدَيْنٌ مُنَمَّنٌ)، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨): (الدَّيْنُ: مَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْمَةِ؛ كَمَقْدَارٍ مِنَ الدَّرْهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، وَمَقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ، وَالْمَقْدَارُ الْمَعِينُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِنْ صَبْرَةِ الْحَنْظَلَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ؛ قَبْلَ الْإِفْرَازِ، فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ)، وانظر أصل القاعدة في: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥١٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٢٧٤)

وبهذا تعلم أن مناط الحلال والحرام في المعاملات المالية هو (الأساس المالي) وجودًا وعدمًا، فإن وُجِدَ فهي معاملة جائزة شرعًا، لأنها بيع، وإن عُدِمَ فهي معاملة غير جائزة شرعًا، لأنها ربا، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

خامسًا: ما الأدلة على صحة القاعدة؟

١- آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢)، وهذه الآية أصل شرعي دال على جواز مسألة (تأجيل البدلين) إذا كان على أساس مالي؛ وحظر تأجيلهما على أساس دائني، فالبيع: عقد معاوضة حقيقية على الأموال المعتمدة في الإسلام، بينما الربا: عقد معاوضة على الزمن المجرد، حيث لا وجود للأموال الحقيقية؛ من عين أو منفعة، فالآية الكريمة تتضمن قاعدة قرآنية كلية جامعة تفرق بين أصليين كبيرين من أصول المعاوضات المالية؛ هما: البيع -إباحة- والربا -تحريمًا-، وعليهما تدور جميع معاملات الدنيا بأسرها، وإليهما ترجع مسألة (تأجيل البدلين) على التفصيل الذي أوضحناه.

٢- حديث بيع جابر رضي الله عنه جملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث أصل صريح في جواز تأجيل البدلين إذا كانا على أساس مالي -غير دائني-، فقد روى الشيخان (٣) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يسير على جمَل

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الشيخان هما: البخاري ومسلم، والحديث في البخاري برقم (١٩٩١)، وفي مسلم برقم

(٧١٥).

لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ؛ أَي: يطلقه في الصحراء ، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي؛ وضرب الجمل، فسار الجملُ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ، ثم قال لي: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»^(١)، قُلْتُ: لا، ثم قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؛ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

ووجه الدلالة من هذه القصة: أن جابراً ﷺ اشترط الاحتفاظ بالجمل (المثمن) وتأجيل تسليمه عند تحقق شرط الوصول إلى المدينة، كما أن النبي ﷺ لم ينقده الثمن فوراً، وإنما أخر سداد الثمن لحين الوصول إلى المدينة أيضاً، وعند استلامه الجمل فعلياً هناك، فاتفقا وتعاقدا على عقد (البيع) بالنص الصريح، ولكنه بيع مؤجل البدلين معاً، بدليل قول جابر: (فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ)، فأثبت جابر (عقد البيع) بإعلانه القبول، وذلك مقابل إيجاب النبي ﷺ له وطلبه قبله بقوله: «بِعْنِيهِ»، فتطابق الإيجاب والقبول الصحيحان على محل معقود عليه واحد فتم البيع، فدل هذا البيان الواضح على أن القصة أصل في جواز تأجيل البدلين إذا ورد العقد على أساس مالي حقيقي^(٢).

(١) الأوقية أو الوقية كما في بعض الروايات: اسم لعملة نقدية ذات قيمة معينة زمن البعثة النبوية.
 (٢) لقد اجتهد بعض الفقهاء السابقين ﷺ في محاولة الإجابة عما ظنوه تعارضاً بين حديث قصة جمل جابر مع ما ظنوه قاعدة (عدم جواز تأجيل البدلين)، وهذه النظرية الفقهية ليست صحيحة في أصلها الشرعي، وإنما الصواب الالتزام بمقتضى ما شرعه لنا رسول الله ﷺ بقوله وفعله وإقراره بنفسه مباشرة، ونقله لنا جابر ﷺ صريحاً لا لبس فيه، مما يدل صراحة وبالمطابقة على صحة البيع مع تأجيل البدلين على أساس مالي، فإذا ثبت ذلك فلا مسأغ للاجتهاد في مورد النص.

٢- العرف المضطرد للفقهاء في إباحة بيع مؤجلة البدلين على أساس مالي حقيقي، فقد أجاز الفقهاء قديماً جملة من البيوع مؤجلة البدلين، ومن أبرزها ما يلي:

أ/ بيع السلم، مع جواز تأجيل الثمن ثلاثة أيام عند الملكية، وفيه تأجيل ظاهر للبدلين، ومهما قيل في تبرير ومستند الملكية في ذلك، فهو عينه سندنا في إباحة تأجيل البدلين معاً، ولا فرق.

ب/ بيع الاستصناع، إذا تم الاتفاق فيه على تأجيل دفع الثمن حتى أوسط العقد أو آخره، وهو ما استقر على جوازه الفقه الإسلامي المعاصر.

ج/ عقد البيع والإجارة المضافين للمستقبل، (كالمعلق على شرط معلوم أو المضاف إلى مستقبل معلوم عرفاً)، حيث يتأخر تبادل الثمن والمثمن إلى أجل متفق عليه في المستقبل.

د/ بيع الاستجرار، ومعناه: أن يتفق الطرفان على أن يهيئ البائع للمشتري يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً (رصيداً عينياً) من المشتريات، بحيث يلتزم البائع بتقديمها وعدم منعها، بينما يلتزم المشتري بسداد الثمن في أجل مستقبلي، وهكذا يخدم العقد مصالح الطرفين بالتراضي على تأجيل البدلين على أساس عيني حقيقي، وبلا ضرر على أي منهما.

ومثاله: أن يتفق المشتري مع الخباز بأن يكون له حق استيفاء ثلاث خبزات يومياً خلال الشهر القادم، على أن يوفيه الثمن في نهاية الشهر، حتى إذا انتهى الأجل المتفق عليه تمت المحاسبة بينهما، وقد تنتهي المعاملة بتسوية الحقوق وإبراء الذم وتصفيتهما بالكامل، كما أنها قد تنتهي بضبط

الحقوق الآجلة بينهما (الرصيد الدائن والمدين)، مع الاستمرار بالاستمرار لفترات زمنية جديدة في المستقبل^(١).

سادساً: ما الأثر المقاصدي لهذه القاعدة؟

الأصل في سائر المعاوضات والمبادلات التجارية أنها تقوم على تقابل ركنين في المعاملة هما (الضمن) و(المضمن)، وشرط تقابلهما العدالة والتكافؤ -شرعاً أو عرفاً-، فالضمن أهم وظائفه أنه وسيط في التبادل بين الأشياء والحاجات، بينما المضمن لا بد أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً بمحلّه، فإذا قامت المعاملة على احترام حركة الأموال الحقيقية؛ بحيث يتقابل فيها النقد مع العين أو المنفعة أو الحق المتصل، فإن النتيجة أن هذه المعاملة الحقيقية النافعة ستعكس إيجابياً؛ إما على إحداث حركة وتداول ورواج حقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد، وإما بصورة بعث حركة الإنتاج الفعلي والعمل النافع الحقيقي، مما يعزز نمو الاقتصاد وقوته ولا سيما من حيث إنتاجيته.

وإن ما قررناه في قاعدة (يجوز تأجيل البدلين على أساس مالي؛ لا دائني) يتفق تماماً مع الأبعاد المقاصدية والغايات الاقتصادية الرشيدة، ذلك أن إباحة (تأجيل البدلين) على (أساس مالي) من شأنه أن يعزز حركة الأموال

(١) يعتبر عقد الاستمرار من العقود الضرورية في حياة الناس قديماً وحديثاً، كما أشارت له كتب الفقه قديماً، حيث كان الناس ولا يزالون حتى يومنا هذا يمارسون هذا العقد في محلات البقالة والخضروات واللحوم والخبز ونحوها من الحاجات الأساسية البسيطة في الحياة المعاصرة، وقد تطور هذا العقد في واقعنا بصورة عقود التوريدات.

ورواجها على مستوى التجارات، كما أنها آلية إيجابية تعزز حركة الإنتاج والعمل العيني الحقيقي، والضابط المقاصدي هنا: أن توليد الربح قد حصل من بيع مال معتبر شرعاً وعرفاً، وإن كان التقابض لن يتم إلا بعد أجل معلوم عرفاً، وهكذا تبدو لك معاملة (تأجيل البدلين على أساس مالي) كأنما هي صورة فوتوغرافية تثبت المبادلة الحقيقية الناجزة وتوثقها بصفاتها الثابتة المعلومة ثم يستمر هذا الالتزام ذو الأثر المنضبط المعلوم حتى يحل الأجل المتفق عليه للتقابض.

والدليل الفني على صحة هذا السلوك الاقتصادي أن كلا الطرفين قد التزم هنا بمال معلوم ومنضبط مقابل صاحبه، فالبائع قد التزم بأداء (المشمن) في أجله المتفق عليه، وذلك في مقابلة قبضه (الثنمن)، وهكذا المشتري يكون قد التزم أيضاً بأداء (الثنمن) في زمنه المتفق عليه، وذلك في مقابل قبضه (المشمن) في أجله، وبهذا يتقابل العوضان في العقد تقابلاً صحيحاً؛ ولكن أداءهما يبقى معلقاً حتى يحل الأجل المتفق عليه^(١).

سابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

يمكننا تقسيم الأمثلة بحسب أصلي القاعدة، فنبدأ بأمثلة تأجيل البدلين على أساس مالي، ثم ننتقل إلى أمثلة تأجيل البدلين على أساس دائني، وإليك

(١) وهذا الوصف الفني هو عين ما فعله النبي ﷺ عندما اشترى جمل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ؓ في أثناء طريق السفر، ولما وصلا المدينة سلمه جابر الجمل، ونقده رسول الله الشمن، وهكذا تقابل العوضان المعلومان في أجل معلوم في المستقبل، فكان كالبيع معجل البدلين، وقد سبق قريباً بيان وجه الدلالة من الحديث على مسألة (جواز تأجيل البدلين على أساس مالي حقيقي).

بيان الأمثلة المعاصرة لكل نوع منهما:

النوع الأول: أمثلة تأجيل البدلين على أساس مالي (حقيقي):

- ١- **عقد الاستصناع المصرفي المعاصر**، مع منح المشتري فترة سماح قد تصل إلى اثني عشر شهراً؛ أو أقل أو أكثر، بحيث يتم إبرام العقد ويكون التسليم بعد عام، ولا يستحق سداد القسط الأول إلا بعد عام أيضاً.
- ٢- **عقود الإجارة المستقبلية**، مع شرط التأخير في سداد الأجرة حتى نهاية المدة.

٣- **عقود التوريدات المعاصرة**، وهي تشبه عقد الاسترجار بصفة عامة، حيث يتفق العاقدان على أن يوفر البائع للمشتري كميات معينة من الأعيان في آجال معينة، مما يحتاج إليه المشتري في صناعته أو في تجارته، ويقابله المشتري بالسداد لاحقاً في المستقبل ووفق آجال وشروط متفق عليها أيضاً، ويلاحظ هنا أن البدلين في هذا البيع ماليّان، وهما مؤجلان معاً، فلم يمنع تأجيلهما معاً من جواز عقود التوريدات عند الفقهاء المعاصرين^(١).

٤- **عقود الصيانة مؤجلة البدلين**، حيث يعقد الطرفان عقد الصيانة على أعمال معلومة ومنضبطة عرفاً كالصيانة الاعتيادية، فإذا تمت الصيانة بحسب الآجال المحددة في المستقبل كان على مشتري الخدمة أن يسوي حسابه ويسدد المستحقات التي عليه في نهاية السنة، وبهذا يكون البدلان قد تأجلا على أساس مالي حقيقي ومنضبط عرفاً.

(١) مما يلاحظ أن بعض الفقهاء والباحثين عندما يدرسون عقود التوريدات من الناحية الفقهية فإنهم يوردون عليها كونها تنطوي على محذور تأجيل البدلين، ثم تراهم يتكلمون في الدفع والتبريرات التي لا تخلو من تعسف وتكلف ولو سلموا بأصل جواز تأجيل البدلين لكفاهم ذلك.

النوع الثاني: أمثلة تأجيل البدلين على أساس دائني (حقوقى):

١- عقود المستقبلات في الأسواق المالية، حيث يتم إبرام العقد فوراً على مبادلة مالية يتم تنفيذها بعد (٩٠/٦٠/٣٠) يوماً، فيلتزم الطرف الأول بتسليم الأسهم أو السندات في أجل محدد متفق عليه، وفي المقابل يلتزم المشتري بسداد الالتزام الدائني الذي عليه، ولكنه التزم لا يحل إلا في أجل لاحق في المستقبل، وإن حق هذه التعاملات هو الجواز شرعاً ولو انطوت على تأجيل البدلين، إلا أن هذه المعاوضات إنما وقعت على محل عقد منفصل ومستقل عن أصله العيني الحقيقي، وهو ما نسميه (الحقوق المنفصلة)، وهي في حقيقتها ذات أساس دائني مجرد، فيدخل عليها الحظر شرعاً لكونها وقعت على حقوق منفصلة وليس لكونها مؤجلة البدلين، فثبت فيها الأساس الدائني وليس الأساس المالي، فتحظر شرعاً لأجل ذلك.


٢- عقود المراهنات مؤجلة سداد الثمن، حيث يتم إبرام عقد الميسر (القمار) من أجل الحصول على احتمال الفوز بالمليون، ولكنه في الوقت نفسه يؤجل السداد إلى أجل متفق عليه في المستقبل.

والخلاصة: أن (تأجيل البدلين) وسيلة عقدية لا حكم لها في ذاتها؛ لأنها من باب الوسائل، والوسائل أصلها الإباحة ولها أحكام المقاصد، فليس كل تأجيل للبدلين في الأموال محظوراً بإطلاق، كما أنه ليس مباحاً بإطلاق، وإنما الواجب في فقه العلم لزوم التفصيل والبيان، فيحظر (تأجيل البدلين) فقط إذا قامت المعاملة على أساس دائني مجرد، لأننا نكون أمام أحد تطبيقات

الربا المحرم في الإسلام، لكن يجوز (تأجيل البدلين) إذا قامت المعاملة على أساس مالي ووعاء مادي حقيقي، وهو ما يتمثل بصورة عين أو منفعة أو حق متصل، وبهذا التفصيل تستقر الأحكام ويزول الإشكال الذي لطالما أشكل على الفقهاء في القديم والحديث^(١).



(١) وبذلك تدرك بوضوح أن هذه القاعدة التي نقرها هنا في مسألة (تأجيل البدلين) إنما هي كالفرع عن القاعدة الفقهية التي سبقتها، وهي: (مَحَلُّ التَّرْبِيحِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ؛ إِمَّا مَالِي فَيَبَاحُ، أَوْ دَائِنِي فَيَحْظَرُ).



الدرس العاشر

أصول الربا ثلاثة:

ربا الأثمان، وربا المثمنات، وربا المدائنت

إن هذه القاعدة الفقهية بصيغتها المعاصرة تُعدُّ من أهم القواعد الفقهية التجديدية الجامعة لأصول الربا في الإسلام، فهي تُرجع الربا إلى ثلاثة أصول كلية تحيط بجميع صورته وتطبيقاته في البيوع والديون قديماً وحديثاً، وقد تم استمداد هذه الأصول الثلاثة للربا من تتبع نصوص الشرع الحنيف ودراسة ما استقر عليه الفقه الإسلامي في باب الربا، وإن الغفلة عن إدراك مضمون هذه القاعدة أو التقصير في تصور أصولها وضبط أحكامها مما يورث الناظر في مسائل الربا اضطراباً كبيراً في الفهم من جهة التصور أو من جهة الحكم أو منهما معاً، فجاءت هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتكشف النقاب عن أصول الربا بدقة وانضباط من جهتي التصور والحكم معاً، وغاية المطلوب من هذه القاعدة أن يستعين بها الفقيه والباحث والمتعلم في عصرنا الحديث على تصور هذه الأصول الربوية وضبط أحكامها ومعرفة أمثلتها في الواقع المعاصر، فيعبد الله على بصيرة الوقاية من كبيرة الربا، التي هي أشد المحظورات المالية إثماً وخطراً في الشريعة الإسلامية.

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟

الربا في اللغة: أصل واحد هو الزيادة مطلقاً؛ والنمو والعلو والارتفاع،

من ربا الشيء يربو ربواً زاد ونما وارتفع^(١)، وفي لسان العرب: الربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تُجَرَّ به منفعة فحرام، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي العام: كل زيادة لم يقابلها عوض^(٣)، وتنطلق هذه القاعدة من أساس فني حاصله أن عقود المعاوضات تدور على تقابل ركنين هما (الثمن والمثمن)، أما (الثمن) فهو ما يُدفع عوضاً عن الأعيان والمنافع المقصودة في العقد، ويقابله (المثمن) الذي هو محل العقد ممثلاً بالأعيان والمنافع المقصودة أصالة من إبرام العقد، ثم إن التصرفات الواقعة على الركنين بموجب العقد ينتج عنها حقوق والتزامات في ذمة الطرفين أو في ذمة أحدهما، ذلك أن الالتزامات التي تثبت في الذمة هي محل (المداينات)، فهذه المداينات قد تنشأ نتيجة معاوضات أو قروض أو تعويضات أو غيرها، وجميع تلك الطرق توصل إلى وصف (المداينات).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٤٩-٢٣٥١)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤-٣٠٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٢٨٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٢)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٧) حيث عرفه بقوله: (الربا اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع)، وقال الراغب الأصفهاني في المفردات (١/ ١٨٧): (الربا: الزيادة على رأس المال؛ لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٢)، وانظر: مصطلح (ربا) في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٤٩-٥٠).

وطبقاً لهذه القاعدة فإن الربا ينحصر في أصول ثلاثة^(١)، فالأصل الربوي الأول هو: (ربا الأثمان) نسبة إلى ركن (الثمن) في البيوع، والأصل الربوي الثاني هو: (ربا المثلثات) نسبة إلى ركن (المثمن)، وأما الأصل الربوي الثالث فهو: (ربا المدائيات) نسبة إلى الدين الذي يثبت في الذمة نتيجة إبرام عقود البيوع أو التصرفات أو أية حقوق أو التزامات تثبت في ذمة كلا الطرفين أو في ذمة أحدهما، فيكون معنى القاعدة: إن كل زيادة مشروطة بكون القصد منها التربح من غير أساس مالي حقيقي من عين أو منفعة أو حق متصل فإن الشرع الحكيم يحظرها ويلقبها باسم (الربا)، سواء أكانت هذه الزيادة داخلة على ركن الأثمان في البيوع، أو على ركن المثلثات الربوية فيها، أو كانت الزيادة داخلة على ذات (الدين) الذي هو حق معلوم ثابت في الذمة، وبذلك تكون الشريعة الغراء قد أحاطت بأصول الربا من ثلاث جهات حاصرة، وهي: ركن الثمن والمثمن في البيوع، وما ينتج عنهما

(١) فائدة نحوية: والقاعدة النحوية أن الأعداد من (٣ - ٩) تخالف الجنس المفرد للمعدود بشرطي التقدم والذكور، لكن إذا تأخر العدد عن المعدود أو حُذِفَ المعدود جاز في العدد التذكير والتأنيث، ودليله من السنة النبوية حديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، أي: ست أيام، فلما حذف المعدود ذكّر العدد مع أن مفرد جنس المعدود مذكر، والنتيجة أنك لو أخرت العدد بعد كلمة (أصول ثلاثة) فإنه يجوز لك فيها الوجهان: التذكير (ثلاث) أو التأنيث (ثلاثة)، جاء في كتاب النحو الوافي لعباس حسن (٤ / ٥٣٧ - ٥٣٨): (ويشترط لتحقيق هذه المخالفة شرطان: أن يكون المعدود مذكوراً في الكلام، وأن يكون متأخراً عن لفظ العدد، نحو: ثلاث عيون، أربعة قلوب، خمس أصابع، ستة رءوس، سبع رقاب، ثماني جلود، تسع أقدام، عشرة ظهور، فإن لم يتحقق الشرطان معاً؛ بأن كان المعدود متقدماً، أو كان غير مذكور في الكلام ولكنه ملحوظ في المعنى يتجه الغرض إليه، جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، نحو: كتبت صحفًا ثلاثًا أو ثلاثة، صافحت أربعة أو أربعًا).

من التزامات في الذمة، فجميع هذه الزيادات الربحية والمشروطة تُعدُّ من الربا المجمع على حظره وتحريمه في شريعة الإسلام، وهو ما يقرره منطوق هذه القاعدة الجامعة.

وإن جودة هذه القاعدة تكمن في أنها أرجعت (الربا) إلى ثلاثة أصول تحيط بكبيرة الربا من حيث تعلقها بالمعاوضات والمداينات معاً، كما أن هذه القاعدة قد صيغت أصولها بحيث تتناسب مع تصور أركان المعاملة ومراحل تنفيذها في الواقع، وهما ركنا الثمن والمثمن، وما ينتج عنهما من آثار والتزامات في الذمة بعد ذلك.

وبذلك يتضح أن فقه هذه القاعدة يمثل فرصة تجديدية عظيمة لمن يريد التبصر في تشريعات الربا في الإسلام، وذلك في إطار تقسيم علمي وعملي وعقلي جامع منضبط، حيث إن تقسيمنا للربا يحاكي أركان العقود وآثارها في الواقع وفق لغة تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التطبيقية، فتؤلف باحترافية بين نصوص الربا في الشرع الحنيف، كما تستوعب أطروحات الفقهاء وتجمع بين اتجاهاتهم ومصطلحاتهم في فقه الربا، ودون أن تخالف في ذلك نصاً محكماً أو تعارض حكماً شرعياً مجمعاً عليه.

ثانياً: ما أهمية هذه القاعدة؟

١- تبرز أهمية هذه القاعدة في كونها مفسّرةً وشارحةً وضابطةً بصورة عملية للأصل الكلي العام والجامع للربا في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فالبيع معاوضة مالية تحقق الربح بواسطة تحريك الأموال

(١) البقرة: ٢٧٥.

الحقيقية في الاقتصاد، ومقصود البيع إحداث الرواج والتداول والحركة على أساس وجود عين أو منفعة أو حق متصل في الواقع، وأما الربا فإنه على الضد من البيع، فهو معاوضة مالية تحقق الربح من مصادر أخرى غير الأموال الحقيقية النافعة، حيث يتولد الربح من مجرد الزيادة نظير الزمن، وهو المسمى (ربا النساء أو ربا الأجل) لحديث (يداً بيد)، وقد يتولد الربح في الربا من مجرد الزيادة في الكمية (ربا التفاضل) لحديث (مِثْلًا بِمِثْلٍ)، وقد يكون مصدر الزيادة والتربح هو ذات الدين الذي هو التزام ثبت في الذمة على طرف لصالح آخر، فهذه القاعدة قدمت شرحاً تأصيلياً وتطبيقياً ضابطاً لأصل الربا الوارد تحريمه نصاً في الآية الكريمة، الأمر الذي يُعَدُّ إضافة مهمة وعملية في تفسير الآية الكريمة والتجديد في دلالتها.

٢- إنه على رغم كون الربا من أعظم المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، وأن الوحي الشريف قد تولى تحريمه والتحذير بما لا نظير له في أحكام الشريعة كافة، بل لم يرد في كتاب الله تعالى إعلان الحرب من الله ورسوله على معصية سوى الربا، إلا أن الشرع الحنيف نفسه لم يفصل لنا أبواباً ومسائل من أبواب الربا اختباراً وابتلاء، حتى قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا)^(١)، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: (من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضَ قبل أن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ٥٨١ - ٥٨٢)، وتفسير الطبري (٦ / ٣٨)، وتفسير القرطبي (٣ /

٣٦٤)، (٦ / ٢٩).

يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة^(١)، وعنه ﷺ أنه قال: (ثلاثٌ لأن يكون رسول الله ﷺ بينهنَّ أحب إليَّ من الدنيا وما فيها؛ الكلالة، والربا، والخلافة)^(٢).

ومن هنا تبرز أهمية هذه القاعدة الفقهية المعاصرة في كونها تجدد أصول الربا وأحكامه ومقاصده بصورة عملية واضحة ومنضبطة، فتردّها إلى ثلاثة أصول فنية حاصرة ومستوعبة، وهي: ربا الأثمان وربا المثلثات وربا المداينات، فتبين العلة الكلية لحظر الربا على سبيل الإجمال، ثم تعقبها بتعليل الربا بحسب كل أصل من أصوله الثلاثة على سبيل التفصيل، بل وتسوق الأمثلة والتطبيقات المعاصرة على كل أصل منها.

ولا ريب أن هذا الأمر مما تشدّد إليه حاجة الفقهاء والمفتين والباحثين في عصرنا، فضلاً عن أئمة المسلمين وجهات التشريع المدني وعموم المسلمين، بل إن محاضن التعليم الشرعي والتدريس الأكاديمي أشدُّ ما تكون لهفة إلى إفصاح منطقي ومنهاج علمي ينتظم أصول الربا في الشريعة الإسلامية ومن خلال لغة وسيطة سهلة ومعاصرة، فتكشف عن علل الربا وتقرّب أبرز مسأله وتكشف النقاب عن أبرز أمثله وتطبيقاته قديماً وحديثاً، وهو ما نتطلع إلى تحقيقه في واقعنا المعاصر بواسطة هذه القاعدة.

٣- وتتأكد أهمية هذه القاعدة في ظل سيادة الربا وفرضه على اقتصاديات كاملة بأسرها في عصرنا، وذلك بفضل عولمة الاقتصاد والمصارف والقانون الدولي، حتى صار هو الأصل في واقع عامة البلاد

(١) انظره في المصادر السابقة.

(٢) انظره في المصادر السابقة.

الإسلامية المعاصرة^(١)، وهذا من محض البلاء والاختبار والفتنة في عصرنا، فما أعلن الله الحرب عليه نصًّا صريحًا في كتابه نجد أن الدول تسعى إلى تعزيز وجوده وترسيخ بقائه في الواقع، وذلك عبر تشريعات وقوانين وأنظمة نافذة وملزمة، مما ينبئ عن عمق التخلف الاقتصادي لهذه الدول التي تسعى في هلكتها وتعطيل مواردها وتدمير اقتصادها بيدها بسبب تمسكها بالربا.

واعلم أن من أعظم الأسباب التي آلت بالمسلمين إلى هذه الحالة الاقتصادية المتخلفة عجز المنطق الفقهي والفكر الاقتصادي الإسلامي عن بيان عواقب الربا وكوارثه الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات، إذ لا يزال الربا خفيًا ومبهمًا وغامضًا لدى خاصة المسلمين قبل عامتهم، فجاءت هذه القاعدة لتزيل الغموض والخفاء عن أصل حظر الربا في الإسلام، ولتعيد لحكم حظر الربا طاقته الإصلاحية وحكمته التشريعية التي قصدها الشرع الحنيف من وراء حظره وتحريمه، وعليه فالمأمول أن تسهم هذه القاعدة في تبديد ظلمات الجهل بهدايات الشرع ورفع غطاء التخلف الربوي الذي عم شره وضرره الاقتصاد العالمي المعاصر.

(١) وقد وجد في عصرنا الحاضر ألوان من المعاملات الربوية المصرفية وغيرها، بل النظام الاقتصادي العالمي إنما يقوم على مبدأ الفائدة الربوية، حتى قيلت كلمة التخلف الاقتصادي «لا اقتصاد بلا بنوك ولا بنوك بلا ربا»، (ولقد كان انتشار الربا في معظم البلاد الإسلامية نذير خطر، إذ إنه أصبح شيئًا مألوفًا، بل وصل الأمر إلى حد اعتقاد بعضهم أن المصارف الربوية ضرورة لا بد منها في هذا العصر، وأن الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية مظهر من مظاهر التأخر والجمود والرجعية، كما تشكك كثير من الناس في صلاحية تطبيق شريعة رب العالمين في مسألة الربا في هذا العصر)، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، (ص٧).

٤- وتشتد الحاجة لهذه القاعدة في ظل التطور الهائل الذي صارت إليه معاملات الربا في الواقع، فقد صار الربا يقع على أشكال ومسميات ومنتجات ومراحل وإجراءات يكسوها التعقيد في غالبها، حتى برزت مظاهر الحيل على الربا وشاعت الذرائع الموصلة إليه بما لا مثيل له قبل زماننا، فجاءت هذه القاعدة من أجل إعادة تنظيم هيكل الربا في واقع هندسة العقود والمعاملات المالية، بحيث لا تحول تعقيدات الربا في الواقع دون إدراكه وكشفه والتعرف عليه بسهولة، فيعبد الناس ربهم على بصيرة من أحكام الربا.

ثالثاً: ما العلة الشرعية الكلية لأصل الربا في الإسلام؟ وما الأدلة على

صحتها؟

العلة في اصطلاح الأصوليين: وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد في محله ودلالته، ويشترط لصحة العلة أن تكون سالمة عن معارضة النصوص أو مخالفة الشرع، فالعلة في حقيقتها علامة وأمانة دالة على الحكم الشرعي، فيثبت الحكم تبعاً لثبوت العلة وينتفي بانتفائها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(١)، ولما كان باب الربا تدرج تحته ثلاثة أصول تفصيلية فقد ناسب أن نلتمس للربا علة مركزية ومعنى كلياً عاماً، ثم إن لكل أصل ربوي من الثلاثة علته الخاصة به، والتي قصدها الشرع الحنيف من واقع النصوص الشرعية، وهكذا تكون علل الأصول الربوية الثلاثة بمنزلة الفروع التطبيقية الشارحة والمفسرة لعلة الربا الكلية، وبالضرورة العلمية فإنه من المتعين ألا تخالف علل الأصول الربوية الثلاثة مقتضى العلة الكلية للربا، فلنسلط الضوء

(١) المستصفى (٢/ ٣٨٠)؛ شفاء الغليل (٢٠)؛ أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢).

هنا على إبراز العلة الشرعية الكلية للربا، على أن نتكلم تحت كل أصل من أصول الربا الثلاثة عن علة الشرعية الحاكمة له في بابه.

إن العلة الشرعية الحاكمة للحظر في جميع أصول الربا ومسائله وصوره هي وصف (الزيادة المخصوصة)، إذ ليست كل زيادة تُعدُّ من قبيل الربا، وإنما المقصود بعله الربا هي الزيادات التي ضبط الشرع أصولها وحدد أحكامها بدقة فحرّمها بنصوصه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا تفحصنا تدقيقاً علة الربا في كل من: بيوع (ربا الذهب والفضة) وبيوع (ربا النقود) وبيوع (ربا الأصناف الربوية)، سواء في حال اتحاد الجنسين أو في حال اختلافهما، وكذلك (ربا الديون)، فسنجد أن علة الحظر في جميعها لا تخرج عن علة (الزيادة المخصوصة)، ولما كان نطاق تطبيق هذه العلة هو مخصوص ومقيد في ذوات الأشياء والهيئات التي نص عليها الشرع في نصوص الكتاب والسنة، وبشروطها المخصوصة المقيدة فقد اقتضى ذلك تقييد العلة بقولنا (المخصوصة).

وأما الأدلة الشرعية على صحة تعليل الربا بوصف (الزيادة) فتتلخص فيما يلي:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

لقد وردت نصوص من آيات القرآن الكريم تصدق حقيقة أن وصف (الزيادة) هو علة الربا، ومنها ما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، فجعل من لوازم التوبة من الربا الاقتصار على رأس المال

(١) البقرة: ٢٧٩.

الحلال، والتخلص مما زاد عن ذلك، لأنه أخذٌ للمال بغير وجه حق، وأن من أخذ هذه الزيادة فوق قيمة رأس المال (الدَّيْن) فهو ظالم بأخذه الزيادة التي لا يقابلها حق عادل ومكافئ لها، قال الطبري: (يعني جل ثناؤه بذلك «إن تبتم» فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله ﷻ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ من الديون التي لكم على الناس، دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم)^(١)، وعن الضحاك أنه قال: (وضع الله الربا، وجعل لهم رؤوس أموالهم)^(٢)، وقال قتادة: (جعل لهم رؤوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم، ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئاً)^(٣)، وقال قتادة أيضاً: (ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً)^(٤).
 وأما في تفسير: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فقد قال الطبري: (يعني بقوله «لَا تَظْلِمُونَ» بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم، دون أرباحها التي زدتموها رباً على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذون منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبلاً، و «لَا تُظْلَمُونَ» يقول: ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل، يبخسكم حقاً لكم فيمنعكموه، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل)^(١).

(١) تفسير الطبري (٢٧/٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٧/٦).

(٣) تفسير الطبري (٢٧/٦).

(٤) تفسير الطبري (٢٧/٦).

(١) تفسير الطبري (٢٨/٦).

ب- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَصْعَفًا مُضْعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، فوصف القرآن الربا المنهي عن أكله بالأضعاف المضاعفة، وهذا دال بيقين على قصد الزيادة على الدين مطلقاً، لأنها مبتدأ الزيادة المفضية إلى الأضعاف المضاعفة، والوسائل إلى الحرام حرام.

٢- الأدلة من السنة النبوية:

جاءت نصوص من أحاديث السنة النبوية تدل على صحة تعليل الربا بوصف (الزيادة)، ومنها ما يلي:

أ- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا»^(٢)، فقد دلنا الحديث على أن للربا وجوهاً وطرقاً متعددة، وأن من أبرز هذه الوجوه (اشتراط المنفعة زيادة على أصل القرض)، وقرينة قصد الزيادة قوله (جَرَّ)، أي أن مصدر الزيادة هو ذات القرض وليس شيئاً آخر، وهو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح (ربا القرض)، وحققيقته: اشتراط التَّربُّح من

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه» (١٤٥ / ٨) برقم (١٤٦٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً (٣٢٧ / ٤)، برقم (٢٠٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد (٣٥٠ / ٥)، برقم (١٠٧١٥) باب (٩٩) باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائد الهيثمي) عن علي (٥ / ٥٠٠) باب في القرض يجز المنفعة، ورجح ابن حجر وقفه.. انظر تلخيص الحبير (٣ / ٣٤)، وقال في خلاصة البدر المنير: حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا، رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف، قال بعضهم: لا يصح في هذا الباب شيء (٢ / ٧٨)، برقم (١٥٥٧)، وضعفه الإمام الزيلعي في نصب الراية أيضاً.. وانظره (٤ / ٦٠)، لكن ورد الإجماع على صحة معنى الحديث فيما نقله ابن المنذر وغيره.. وانظر: الإجماع له (١ / ٩٥).

الدَّيْنِ قبل وجوده، فإن هذه المنفعة الإضافية على أصل القرض تعتبر زيادة مادية لا يقابلها عوض عادل، فهي زيادة ظالمة وحكمها في الشرع أنها من الربا المحرم شرعاً، فهذا الحديث يدل على إثبات أن علة (ربا المدائنت) هي (التَّرْبُحُ مِنَ الدَّيْنِ) بواسطة شرط جَرَّ المنفعة الزائدة فوق رأس مال القرض، حتى ولو كان اشتراط الزيادة هذا وارداً على الدين قبل وجوده كما في عقد القرض.

ب- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، ووجه الدلالة: أن الحديث نفى حل وإباحة التعامل الذي يقوم على تركيب عقدين يفضيان في عاقبتهما إلى حصول الزيادة على الدَّيْنِ، والمعنى: يحرم إبرام عقد قرض بشرط الزيادة على أصله، ولو كان شرط الزيادة وارداً بصورة تركيب بين عقدين تحصل الزيادة بواسطة تركيبهما، فنهي الحديث عن ربط عقد القرض أو الدَّيْنِ (السَّلْف) مع عقد معاوضة آخر من بيع أو إجارة ونحوها، فإن هذا العقد المشروط والمرتبط بالدين يمثل زيادة مشروطة عليه، فحظر الشرع هذه المعاملة بسبب اشتغالها على معنى (الزيادة المخصوصة).

٢- الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في الأصول الربوية الثلاثة، أعني (ربا الأثمان) و (ربا المثمنات) و (ربا المدائنت)، فشرط الزيادة على

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣ / ١١) برقم (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٠٥ / ٢) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن، وقال: حسن صحيح (٣٣٥ / ٣) برقم (١٢٣٤)، كما حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٨ / ٥) برقم (١٣٠٦).

الأثمان محرم بالإجماع، وشرط الزيادة على المشتمات - نساء - محرم بالإجماع، وكذلك شرط الزيادة على الدين محرم بالإجماع، وهو معنى (التَّرْبِيحُ مِنَ الدَّيْنِ)، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) (١)، وقال ابن قدامة في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف) (٢)، ولا ريب أن هذه الإجماعات المتعاقبة على حظر وصف (الزيادة) في الأصول الثلاثة للربا تدلنا بحجة راجحة ودليل معتبر على إثبات صحة تعليل الربا بوصف (الزيادة).

٤- الدليل من فعل الصحابة رضي الله عنهم:

وقد ورد تقرير معنى هذه العلة منقولاً عن جماعة من الصحابة بنحو ما انعقد عليه الإجماع السابق، قال ابن قدامة في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً، أو نقداً ليعطيه خيراً منه، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة لم يجز؛ لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين

(١) الإجماع (١/ ٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦)، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده.

وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق، وكرهه الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب، وعبد بن أبي لبابة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة^(١)، والمقصود أن السلف عقد إرفاق وقربة فإذا شُرطَ فيه الزيادةُ فقد أخرجته تلك الزيادة عن موضوعه، وصار الدين محلاً للتربح والانتفاع والمالية، وهو ما حظره الإسلام تحريمًا.

٥- الدليل من المناسبة والملاءمة في باب القياس والتعليل عند

الأصوليين:

إن المناسبة دليل ظاهر على صحة تعليل حظر (الربا) بوصف (الزيادة)، ووجه ذلك أن هذه الزيادة توجب الربح لطرف بينما توجب الظلم على الطرف الآخر في المقابل، كما توجب إلحاق الضرر والمفسدة على المجتمع كليًا أو جزئيًا، وذلك بسبب منعها بيعًا صحيحًا نافعًا مقابلها.

٦- الدليل من اصطلاح اللغة العربية:

إن تحديد علة الربا بوصف (الزيادة) يتطابق مع صريح الدلالة في معاجم اللغة العربية^(٢)، فالربا في اللغة العربية أصل واحد في لغة العرب، وهو معنى (الزيادة) مطلقًا؛ وبمعناه: النمو والعلو والارتفاع، من ربا الشيء يربو ربوا زاد ونما وارتفع، والاسم الربا مقصور، وأربيته نميته، وربيته تربية أي غدوته؛ وهذا لكل ما ينمى كالولد والزرع ونحوه، ومنه أخذ الربا المحرم،

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٤٩ - ٢٣٥١)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤ -

٣٠٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٢٨٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٦)، والنهاية

في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٩١).

وأربيت: أخذت أكثر مما أعطيت، من ربا المال إذا زاد وارتفع، قال ابن منظور: (والربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تُجر به منفعة فحرام... وهو في الشرع: الزيادة على أصل لمال من غير عقد تباع) (١)، فاللغة العربية تقرر بوضوح أن الدلالة المركزية لمصطلح الربا هي (الزيادة)، وهذا يتطابق مع تعليلنا لكبيرة الربا.

٧- الدليل من دلالة الربا في اصطلاح الفقهاء:

إن تعريف الربا بمصطلح (الزيادة) شائع ومألوف عند الفقهاء، بل إن تعريفات الربا في الاصطلاح الفقهي لا تخرج عن معنى (الزيادة) (٢)، إما لفظاً أو معنى، فقد عرفه ابن العربي المالكي بقوله: (كل زيادة لم يقابلها عوض) (٣)، وعرفه ابن قدامة الحنبلي بقوله: (الزيادة في أشياء مخصوصة) (٤)، بينما عرفه السرخسي الحنفي بأنه: (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) (٥)، وكذا قال العيني الحنفي: (قال أصحابنا في تعريف الربا: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال) (٦)، وأما الشرييني الشافعي فقد عرف الربا بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) (١)، فقول

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) انظر: مصطلح (ربا) في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٤٩ - ٥٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٤٢).

(٤) المغني (٦/ ٥١).

(٥) المبسوط (١٢/ ١٠٩).

(٦) عمدة القاري (١٢/ ١٩٩).

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢١).

الشافعية «غير معلوم التماثل» دال على معنى التفاضل الذي هو الزيادة الكمية في شيء مقابل آخر، في إشارة إلى مخالفة ضابط (مثلاً بمثل)، أي أن الحلال لا يكون إلا عند زوال وصف الزيادة والفضل الزائد، وكذلك التأخير في الزمن عندهم يعني الزيادة في أجل التقابض في البدلين أو في أحدهما، بحيث يكون الزمن الزائد موجباً لمنع التقابض الفوري (يداً بيد)، فدلّت تعريفات الربا عند جميع المذاهب على أنه لا يخرج عن معنى (الزيادة) لفظاً أو معنى.

رابعاً: ما دلالة الأصل الأول (ربا الأثمان) في القاعدة؟

أ: ما مفهوم (ربا الأثمان)؟

الأصل الأول من أصول الربا هو (ربا الأثمان)، والأثمان: هي الأموال التي تُقصد لما فيها من قوة شرائية تكون كامنة ومُدخرة ومُكنتزة فيها عبر آجال طويلة، جاء في لسان العرب: (الثمن: ما تستحق به الشيء، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين: أي مرتفع الثمن)^(١)، ويطلق عليها الفقهاء (علة الثمنية)، فإذا تم اشتراط الزيادة على هذه الأثمان إما في الكمية (التفاضل) أو في الزمن (التأجيل) فإن هذه الزيادة يصدق عليها أنها من الربا المحرم شرعاً في الإسلام، فيكون معنى هذا الأصل: إن (الأثمان) إذا دخل عليها اشتراط الزيادة فإن هذه الزيادة المشروطة تُعدُّ أصلاً من أصول الربا الذي حرمه الإسلام، وسواء أكانت الزيادة مقابل فروق الكميات الربوية من

(١) الأصل أن (الثمن) في اللغة يعرف بدخول الباء عليه؛ إذا كانت المعاوضة بين نقد مقابل عين أو منفعة، فتقول: اشتريت الدار بألف درهم، لكن إذا كانت مقايضة - أي لا نقد فيها - جاز أن يكون كل منهما ثمنًا والآخر مثنماً بلا قيد، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣/٣).

جنس واحد عند المقايضة بينها، أو كان مصدر الزيادة هو الزمن والتأجيل، فهذا هو معنى (ربا الأثمان) الذي هو الأصل الأول من أصول الربا.

على أن (الأثمان) من منظور الشرع والواقع تتجلى وتتشخص في مظهرين اثنين: أولهما: معادن الذهب والفضة في ذاتها كسبائك ومواد خام، وثانيهما: النقود كوسائل قياس لقيم السلع والمنافع في الاقتصاد مهما اختلفت أسماؤها وطبيعتها المادية في كل زمان ومكان، وهكذا يتبين أن كل ما كان ثمنًا للأشياء إما باعتبار أصل معدنه وذاته كالذهب والفضة، أو باعتبار معنى النقدية فيه كالنقود المعدنية أو الورقية أو الإلكترونية المعاصرة فإنها هذين المظهرين داخلان تحت معنى (الأثمان)، ويجري عليهما وصف (الثنوية) الذي هو علة (ربا الأثمان).

ذلك أن وصف (الثنوية) في معادن الذهب والفضة كامن فيها بقوة ثقة الناس بهذين المعدنين جغرافياً وتاريخياً عبر القرون، وأما الثمنية في النقود المعاصرة فإنها تستمد قبولها واعتبارها من ثقة الناس بها في عرف البلد الخاص وقانونه العام، وبهذا يتبين أن مصدر الأثمان أو الثمنية هو قبول الناس واعترافهم، سواء في معدني الذهب والفضة أو في النقود المتخذة مقياساً للقيم في كل عصر من العصور.

ب: ما علة (ربا الأثمان)؟

العلة وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد في محله ودلالته، ويشترط لها أن تكون سالمة عن معارضة النصوص أو مخالفة الشرع، فالعلة في حقيقتها علامة وأمانة دالة على الحكم الشرعي، فيثبت الحكم تبعاً لثبوت

العلة وينتفي بانتفائها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولقد استقر جماهير الفقهاء قديمًا وحديثًا على أن العلة في (ربا الأثمان) هي (الثنمية)، فالثنمية مصدر مشتق من ركن (الثن) في المعاملات، والثن ما يكون مقابل العين أو المنفعة في المعاوضات المالية، فالثنمية هي علة الأثمان وجوهرها، فما تلبس بخاصية (الثنمية) كوصف ظاهر منضبط في المعاوضات فإنه يحرم أخذ الزيادة عليه شرعًا، وسواء تم أخذ الزيادة لمبرر الفروق الكمية في مقادير الأثمان المتقابلة، أو كانت الزيادة بسبب فروق تتعلق بالزمن والأجل، وهكذا تكون (الثنمية) هي علة تحريم (ربا الأثمان) في الإسلام، وهي علة صالحة وراجحة ومناسبة للحكم.

ج: ما معنى (علة الثمنية)؟ وما سر تعليل الفقهاء بها؟

إن الثمنية تعني وجود قوة شرائية وقيمة معاوضية صالحة لأن تكون ثمنًا في المبادلات في أي وقت من الأوقات، وأن هذه القوة الشرائية أو القيمة موجودة ومخترنة وكامنة بقوة اعتبار العرف والقبول العام لها في المجتمع، وأنها قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء على قوة الثقة بها، وسر (الثنمية) أن القيمة الخالدة والمستقرة في الأثمان هي منفعتها المقصودة أصالة، إذ ليس في الأثمان منفعة أخرى تُقصدُ منها سوى القيمة المستقرة فيها عبر آجال طويلة، وهذه المنفعة المقصودة تختلف عن المنافع الحياتية الأخرى التي يقصدها الناس عادة، مثل اللبس والزينة والأكل والسكنى ونحو ذلك من المنافع، فأنت تبذل مقابل الأعيان والمنافع أثمانًا بهدف الاستفادة من المنافع المقصودة عرفاً من تلك الأعيان والمنافع، لكنك لا تبذل مقابل الحصول على الأثمان ثمنًا، لأن الثمنية ليست منفعة تستوفى لذاتها، وإنما تقصد الثمنية

لكونها قوة شرائية في ذاتها تعمل في مقابل غيرها، فأنت بواسطة الأثمان تشتري كل شيء من الأعيان والمنافع، ولكنك في المقابل لا تشتري كل شيء بواسطة الأعيان والمنافع ما لم ترجعها إلى وسيط الثمنية ذهباً أو فضة أو نقوداً، فهذا يكشف له بوضوح عن معنى وسبب اعتبار الفقهاء (الثمنية) هي علة حظر (ربا الأثمان).

د: ما المظاهر المادية التي يتجلى فيها معنى (الأثمان) في الواقع؟

إن مصطلح (الأثمان) دال على وصف معنوي مجرد، بيد أن وجود (الأثمان في الواقع) يظهر ويتشخص في مظهرين ماديين مستقلين ومقصودين، هما: الذهب والفضة كمعادن من جهة، والنقود كوسائل قياس من جهة أخرى، وبكل واحد من هذين المظهرين وردت نصوص شرعية تثبته صراحة، فوجب اتباع الشرع فيما نص عليه من الفصل بين هذين المظهرين المقصودين، ومعنى ذلك أن كلا المظهرين الماديين داخل تحت نطاق الحظر الشرعي الوارد في أصل (ربا الأثمان)، والسبب أن علة (الثمنية) متحققة في كل منهما، وبيان المظهرين اللذين تتشخص فيهما الأثمان في الواقع على النحو التالي:

المظهر الأول: (الذهب والفضة)، أي أن الذهب والفضة باعتبارهما معادن وسبائك ومواد خام يعتبران من الأثمان التي تخزن القوة الشرائية بإجماع الأعراف زمانياً ومكانياً، وسواء وُجِدَت هذه المعادن النفيسة على هيئتها التي خلقها الله عليها (التبر)، أو أُخضِعَت لتصنيع الإنسان وتحويله وتطويعه لها لتصبح (سبائك) بجميع أشكالها وأحجامها المقصودة، ففي

جميع ذلك يحصل معنى الادخار والاكتمال للقيمة الباقية والقوة الشرائية الكامنة فيها لآجال طويلة، فتدخل تحت مسمى (الأثمان) بالضرورة، كما تجري عليها علة (الثمنية) التي هي أساس حظر (ربا الأثمان) الذي هو الأصل الأول من أصول الربا في الإسلام.

وإن هذا المظهر الذاتي يُعبر عنه في فن الاقتصاد المعاصر بمصطلح (مخزن للقيمة) أو (مستودع للقيمة)، أي أن هذه المعادن المنصوص عليها في الأحاديث النبوية تَحْتَزِنُ القيمة والقوة الشرائية في ذاتها وفي أصل معدنها، بحيث تبقى القيمة صالحة للتفعيل والاستخدام في ميدان المبادلات المالية وأداء الحقوق، حتى ولو في الأجل الطويل.

واعلم أن هذه القوة الشرائية للذهب والفضة مصدرها اعتراف الناس وقبولهم وثقتهم ببقائها واستدامتها رغم اختلاف المكان وتعاقب الأزمان، وسر تعظيم هذين المعدنين الخالدين أن الله قد جعل حبهما والميل إليهما فطرة مغروسة في قلوب الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾﴾ (١)، فهذا الحب الفطري والميل الخلقى هو مصدر ثقة الناس بالقوة الشرائية الكامنة في الذهب والفضة، ولذلك يحرص الناس على جمعها وحيازتها وادخارها واکتمالها لآجال طويلة، وذلك يعبر عن أحد أبرز مظاهر إدارة

(١) آل عمران: ١٤.

المخاطر المالية للأفراد وللدول منذ القدم وحتى وقتنا المعاصر^(١).

المظهر الثاني: (النقود)، وهي وحدة قياس القيم في كل زمان ومكان، فالنقود معايير ومقاييس ضابطة لقيم المنافع الكامنة في مختلف الأعيان والمنافع (السلع والخدمات)، فالنقود والعملات على اختلاف أنواعها وقيمها وأسمائها ومستويات فئاتها تعتبر من قبيل (الأثمان) في الواقع، أي أن الأثمان هنا تظهر وتتجلى بصورة عملات نقدية يتخذها الناس وسيلةً لتبادل الأشياء ومقياساً لمعرفة قيم المنافع وضبط الحقوق التي تُطلب في الاقتصاد، وهذا المعنى يُعبّر عنه اقتصادياً بمصطلح (مقياس أو معيار للقيمة) أو هو (وسيط في المبادلات)، أو ما نطلق عليه تسهياً للفهم في عصرنا بأنه (مِسْطَرَّةُ النَقْدِ)، بمعنى أن النقد بمنزلة المسطرة الضابطة التي يرجع إليها العرف في ضبط وتقويم قيم الأعيان والمنافع والحقوق في الاقتصاد.

ومعلوم أن العبرة بذات اصطلاح الناس وقبولهم للثقة بالنقد، وذلك بغض النظر عن طبيعة مادة تلك النقود، فقد تكون النقود مصنوعة من أصل معدن الذهب أو الفضة، مثل: الدينار الذهبي والدرهم الفضي في عصر النبوة، وقد تصنع النقود من معادن النحاس أو الحديد أو الخشب أو الحجارة أو العظم أو الجلود، وقد تصنع النقود من مادة الورق والألياف كما في النقود الورقية في القرن الماضي، وقد تكون النقود عبارة عن قيود وأرصدة إلكترونية

(١) لقد كان أحد أبرز الأهداف الخفية لإنشاء صندوق النقد الدولي في القرن الماضي مهمة جلب الذهب وجمعه من مختلف دول العالم واكتنازه في مخازنه المعدة له خصيصاً داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كأحد تدابير إدارة المخاطر المالية والاقتصادية للدولة، وقد نجح الصندوق في تحقيق ذلك حيث بات يجوز ما يقدر بنسبة (الثلاث) من ذهب العالم.

تعرف باسم (النقود الإلكترونية) كما في عصرنا الراهن، ومهما كان مصدر وشكل واسم (النقود) فإنها تبقى المظهر الرئيس الثاني من مظاهر الأثمان في الواقع.

واعلم أن الذهب والفضة كانت تتخذ وتستعمل في عصر النبوة باستعمالين وعلى هيتين، أولهما: اتخاذ الذهب مخزناً ومُكْتَرّاً للقيمة فقط، وليس مقياساً للقيمة كنقود، وهذا الاستعمال يلقب باسم (الذهب والفضة) مباشرة، بينما الهدف الثاني هو: اتخاذ الذهب والفضة مقياساً ومعياراً للقيمة في الاقتصاد، فهذا الاستعمال المعين كان يلقب بلقب آخر دال عليه ويختص به، وهو مصطلح (الدينار) و (الدرهم)، وذلك للدلالة على معنى (النقدية) الزائد فيهما على مطلق (الذهب والفضة) كمعادن نفيسة مجردة، وبهذا يتبين أن (الذهب والفضة) باعتبارها معادن كانت موجودة ومستعملة ورائجة في عصر النبوة، حيث يتخذها الناس لكونها (مخزناً للقيمة) أصالة، كما أن الناس كانوا يتعاملون بوسائل (الدينار والدرهم) التي كانت موجودة ورائجة أيضاً، ولكن كان الناس يتخذونها لكونها (مقياساً للقيمة) إلى جانب كونها (مخزناً للقيمة) أيضاً، فكانت نقود الناس يومئذ (دينار) مصنوع من معدن (الذهب)، أو (درهم) مصنوع من معدن (الفضة)، ولا تعارض كما ترى بين الوجودين والاستعمالين وما يختص بهما من مصطلحات وألقاب تميز بينهما في عرف المجتمع النبوي.

وهذا هو السر في أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة قد فرقت بين هذين المصطلحين بوضوح تام، فوجدنا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية تصرح قصداً بمصطلح (الذهب والفضة)، كما في قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْقَنْطَرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(٢)، فوصف الفعل باتخاذها بالكنز، كما وصف الثروة من الذهب والفضة بأنها (قناطر مقنطرة) تنبئها على معنى الادخار والاكتناز لها آجالاً طويلة، ومثله ما جاء في السنة النبوية بقوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ)^(٣)، فصرح بمعدني الذهب والفضة مطلقين.

بينما في المقابل نجد آيات وأحاديث أخرى تعبر بمصطلح (الدينار والدرهم) لاعتبار خصوص معنى (النقدية) فيها، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٤)، ومثل قوله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ بِشَمَنِ بَخْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾^(٥)، ومثله ما جاء في الحديث النبوي: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(١)، بل جاء في حديث عثمان برواية مسلم (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)^(٢)، وفي رواية لأبي سعيد عند البخاري بلفظ (ولا درهمين بدرهم)^(٣)، فهذه النصوص كما تراها وافرة ومصرحة بخصوص نقدي الدينار

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) آل عمران: ٧٥.

(٥) يوسف: ٢٠.

(١) رواه مسلم (١٢١٢/٣)، برقم (١٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٩/٣)، برقم (٢٩٦٧)، كتاب المساقاة.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٨)، كتاب البيوع.

والدرهم باعتبارها مسكوكات نقدية معتبرة في عرف المجتمع النبوي، علماً بأن (الدينار) كان نقداً مسكوكاً من معدن الذهب، وكان تصنيعه يتم في بلاد الروم، بينما نقود الدراهم كانت تُصنع وتُسكُّ من معدن الفضة، ومصدرها بلاد فارس، ولم يمنع ذلك النبي ﷺ أن يقر بهما نقوداً للمجتمع النبوي، وأن يتعامل بهما، ولكن بشرط أن يخضعهما لقواعد الربا وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ولا ريب أن هذا التعدد اللفظي في الأحاديث مقصود به التنصيص والتنبية صراحة على الفرق بين مظهري (الذهب والفضة) كمعادن وسبائك تحتزن القيمة، و(النقدية) كعملات نقدية تقاس بها القيمة، سواء اتخذها العرف من أصل معادن الذهب والفضة أو من أي مادة أخرى غيرهما، والنتيجة أنه من غير الصواب ما يتوهمه البعض من أن مظهر النقدية إنما يستدل عليه قياساً على الذهب والفضة، كلا، وإنما النقدية أصل منصوح في الشرع استقلالاً بذاته تحت مصطلح (الدينار والدرهم)، إضافة إلى نص الشرع على مصطلح (الذهب والفضة)، ولا شك أن قوة الاستدلال من ذات النص مباشرة خير وأولى بالإعمال من إعمال القياس والإلحاق بأصل آخر، وهذا معنى بديع في فقه الأئمان وعلتها وأن الشرع قد نص على مظهرها صراحة في الواقع.

والدليل على أن كلا المظهرين مقصود شرعاً القاعدة الأصولية القاضية بأن (إعمال الكلام أولى من إهماله)، أي أن دلالات ألفاظ الوحي يجب العمل بها على أوسع نطاق ممكن، وأن إنزالها على منازلها في الواقع مقدم شرعاً على مجرد تأويلها وصرفها وتعطيل دلالتها، فإن خطاب الشرع الحكيم لا لغو

فيه، والأصل إفادته لمعنى جديد يبنى حكماً جديداً مقصوداً، وأما قصد التوكيد أو التقييد فهذا خلاف الأصل في ألفاظ الشرع وحكمة التشريع، وهذا من أمارات الإعجاز والإحاطة في ألفاظ الوحي الشريف لحاجات الناس وتطبيقاتهم في كل زمان ومكان.

ثم اختلف عرف الناس في الأعصار المتأخرة، فقد أبطل الناس وظيفة (مقياس القيمة) في الذهب والفضة، فلم تعد تستعمل كنقود ووحدات قياس نقدية، في حين بقيت الوظيفة الثانية يقرها الناس ولا زالوا يصطلحون عليها، وهي وظيفة (مخزن للقيمة)، فانقطع الدينار والدرهم في عصرنا لكن بقي الذهب والفضة رائجين فيه، وفي المقابل فقد اصطلح الناس في عصرنا على إضافة مظهر (النقدية) إلى وسائل ومواد ذات طبيعة أخرى مختلفة عن الذهب والفضة، مثل: صناعة النقود من مادة الورق، أو من الرقميات الإلكترونية، فصارت النقود المعاصرة تنطوي علىوظيفتين معاً (مقياس للقيمة) و(مكنز للقيمة)، كما جاء القانون العام مصدقاً لاصطلاح الناس وعرفهم الخاص بشأن عملتهم النقدية، فالناس تدخر النقود وتكتنز العملات لآجال طويلة كأحد تدابير إدارة المخاطر المالية، وهذا يعم ماليات الأفراد وميزانيات الشركات والموازن التجارية للدول، بدليل أنك ترى الناس - أفراداً وشركات ومجتمعات ودولاً - يحرصون كلهم على السعي في جمعها واكتنازها والمحافظة عليها.

والخلاصة: إن معادن الذهب والفضة تمثل المظهر الأول للأثمان في الواقع، بينما النقود تمثل المظهر الثاني لها، وإن هذين المظهرين يشتركان في نفس التي هي (الثنائية) الكامنة والباقية فيهما عبر آجال طويلة، وبالتالي تجري

عليهما أحكام الربا تبعاً لأصل (ربا الأثمان) في الإسلام، إلا أن النقود المعاصرة قد سلبت مظهر (النقدية) من الذهب والفضة على ما كان عليه الحال سابقاً، فأصبحت النقود تنطوي على الوظيفتين معاً: مقياس للقيمة ومخزن للقيمة في آن واحد، في حين أن معادن الذهب والفضة بقيت تحتفظ بالوظيفة الأولى (مخزن للقيمة)، بينما زالت عنها الوظيفة الثانية (مقياس للقيمة) بقوة عرف الناس واصطلاحهم.

هـ: ما دليل إثبات (علة الثمنية) بمظهرها المذكورين؟

لقد قدمنا أن العلة في حظر (ربا الأثمان) عند جماهير الفقهاء هي (الثمنية)، وهذا يشمل الثمنية بالقوة كما في الذهب والفضة أو بالفعل في الواقع كما في النقود والعملات المختلفة مهما كان اسمها وبلدها وطبيعتها مادتها، قال الماوردي: (فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالباً، وقال بعض أصحابنا: قيم المتلفات غالباً، ومن أصحابنا من جمعهما، وكل ذلك قريب)^(١)، وهو عين ما قررناه من الفرق بين المظهرين المقصودين شرعاً في الواقع، ودليل ذلك قول الفقهاء (قيم المتلفات)، أي في حال ثبوت التعويض على من أتلف مال غيره بغير حق، فهو دال بالقطع على أن المراد بالقيمة هنا مظهر (النقدية)، وليس المقصود قطعاً إرادة ذوات معدني الذهب والفضة كقوة شرائية.

وإن القول بأن علة الذهب والفضة هي (وصف الثمنية) على إطلاقها وشمولها هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٩١)

قول للمالكية، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وعدد كبير من المحققين، وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة الرأي والليث بن سعد والزهري في قول ثان عنه^(١).

والدليل على إثبات (علة الثمنية) بمظهريها المقصودين في الواقع (الذهب والفضة) و (النقود) تجده صريحاً وواضحاً في ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة، أما المظهر الأول وهو (الذهب والفضة) باعتبارها معادن مقصودة للقوة الشرائية المختزنة والخالدة فيها فإننا نجد النص على هذا المظهر الثمني صريحاً في لفظ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^(١)، فالحديث ذكر بالنص الصريح المظهر الأول للأثمان في الواقع، وهو ذات (الذهب والفضة)، فذكر هذين المعدنين الخالدين لا باعتبارهما (نقوداً) وإنما باعتبارهما معادن تكتنز القيمة والقوة الشرائية في الأجل الطويل.

وأما المظهر الثاني للأثمان فهو (النقود)، أي ما يتخذه الناس من

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للخليل (٢/ ٤٨٨). وانظر المدونة: (٣/ ٣٩٦)، (٤/ ٢٢، ١٢١)، المصنف لعبدالرزاق: (٧/ ٢٦٧)، عارضة الأحوذى: (٥/ ٣٠٩). المدونة: (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، (٤/ ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٥١)، حاشية العدوي على الخرخشي: (٥/ ٥٦)، حاشية الخرخشي على خليل: (٥/ ٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣/ ٧٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٢/ ١٤٢). بدائع الصنائع: (٦/ ٥٩). المغني: (٦/ ٥٤-٥٦)، الفروع: (٤/ ١٤٨)، شرح الزركشي: (٣/ ٤١٤-٤٢١)، ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ١٢٧)، الإنصاف: (٥/ ١٢)، المبدع: (٤/ ١٣٠). إعلام الموقعين: (٢/ ١٣٧).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وحدات قياس وعمليات قياسية ومسكوكات نقدية ضابطة لمقادير المنافع المتبادلة بينهم في مجتمعهم، فهذه النقود إنما تُقصدُ لكونها مقياساً للقيمة ومعياراً ضابطاً للمبادلات والحقوق في المجتمع، وإن بيان هذا المظهر الثاني من مظاهر الأثمان تجده صريحاً في لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(١)، ووجه الدلالة: أن الحديث قد نص على لفظ آخر صريح هو (الدينار والدرهم)، وأعرض قصداً عن لفظ (الذهب والفضة)، ولا ريب إن هذا اللفظ المغاير دال على معنى آخر مغاير لمطلق (الذهب والفضة)، وليس ذلك إلا التنبيه على أن طبيعة (النقود) باعتبارها المظهر الثاني للأثمان تختلف من حيث خصائصها ووظائفها الذاتية في الواقع عن مطلق (الذهب والفضة)، وما جاءت به الأحاديث الشريفة من التفريق بين مظهري الأثمان في كل زمان ومكان هو المطابق لمقتضى العقل والواقع ومسلمات فن الاقتصاد الحديث.

فإذا علم انفكاك مظهر (الذهب والفضة) كمعادن عن مظهر (النقود) كوسائل قياس وتقويم في كل مجتمع، فإنه يمكننا حينئذ أن نتصور بسهولة اجتماع المظهرين واتحاد الوظيفتين معاً في هيئة ثمنية واحدة هي وحدة (الدينار الذهب) أو وحدة (الدرهم الفضي)، فاجتماع المظهرين يستلزم بالضرورة جريان علة الربا فيها وهي الثمنية، وبالتالي فإن أحكام الربا تتبع العلة حينئذ.

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١٢)، برقم (١٥٨٨).

و: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا الأثمان)؟

إن ما جاء به الشرع الحكيم في (ربا الأثمان) إنما يدور على حكمين شرعيين رئيسين:

الحكم الأول: حالة اتحاد الجنس، كأن تباع سبيكة الذهب بمثلها من جنسها، أو تباع سبيكة الفضة بمثلها من جنسها، ومثل ذلك أن تباع الدينار مقابل الدينار من نفس جنسه فإن الشرع في هذه الحالة يفرض شرطين رئيسين هما: التماثل الكمي والتقابض الفوري، وبالتالي لا يجوز التفاضل في الكميات بين الذهب مقابل الذهب من نفس جنسه، أو الفضة مقابل الفضة من جنسه، كما لا يجوز دخول الزمن واشتراط التأجيل في هذه البيوع من باب أولى، ومثل ذلك تماماً يقال في بيع النقد بالنقد من جنسه على أساس (وصف النقدية)، فهنا اتحد جنس العملة النقدية فيشترط لها التماثل الكمي (مثلاً بمثل) مع التقابض الفوري (يداً بيد).

الحكم الثاني: حالة اختلاف الجنس، كأن تباع سبيكة الذهب بسبيكة تقابلها من الفضة، أو أن تباع الدينار بالدرهم، فإن الشرع الحنيف يشترط لصحة هذا البيع وجوب التقابض الفوري (يداً بيد)، فلا يجوز اشتراط التأجيل في العقد ودخول الزمن وسيطاً في تنفيذ الصفقة، ولكن في المقابل أجاز الشرع في هذه الحالة اختلاف الكميات المتقابلة (التفاضل)، والسبب أن الأعيان نفسها مختلفة الجنس والماهية في أصلها، وهذا الملقب في الفقه الإسلامي (عقد الصرف) أو (عقد المصارفة)، وفيه ورد الحديث (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(١).

(١) سبق تخريجه قريباً.

ز: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا الأثمان)؟

لقد أحاط الإسلام ببيع (الأثمان) بقيود صارمة وشروط مشددة، مثل: منع التفاضل واشتراط التماثل الكمي، ومثل: منع التأجيل واشتراط التقابض الفوري، فإن قيل: ما الحكمة المقصودة التي قصدها الشرع من التضييق على تلك البيوع، سواء عند اتحاد الجنس أو عند اختلافه؟ فالجواب: إن الشرع الحكيم أراد - قصداً وعمداً - منع قيام سوق مضاربي على الأثمان بذواتها، فإن الأثمان إنما خلقها الله وسيلة من أجل تسهيل المبادلات وتنظيم التعاملات، فهي إما أن تكون مخزناً ومستودعاً للقيمة كمعادن الذهب والفضة، بحيث يدرها الناس لمصلحتهم ولحاجتهم إليها كقيمة تبقى صالحة للاستعمال في الأجل الطويل، وإما أن تكون الأثمان مقياساً ضابطاً لقيم السلع والمنافع المتبادلة في الاقتصاد، وهو المسمى نقوداً أو عملات نقدية.

فالأثمان وسائط مجردة للقيم تقصد لاختزان الطاقة المالية والقوة الشرائية فيها للمستقبل، أو هي وحدات قياس لضبط قيم المبادلات، ولا منافع فيها باعتبار ذاتها إلا ذلك، وذلك على خلاف المنافع المقصودة من العقار أو السيارة أو الهاتف أو الكتاب ونحوها، فإنها أعيان تنتج منافع ومصالح يقصدها الإنسان لذواتها الاستعمالية غير الثمنية (القيمة)، وأما الأثمان فإنها وسائط لا تنتج نفعاً في ذاتها، بل نفعها ينحصر في القيمة التي تختزن وتستقر فيها بقوة العرف واصطلاح الناس، فإذا حصل التربُّح من ذوات الأثمان بأن تحولت من وسيلة تُقصد لغيرها إلى غاية تُقصد لذواتها فقد انتكست فطرة الأثمان التي خلقها الله وفق نظام وتقدير وحكمة، فينتج

عن اختلال هذا التنظيم الإلهي من المفسد والشور والأضرار ما لا ينحصر على الاقتصاد والمجتمع.

والمقصود أن الأثمان إذا تحولت إلى محل يقصد لذاته من أجل توليد الربح من ذواتها وأعيانها مضافة إلى الزمن أو إلى تفاضل الكميات من الجنس الواحد فإن ذلك يعني بالضرورة الإخلال بوظيفة الأثمان في بعث الروح في حركة الأموال وضبط مبادلاتها في الاقتصاد، وهذا يعني خسارة الأثر الاقتصادي الإيجابي للحركة النافعة للأموال في المجتمع، حيث يتولد الربح من الالتزام أو من الزمن المجرد دون أن يصاحب ذلك إحداث حركة فعلية في ميدان السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، والمقصود أن هذا السلوك الاقتصادي الضار لا بد وأن ينعكس سلباً على معدلات الناتج المحلي، لأن الربح الذي كان من المفترض أن يتحقق من حدوث الحركة الحقيقية النافعة في جسد الاقتصاد قد وجد له طريقاً آخر للحصول والتحقق، ولكن عن طريق حركة سلبية وضارة على مستوى الاقتصاد الكلي للمجتمع، حيث يتولد الربح من أساس غير حقيقي نافع في الاقتصاد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الإنتاج الحقيقي، مع حلول مظاهر سلبية أخرى مثل ارتفاع معدلات التضخم كنتيجة منطقية لنقصان كمية السلع والخدمات في الاقتصاد، إضافة إلى زيادة معدلات البطالة ضرورة شح الأعمال، وهذا مؤذن بخراب الاقتصاد كله وفساد عملته النقدية في جملة أضرار ومفاسد اقتصادية واجتماعية وسياسية كبرى لا تكاد تنحصر.

قال ابن القيم: (وسرّ المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان -

الذهب والفضة - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان^(١)، ثم راح يفصل ما أجمله بقوله: (الصحيح، بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات؛ بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر...، فالأثمان لا تقصد بأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس^(٢).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٥٩).

(٢) وقد فصل ابن القيم رحمته الله ما أجمله فقال: (وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل؛ سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلف صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها...، وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره...، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعه من ربا النساء فيها كما منعه من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى»، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قُفْزاً كثيرة، ففُطِمُوا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء؛ وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي

وأما سر إباحة (عقد الصرف في الأثمان) بشرط الفورية والتقابض فإن الأجناس المختلفة من العملات النقدية تعبر عن وحدات قياس لاقتصادات مختلفة تماماً، فالنقود وحدات قياس داخل مجتمعاتها التي أصدرتها وقبلتها واتخذتها معايير للمبادلات، فإذا خرجت العملات عن اقتصادها إلى السوق الأجنبي فقد تحولت إلى سلع متقابلة تستمد قوتها ومنافعها التبادلية من قوة اقتصاداتها، حيث تخضع لقانون العرض والطلب على العملات الأجنبية في سوق صرفها باعتبارها سلعا لا أثماناً، فحصل الافتراق النسبي في الماهيات بين العملات النقدية بسبب اختلاف مصادرها، فلذلك أجاز الشرع الحكيم مبادلتها من أجل تمكين التجار من تداول البضائع بين الدول ودعم عمليات التجارة الدولية بلا حرج شرعي.

لكن في المقابل فقد منع الشرع توليد الربح في (عقد الصرف) من مصدر الزمن المجرد (الأجل)، فإن الزمن في ذاته ليس محللاً للربح، والحكمة من المنع الشرعي أن دخول الزمن على بيوع الصرف يعني توليد

= تجويز النساء بينهم ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربى»، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربى»، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضرَّ بهم، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.. إعلام الموقعين (٢/ ١٥٧ - ١٥٨) بتصرف.

الربح من عمليات مالية لا تحدث التداول والرواج الحقيقيين للسلع والخدمات في الواقع، فكان ذلك من قبيل التربح الضار والمذموم باعتبار مآلاته ونتائجه الاقتصادية الكلية، وهذا هو عين الهدف الذي من أجله حرم الإسلام الربا بعمومه في الاقتصاد، فإن كل عملية تربح جزئي من الزمن المجرد يقابلها بالضرورة تعطيل نفع كلي عن الاقتصاد والمجتمع.

واعلم أن شرط إباحة العقود في الإسلام أن يجتمع فيها النفعان معاً فينتفي عنها ضرران، أولهما: الجزئي على مستوى الطرفين، والثاني: الكلي على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة، فمن أجل دفع تلك المفساد والأضرار وسد الطرق الموصلة إليها فقد أمرنا الشرع الحكيم بأن نلتزم فطرة الأثمان وذلك بأن نتخذها وسائط للمبادلات وادخار القيم، فلا يجوز في الشرع أن نتخذها سلعةً يُقصد توليد الربح منها باعتبار ذواتها، كما منعنا الشرعُ أيضاً من اتخاذ الزمن المجرد أو الالتزام المجرد محلاً لتوليد الأرباح، فيحصل من جراء هذا السلوك الاقتصادي من المفساد والأضرار ما لا ينحصر، وهذا من أخص أسرار الإعجاز الاقتصادي في تشريعات حظر الربا في الإسلام.

ح: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا الأثمان)؟

- ١- بيع سبائك الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة في عصرنا، فإنه يشترط لهذا العقد شرطان: التماثل الكمي في المقادير والتقابض الفوري في مجلس العقد إذا كان الجنس متحداً في المعاوضة.
- ٢- وبمثل الحكم السابق يقال في العملة النقدية إذا بيعت بجنسها من

نفس العملة، فإنه يشترط لها شرطان هما: وجوب التماثل الكمي بلا زيادة مع وجوب التقابض الفوري بلا تأجيل.

٣- بيع سبيكة ذهب مقابل سبيكة فضة، فيجوز في هذا العقد التفاضل وعدم التساوي الكمي ضرورة اختلاف الجنسين، لكن يحرم التأجيل ودخول الزمن وسيطاً في العقد، وهذا هو عقد الصرف في معادن الذهب و الفضة وفقاً لمقررات الفقه الإسلامي.

٤- وبمثل الحكم السابق يقال في العملة النقدية إذا بيعت بعملة نقدية أخرى تنتمي إلى بلد آخر، كالدينار بالدولار، فيجوز حينئذ التفاضل وعدم التساوي الكمي ضرورة اختلاف الجنسين، لكن يحرم التأجيل ودخول الزمن وسيطاً في بيع العملات الأجنبية، وهذا هو عقد الصرف في النقود كما يقرره الفقه الإسلامي.

٥- بيوع الذهب والفضة والعملات النقدية - في كل عصر - يحظر فيها اشتراط التأجيل من حيث الزمن مطلقاً، وهذه قاعدة عامة لا تنخرم في جميع صور وتطبيقات (ربا الأثمان)، سواء أكانت الأثمان ممثلة ببيوع معادن الذهب والفضة أو بيوع النقود والعملات الأجنبية، ففي جميعها يجب التقابض الفوري ويحرم التأجيل الزمني.

٦- قد يجتمع في بيوع (الذهب والفضة والعملات النقدية) شرطان، أولهما: شرط التأجيل، والثاني: شرط الربح من زمن التأجيل، فهذه المعاملة تحرم شرعاً لاجتماع السببين المذكورين معاً في عقد واحد، وهذا الصورة الربوية شائعة ومنتشرة في عصرنا، ولا سيما في تطبيقات إدارات الخزينة في البنوك الربوية.

٧- النقود الورقية - وهي المصنوعة من الأوراق والألياف - في عصرنا تجري فيها أحكام الربا في الإسلام على ما سبق تفصيله، سواء اتحدت أجناس العملات النقدية الورقية فيلزمها الشرطان، أو اختلفت أجناسها فيلزمها التقابض فقط لا غير، فضلاً عن جريان أحكام الربا فيها جميعاً باعتبارها أثماً تحقق فيها (علة الثمنية).

٨- النقود الإلكترونية في عصرنا تعتبر مظاهر مادية غير ملموسة باعتبار ذاتها، إلا أنها تكتسب جميع خصائص وأحكام النقود مطلقاً طبقاً للقواعد العامة في العرف والشرع والقانون، وذلك بغض النظر عن أصلها الذي تستمد منه قوتها، سواء أكان أصلها معادن وسبائك الذهب والفضة، أو كان أصلها الأوراق النقدية المودعة في المصارف البنوك المعاصرة.

٩- ثمة نوع جديد من النقود المعاصرة يصنعه النظام المصرفي الحديث، وهو ما يطلق عليه (النقود الائتمانية)، أي أن مصدر توليد وإنتاج وتخليق تلك النقود هو المسمى (نظام خلق الائتمان) لدى البنوك في القطاع المصرفي، فهذا نوع جديد من النقود يقره العرف المصرفي الدولي، ويصادق عليه القانون النافذ في الدول، ويقبله الناس في تعاملاتهم الخاصة والعامة، وأما موقف الشرع الحنيف فإن القاعدة الفقهية تقضي بأنه ليست العبرة في مادة النقود وطبيعتها وإنما العبرة بسلوك النقود وحركتها في الاقتصاد، ولذلك فإن الأصل في (النقود الائتمانية) هو الصحة والإباحة شرعاً، فيجوز التعامل بها واتخاذها أثماً في عقود البيع والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها، كما يجوز بواسطتها أداء الحقوق وسداد المداينات، هذا إضافة إلى أنه يجري فيها الأحكام الشرعية التي فصلناها في أصل (ربا الأثمان)، سواء عند اتحاد جنس

(النقود الائتمانية) أو عند اختلاف جنسها، ودليل الجواز استصحاب البراءة وإعمال أصل الحل والإباحة، وذلك ما لم يرد الدليل الشرعي الحاضر لسبب طارئ يقتضي المنع وعدم الجواز.

١٠- وبمثل الحكم السابق يقال بشأن (البت كُؤين) وما شابهها مما تولده البرمجيات الإلكترونية في عصرنا، فإنه إذا توفرت لها خصائص الأثمان النقدية وقامت فيها (علة الثمنية) في الواقع فإن أحكام الربا تجري فيها وجوباً على ما فصلناه سلفاً، لكن إذا تخلفت خصائص النقد عنها وانتفت علة فإن حكم الربا ينتفي عنها تبعاً لانتفاء العلة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

خامساً: ما دلالة الأصل الثاني (ربا المثلثات) في القاعدة؟

أ: ما مفهوم (ربا المثلثات)؟

الأصل الثاني من أصول الربا هو (ربا المثلثات)، والمثلث في اللغة (ما يقابل الثمن في المعاوضة)^(١)، سواء أكان عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً، وهو ركن من أركان العقد، لكن يُقصدُ بالمثلثات هنا: تلك الأطمعة الضرورية في كل مجتمع بحسبه، وهي أصناف حدَّدها الشرعُ الحكيمُ بالنص على أصنافها وأسمائها في أحاديث ربا البيوع، وحقيقتها أنها مطعومات أساسية

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٣)، واعلم أن (المثلث) اسم مفعول لفعل ثلاثي لازم يتعدى بالهمز والتضعيف على وجهين في اللفظ، فإذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالهمز (أَثْمَنَ) ضبطناه بضم فسكون ففتح هكذا (مُثْمَنٌ)، وأما إذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالتضعيف (ثَمَّنَ) فتحقه أن يضبط بضم ففتح فشددة مفتوحة على الميم هكذا (مُثْمَنٌ)، وكلاهما يصح استعماله في الدلالة على ذات المعنى، وهو: ما يقابل الثمن في المعاوضات.

وأغذية ضرورية كانت رائجة وشائعة بين الناس في واقع المجتمع النبوي^(١)، فحظر الشرع المقايضة بينها استثناء من أصل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وهي مخصوصة في ستة أصناف وردت بها السنة: التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب^(٣)، ومعلوم أن هذه الأصناف ليست مقصودة حصراً بأسمائها وأعيانها وذواتها، وإنما ذكرها الشرع الحنيف تنبيهاً على علتها المقصودة من ورائها، مع مراعاة الاختلاف في تطبيقاتها ميدانياً بحسب اختلاف الزمان والمكان، والعلة الراجحة فيها هي (الطعام الضروري) في كل بلد بحسبه.

ومعنى أصل (ربا المثلثات): أن هذه المطعومات الأساسية المسماة في السنة النبوية - وما يقاس عليها في كل زمان ومكان - إذا جرت المقايضة بينها بشرط الزيادة على سبيل المعاوضة، فإن هذه الزيادة المشروطة تكون محرمة شرعاً لأنه يجري عليها حكم الربا في الإسلام، وهو المقصود بأصل (ربا المثلثات) في هذه القاعدة، على أن الزيادة المحرمة هنا تشمل صورتين، أولهما: الزيادة في الكميات المتقابلة عند اتحاد الجنس بين

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٢ / ص ٦٤): (وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) جاء ذكر الأصناف الستة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وروى مسلم حديثين عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنه، وفيهما إضافة «الحنطة»، وفي حديث آخر إضافة «الزبيب»، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم (١٥٩٢).

المطعومات الضرورية، مثل بيع التمر بالتمر مع اشتراط الزيادة في أحدهما من حيث الكمية، فإن هذه الزيادة داخلة في حكم الربا المحرم شرعاً، وثانيهما: اشتراط الزيادة في الأجل عند المقايضة بينهما، فإن هذه الزيادة في الزمن تحرم مطلقاً في (ربا المثلثات)، وهذا الإطلاق يشمل الصور والتطبيقات التالية:

- ١- حالة اتحاد جنس العوضين المتقابلين كتمر بتمر، أو اختلافهما كتمر بشعير.
 - ٢- حالة دخول شرط التأجيل في الزمن على أحد العوضين فقط، أو على البديلين معاً.
 - ٣- حالة اشتراط زيادة ربحية مشروطة كضمن يقابل الزمن المؤجل في تلك المقايضات، فهنا وقع (ربا المداينات) فوق (ربا المثلثات)، فصار الربا المحرم مركباً هنا.
- والمقصود أن جميع صور الزيادات المشروطة على المثلثات المذكورة - إما كمياً أو زمانياً - كلها حرام في الشرع على ما أوضحناه.

والسر من وراء حظر (ربا المثلثات): أن هذه المطعومات الضرورية التي حددها الرسول الكريم ﷺ كانت هي الغذاء الأساسي المتاح بين أيدي الفقراء والمساكين في واقع المجتمع النبوي، وفي حال شحها ونقصان المعروض منها في السوق، أو في حال ارتفاع سعرها فإن الفقراء والمساكين في كلا الحالتين سيتضررون بذلك ضرراً عظيماً، فضلاً عن الضرر العام الواقع على عموم المجتمع بسبب نقصانها أو ارتفاع سعرها، ففرض الشرع الحكيم على مقايضاتها سياجاً تشريعياً يمنع قيام سوق للمضاربة بكمياتها بطريق

المقايضة بينها، كما منع اشتراط الأجل فيها مطلقاً وفي جميع الأحوال، ولا سيما إذا تم اشتراط الربح مضافاً إلى الأجل فيها، والغاية من ذلك كله حماية هذه الشريحة الضعيفة - على سبيل الخصوص - والمجتمع - بعمومه - من أن يدخل خطر النقص الكمي أو التضخم السعري على أخص مطعماتهم الأساسية وأهم أغذيتهم الضرورية على اختلاف الزمان والمكان، فهذا هو مفهوم (ربا المثلثات) في الإسلام.

ب: ما علة (ربا المثلثات)؟

العلة: علامة مؤثرة وأمانة دالة على الحكم الشرعي فيثبت الحكم تبعاً لثبوت العلة وينتفي بانتفائها، فالعلة وصف معنوي ظاهر في محله، ويدور مع علته وجوداً وعدماً، فيجب أن تكون العلة منضبطة وسالمة عن المعارضة ومضطردة، وفي علة (ربا المثلثات) جاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعله، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة)^(١).

ولقد اختلفت أنظار الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد علة حظر الأصناف الستة في (ربا المثلثات) اختلافاً كبيراً، فاقترح بعضهم أوصافاً مادية محضة فجعلها هي العلة، مثل: الكيل أو الوزن أو العدد أو اللون أو المالية، وهذا غاية في الغرابة والإشكال من منظور التعليل الأصولي، لأن العلة وصف معنوي فكيف تُجعل وسائل القياس المادية علة معنوية للحكم، والأظهر أن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٢ / ص ٦٤).

غرض الشرع من ذكر الكيل أو الوزن مجرد بيان وسائل قياسها في الواقع العملي للمجتمع النبوي، وفي ذلك تنبيه على كون الطعام المقصود ما كان (ضروريا) يحتاج إليه عموم الناس في المجتمع، وليس المقصود ذكر العلة ذاتها في مثل تلك الوسائل المادية التي تقبل التغير زماناً ومكاناً، كما اقترح فقهاء آخرون مقاصد معنوية متقاربة من أجل ضبط العلة، مثل: الاقتيات أو الادخار أو الطعم أو التفكُّه، وغالب الفقهاء سلك مسلك التركيب بين مفردات تلك الأوصاف مما زاد في اتساع شقة الخلاف بينهم في تحديد علة (ربا المثلثات).

والأظهر أن العلة في حظر (ربا المثلثات) هي (الطعام الضروري) في كل مجتمع بحسبه، فكل طعام أساسي تتعلق به حاجة الناس وضروراتهم اليومية فإن أحكام (ربا المثلثات) تجري عليه في الإسلام، وبناء على هذه العلة فإن المقصود من الحديث ليس مطلق (وصف الطعام) فحسب، بل لا بد من تقييد الطعام وضبطه بوصف خاص يقيده وهو قيد (الضروري)، وما كان في معناه، وهذا المسلك التقييدي هو الذي اعتمده وسار عليه الفقهاء جميعهم خلافاً للظاهرية، فإن جماهير الفقهاء قيدوا المطعومات الواردة في الحديث بأوصاف مقيّدة، مثل الكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار أو العدد أو اللون، أو ما تركب من تلك الأوصاف، فالفقهاء متفقون على تقييد علة المثلثات الربوية بقيود تحدها، وإن كانوا قد اختلفوا في تفصيل تلك القيود، لذلك فقد راعينا هذا التقييد بضبط علة المثلثات بأنها (الطعام الضروري)، وذلك مسaire للفقهاء في اتجاه تقييد العلة بأوصاف تحدها، والمقصود أنه إذا تحقق وصف (الطعام الضروري) في الأغذية التي يحتاجها الناس في أي

مجتمع أو في أي بلد فإن أحكام (ربا المثمنات) تثبت فيها وتجري عليها بمقتضى المعنى الذي نصت عليه السنة النبوية.

ومن أمارات رجحان التعليل بعلة (الطعام الضروري) أنه يمثل الحد الأدنى الذي يشترك فيه مجموع الناس في المجتمع، كما يعتمد عليه فقراء البلد في معيشتهم بصورة أساسية، فالشرع الحنيف نبهنا بمقتضى أحاديث ربا البيوع إلى أن كل (طعام ضروري) يمثل غذاءً لطبقة الفقراء والمساكين ويتضرر المجتمع بنقصان كميته في السوق أو بارتفاع سعره نتيجة المضاربات السعرية عليه فإنه يجب على ولي الأمر أن يحيط هذه الأغذية الضرورية بسياج من التقنين الذي يحظر التربح من المقايضة بينها، بحيث يتم بموجب ذلك حظر دخول هذه المطاعم الأساسية تحت دائرة المضاربات السعرية في السوق، فهذا إجراء تشريعي وقائي معجز جاء به الشرع الحنيف في السنة النبوية وغرضه صون مصالح الفقراء والمساكين أصالة، بل والأغنياء وعموم المجتمع من شحّ الطعام الضروري ونقصان كميته أو من ضرر ارتفاع أسعاره وتضخمها في المجتمع.

واعلم أن العلة الظاهرة من حظر (ربا المثمنات) والمتمثلة في (الطعام الضروري) في كل مجتمع بحسبه هي علة راجحة تتصف بالشمول والمرونة والانضباط، فهي تجمع بحمد الله بين جميع أطروحات الفقهاء بشأن علل (ربا المثمنات)، فتؤلف بينها وتعترف بها وتستوعب معانيها بالقبول والاعتبار، ولكنها تضعها في مكانها العملي الصحيح فتوظفها كمظاهر ثانوية مكملة وليست علة أساسية راجحة، فأنت إذا تأملت في تلك العلل المقترحة كالكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار أو الطعم أو العدد أو المالية وغيرها،

بل وما تركب من تلك العلل عند الفقهاء، فإنك ستدرك أنها تعبر عن أوصاف تطبيقية ميدانية في عرفها بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً، وستبقى هذه الأوصاف مكملة ومساعدة في التحقق من ضبط العلة في واقعها الميداني.

ودليل ذلك أن (الطعام الضروري) قد يكون مكياً في عرف وقد لا يكون مكياً في غيره، وقد يكون موزوناً في عرف دون غيره، وقد يكون هذا الطعام مما يقبل الادخار والاكتناز لفترات طويلة في عرف معين بينما الطعام نفسه لا يقبل ذلك في عرف آخر بسبب اختلاف الطقس وعوامل البيئة، وقد يكون الطعام قوتاً يقتات عليه الناس في عصر أو بلد معين ثم هم أنفسهم يهجرونه ولا يقتاتون عليه في زمان آخر، حتى لو قيل للمتأخرين منهم إن أسلافكم كانوا يعدون هذا الطعام قوتاً أساسياً لربما استنكر بعضهم ذلك ولاستغريبه، ولذلك وجدنا أن ما اعتبره بعض الفقهاء علة من الأوصاف في عرف معين أبطله فقهاء آخرون في عرف آخر، وربما انقلب الوصف نفسه في العرف الواحد بحسب الزمن، كأن ينقلب عرف الناس مع مرور السنين من استعمال معيار الكيل إلى استعمال معيار الوزن في المطاعم الأساسية، كما هو معلوم ومشاهد في واقعنا المعاصر، فدل ذلك كله على أن الأوصاف التي اقترحها الفقهاء علة لربما المثلثات يصدق عليه أنها أوصاف تكميلية ضابطة ومؤثرة ميدانياً من حيث التطبيق والتحقيق، ولكنها لا تصلح لأن تكون هي العلة المركزية المقصودة من (ربا المثلثات).

ومما يثبت صحة التعليل بوصف (الطعام الضروري) أنها علة مضطردة وصالحة للتطبيق في جميع الأعراف، فهي علة لا تتخلف في واقع أي مجتمع مهما اختلف زمانه ومكانه وحاله، وهذا من أقوى الأدلة على صحة هذه العلة

ورجحانها بالمقارنة مع غيرها، وبيان ذلك: أن كل مجتمع لا يخلو من وجود (طعام ضروري) فيه بحيث تتعلق به مناسبة الحكم الشرعي على مر الأزمان، فكل طعام يعتمد عليه فقراء المجتمع ومساكينه فإنه لا بد أن يُصانَ ويُحجَبَ عن سوق المضاربات السعرية، والحكمة هنا ظاهرة وواضحة وهي صون مطعومات الفقراء عن أن تشح وتنقص في السوق، أو يرتفع سعرها فيتضررون بذلك ضرراً عظيماً، كما أن الأغنياء ليسوا بمعزل هم أيضاً عن هذا الضرر الكلي العام، حيث سينالهم ضرر يتمثل في حاجتهم إلى إنفاق المزيد من أموالهم مقابل ارتفاع أسعار المطعومات الأساسية في المجتمع، فمناسبة هذا المعنى المقاصدي إلى جانب تحقق شرط الاضطراد والانتظام في العلة يُعدُّ من أجل دلائل صحة العلة المختارة ورجحانها في الشرع والعرف معاً.

ومن معالم جودة هذه العلة أنها لا تتقيد بالأعيان أو الأصناف الواردة بنص الحديث فقط، وإنما تتعداها بقوة العلة والقياس إلى (الطعام الضروري) في كل عرف من الأعراف، وإن لم يرد ذكر هذا المطعوم الأساسي المعاصر في نص الحديث، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالطعام الأساسي في بعض البلاد في عصرنا قد يكون من الأرز أو الفول أو القمح أو الذرة أو السكر ونحوها، وجميع هذه الأصناف وإن كانت داخلة تحت علة (الطعام الضروري) إلا أنها لم ترد نصاً في الأحاديث النبوية، ولكنها داخلة في نطاق علتها ومعناها المقصود شرعاً.

وهذا كله يؤكد أن العبرة في ذات وصف (الطعام الضروري) في كل مجتمع بحسبه، وبالتالي فليست توجد حدود حاصرة لتطبيقات (ربا المثمنات)، وإنما حكمها يتبع علتها أينما وجدت بحسب اختلاف الزمان

والمكان، فيشمل الأصناف الضرورية المطعومة في كل مجتمع، وإن لم يرد ذكرها في الأحاديث، لأن الحكم في الشرع يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا غاية في الإعجاز والانضباط والمرونة التي تستوعب الأعراف والبلدان مهما اختلفت زماناً ومكاناً.

ج: ما أدلة إثبات علة (ربا المثمنات)؟

لقد قدمنا أن العلة الظاهرة في حظر (ربا المثمنات) هي وصف (الطعام الضروري)، وأن محل الحظر الشرعي فيها هو اشتراط (الزيادة) عند المقايضة بينها، سواء أكانت الزيادة في الكمية المتقابلة عند اتحاد الجنس بين المطعومات الأساسية، أو كانت الزيادة بسبب اشتراط دخول الأجل على المعاوضة بينها مطلقاً، فهذه الزيادات المذكورة محرمة في الشرع كما أوضحنا، وأما الأدلة الشرعية التي تثبت صحة التعليل بوصف (الطعام الضروري) فمنها ما يلي:

١- ما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١)، ووجه الدلالة: أن اللفظ النبوي الشريف اعتبر وصف (الطعم) علة للحكم بمقتضى هذا النص، وعلامة ذلك أن الشرع علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق، فهذا الحديث أثبت قرينة التعليل بوصف (الطعام).

٢- وأما تقييد الطعام بوصف (الضروري) فقد دل عليه مقصود الوحي

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١٤) برقم (١٥٩٢).

من التنقيص على ذكر الأصناف الستة من المطعومات في المجتمع النبوي دون غيرها، فإن مناسبة النص على هذه الأصناف المسماة في الحديث دال بصحيح النظر ومنطق الاستدلال على عدم إرادة جميع المطعومات في المجتمع النبوي، كلا وإنما المقصود ما تحقق فيه معنى الأصناف الستة المنصوصة فقط لا غير، وهي أنها مطعومات ضرورية يعتمد عليها غالب الناس في المجتمع، جاء في الموسوعة الفقهية: (وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها، على ما جاء في الحديث: كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه، وهي الأجناس المذكورة)، ويعضد ذلك ما جاء عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه قوله: (وإن طعامنا يومئذ الشعير)^(١).

٣- وَيُصَدَّقُ كَوْنُ وَصْفِ (الطعام الضروري) هو علة (ربا المثمنات) أن هذا هو عرف الفقهاء واصطلاحهم وسنتهم التي ساروا عليها، حيث ذكروا أوصافاً تقيد العموم الذي تقتضيه دلالة الأحاديث النبوية، ولذلك فقد (اختلف قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في علة الربا في المطعومات، فقال في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض، وفي الجديد وهو الأظهر العلة: الطعمية)^(٢)، بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتخيير بين اعتبار تلك

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم (١٥٩٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار المعرفة) (٢/ ٣١).

الوسائل القياسية المختلفة كميلاً أو وزناً بحسب اختلاف الأعراف^(١).

د: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المثمنات)؟

طبقاً لأحاديث ربا البيوع فإن الشرع الحكيم قد نظم التعاملات بالمثمنات الربوية، والتي علتها وحقيقتها تتمثل في كونها من قبيل (الطعام الضروري) في المجتمع، فالأحاديث قد نصت على (التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب)، وهي أعيان تتعدى ذاتها بقوة العلة والقياس، وحاصل أحكام هذا النظام الإلهي أن (الطعام الضروري) في كل مجتمع إما أن يتحد جنسه، أو يختلف جنسه، ولكل حالة منهما أحكامها في الشرع، وبيان ذلك كالتالي:

الحكم الأول: حالة اتحاد جنس الطعام الضروري، ومعناه: إذا اتحد جنس (الطعام الضروري) مثل: (تمر X تمر) (بر X بر) (شعير X شعير) (ملح X ملح) (حنطة X حنطة) (زبيب X زبيب)، فإن الشرع يحظر في تلك المقايضات أمرين: التفاضل الكمي في المقادير (مثلاً بمثل)، والتأجيل الزمني في الأجل (يداً بيد)، فيشترط الشرع لصحة التبادل هنا التماثل والتساوي الكمي مع وجوب التقابض الفوري في مجلس العقد، وهو ما ورد

(١) بل إن من الفقهاء من توسع في معنى وصف (الطعام) فأدخل تحته الدواء الذي هو علاج يتعاطاه القلة من الناس لضرورة أو حاجة استثنائية، فهو قد راعى معنى الاحتياج والضرورة فجعل الدواء من قبيل الطعام بجامع الطعمية مع شدة حاجة أهله إليه، فناسب جريان الربا فيه عندهم صوتاً لمصلحة المحتاجين إليه، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣ / ٢).

في نص الحديث (التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)، وبهذا تفهم بوضوح أن الشرع الحكيم قصد بمقتضى هذه التدابير المشددة إلى منع قصد الزيادة المشروطة عليها عند المقايضة فيما بينها، وبالتالي منع الشرع قيام سوق مضاربي أصلاً على الجنس الواحد من المطعومات الضرورية والأغذية الأساسية في المجتمع.

وإنما حظر الشرع ذلك صوتاً لمصلحة المجتمع ولا سيما الفقراء الذين سيتضررون بنقصان هذه الأطعمة الضرورية أو بارتفاع أسعارها مما يلحق الضرر بهم، فعلى ولي الأمر في كل زمان ومكان أن يفرض سياجاً تشريعياً وقانونياً يمنع وقوع تلك المضاربات السعرية على تلك (المطعومات الضرورية)، وأن من فعل ذلك فإنه يستحق العقوبة نتيجة مخالفته للقانون، ومقابل سعيه الضار ضد مصالح الفقراء والمساكين وعموم أفراد المجتمع.

الحكم الثاني: حالة اختلاف جنس الطعام الضروري، فإن الشرع الحنيف يشترط لصحة هذا البيع وجوب التقابض الفوري (يداً بيد)، فلا يجوز اشتراط التأجيل في العقد ودخول الزمن وسيطاً في تنفيذ الصفقة، ولكن الشرع في هذه الحالة أجاز اختلاف الكميات المتقابلة (التفاضل)، والسبب أن الأعيان الربوية نفسها مختلفة الجنس والماهية في أصلها، وعليه فإذا جرى التبادل بين (تمر X ملح) (بر X شعير) (تمر X بر) (حنطة X زبيب) فإن الشرع يجيز هذه المقايضات بين الأطعمة الأساسية، لكنه يشترط لصحتها شرطاً واحداً فقط هو التقابض الفوري في مجلس العقد، وأما التماثل من حيث الكميات فلا يشترط حينئذ، وذلك ضرورة اختلاف الأجناس في أصل

طبائعها التي خلقها الله عليها^(١).

والخلاصة: إن الشرع الحنيف قد استثنى أجناساً مخصوصة من (المطعمات الضرورية) في واقع المجتمع النبوي، فحظر المقايضة بينها استثناء من أصل الحل والإباحة، ففرض عليها قيوداً تجارية ضابطة وشروطاً تشريعية محددة، وهذه الأصناف يجمعها معنى عام ووصف ظاهر منضبط يتعداها إلى غيرها، ألا وهو وصف (الطعام الضروري) في كل مجتمع بحسبه، فقد اشترط الشرع لبيع الطعام الضروري مقايضة بجنسه شرطين هما: التماثل الكمي والتقابض الفوري، لكن إذا بيع الجنس منه بجنس آخر منه فإنه يشترط له التقابض الفوري فقط، وبالتالي يحرم البيع بشرط التأجيل مطلقاً، وهذه هي خلاصة (ربا المثلثات) الذي هو الأصل الثاني من أصول الربا.

هـ: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المثلثات)؟

إن مقاصد الشرع وغاياته من وراء تحريم (ربا المثلثات) كثيرة ومتعددة، ونظراً لخفاء تلك المقاصد على غالب الفقهاء والباحثين فضلاً عن عموم المسلمين فقد وجب بيان الأبعاد المقاصدية من وراء تحريم الشريعة الإسلامية لأصل (ربا المثلثات)، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- إن السر في تحريم (ربا المثلثات) في الإسلام يكمن في حماية مصالح الفقراء والمساكين في أخص مطعماتهم الضرورية، فقد دلنا الحديث

(١) وهذا الحكم يمكن أن يلقب بمصطلح (صرف المثلثات) وذلك لكونه مقابلاً في أحكامه لما سبق بيانه بشأن (صرف الأثمان)، وكلا الحكمين والمصطلحين يشملها حديث (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وفي جازة هذا اللفظ النبوي مع دقة دلالاته وشمول معناه ما يشهد بمنتهى الإعجاز اللفظي في الحديث النبوي.

على أن كل (طعام ضروري) يتضرر الفقراء والمجتمع بنقصانه أو بارتفاع سعره فإنه يجب أن يحاط بقوانين وتشريعات تمنع دخوله تحت نطاق المضاربات السعرية، وربما كان للدولة ثلاثة أو أربعة أو خمسة أصناف من تلك الأطعمة الضرورية، فيتعين على ولي الأمر وجهات التنظيم التشريعي في كل بلد أن يمثلوا حكم الشرع فيفرضوا تشريعات وقوانين تهدف إلى حماية تلك (المطعومات الضرورية) في البلد من أن تدخل منطقة المضاربات السعرية، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على وجودها في المجتمع بكميات عَرَض مناسبة وبأسعار مناسبة بحيث تكون في متناول أيدي عموم المستهلكين في المجتمع، وخصوصاً طبقة الفقراء والمساكين في المجتمع.

فإن قيل: ما وجه الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع عموماً وبالفقراء والمساكين خصوصاً من (ربا المثمنات)؟ فالجواب: إن المطعومات الضرورية والأغذية الأساسية في المجتمع لو وقعت تحت نطاق المضاربات السعرية فإنها ستصير إلى إحدى نتيجتين سالبتين وضاريتين بالمجتمع، أولهما: نقصان هذه الأغذية الأساسية وشح وجودها في السوق، وذلك نتيجة حرص التجار على جمعها بكميات كبيرة واحتكارها بهدف التربح من إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها، مما يؤدي حتماً إلى وجود أزمة في المعروض من تلك (المطعومات الضرورية) في الاقتصاد، وثانيهما: ارتفاع وتضخم أسعار تلك الأطعمة الضرورية، كنتيجة طبيعية لشح المعروض منها في السوق فيرتفع الطلب عليها مما يؤدي بالتجار إلى رفع أسعارها، فيقع الاقتصاد برمته في براثن أزمة تضخم أسعار (الأطعمة الضرورية) مما يخل بحاجات الناس في مطعوماتهم الضرورية.

والنتيجة الكلية المذمومة هنا أن يصير الفقير - وكذا المسكين - غير قادر على شراء الكمية المعتادة من هذا (الطعام الضروري) له ولأسرته إلا بدفع سعر أعلى، وهو عاجز عن ذلك أصلاً، فيضطره ارتفاع سعرها إلى التنازل عن بعض حاجاته المعتادة من كمية تلك الضروريات الغذائية فيتضرر هو وأسرته بذلك ضرراً عظيماً، بل قد يحمله ذلك على تعويض النقص في الضروريات إلى سلوك الطرق غير المشروعة لتلبية حاجاته وأسرته، مما يفتح باباً عظيماً من المفاسد والشور على المجتمع، فقضى الشرع الحكيم برحمته وحكمته أن يسد الطريق الموصل إلى تلك العقاب المذمومة، وأن يصون أغذية الناس الأساسية وأطعمتهم الضرورية من خلال تشريع تدابير وقائية تحول دون الإضرار بمصالح الفقراء والمساكين في المجتمع.

ولا يخفى أن كلا من الغني والفقير في المجتمع سيتضرر من المضاربات السعرية إذا وقعت على الأطعمة الضرورية فيه، بيد أن الغني سيخسر هامش التضخم ولن يمنعه ذلك في العادة من شراء نفس الكمية التي يحتاجها، وأما الضرر الواقع على الفقير فإنه يظهر بصورة حرمانه من حاجاته الفعلية إلى الغذاء، وهذا يعني فرض الجوع والمعاناة عليه حيث لا يملك ثمن كفايته وأسرته من الأغذية الضرورية لهم.

وقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم (ربا المثمنات) بقوله: (ومُنَعُوا من التجارة في الأقوات - البر والشعير والتمر والملح - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات)^(١)، ثم راح يفصّل ذلك الإجمال بقوله: (وأما

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل؛ سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها...، وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره....

فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي»، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قُفْزَانًا كثيرة، ففُطِمُوا عن النساء، ثم فُطِمُوا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تَجْرُهُمْ حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء؛ وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينهم ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي»، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي»، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضرَّ بهم، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما

تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة^(١).

٢- كما حرم الشرع دخول الزمن مطلقاً في مقايضات (المطعومات الأساسية)، لأن الزمن زيادة تغري بأخذ مقابل إزاءها، وهذا يفضي إلى التربح من الزمن المجرد، أي أن دخول الزمن في مقايضات المثلثات يقود نحو التَّربُّح من الزمن المجرد دون أن يقابله عوض عادل، فتتشط عمليات التربح من الزمن فتؤثر سلباً على عمليات التربح من الأعمال والأعيان والمنافع الحقيقية في الاقتصاد، مما يضر بالاقتصاد الكلي للدولة، وهذا من أسرار حظر التأجيل مطلقاً في (ربا المثلثات).

٣- ومن لطائف التشريع وحكمته أنه رغم تحريمه المقايضة مع الزيادة في الكمية أو في الزمن إلا أنه أذن بالمعاوضة بينها وبيع النقد، فقد أجاز الشرع صراحة بيع الطعام الأساسي (المثلث الربوي) مقابل النقد مباشرة، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فسأله رسول الله عن ذلك فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيْباً»^(١)، والمعنى: لا تجوز المقايضة المباشرة بين أنواع التمر لأنه جنس واحد، فلا يحل التفاضل الكمي ولا التأجيل الزمني، لكن أرشد رسول الله ﷺ صاحب القصة بأن يبيع التمر بالنقد أولاً، ثم يشتري بالنقد النوع الآخر من التمر، والمقصود من هذا الحكم الشرعي فرض احترام النقود كوسيط في

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) برقم (٢٢٠١)، ومسلم (٣/ ١٢١٥) برقم (١٥٩٣).

المبادلات المالية، مما يؤدي إلى تعزيز قوتها وترسيخ الثقة بها في واقع الاقتصاد، مما ينعكس إيجاباً على رفع قوة وكفاءة العملة النقدية في اقتصاد الدولة بصفة عامة.

و: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المثلثات)؟

١- من (المطعمومات الضرورية) التي تقاس على النص بجامع الطعام الضروري (الأرز)، فإنه يُعدُّ في بعض الأعراف والبلدان في عصرنا طعاماً أساسياً وغذاء ضرورياً، بل ربما يقتات الناس عليه ويدخرونه لمسيب حاجتهم إليه عدة مرات في اليوم الواحد، وهو داخل بقوة العلة تحت نطاق (ربا المثلثات)، رغم أنه لم يرد ذكره في أحاديث ربا البيوع، فإذا صح في العرف أنه (طعامٌ أساسيٌّ) فقد وجبت فيه أحكام (ربا المثلثات)، سواء عند اتحاد الجنس أو عند اختلاف الجنس كما فصلناه.

٢- ومثله (الفول) أو ما يسمى (الباقلاء) في بعض البلدان والأعراف فإنه يُعدُّ طعاماً أساسياً، ولا سيما بالنسبة للفقراء والمساكين، فثبوت العلة فيه دال على ثبوت أحكام (ربا المثلثات) فيه أيضاً.

٣- ومثله (الذرة) في بعض البلدان والأعراف يُعدُّ طعاماً أساسياً، فتجري عليه أحكام (ربا المثلثات) تبعاً لثبوت العلة فيه.

٤- ومثله (السُّكَّر) في بعض الأعراف إذا كان (طعاماً ضرورياً) عندهم، فإنه تجري عليه أحكام (ربا المثلثات) تبعاً لثبوت العلة فيه، ووجهة اعتبار (السُّكَّر) داخلاً تحت (ربا المثلثات) يدل عليه بوضوح ما ورد في نص الحديث بشأن دخول (الملح) ضمن الأصناف الربوية المنصوصة.

٥- بل إن مما يقاس على ما ورد في النص بجامع الطعام الضروري

بعض أنواع الفاكهة لدى بعض الأعراف والبلدان، ومثاله فاكهة (الموز)، حيث يقتات الناس عليه ويدخرونه بطرق التجفيف أو بوسائل الحفظ المختلفة، فيتخذه الفقراء والأغنياء جميعاً طعاماً وغذاءً أساسياً يطلبونه ويحرصون عليه، فتجري عليه أحكام (ربا المثلثات) تبعاً لثبوت العلة فيه.

سادساً: ما دلالة الأصل الثالث (ربا المداينات) في القاعدة؟

أ: ما مفهوم (ربا المداينات)؟

إن (ربا المداينات) هو الأصل الثالث من أصول الربا، فمصطلح (المداينات) جمعٌ، ومفردُها (مُدَايِنَةٌ)، وهي صيغة مفاعلة بين طرفين مشتقة من أصل كلمة (الدَّيْنُ)، فالمداينات تدل على قيام المعاملة المالية على عنصر الدَّيْنِ الذي هو (حَقٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ)، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف مصطلح (الدَّيْنِ) بأنه: (ما يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ؛ كمقدارٍ من الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدارِ المَعْيَّنِ من الدَّرَاهِمِ؛ أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدَّيْنِ)^(١)، وبهذا يصبح (الدَّيْنِ) تعبيراً عن حالة حقوقية محضة تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، سواء أكانت هذه الحالة قد نشأت عن ركن (الثلث)، أو ركن (المثلث) في المعاوضات المالية، أو كان الدَّيْنُ قد نشأ عن مطلق التصرفات الأخرى التي تَثْبُتُ الحقوق في الذمة بموجبها.

والأصل في المداينات أنها مباحة في الشرع، وذلك عملاً بقاعدة الأصل

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٨).

في المعاملات الصحة والإباحة^(١)، كما يدل لذلك آية الدين في كتاب الله تعالى، وفيها يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ﴾^(٢)، فأقرت الآية مبدأ (المداينات) بأن نظمتها وضبطتها ولم تحظرها ابتداءً، وفي ذلك إقرار بإباحة المداينات في أصل الشرع، بل ثبت في الصحيح «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه»^(٣)، فالحقوق الناتجة عن التعاملات بالأثمان أو بالمشتمات أو ما ينشأ عن التصرفات في الذمة إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلى ديون، فإذا تم اشتراط زيادة مادية على أصل الدين الثابت في الذمة فإن هذه الزيادة تعتبر من تطبيقات الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه في الإسلام، فلا يحل في الشرع اتخاذ الدين محلاً للتربح ولا البيع ولا الشراء ولا المتاجرة، لأن هذا من أصول الربا التي أجمع العلماء على تحريمها، وهو معنى ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وبذلك يصبح معنى (ربا المداينات): كل زيادة مقصودة على سبيل التربح يتم اشتراطها فوق مقدار الدين الثابت في الذمة فإن حكم هذه الزيادة شرعاً هو التحريم القطعي، حيث وصفها الشرع بأنها (ربا)، وعلّة التحريم هنا تتمثل في (التربح من الدين)، وهذا يشمل جميع صور الديون وتطبيقات

(١) انظر رسالة لطيفة بعنوان: (المداينة) لفضيلة العلامة الشيخ: محمد الصالح بن عثيمين رضى الله

على موقعه الشخصي (Binothaimen.net).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢/٣) برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه (٨١٥/٢) برقم (٢٤٣٦).

(١) البقرة: ٢٧٥.

الحقوق المنفصلة في واقع التعاملات المالية مهما كان مصدر نشأتها وثبوتها في الذمة^(١)، ولذلك أطلقنا على هذا الأصل الربوي (ربا المداينات).

ب: هل الدين مال من الأموال في الإسلام؟

إن الدين في حقيقته عبارة عن أثر ونتيجة، فهو ينشأ عقب جريان التصرفات في الأموال، فالمال ما يقع التصرف عليه، بينما الدين هو الالتزام والأثر الناتج عن ذلك التصرف والذي يثبت ويتعلق بالذمة، وهكذا يوصف الدين بأنه: التزام بحق انفصل عن محله الأصلي وتعلق بذمة الملتزم به، فالنقود مثلاً مال معتبر في الشرع والعرف واللغة، فإذا أقرضت النقود فقد زالت صفتها النقدية من يدك، وحل محلها دين والتزام متعلق في ذمة المقرض المدين بها، وبذلك يصبح المقرض مدينًا متلبسًا بالحق الذي عليه في الذمة، وأما المقرض فقد صار دائنًا أي متلبسًا بالحق الذي له ولمصلحته، ومن أجل تنظيم هذه العلاقة الحقوقية وضبط أثرها على الذمم الخفية بين الدائن والمدين فقد أمرنا الشرع الحنيف أن نعمل على توثيق المداينات حفظاً للحقوق وصوناً لها عن الضياع والنسيان.

والمقصود أن المال شيء والدين شيء آخر بخلافه، فالمال أصل التصرفات والعقود، لكن الدين هو نتيجتها وأثرها التابع لها، فصاحب الدين إنما يملك حقاً قد انفصل عن محل النقود العينية الظاهرة وتعلق بمحل الذمة الخفية، حتى إذا أعاد المدين النقود إلى صاحبها بعينها أو بديلها فقد زال الدين وانتهى ليصبح مالاً حقيقياً معتبراً بيد صاحبه الأصلي، وهذا كفيل بإبراء

(١) انظر تفصيل ذلك فيما يأتي بعنوان: (ما وسائل ثبوت الدين في الذمة «مصادر الديون»؟).

ذمة المدين من الحق المجرد الذي عليه، وقل مثل ذلك فيمن أقرض سيارة مثلاً، فإن السيارة مال معتبر يتحول بالقرض إلى دين والتزام يثبت في الذمة، ثم يعود عند الاستيفاء مالاً معيناً من جديد، وبهذا يتبين لنا بوضوح تام أن المال شيء والدين شيء آخر.

ج: ما الفروق الفنية بين المال والدين؟

* اعلم أن الفروق بين المال والدين كثيرة، ويمكننا تلخيص أبرزها على النحو التالي:

١- الاختلاف من حيث الماهية والطبيعة المادية لكل منهما، فالمال يتعلق بهيئته المادية الظاهرة عرفاً كالنقود والأعيان والمنافع التابعة لأعيانها وكذلك حقوق الارتفاق المتصلة بمحالتها والمقترنة تبعاً لأعيانها، وأما الدين فإنه أثر يتعلق بالذمة الخفية غير الظاهرة فيثبت فيها كالالتزام.

٢- الاختلاف من حيث طبيعة الملكية في كل منهما، فالأصل في المال أن ملكيته تامة بيد صاحبه، فهو يملك عليها مطلق التصرفات من غير أن يتوقف تصرفه فيه على إذن غيره، في حين أن الأصل في ملكية الدين أنها ملكية ناقصة وضعيفة وعلى خطر الضياع وعدم الرد، بدليل أن تصرفات صاحب الدين محدودة للغاية وليست مطلقة، وتصرفاته في الدين مقيدة بإذن وموافقة المدين الذي يوجد المال بيده وتحت سلطانه وتحكمه.

٣- الاختلاف من حيث الترتيب الوجودي في الواقع، فالمال وجوده أصلياً ويقصد أصالة لما فيه من منافع كاملة، بينما الدين وجوده تبعي وليس أصلياً، فالمال أسبق من الديون بينما الديون تأتي عقبها وتابعة لها.

٤- الاختلاف من حيث قصد منافعها، فالمال يُطَلَبُ ويُقصدُ لما فيه من منافع أصلية كامنة فيه، فالسيارة تقصد لمنافع الانتقال والهاتف يقصد لمنافع الاتصال والبيت يقصد لمنافع السكنى وهكذا، بينما الدين لا نفع فيه يُقصدُ منه لذاته، لأنه لا يعدو أن يكون أثراً ونتيجة يتطلب التوثيق في ذاته، فتوثيق المال يكون بامتلاكه وحيازته في الواقع، بينما توثيق الدين يكون بملك وسائل أخرى دالة عليه غير ذاته، كالكتابة والشهود والرهن ونحوها.

٥- الاختلاف من حيث القيمة المالية، فالمال تتأثر قيمته في السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً تبعاً لتدافع قوى العرض والطلب، بينما الدين لا تتأثر قيمته بحركة السوق زيادة أو نقصاً، بل الدين ثابت القيمة وهو معلوم في الذمة ولو طال به السنون والآجال.

٦- الاختلاف من حيث التوصيف القانوني، ذلك أن القانون المدني الحديث يفرق بين مصطلح (الحقوق العينية) حيث تنصرف إلى الأموال، فالحق العيني هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشئ من فوائد اقتصادية)^(١)، بينما يطلق القانون مصطلح (الحقوق الشخصية) على حالة الالتزامات والديون، وتعريف (الحق الشخصي) هو: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)^(٢)، فدل اصطلاح القانون بالترقية بين الحقوق العينية للأموال والحقوق الشخصية للديون وما في حكمها على إثبات

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (٨/١٨٣).

(٢) المصدر السابق، (٨/١٨٣).

الفرق بين المال والدين من حيث الأصل^(١).

والمقصود أن الفروقات بين المال والدين كثيرة وراسخة، وهو ما سار عليه اصطلاح الشرع في نصوصه من الكتاب والسنة، حيث لم يرد في الشرع تصريح باعتبار الأموال ديوناً ولا الديون أموالاً، بل إن الشرع اعتبر مالية الأموال ومنع مالية الديون، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، بمعنى أن الأموال من حيث أصلها يجوز العقد عليها والتربح منها بيعاً وشراءً ومتاجرةً، بينما الديون ليست أموالاً بذواتها، فلا يجوز في الإسلام التربح بالعقد عليها بيعاً

(١) ولإثبات الفروق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فإن فقهاء القانون المدني يبادرون إلى طرح جملة من الفروقات والخصائص المميزة لكلا النوعين، ويمكننا تلخيصها على النحو الآتي:

- ١- الحق العيني حق مطلق بينما الحق الشخصي حق نسبي.
- ٢- الحق العيني يرد على شيء معين بالذات بينما الحق الشخصي يرد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- ٣- الحق العيني الأصل فيه أنه حق دائم بينما الحق الشخصي الأصل فيه أنه مؤقت.
- ٤- الحقوق العينية قابلة للحيازة لأنها تقع على شيء مادي، بينما الحقوق الشخصية فهي غير قابلة للحيازة، لأنها تقع على أمر معنوي هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- ٥- النزول عن الحق العيني مناط بإرادة صاحبه بينما صاحب الحق الشخصي لا يسوغ له النزول عن حقه بالرغم من إرادة المدين، إذ للمدين الحق في أن يرد الإبراء من الدين.
- ٦- الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التبع والتقدم بينما الحق الشخصي لا يخول صاحبه هاتين الميزتين.
- ٧- الحقوق العينية أوردتها القانون على سبيل يشبه الحصر؛ بينما الحقوق الشخصية ليست كذلك.

وانظر: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، د. محمد وحيد الدين سوار، (ص ١٢-١٣)، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، د. علي هادي العبيدي، (ص ٥-٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق أحمد السهوري، (٨/ ٢٠٩-٢١٤).

ولا شراء ولا متاجرة، فالأصل في الأموال أنها مصادر للتربح المادي، بينما الأصل في الديون أنها ليست محلاً ولا مصدرًا للتربح المادي.

ولذلك أجاز الفقهاء في القرض - وفي السلم أيضًا - أداء المثل بلا تعيين، لأن العبرة بالحق الثابت في الذمة وليست العبرة بأعيان الأموال التي نشأ الدين عنها في أصله، وإن ثبوت الحق في أصله المادي من عين أو منفعة أو حق متصل ليس كثبوت الحق في الذمة المجردة، ولذلك لم يُسمَّ القرآن الكريم (الدَّيْن) مَالًا، وإنما أطلق على (الدَّيْن) وصفًا آخر هو مصطلح (الحق)، وذلك في موضعين من آية الدَّيْن^(١)، فوجب اتباع الشرع في أوصافه ورعاية ألفاظه التي هي مقصودة لمعانيها ودلالاتها المخصوصة عنده والمطابقة للواقع.

د: ما معنى مبدأ (مَالِيَّةُ الدَّيْن)؟ وما أدلة بطلانه في الإسلام؟

يُعتبر مبدأ (مَالِيَّةُ الدَّيْن) من أعظم المبادئ والقضايا المالية والاقتصادية الفارقة بين التشريع الإسلامي وغيره من الأفكار البشرية والمدارس الاقتصادية الوضعية، فالإسلام يقرر بطلان (مَالِيَّةُ الدَّيْن) جملة وتفصيلاً، بل يحرم ذلك من حيث أصل النظرية، فضلاً عن تحريم جميع تطبيقاته العملية في الواقع، فالدَّيْن في الإسلام ليس مَالًا متمولاً، مثل سائر الأعيان والمنافع والحقوق المتصلة بها، كلا وإنما الدَّيْنُ عبارة عن حق مجرد انفصل عن أصله المادي كأثر ونتيجة، ثم تعلق كالالتزام يثبت في الذمة فقط لا غير، أي أن وجوده المادي المشتمل على منافع مقصودة لذاتها قد ذهب

(١) البقرة: ٢٨٢.

وزال، فلم يعد الدين محلاً يقبل التبرج أو البيع أو الشراء أو المتاجرة به، وذلك بسبب انتفاء المنافع المقصودة من الدين باعتبار ذاته.

وقد توهم قوم فحسبوا أن الدين مالٌ من الأموال، وقالوا بمالية الدين، فزعموا أن الدين مال مقصود لذاته كسائر الأموال المعتبرة في التعامل بين الناس، ورتبوا على ذلك أن الدين يمكن التبرج منه بيعاً وشراءً ومتاجرةً، بل إنهم بالغوا في انتكاسة عقولهم فجعلوا الربا هو أصل التعاملات النافعة الصحيحة، وأن البيع إنما هو فرع يمكن إلحاقه بأصل الربا بالقياس عليه، فأنزلوا الدين الذي لا منفعة منه تُقصد باعتبار ذاته منزلة الأموال الحقيقية التي تُقصدُ منافعها باعتبار ذواتها، كالعين والمنفعة والحق المتصل، وهذا مناقض لبديه العقل وصحيح النظر ومنطق المعاملات في الواقع قديماً وحديثاً، وقد ذكر الله في كتابه العزيز هذه الشبهة الربوية الفاسدة، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(١)، ورد عليهم مباشرة بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وهو ذات المعنى الذي أسسنا عليه أصل (ربا المدائيات) في هذه القاعدة.

ولقد فرق الإسلام بوضوح بين ماهيتين اثنتين هما (المال) و (الحق)، فالمال في الإسلام مقصود ومعتبر لذاته حيث يُقصدُ لمنافعه الكامنة فيه، خلافاً للحق حال تجرده وانفصاله وتعلقه بالذمة، ولذلك أحل الله البيع صراحة في كتابه العزيز لأنه عقد يقع على الأموال ذات المنافع الحقيقية

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

المقصودة، مثل العين أو المنفعة أو الحق المتصل بمحله المادي، فكان حكم العقد عليها والتربح منها والمتاجرة فيها هو الحل والإباحة شرعاً، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وأما الدين فجوهره وحقيقته عبارة عن (حق منفصل)، أي أنه قد انفصل عن محله المادي وأساسه العيني، وقد تعلق هذا الحق المجرد بالذمة إلحاقاً بها، ولا منافع تُقصدُ من وراء (الحق المنفصل) الذي تلبس بالذمة ديناً، فمن أجل ذلك أبطل الإسلام (نظريّة مَالِيَّةِ الدِّينِ) مطلقاً، فلا يحل في الشرع اتخاذ الدين - كحق منفصل - محلاً للربح ولا البيع ولا الشراء ولا المتاجرة، لأن هذا من أصول الربا التي أجمع العلماء على تحريمها، وهو معنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وهكذا يتبين أن الفرق المقاصدي في الإسلام بين البيع والربا يكمن في مدى كون العقد نافعاً في إحداث الحركة الحقيقية للأموال من عدمه، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، حيث تنظر الشريعة الإسلامية الغراء إلى المال نظرة تشريف واهتمام وعناية خاصة مثل أهمية الدم في جسد الإنسان، فكلما كان الدم النافع سائلاً متحركاً دون عوائق أو حواجز تحبسه فإن الجسد سينتفع بتلك الحركة فيصح بها وتزداد كفاءته، وأما إذا تعطلت حركة الدم في الجسد - كلياً أو جزئياً - فإن ذلك مؤذن بخراب الجسد وظهور أمارات العجز والخلل والتردي في وظائفه وأنشطته الحيوية، وإذا ما استمرت هذه الحالة دون علاج وإصلاح فإنها ستؤول بالجسد إلى العجز الكلي أو الموت، وهكذا تبقى العبرة في إباحة الأموال أو

(١) البقرة: ٢٧٥.

في تحريمها تدور على المنافع الحقيقية أو الموهومة فيها ومن ورائها^(١)، فحيثما وُجِدَت المنافع الحقيقية - جزئياً وكلياً - فقد جاز العقد عليها، وحيثما فُقدت أو كانت موهومة وليست حقيقية فإن العقد عليها يكون محرماً في شريعة الإسلام، وسر ذلك أن الأمور بمقاصدها وأن العقود بمآلاتها وأن التعاملات بمنافعها وغاياتها.

ه: ما الأدلة على أن الديون حقوق مجردة وليست أموالاً؟

والأدلة على أن الديون محض حقوق وليست أموالاً في الإسلام كثيرة، وأبرزها ما يلي:

١- لقد وصف القرآن الكريم (الدين) تصريحاً بأنه (الحق)، وذلك في موضعين من آية الدين، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(١)، فالتعبير عن ماهية الدين بلفظة (الحق) دال على استقلال الحق وانفصاله عن محله العيني الأصلي وتعلقه بالذمة التي هي أساس معنوي للالتزام المجرد، فالحق حسبما تنبئ الآية ليس مالاً مستقلاً بذاته؛ كالعين أو المنفعة، وسر ذلك أن الحق الكامن في الدين هو نتيجة وأثر للمعاملة، وأنه قد يستوفى في المستقبل وقد يتعثر وقد يضيع فلا يستوفى مطلقاً.

٢- كما أن في تكرار لفظ (الحق) في الآية إشارة إلى أن (الحق) ضعيف

(١) انظر القاعدة الفقهية (النفع أصل الأموال؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه) من هذا الكتاب.

(١) البقرة: ٢٨٢.

في ذاته، لأنه أثر تابع انفصل عن محله الأصلي ليتعلق بالذمة المجردة فقط، فهو ليس مالاً متقومًا يصلح محلًا للتبرع منه لذاته، كما لا يصح أن يقوم العقدُ عليه استقلالاً، ولذلك ورد النص عليه مكرراً في الآية الكريمة، كما اعتنت بتكثير وسائل توثيق وصيانة هذا الحق المعنوي الثابت مجرداً في الذمة.

٣- إن الأموال المعتبرة في الإسلام هي ذوات ملكية تامة، لكن الدين ليس مالاً في أصله، لأن ملكيته ناقصة وليست تامة، ذلك أن الدين مجرد التزام في الذمة مع عدم القدرة على التصرف المطلق بأصله الذي انفصل عنه.

٤- كما إن مجلة الأحكام العدلية قد منعت جريان القسمة في الأموال إذا كان المحل المطلوب قسمته هو ذات الدين في الذمة، فلا بد أن يتعين الدين بمحل مادي حتى يمكن قسمته بالحق والعدل، فقد جاء في المجلة: (يُشترط أن يكون المقسوم عيناً، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض)^(١)، وسر ذلك أن الدين حق غير مقبوض لتعلقه المحض في الذمة لا في العين، مما يستلزم عدم القدرة على ضبطه وتحقق معلوميته إلا بعد أن يكون عيناً مقبوضة حقيقة أو حكماً.

٥- إن المال معلوم في ذاته وعينه والمنافع المضافة إلى محله يجب أن تكون معلومة ومنضبطة وإلا فإن الإسلام لا يجيز هذا العقد لاشتماله على وصف الغرر المنهي عنه شرعاً، في حين أن الدين محل مضطرب ومتردد بين التحصيل والعدم، فقد يحصل استرداده وقد يتعذر استرداده، فكيف يصح

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١١٢٣).

التربح عقلاً من محل مشكوك فيه ومحتمل في تحصيله، وهكذا سائر الحقوق المنفصلة تدور على احتمالات التحصيل والعدم، فناسب ذلك منهج الإسلام في منع التربح مما قام على الشك والاحتمال والتردد والضعف.

ونخلص مما سبق أن الدين (حق) معلوم يثبت في الذمة كما دلت عليه آية الدين، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدين شيء والمال شيء آخر مختلف عنه تماماً، فالدين لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام، بمعنى أن الدين ليس مالاً متمولاً، فلا يحل أن يكون الدين محلاً لتوليد الربح في الشريعة الإسلامية، فيحرم بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديماً وحديثاً^(١)، وسر هذا الحظر الشرعي أن الدين لا منفعة

(١) وتأسيساً على أن الدين ليس مالاً متمولاً في الشرع الحنيف فقد أبطنا (نظريّة زكاة الدين) بكاملها، وذلك في كتابنا (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد)، حيث قررنا هناك أن هذا هو القول الراجح من اتجاهات الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وقد استدللنا على ذلك ببضعة عشر دليلاً حاسماً، وأبرزها: أنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في الدين أصلاً، لا من كتاب ولا سنة - ولو ضعيفة إسناداً - ولا إجماع، وأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل، ولأن ملكية الدائن على مال الدين ناقصة، وقد أجمع العلماء على ألا زكاة إلا في مال ملكه تام أو مطلق، ولأن الدين لا يقبل النماء بذاته بمقتضى الشرع، ولأن الدين وصّفُ أهمل الشرعُ اعتباره في الزكاة، وجعله تابعاً لوصف الغنى وجوداً وعدمًا، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل، والسؤال المنطقي هنا: كيف يوجب الإسلام الزكاة فيما لا يعترف بماليته أصلاً، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدين) ويبطله ابتداءً، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهذا موضع إجماع بين العلماء، ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب على تصرفات الأموال، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلاً في ذاته للزكاة، ثم أليس ذلك يعني أن الدين محدود من الأموال الزكوية المعتبرة؟، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدين فقد أثبت للدين وصف (المالية) ضمناً، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع في حظر الربا.

تُقصد منه باعتبار ذاته، فهو مجرد حق انفصل عن محله المادي فتعلق في الذمة وصار ضعيفاً بذلك، فيكون العقد على مثله وإن حقق النفع الجزئي بين طرفيه إلا أنه يتحول في واقع الأمر ليصبح مصدرًا لجلب المفساد والشور وبعث الأضرار الكلية على الاقتصاد والمجتمع.

و: ما علة (ربا المدائينات)؟ وما أدلة صحة هذه العلة؟

إن العلة التي بسببها حَظَرَ الشَّرْعُ الحكيم (ربا المدائينات) هي: (التَّرْبِيحُ مِنَ الدَّيْنِ)، ومعناها: أن يكون مقصود العقد توليد الربح من ذات الدَّيْنِ فيكون مصدر التربح هو محل الحق الثابت في الذمة، ولا ريب أن التَّرْبِيحُ من الدَّيْنِ يمثل صورة من صور طلب الزيادة الظالمة التي لا يقابلها عوض عادل، وهذه العلة قد تحققت شروط صحتها عند الأصوليين، فهي وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد، بل هي علة توافق النص والإجماع ولا تخالفهما، ومآلاتها صحيحة ومضطردة في العقل والنظر الصحيحين في كل زمان ومكان، فيثبت الحكم الشرعي بالمنع والحظر تبعاً لثبوت هذه العلة في المحل، كما ينتفي الحكم الشرعي بانتفائها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وأما الأدلة الدالة على صحة تعليل (ربا المدائينات) بعلة (التَّرْبِيحُ مِنَ الدَّيْنِ) فمتعددة، وسنقتصر منها على دليلين فقط^(١):

(١) انظر بقية الأدلة ضمن ما فصلناه سابقاً تحت عنوان (علة الشرعية الكلية لأصل الربا في الإسلام والأدلة على صحتها)، فإن جميع الأدلة التي استدلنا بها هناك تصلح دليلاً هنا في إثبات صحة تعليل (ربا المدائينات) بأنه (التَّرْبِيحُ مِنَ الدَّيْنِ).

١ - (دليل الإجماع) على تحريم اشتراط الزيادة على أصل الدين لأنه ربا، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)^(١)، وقال ابن قدامة في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف)^(٢)، ولا ريب أن هذا الإجماع حجة راجحة ودليل معتبر يصلح لإثبات أن علة (ربا المدائينات) هي (التربُّح من الدين).

٢ - عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا»^(١)، فقد دلنا الحديث على أن للربا وجوها متعددة، وأن من هذه الوجوه اشتراط الزيادة المادية على أصل القرض، وهو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح (ربا القرض)، وحقيقته: اشتراط التربُّح من الدين قبل وجوده، فإن هذه المنفعة الإضافية على أصل القرض تعتبر زيادة مادية لا يقابلها عوض عادل، فهي زيادة ظالمة وحكمها في الشرع أنها من الربا المحرم شرعاً، سواء

(١) الإجماع (١/٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٤٣٦)، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه» (٨/١٤٥) برقم (١٤٦٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً (٤/٣٢٧)، برقم (٢٠٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد (٥/٣٥٠)، برقم (١٠٧١٥) باب (٩٩) باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائد الهيثمي) عن علي (٥/٥٠٠) باب في القرض يجز المنفعة، ورجح ابن حجر وقفه.. انظر تلخيص الحبير (٣/٣٤)، وقال في خلاصة البدر المنير: حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا، رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف، قال بعضهم: لا يصح في هذا الباب شيء (٢/٧٨)، برقم (١٥٥٧)، وضعفه الإمام الزيلعي في نصب الراية أيضاً.. وانظره (٤/٦٠)، لكن ورد الإجماع على صحة معنى الحديث فيما نقله ابن المنذر وغيره.. وانظر: الإجماع له (١/٩٥).

تم اشتراط الزيادة الربحية على الدين قبل وجوده كما في (ربا القرض) أو بعد وجوده كما في (ربا الدين)، فدلنا الحديث على إثبات أن علة (ربا المدائيات) هي (التَّرْبُحُ مِنَ الدَّيْنِ) مطلقاً قبل وجوده أو بعده.

ز: ما وسائل ثبوت الدَّيْنِ فِي الدِّمَّةِ (مصادر الدَّيُون)؟

الدَّيْنُ وصف منضبط يعبر عن الحَقِّ الذي يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ، وإن مصادر الدَّيْنِ ووسائل الوصول إليه كثيرة ومتعددة، بل لا تكاد تنحصر بحسب تطور واقع المال والأعمال والمعاملات في كل زمان ومكان، ومن البلاغة القرآنية في آية الدَّيْنِ أنها أطلقت ولم تُقَيِّد أسباب المدائيات في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾^(١)، حيث أطلقت لفظ (تداينتم بدَيْنٍ) تنكيراً ليعمَّ الديون كلها، سواء أكانت ديون أثمان أو ديون مثنمات أو ديون تصرفات أو غيرها^(٢)، ثم عادت لتصف ماهية الدَّيْنِ وحقيقته صراحة بأنه (حَقٌّ) يثبت في ذمة طرف على طرف، فاقترنت الآية على بيان (الذي عليه الحق) في موضعين تنبيهاً على (الذي له الحق) مقابله.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) إن نطاق تطبيقات الأصل الربوي الثالث (ربا المدائيات) أوسع بكثير من نطاق تطبيقات الربا في المعاوضات، أي في الأصلين قبله، أعني (ربا الأثمان) أو (ربا المثنمات)، فالمدائيات قد تنشأ عن معاوضات تجارية تثبت الالتزام في ذمة الطرفين، وقد تنشأ عن عقود مدنية ليست تجارية كالقروض الحسنة التي تثبت الالتزام في ذمة طرف واحد فقط، فإذا تم اشتراط الزيادة الربحية على عقد القرض فذاك من أصول الربا، وقد يثبت الالتزام في الذمة نتيجة فعل ضار يرتكبه الشخص في حق غيره فيثبت به تعويض عادل مقابل الضرر الفعلي الذي أحدثه في حقوق الغير، كما أن الالتزام قد يثبت نتيجة الإقرار على النفس بحق للغير ونحو ذلك.

وإذا تفحصنا الطرق الموصلة إلى الديون في عصرنا وجدناها كثيرة ومتعددة^(١)، ويمكننا تلخيص أبرزها في المصادر التالية:

١- قيام الدين على أساس نقدي أو عيني أو منافع أو حقوق متصلة: فيشمل (ربا المداينات) كل دين نشأ عن معاملة أصلها نقد، مثل القرض النقدي المعروف، أو نشأ عن عين، مثل قرض سيارة، أو كان الدين ناشئاً عن قرض المنافع، مثل سكنى منزل أو شقة، أو كان ناشئاً عن حقوق متصلة، مثل قرض حقوق المقعد الدراسي ونحوه، فعقد القرض إذا ورد على نقد أو عين أو منفعة أو حق متصل فقد نهض الدينُ شاخصاً كأثر لهذا العقد، فتطبق عليه حينئذ قاعدة (ربا المداينات) في الشريعة الإسلامية.

٢- قيام الدين على أساس التزام الشخص للدولة بموجب قانون، فكل حق معلوم تستحقه الدولة مقابل خدمات أو أعمال، وقد دخله الزمن حتى استقر في ذمة الشخص - طبيعياً أو اعتبارياً - فإن هذا الحق يكون ديناً في الذمة، ومصدره القانون الملزم في الدولة، ومنه: الرسوم المفروضة مقابل خدمات الكهرباء والماء وخدمات البلدية ونحوها.

٣- قيام الدين على أساس التزام الشخص لغيره بموجب عقد خاص، فهذا الدين مصدره العقد الخاص النافذ بين أطرافه، ويترتب عليه إثبات دين

(١) إن مصادر الالتزام طبقاً لنظرية القانون المعاصر تتلخص في خمسة مصادر رئيسة، فبعضها تحصل بإرادة الإنسان (مصادر إرادية)، وبعضها الآخر تحصل بغير إرادة الإنسان (مصادر غير إرادية)، فالإرادية هي: العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، والتصرفات وفق الإرادة المنفردة كالإقرارات والتبرعات، وأما غير الإرادية فهي: التشريع الذي منه القانون، والفعل النافع كالوعد بالواجزة، والفعل الضار أو غير المشروع، مثل: التعويضات والمسئولية التقصيرية.

بصورة حقوق تثبت في ذمة أحد الطرفين أو كليهما، كاستحقاق مقابل الجعالة في الفقه الإسلامي، ومنه الإقرار على النفس بدين لمصلحة الغير، ومن تطبيقات ذلك: (الدين التجاري والدين المدني)، فالدين التجاري يشمل كل دين نشأ نتيجة قيام معاملة مالية ذات أغراض تجارية وربحية، مثل: بيع الأجل كافة، ومنها التقسيط والمرابحة والسلم والاستصناع، وأما الدين المدني فإنه يشمل كل دين نشأ نتيجة قيام معاملة مالية ذات أغراض مدنية، نسبة إلى التعاملات المدنية بين الناس، أي أنها معاملة ليست تجارية وليس مقصودها التربح، ومثالها: القرض الحسن، والنفقات الواجبة، وثبوت مؤخر الصداق على ذمة الزوج.

٤- قيام الدين على أساس التعويض الثابت في الذمة بموجب حكم قاض أو عقد خاص، فهذا الدين يكون مصدره (مبدأ التعويض المشروع والعاقل) في الفقه الإسلامي، ومثاله: أن يصدر القاضي حكماً على شخص بثبوت دين معلوم في ذمته، وسبب هذا التعويض ما ألحقه المعتدي من الضرر على حقوق المعتدى عليه، ومثله: ثبوت التعويض في عقود الاستصناع عند تخلف العامل عن التسليم في الموعد المتفق عليه (الشرط الجزائي في الاستصناع).

ح: هل كل زيادة على أصل الدين تكون ربا؟

ليست كل (زيادة) تدخل على الدين تكون حراماً في الشرع مطلقاً، بل حظر الزيادة المحرمة هنا مقيد وليس على إطلاقه، ذلك أن الزيادة على الدين تكون على قسمين: زيادة مشروعة وزيادة ممنوعة، وبيان أمثلة كل منهما على النحو التالي:

القسم الأول: الزيادة الجائزة على أصل الدين:

ففي هذا القسم تكون الزيادة المحصلة فوق أصل الدين جائزة ومباحة شرعاً، وربما مندوبة ومستحبة، وأمثلة هذا القسم على النحو التالي:

١- (مسألة حسن قضاء الدين)، حيث يُردُّ المدين للدائن حقه ويضيف فوقه زيادة على أصل الدين على سبيل الإكرام والمكافأة، وذلك من باب الشكر والاعتراف بالفضل ورد الجميل، فالهدية غير المشروطة التي يقدمها المدين طواعية من تلقاء نفسه تعتبر من الزيادات المشروعة، بل المستحبة في شريعة الإسلام، ودليل ذلك حديث (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)^(١)، وفيه جواز قضاء الدائن بأحسن أو أزيد من حقه تبرعاً وإحساناً، لكن دون اشتراط ذلك في العقد.

٢- (مسألة إنظار المدين المعسر)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فالزيادة على الدين الثابت في الذمة إذا وقعت على عنصر الزمن فقط دون الثمن فإنها تكون زيادة مندوبة ومستحبة في الشرع، ووجه الدلالة من الآية قوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة)، فهذا خبر بمعنى الأمر، وغرض الخبر توكيد الحكم بجعله هو الأصل على سبيل الدوام والاستمرار، قال الطبري (يعني: فعليكم أن تنظروه إلى ميسرة)^(٣)، وقال الطاهر بن عاشور: (وجملة «فنظرة» جواب الشرط،

(١) أخرجه البخاري (١١٧/٣) برقم (٢٣٩٣)، ومسلم (١٢٢٥/٣) برقم (١٦٠١).

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) تفسير الطبري (٢٩/٦).

والخبر محذوف، أي: فنظرة له، والصيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب^(١).

٣- (مسألة التعويض العادل عن الضرر الفعلي)، فمن استرد دينه ثم طالب بتعويض ما ألحقه به المدين من أضرار وخسائر فعلية نتيجة مطالبته بدينه فإن قضى القاضي للدائن بزيادة على رأس مال الدين مقابل خسائر وتكاليف فعلية وحقيقية فإنه يجوز للدائن أن يتقاضى هذه الزيادة على أصل الدين، ويلاحظ هنا أن الدائن لا يستوفي الزيادة ترحبًا وتكثراً، بل استوفائها دفعًا للخسارة الفعلية التي وقعت عليه فانتقصت من أمواله فعليًا بالسالب، وهذا ضابط مصطلح (التعويض العادل) في الفقه وفي القانون وفي العرف القضائي قديمًا وحديثًا^(١).

القسم الثاني: الزيادة المحرمة على أصل الدين:

حيث في هذا القسم تكون الزيادة المحصلة فوق أصل الدين محرمة ومتوعد عليها شرعًا، وأمثلة هذا القسم على النحو التالي:

١- (الزيادة المشروطة ترحبًا على أصل القرض أو الدين)، فهذه الزيادة ما دامت مشروطة بقصد الترحب والإثراء المحض نظير الزمن أو الالتزام المجردين، فإنها مجمع على تحريمها بين علماء الإسلام، لأنها من ربا الجاهلية الذي حاربه الإسلام.

٢- (الحيلة على الترحب من الدين بواسطة عقود منفصلة شكلاً)، فقد

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/٩٦).

(١) انظر القاعدة الفقهية (الزيادة على الدين ربا، ترحبًا لا تعويضًا) في هذا الكتاب.

يقصد المرابي منفردًا أو بالاتفاق ترتيب اشتراط زيادة على الدين بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق إجراء عدة عقود صورية منظمة بقصد توليد الربح من الدين بطريقة غير مباشر، ومنها ربا بيع العينة التي هي أم التورقات المعاصرة وأساسها^(١)، فهذه الصورة تعتبر من أشهر تطبيقات الحيل في (ربا المدائيات)، حيث يتم التوصل بواسطة حيلة العقود المنفصلة شكلاً والمتصلة موضوعاً إلى التربُّح من الدين، فهذا كله محرم شرعاً لكونه داخلًا تحت أصل (ربا المدائيات) الذي هو الأصل الثالث من أصول الربا في الإسلام.

ط: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المدائيات)؟

قبل تحرير الأحكام الشرعية لأصل (ربا المدائيات) يتعين علينا إقامة تصور دورة الدين ابتداءً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالمدائيات تمرُّ عبر مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: نشأة الدين:

لا دين يثبت في الذمة إلا بسبب مادي، وتختلف أسباب نشأة الديون ما

(١) العينة هي: (شراء عين بثمن مؤجل مع قصد إعادة بيعها لنفس الطرف الأول بثمن معجل أقل)، وهي من تطبيقات الربا المحظور شرعاً، ولأنها وإن قامت على عقدين متعاقبين (آجل + عاجل)، إلا أنها تكون بالاتفاق بين طرفين اثنين، ولا تخرج المعاملة عنهما بواسطة التواطؤ والقصد الاتفاقي، ومقصودهما من العينة: قرض نقدي بزيادة مشروطة مقابل الأجل، لكن يتم تنفيذ هذا الغرض المحرم بواسطة سلعة صورية لا أثر لحركتها في السوق على الحقيقية، وسميت عينةً لتمحض مقصود العقد في تحصيل عين النقد الحاضر فيها، ودليل حظر العينة خبر ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود في سننه (٢٧٤/٣) برقم (٣٤٦٢).

بين سبب إرادي مقصود كعقد القرض وبيع الأجل، وسبب آخر لا إرادي كالتعويضات الواجبة بحكم قضائي نتيجة حادث غير مقصود أثبت في ذمة المعتدي ديناً بحق معلوم، ولا إشكال من حيث المبدأ في طرق إثبات الدين في الشريعة الإسلامية حيث إن الأصل فيها الصحة والإباحة، ما لم يكن السبب المنشئ للدين منصوص التحريم شرعاً، ومنه اشتراط الزيادة على أصل القرض قبل إبرام عقد القرض نفسه.

المرحلة الثانية: قضاء الدين:

وهي المحل العقدي الذي تتعلق به أحكام (ربا المدائنت) على الحقيقة، ومرحلة قضاء الدين تعني اتفاق الطرفين على صفة أداء الدين، أي كيف سيتم سداد الدين؟، فقد يقع الاتفاق على تحديد صفة قضاء الدين بشرط الزيادة عند بداية (مرحلة نشأة الدين)، مثل (ربا القرض)، وقد يتم الاتفاق على تحديد أداء الدين بشرط الزيادة عند المرحلة الثانية (مرحلة قضاء الدين)، وبهذا يتبين أن العبرة ليست في تعدد مراحل دورة الدين، وإنما العبرة في الشرع تتحدد في (صفة قضاء الدين وكيفية أدائه.. هل يُتربَّحُ منه بشرط الزيادة عليه، أم لا؟)، وعلى هذا فإن الحكم الشرعي يدور على أحد هذين الحكمين الشرعيين الواضحين، بمعنى: هل تم التخطيط لأداء الدين على صفة تتضمن (اشتراط الزيادة على الدين)؟ أم أن صفة قضاء الدين (تخلو من اشتراط الزيادة على الدين)؟، فإن كان الاحتمال الأول فإن المدائنة برمتها تكون محرمة شرعاً، وهي عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام في نصوص القرآن الكريم، وعلى الاحتمال الثاني فإن المعاملة ستبقى على أصل الحل والإباحة في ميزان الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن الأصل في الدين عند نشأته ووجوده أنه باقٍ على أصل الحل والإباحة شرعاً، لكن مرحلة قضاء الدين هي بيت القصيد الذي تتعلق به الأحكام حلاً وحرمة، وهي المحل الفعلي الذي تتعلق به أحكام (ربا المداينات)، فإذا كان أداء الدين يتضمن قصد التربح بشرط الزيادة عليه فإنه يحرم شرعاً، لكن إذا خلا عن ذلك فإنه يبقى على أصله في الحل والإباحة شرعاً، فإذا اشترطت الزيادة على الدين قبل وجوده وتحققه في الواقع فذلك هو (ربا القرض)، وأما إذا كان شرط الزيادة على الدين بعد وجوده في الواقع فإن هذا هو (ربا الدين)، والضابط الشرعي العام الذي ينظم التصرفات الواردة على الدين هو (التربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ) وجوداً وعدمًا.

وتأسيساً على ذلك فإن الأحكام الشرعية الكلية المنظمة للتصرفات الواردة على الديون لا تخلو من حكمين رئيسيين تدور عليهما جميع تطبيقات (ربا المداينات) قديماً وحاضراً ومستقبلاً:

الحكم الأول: اشتراط الزيادة على الدين، وحكم ذلك أنه حرام في الشريعة الإسلامية، حيث يتفق الطرفان على اشتراط الزيادة المقصودة من المال على أصل الدين قبل وجوده (ربا القرض) أو بعده (ربا الدين)، حيث يتحقق هنا ضابط (التربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ) فتحرم المعاملة شرعاً لأنها من (ربا المداينات)، وهذا الحكم الشرعي يشمل القرض والدين، وما إذا نشأ الدين عن أصل نقدي كالدينار والدرهم، أو أصل عيني كالذهب والفضة والعين والمنفعة والحق المتصل، كما يشمل ما إذا كان الدين سبباً في قضاءه بدينٍ مثله أو بعينٍ من غيره، فكل دينٍ تثبت فيه علة (التربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ) فإن حكمه في الشرع هو التحريم والمنع، وهي من صور وتطبيقات (ربا المداينات).

الحكم الثاني: عدم اشتراط الزيادة على الدين، وحكم ذلك أنه باقٍ على أصل الحل والإباحة شرعاً، حيث يتفق الطرفان على إنشاء القرض الحسن دون اشتراط الزيادة عليه، فينعقد عقد القرض سالمًا من شرط الزيادة الظالمة، وأما الدين فإنه إذا ثبت في الذمة فقد وجب شرعاً صونه عن شرط الزيادة الظالمة عليه، سواء في حالة التعثر أو طلب التأجيل وإعادة الجدولة، فهذه المداينات ما دامت قد خلت عن شرط الزيادة وقصد التربح فقد خرجت عن مقام الحظر والتحریم الشرعي، فتبقى على أصل الحل والإباحة في ميزان الشرع الحنيف.

ولا يقدر في حكم الإباحة والجواز شرعاً أن تطرأ على أصل الدين أية زيادات عادلة مباحة في حكم الشرع نفسه، كالهديّة الطوّعيّة التي لا إلزام بها ولا اشتراط لها في أصل العقد، وكالتعويضات العادلة التي تقابل تكاليف فعلية خسرها الدائن وتغرّمها فعلياً في الواقع، ومثل ذلك شرط الزيادة على الدين من حيث الزمن فقط (إنظار المعسر)، على ألا يصاحب ذلك شرط الزيادة على أصل الدين من حيث القيمة والثلث، وهكذا يبقى ضابط (التربح من الدين) قائماً ومضطرباً ومتحققاً في جميع الصور المذكورة، فيتبعه حكم الشرع حلاً أو تحريماً تبعاً لتحقق هذه العلة وجوداً وعدمًا.

واعلم أن هذا أصل عظيم جامع في باب الديون قاطبة في شريعة الإسلام، فإن الحكم على الدين حلاً وحرمة يتوقف على تلبسه بخاصية (التربح من الدين) وجوداً وعدمًا، فهذا الأصل الشرعي تتخرّج عليه جميع مسائل الديون وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، فمن ذلك جميع مسائل (قلب

الدَّيْن) وتطبيقاتها عند الفقهاء قديماً وحديثاً^(١)، وجميع مسائل وتطبيقات (مقاصة الديون) قديماً وحديثاً، وكذلك مسائل وتطبيقات (حوالات الديون) في الفقه الإسلامي، وجميع مسائل وتطبيقات (ضع وتعجل) أو (الحطيطة) في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً^(١)، وجميع مسائل وتطبيقات (إعادة جدولة الديون)، وكذلك جميع صور وتطبيقات (خصم الديون) قديماً وحديثاً، كما يندرج تحت هذا التأصيل تطبيقات (بيوع العينة) في الفقه الإسلامي، فإن جميع تلك التصرفات الواردة على الديون تحت أي اسم كان، وطبقاً لأي هندسة مالية وفي أي زمان أو مكان تندرج تحت هذا التأصيل الشرعي الجامع ولا تخرج عنه.

وبهذا التأصيل الشرعي الواضح والمنضبط يستطيع الفقيه المالي المعاصر أن يدرك الحكم الشرعي الصحيح بدقة وسهولة وعلى بصيرة بشأن عشرات التطبيقات والتصرفات الواردة على الديون مهما اختلفت أسماؤها وصورها، وسواء تحقق اشتراط الزيادة الربوية على الدَّيْن بصورة مباشرة في

(١) والقاعدة الفقهية الضابطة لأحكام (قلب الدين) عند الفقهاء قديماً وحديثاً تلخص بقولنا: (قلب الدين؛ يحرم مع التربح ويجوز بدونه)، فمدار الحل والحرمة في جميع مسائل قلب الديون إنما هو دائر على وجود قصد التربح من عدمه.

(١) تعتمد صورة (ضع وتعجل) على مبدأ إنقاص الثمن مقابل إنقاص الزمن في أجل الدين الثابت في الذمة، ولذلك سماها الفقهاء (الحطيطة)، وتسمى في الاصطلاح المصرفي المعاصر (مكافأة السداد المبكر)، وتعريفها: (الاتفاق على خصم جزء من الدين بين طرفين مقابل تعجيل باقيه)؛ فهذه المعاملة أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار جاء فيه: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين «ضع وتعجل» جائزة شرعاً)، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التقسيط رقم (٦٤) (٧ / ٢) ذو القعدة ١٤٢١هـ/مايو ١٩٩٢م.

عقد واحد، أو بواسطة تركيب العقود المتعاقبة لتحقيق التبرج من الدين بصورة غير مباشرة، فإن جميع هذه الأمثلة والتطبيقات القديم منها والمعاصر إنما تدور على ضابط (التَّبْرِجِ مِنَ الدَّيْنِ) وجودًا وعدمًا في ميزان الشرع الحنيف، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ي: ما أصول كيفيات قضاء الدين؟

لقد عرفنا أن أحكام الشرع الحنيف في (ربا المدائنت) حلاً وحرمة إنما تتعلق بمرحلة (قضاء الدين)، والسبب أنها هي المرحلة التي يظهر فيها أثر اشتراط الزيادة الربوية على الدين من عدمها، حيث إن الحكم الشرعي يدور على (مدى اشتراط الزيادة على الدين من عدمه)، فيحرم اشتراط الزيادة تبرجاً على أصل الدين، بينما يجوز التصرف في الديون بغير شرط الزيادة.

بيد أن السؤال هنا: ما هي الأصول التي ترجع إليها كيفيات قضاء الديون من الناحية العملية؟ والجواب: إن الدين باعتبار طريقة قضائه لا يخلو من أحد أصليين فنيين في الواقع:

الأصل الأول: قضاء الدين بمثل جنسه: ففي هذه الحالة يتم الاتفاق بين المتدائنين على قضاء الدين بدين مثله يقابله، بحيث يتقابل الدينان فيتساقتان عن الذمم المتقابلة التي تعلقت بها، وبذلك تبرأ ذمة المتدائنين من هذا الالتزام المحدد، فلا تعود ذمتهما منشغلة به، وحينئذ فإن الشرع الحنيف يطرح سؤاله الشرعي الضابط لحكم هذه المقابلة بين الدينين، وحاصله: هل التقابل بين الدينين المتساقتين قام على أساس شرط الزيادة أم لا؟، فإذا اتفق الطرفان على توليد الربح من محل الدين عن طريق اشتراط الزيادة

الربحية عليه فهذا عين الربا المحرم شرعاً، لكن إذا خلت عملية تقابل الدينين عند أية زيادات مشروطة فقد تحقق فيها شرط الشرع (مثلاً بمثل)، أي دون زيادة مشروطة توجب التفاضل بين قيمة الدينين، فإن قضاء الدين على هذا النحو يكون حكمه الحل والإباحة شرعاً.

واعلم أن الدينين إذا تقابلا فتساقطا فإنهما يقعان على صورتين:

الأولى: صورة المقاصة: وشرطها أن تتساقط الديون حصرياً بالتقابل بين ذمم الطرفين المتدائنين أنفسهما، بمعنى أن كل طرف منهما هو دائن من وجه وهو أيضاً مدين من وجه آخر، فيسقطان الديون على سبيل المقابلة، ودون أن يدخل طرف ثالث بينهما في هذه العملية، وهذه الصورة تُسمى (مقاصة الديون).

الثانية: صورة الحوالة: وصفتها أن يقابل المدينُ دينَ الدائنِ بدَّين له على طرف ثالث، فيسقط ما في ذمته للدائن بما له على ذمة مديته، وهكذا تتقابل الديون فتتساقط وتبرأ الذمم، ولكن هذه العملية إنما تمت بطريق الحوالة بين ثلاثة أطراف، وتسمى (حوالة الدين).

الأصل الثاني: قضاء الدين بغير جنسه: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين المتدائنين على قضاء الدين الذي هو (حق منفصل) بمال حقيقي يقابله، وسواء أكان المال المقابل من النقود أو الذهب أو الفضة أو العين أو المنفعة أو الحق متصل فإن التقابل هنا جائز شرعاً، وهو من قبيل صرف ما في الذمة بمال معين حاضر، ففي هذه الحالة يتقابل الحق بالمال المعين مع الحق بالدين المؤجل بين الطرفين فيُسقطُ المالُ المدفوعُ حاضراً الدَّينَ السابق في

الذمة فتراً بذلك ذمتيهما، وهنا يرد نفس الضابط الشرعي السابق، وحاصله: هل تمت عملية إسقاط الدين بعين تقابله مع اشتراط الزيادة على الدين؟ أم أن الصفقة قد خلت عن اشتراط أية زيادات على أصل الدين؟ فالعملية الأولى تحرم شرعاً بالإجماع لأنها من صريح الربا، بينما الثانية تحل وتباح شرعاً عملاً بقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وتطبيقاً لشرط التماثل (مثلاً بمثل) بلا تفاضل.

ومثاله التطبيقي: لو ثبت دين في ذمة شخص بقيمة تعادل ألف دينار، ثم اتفق الطرفان على قضاء الدين بدين آخر مثله ثابت في ذمة الدائن لمصلحة المدين، أو اتفقاً على قضاء الدين بعين سيارة مثلاً أو بعين نقود أو عين ذهب وفضة، فإن الشرع الحكيم لا يعتبر اختلاف الجنس في الديون أو اتحادها، وإنما المعتبر شرعاً هو (هل تضمنت المبادلة بدين أو عين شرط الزيادة الربحية على الدين؟)، فالشرع يوجب تحديد قيمة الدين مقابل الدين على نحو متماثل ومتطابق، ودون أن يشترط الدائن زيادة ربحية على أصل الدين، وكذلك قضاء الدين بغير الدين كالسيارة ونحوها فإن الواجب شرعاً أن تكون القيمة السوقية للسيارة في يوم قضاء الدين تعادل مقدار الدين الثابت في الذمة، لأن التفاضل بين القيمتين يعني حلول الزيادة الربحية المشروطة بينهما لمصلحة الدائن، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام بإجماع العلماء.

ك: ما الأصلان الفقهيان المتفرعان عن (ربا المدائنت)؟ وما الفرق

بينهما؟

إن (ربا المدائنت) يتفرع عنه أصلان فقهيان هما: ربا القروض، وربا

الديون، فكلاهما يعتمد على الدين الذي يثبت في الذمة، وكلاهما يصاحبه اتفاق على اشتراط الزيادة على أصل الدين مع قصد التربح منه، وبيان هذين الأصلين الفقهيين على النحو التالي:

١- (ربا القرض)، وهو: عقد يلتزم فيه المقترض برد رأس المال الذي اقترضه مع زيادة مشروطة عليه اتفق عليها الطرفان، وضابطه: (اتفاق على شرط الزيادة على الدين قبل وجوده)، وتسمى في القانون المعاصر (الفائدة الاتفاقية) على عقد القرض، ففي هذا النوع المسمى (ربا القروض) يتكون الالتزام من عنصرين هما: رأس المال المقرض، والزيادة الربحية المشروطة عليه مقابل الأجل (الزمن)، ومعلوم أن أصل القرض الحسن مباح شرعاً، لكن لما كان الدين محلاً لتوليد الربح فقد حظره الشرع الحنيف بسبب أن التربح سيكون ضاراً وغير نافع على المستوى الاقتصادي الكلي.

٢- (ربا الدين)، وهو: عقد يلتزم فيه المدين برد مقدار الدين الثابت في ذمته مضافاً إليه زيادة معلومة، وضابطه: (اتفاق على شرط الزيادة على الدين بعد وجوده)، وتسمى في القانون المعاصر (الفائدة التأخيرية) على الدين الثابت في الذمة، ففي ربا الدين يتكون الالتزام من عنصرين هما: الدين المعلوم الثابت في ذمة المدين، والزيادة الربحية المشروطة عليه مقابل الأجل (الزمن)، ومعلوم أن تحمل الدين في حد ذاته جائز وليس محرماً في الإسلام، لكن لما تحول الدين فصار محلاً لتوليد الربح فقد حظره الشرع الحنيف بسبب أن التربح سيكون ضاراً وغير نافع على المستوى الاقتصادي الكلي، وهو المعنى المقاصدي العميق الذي من أجله حرم الإسلام (ربا المداينات).

فإن قيل: ما الفرق بين (ربا القرض) و (ربا الدين) التابعين لأصل

(ربا المداينات)؟ فالجواب: إن (القرض والدين) كلاهما لا يكون إلا على حق معلوم ومنضبط العاقبة، بيد أن (ربا القرض) يكون شرط الزيادة فيه اتفاقاً قبل إبرام العقد، فهو عقد ينهض الآن ليسري أثره في المستقبل، بينما (ربا الدين) يبني على دين قد ثبت واستقر أثره في الذمة منذ الزمن الماضي، فيتفق الطرفان (الدائن والمدين) عند عجز المدين عن السداد على اشتراط زيادة معلومة في الثمن مقابل زيادة معلومة في الزمن، وبهذا يتبين أن (ربا القرض) يكون شرط الزيادة فيه عند الابتداء، بينما (ربا الدين) يكون شرط الزيادة فيه حال العجز عند وجوب القضاء.

ل: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المداينات)؟

إن (ربا المداينات) عبارة عن حقوق تثبت في ذمة أحد طرفين أو كليهما نتيجة حدوث تصرفات مالية، حيث يتفقان على اشتراط التبرج من مجرد الدين أو الالتزام الذي ثبت في الذمة، وبالتالي فإن توليد هذا البرج المادي على أصل الدين المجرد لا يقابله وجود حركة حقيقية لأي أساس مالي حقيقي مثل العين أو المنفعة أو الحق المتصل في الاقتصاد، ففي هذه الحالة يحصل البرج الجزئي القاصر بين الطرفين بينما يقابله التخصير الكلي العام لموارد الاقتصاد ومصالح المجتمع، وذلك ضرورة أن التبرج مما لا نفع فيه بذاته كالدين يبطل مقابله فرصة التبرج مما فيه نفع بذاته كالبيع والإجارة، وهذا يضر بالجملة بنشاط وحركة لأموال الحقيقة في الاقتصاد.

والنتيجة الكلية العامة أن هذا السلوك الاقتصادي الضار سيفضي إلى ركود الأموال وإجهاض الأعمال وتعطيل الحركة النافعة للسلع والخدمات كلياً

أو جزئياً؛ إنتاجاً أو تجارة، فضلاً عن ارتفاع الأسعار بالتضخم وزيادة معدلات البطالة وغيرها من الأضرار والمفاسد الكلية التي تنمو طردياً مع نمو تطبيقات (ربا المداينات) في الواقع، وهذه النتائج السلبية على الاقتصاد والمجتمع تحظرها الشريعة الإسلامية، بل وتحظر جميع الطرق والوسائل المؤدية إليها، وهذا غاية في الإحاطة والشمول والضبط التشريعي الدقيق لمفاسدات حركة المال في الاقتصاد والمجتمع.

وهذا الهدف المقاصدي العميق نصَّ عليه القرآن الكريم صراحة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، فاعتبر الشارع الحكيم أن تخلف المصالح الكلية عن نتائج المعاملة وحلول المفاسد والأضرار الكلية بدلاً عنها يعتبر دليلاً مرجحاً للحكم على المعاملة المالية بالفساد والبطلان في حكم الشرع، وعلى هذا فالمعاملة المالية قد تحقق النفع الجزئي لأطرافها المتعاقدين، ولكنها على المستوى الاقتصادي الكلي تحقق مفساد كلية أرجح وأعظم على مصالحها الأقل، فهذا الميزان الإلهي يفيدنا بأن هذه المعاملة حكمها الحظر والمنع شرعاً، حتى ولو كانت نافعة لأطرافها بصورة جزئية، والسبب المنطقي للحظر الشرعي هنا أن هذا النفع الجزئي المتحقق في نطاق ضيق يوشك أن ينقلب ضرراً على المدى الطويل، لأن الفساد الكلي الأعم والأعظم لا بد بحكم العقل أن يجتاح في الأجل الطويل أية منافع ومصالح جزئية أخرى قد تقع في الاقتصاد، وهذا المعنى يكشف عن عمق الإعجاز التشريعي في آية ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

(١) البقرة: ٢١٩.

فإن قيل: ما سر تعدد القيود وتنوع التوثيقات المشددة التي وردت في آية الدين؟

فالجواب: إن المقصود من وراء تلك القيود والتوثيقات يتلخص في أمرين:

أولهما: صون الدين عن النسيان المفضي لضياح الحقوق، وهذا قد دل عليه صريح ما قررته الآية من ضوابط وتدابير مشددة، مثل قوله: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١).

ثانيهما: صون الدين عن الربا المفضي إلى التريح منه، وقد دل على ذلك سياق مجموع الآيات التي سبقت آية الدين من سورة البقرة، فإن سياقها دل على حظر الربا والأمر بالصدقة، فناسب التشديد في آية الدين منع اتخاذ الدين محلاً للتريح والتكسب منه لذاته.

والمقصود أن الشرع الحكيم اعترف بأهمية المدائيات في عموم التجارات والأعمال فأباح وجود الديون وأقرها ولم يمنعها، ولكنه في المقابل نظم سلوكها وضبط آثارها وشدد في حفظها وتوثيقها بدقة وعدالة، ذلك أن الإسلام يرى أن الدين للأعمال مثل النار للطعام، فرغم أن الحاجة تشتد إليهما لإصلاح المطالب والمقاصد إلا أنه يجب أخذ الحيطة وكمال الحذر عند التعامل معها لئلا نجني منها ما يضر ولا يحمده، وهكذا فإن الدين بالنسبة إلى التجارة والأعمال مهم ولا بد منه، لكنه بمنزلة النار لإصلاح الطعام،

والخلاصة أنه يجب وضع الديون دائماً موضع الحذر والوقاية من الخطر، بحيث تكون تحت المراقبة دائماً، فلا يُسَمَحُ لها بالتضخم أو النسيان أو التربح فيعظم الضرر بها ويرتد إثمها وضررها على الأموال والتجارات والأعمال، وهذا من أسرار حظر الربا في الإسلام^(١).

(١) لقد كشف الواقع العملي لمسيرة الاتحاد الأوروبي في العصر الحديث عن صدق هذه الحقيقة الإلهية المبهرة بيقين، فما بين عامي (١٩٩١-١٩٩٣م) تمت مناقشة وتوقيع أهم المعاهدات المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فيما عرف باسم (اتفاقية ماسترخت) نسبة إلى المدينة الهولندية، وقد تضمنت الاتفاقية النص على تطبيق العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)، كما نصت الاتفاقية على الاعتراف بمساحة كبيرة من (فقاغات الديون)، حيث اشترطت ألا يتعدى الدين العام للدولة العضو ما نسبته (٦٠%) إلى إجمالي الناتج، ولا شك أن هذه النسبة عالية ومرتفعة جداً وتشكل في أساس الاعتراف بها خطراً استراتيجياً يهدد كيان الشركة الواحدة فضلاً عن كيان اتحاد اقتصادي قارّي، وبعد مرور السنوات تضخمت نسبة الديون فقفزت إلى نسب وأرقام كارثية ولا تزال، مما بات يهدد استمرار صمود الاتحاد الأوروبي أمامها، وتلخص المستشار الألمانية أنجيلا ميركل هذه الحالة المفزعة فتقول: (الاتحاد الأوروبي يمر بأصعب ساعات في تاريخه، بل إن أوروبا تمر بأصعب أوقاتها منذ الحرب العالمية الثانية، إن على أوروبا أن تتحد وتعاون من أجل منع سقوط اليورو)، حيث تشير إحصاءات الديون على منظومة الاتحاد الأوروبي أن متوسط الدين العام لدول منطقة اليورو، والبالغ عددها (١٨) دولة قد بلغ (٩٢%)، بينما بلغ متوسط الدين العام لمجموع دول الاتحاد الأوروبي (٨٧%)، والبالغ عددها (٢٨) دولة، أي بما يعادل (١١) تريليون دولار، وقد توج تلك الانتكاسة الأوروبية إعلان المملكة المتحدة (بريطانيا) رسمياً قرارها بالخروج من مجموعة الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٦م، وذلك بعد مرور (٤٣) عاماً من التحالف المشوب بالتربص والحذر المتبادل، فهذه الحقيقة الاقتصادية تشهد على صدق ما تضمنته آية الدين من ضوابط وقيود مشددة تمنع التساهل أو التهاون بمنطقة الديون، فإن الإسلام يقر ويعترف بأهمية الديون في العلاقات التجارية ولكنه في الوقت ذاته يتصدى لها بالضبط والتنظيم جلياً لمنافعها ودرءاً لأضرارها ومفاسدها، وهو ما تحقق فعلياً في مسيرة الاتحاد الأوروبي والتي بدأت بالتفكك فعلياً بسبب أهرامات الديون ومتاجرات الربا وأكل المال بالباطل، وانظر في حجم ديون دول الاتحاد الأوروبي: البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي الأوروبي للإحصاء (يوروستات) للعام (٢٠١٣م).

واعلم أن ما ذكرناه بشأن مقاصد تحريم (ربا المدائينات) يتعلق بالمنظور الاقتصادي الكلي، أي على مستوى موارد المجتمع وعناصر الإنتاج فيه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج كلية وعامة، في حين أن ابن القيم رحمه الله رصد تلك المقاصد من منظور الاقتصاد الجزئي المتعلق بالعلاقة بين المرابي في (ربا الدين) ومن يقدم الربا له أو (المعطي والآخذ) أو (آكل الربا وموكله)، فيقول ابن القيم: (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخرج زاد في المال؛ حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصير بزيادة يبذلها له تكلف بذلك ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا)^(١).

م: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المدائينات)؟

إن الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لأصل (ربا المدائينات) لا تكاد تنحصر في واقعنا الاقتصادي المعاصر، فضلاً عن كثرة صورها وتطبيقاتها في مدونات الفقه الإسلامي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وفيما يلي نورد مجموعة مختصرة للأمثلة المعاصرة للتصرفات الواردة على الديون مع بيان حكمها في

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٣٥).

الشرع الحنيف، وذلك طبقاً لمنهجية التأصيل الشرعي التي فصلناها في (ربا المدائيات) تبعاً لهذه القاعدة، وإليك أبرزها:

١- عمليات الإقراض والتمويل في البنوك التقليدية (الربوية) المعاصرة، حيث تقوم على إقراض النقود بشرط الزيادة على أصل القرض مقابل الأجل، وهذا هو (ربا القرض) عند الفقهاء أو (الفائدة الاتفاقية) في الاصطلاح القانوني المعاصر، ثم إنه في حالة تعثر العميل عن السداد فقد سبق الاتفاق على اشتراط زيادة أخرى تضاف إلى أصل الدين الثابت في الذمة - ضمن بنود عقد القرض الأول -، فهذه العقود المعاصرة قد جمعت بين ربا القرض وربا الدين مجتمعين، فهي ظلمات بعضها فوق بعض، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

٢- عمليات الخدمات الائتمانية غير المغطاة (المكشوفة) في البنك التقليدي (الربوي)، فإنها تنطبق عليه آلية التعهد بالإقراض النقدي بفائدة ربوية، والتربح على الحق الناشئ عن النقد يكون محلاً للتربح عند ابتدائه (ربا القرض)، كما يكون أيضاً محلاً للتربح عن التعثر أو التأجيل (ربا الدين)، فاجتمع نوعان من الربا في عقد ائتماني واحد.

ومن أمثلة تلك الخدمات الائتمانية تطبيقات خطاب الضمان والاعتماد المستندي والسحب على المكشوف والبطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فهذه الأدوات الائتمانية في حقيقتها عبارة عن (تعهدات والتزامات يقدمها البنك بأن يقوم بالسداد نيابة عن عميله تجاه الغير)، فقد تكون قروضاً حسنة مطلقاً، وقد تكون قروضاً حسنة لأجل معين إذا بلغه العميل وجبت عليه الفائدة الربوية (ربا الدين)، وهذه هي الزيادة المشروطة على الخدمات الائتمانية نظير

الزمن هي الزيادة المحرمة شرعاً تبعاً لأصل (ربا المداينات).

٣- عمليات خصم الديون، وضابطها: (اشتراط الربح من شراء غير الدائن للدائن بأقل من قيمته نظير الزمن)، حيث تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف؛ دائن؛ ومدين في دين ثابت بينهما، ومشتري للدائن المؤجل بأقل من قيمته حالاً، ويلاحظ هنا: أن الزيادة الربوية إنما تتولد من الخصم الناتج عن شراء الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن، وإن كان وجه الانتفاع إنما يكون بشراء الدين مخصوصاً عن قيمة الاستحقاق نظير تعجيل السداد للدائن الأصلي، فتنتقل ملكية الدين للدائن الجديد على سبيل التبريح، وهذا من ربا الديون المجمع على تحريمه في الإسلام، ويعرف في الاصطلاح القانوني باسم (خصم الأوراق التجارية)، أو (خصم الكمبيالات).

٤- عمليات إعادة جدولة الديون، وضابطها: (فسخ الدين بمثله بشرط الزيادة عليه نظير الأجل)، وصورتها: اتفاق الدائن والمدين على إلغاء الدين الحالي مقابل إنشاء دين جديد يتضمن آثار الدين الأول الثابت في ذمة المدين، وضابط الحل أو الحرمة لعقود إعادة الجدولة يكمن في مدى تحقق ضابط (التبرُّح من الدين) وجوداً وعدمًا.

٥- أدوات الاستثمار النقدي أو المالي الربوية، ومثالها: السندات وأذونات الخزنة، حيث تمتاز هذه الأدوات بكونها تجمع أصول الربا في الأثمان والمداينات معاً، فالسندات تتضمن شرط الزيادة الاتفاقية على القرض عند بدء التعاقد، وهذا هو (ربا القرض)، كما أن عقود السندات تتضمن التزام المدين (مصدر السند) بأداء فوائد تأخرية عند تعثره عن سداد الدفعات أو الأقساط المستحقة عليه في آجالها المتفق عليها، وهذا هو (ربا الدين)، حيث

إن من أبرز خصائص (السندات) قابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية (العام أو الخاص)، حيث يتبايع المتداولون (الحق المنفصل) الكامن في السند وفق معيار القيمة السوقية التي قد ترتفع وقد تنخفض عن القيمة الفعلية للدين الثابت بموجب السند، وهذا نوع متقدم وحديث من (ربا المديانات) قد ذاع وانتشر في عصرنا رغم إنكار السلف من الصحابة له وحظرهم له بالإجماع^(١).



(١) انظر تفصيلاً أكبر في قاعدة (الحق حقان؛ متصل ومنفصل)، وقاعدة (المشتقات أصل البورصات) من هذا الكتاب.



الدرس الحادي عشر

أصول الحلال في البيوع ثلاثة:

بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين،

وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تُعدُّ من مهمات القواعد في بيان أصول الحلال في باب البيوع في الإسلام، لأنها جاءت شارحة ومفسرة ومؤصلة من الناحية التطبيقية لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، ومن أراد إتقان فقهها ومعناها فليُقدِّم عليها دراسة القاعدة الفقهية التي قبلها بعنوان (أصول الربا ثلاثة: في الأثمان وفي المثلثات وفي المداينات)، ومن أحاط بهما علمًا وفقهًا وحفظًا فقد حاز خيرًا كثيرًا، وانضبط عنده ما تناقض عند غيره.

فهذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنص على أن (أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي)، فإذا كان الغرض من قاعدة (أصول الربا ثلاثة) - قبلها - يتمثل في بيان أصول الحرام في ربا البيوع والمعاملات المالية فإن الغرض من قاعدة (أصول الحلال ثلاثة) على الضد من ذلك، حيث تأتي هذه القاعدة لبيان أصول الحلال في مجال البيوع والمعاوضات المالية، ولا ريب أن الإحاطة بالأصول الواردة في القاعدتين مع فقه المسائل

(١) البقرة: ٢٧٥.

والأمثلة الواردة تحتها مما يوصل إلى إدراك الفقه العملي والتفسير التطبيقي لأصل الأصول في المعاملات المالية، والمتمثل بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فإن تفسير هذه الآية الكريمة عبر تقاسيم دقيقة ومفاهيم منضبطة وتأصيلات جامعة يُعدُّ من أجل مقاصد هذه القاعدة.

أولاً: ما معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعني: أن الحلال في البيوع يدور على ثلاثة أصول تقابل أصول الربا، وهي: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي، فهذه البيوع الأصل فيها الحل والإباحة شرعاً، حيث يجوز بيعها عاجلاً أو مع شرط التأجيل، كما يجوز بيعها مع تساويها أو مع غير تساويها في الكمية والمقدار، فلا يشترط في هذه البيوع التقابض (يداً بيد) ولا التماثل (مثلاً بمثل)، بل كل ذلك جائز فيها، أن تباع معجلة أو مؤجلة، مع التماثل والتساوي أو بدونهما.

ثانياً: ما معنى الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع الربوي مقابل الربوي مع جواز التأجيل في الزمن وعدم التساوي في الكميات، ولكن ذلك مقيد بشرط أن يكون كل ربوي منهما ينتمي إلى علة ربوية مختلفة عن العلة التي ينتمي إليها الربوي الآخر، وضابط الإباحة في هذا الأصل يكمن في (اختلاف العلة) بين الربويات المتبادلة، مع التنبيه على أنه ليس المراد هنا (اختلاف الجنس)، فإن

(١) البقرة: ٢٧٥.

اختلاف الجنس بين الربويات يلزمه التقابض الفوري وعدم جواز التأجيل مطلقاً، بيد أننا هنا نقرر حكماً شرعاً لربويات تنتمي إلى علل مختلفة وليست أجناساً مختلفة، فليتنبه لذلك، ولذلك ناسب أن يصاغ من هذه المسألة لغز فقهي، فيقال: ربويان جاز البيع بينهما مؤجلاً ومتفاضلاً.

فإن قيل: ما الدليل على جواز هذا الأصل (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

فالجواب: إن أدلة صحة هذا الأصل من البيوع ظاهرة، وأبرزها ما يلي:

١- **حديث إباحة السلم**، فقد صح عنه ﷺ أنه قدم المدينة، وهم يسلفون بالتمر سنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١)، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن السلم عبارة عن عقد معاوضة بين ربوي وهو النقد المعجل مقابل ثمر المدينة الذي يغلب عليه التمر، وهو ربوي أيضاً ولكنه مؤجل إلى موسم الحصاد بعد سنة أو سنتين، ففي هذه المعاملة دخل التأجيل في الزمن على ركن المثلث (التمر)، ورغم أن كلا العوضين ربوي بذاته، إلا أن اختلاف العلة بين الربويين كان سبباً في جواز التأجيل بينهما، وهو السر الذي من أجله أباح الشرع السلم استثناء من الربا.

٢- **الإجماع على إباحة السلم**، قال ابن قدامة في المغني: (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)^(٢)، ووجه

(١) رواه الجماعة، وهذا اللفظ للبخاري (٤/٤٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٣١٢).

الدلالة كما في الدليل السابق.

٣- قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة^(١)، فإن عدم وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر.

ثالثاً: ما أمثلة الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

إن الأمثلة على بيع الربوي مقابل الربوي من علتين مختلفتين وافرة، ومنها ما يلي:

١- أن تباع كمية من الذهب مقابل كمية من التمر، حيث علة الأول (التمنية) بينما علة الثاني (الطعام الضروري)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز اختلاف الكميات المتقابلة ضرورة اختلاف طبيعة الأعيان المتعاوضة.

٢- أن تباع كمية من النقد مقابل كمية من الملح، حيث علة الأول (التمنية) بينما علة الثاني (الطعام الضروري)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز اختلاف الكميات المتقابلة ضرورة اختلاف طبيعة الأعيان المتعاوضة.

٣- أن تباع كمية من الزبيب مقابل كمية من الفضة، حيث علة الأول (الطعام الضروري) بينما علة الثاني (التمنية)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز اختلاف الكميات المتقابلة، فيجوز بيع الزبيب معجلاً والفضة مؤجلة، أو العكس.

(١) انظر تفصيل القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة) من هذا الكتاب.

٤- ومن أشهر الأمثلة العملية على هذا الأصل قديماً وحديثاً (مسألة: بيع البقال كمية من الملح مقابل نقد مؤجل في ذمة المشتري)، وهو ما يعرف عند عامة الناس باسم (البيع بالدين) أو على الحساب (سجل الزبائن المدنيين)، فالزبون المشتري يقبض كميات من الملح في فترات متعاقبة من الزمن على سبيل الاستجرار، وهو لا يدفع ثمنها نقداً معجلاً، بل يشترط تأجيل تسوية ما في ذمته عند رأس كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً، فهنا دخل الزمن والتأجيل على ركن الثمن علماً بأن الثمن والمثمن كلاهما ربوي، ومع ذلك بقيت المعاوضة على أصلها في الحل والإباحة.

رابعاً: ما معنى الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع العين الربوية (مهما كانت علتها أو جنسها) مقابل جنس آخر (غير ربوي) لا ينتمي إلى الربويات أصلاً بالكلية، فيجوز في هذا البيع التأجيل في الزمن مع عدم التساوي في الكميات، وضابط الإباحة هنا (تقابل الربوي مع غير الربوي)، فقد خَفَّفَ الشرع الحنيف الأحكام عندما يكون أحد العوضين غير ربوي أصلاً، وذلك مراعاة لمصالح الناس واحترام حاجاتهم النافعة.

خامساً: ما أمثلة الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟

إن أمثلة بيع الربوي بغير الربوي كثيرة، ومنها ما يلي:

- ١- بيع كمية من الذهب (ربوي) مقابل عقار (غير ربوي) مثل: أرض أو بيت أو شقة.
- ٢- بيع كمية من الفضة (ربوي) مقابل سيارة (غير ربوي).

٣- بيع كمية من النقد (ربوي) مقابل أثاث منزلي (غير ربوي).
 ٤- بيع كمية من التمر (ربوي) مقابل هاتف - جوال - نقال - (غير ربوي).

٥- بيع كمية من الزبيب (ربوي) مقابل جهاز كهربائي (غير ربوي).
 ٦- بيع كمية من الملح (ربوي) مقابل ملابس وأثواب (غير ربوي).
 ٧- ومن أشهر الأمثلة العملية على هذا الأصل قديماً وحديثاً (أجرة المصنعية في الذهب والفضة)، حيث تكون المعاوضة بين كمية معلومة من (الذهب أو الفضة أو النقود) مقابل عمل وجهد معلومين عرفاً يقوم بهما (الصائغ - الصانع - المصنع)، فهنا تقع المعاوضة بين (ربوي) ممثلاً بكمية معلومة من الذهب أو الفضة أو النقود وذلك مقابل (غير ربوي) ممثلاً بالمصنعية الذي هو جهد وعمل وخبرة الصائغ، فتجوز حينئذ المعاوضة سواء بشرط التعجيل أو مع شرط التأجيل، لأن المعاوضة وقعت بين ربوي من جهة وغير ربوي على الجهة الأخرى.

ويترتب على ذلك: جواز الاتفاق على أن ينفذ الصائغ العمل في الذهب أو الفضة ثم يسلمه لعميله، وذلك بشرط أن يسدد العميل ثمن المصنعية مؤجلاً كله أو على أقساط معلومة، فدخل شرط الزمن على ركن الثمن في عقود المصنعية جائز شرعاً، كما يجوز العكس أيضاً، حيث يدفع العميل ثمن المصنعية معجلاً قبل البدء بتنفيذ العمل، على أن يلتزم الصائغ بتسليم عين الذهب بعد إنجاز العمل فيها في أجل متفق عليه في المستقبل، فيكون شرط الزمن قد دخل على ركن (العين والعمل) في حين أن ركن الثمن قد عُجِّلَ سداً، وهو من تطبيقات عقود الاستصناع على حُلِّي الذهب والفضة، فكل

ذلك جائز شرعاً، لأن المعاوضة قد وقعت بين ربوي مقابل غير ربوي.

سادساً: ما معنى الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع العين غير الربوية مقابل العين غير الربوية مطلقاً، أي أنه لا يشترط لصحة هذه المعاوضة بين غير الربويات أن تكون فورية من حيث التقابض في الزمن، فضلاً عن عدم اشتراط التساوي في الكميات، فالأصل في بيع غير الربويات ببعضها الصحة والإباحة، وهذا يشمل حالتين: حالة اتحاد الجنس بين الأعيان غير الربوية مثل (سيارة X سيارة)، أو حالة اختلاف الجنس بين الأعيان غير الربوية مثل (أثاث X سيارة)، فيجوز في هذا البيع التأجيل في الزمن مع عدم التساوي في الكميات، وضابط الإباحة هنا هو (انتفاء وصف الربوي مطلقاً)، وهي المعاملة المعروفة باسم (المقايضة)، بشرط أن تقع بين أعيان غير ربوية.

سابعاً: ما أمثلة الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟

إن أمثلة هذا الأصل (بيع غير الربوي بغير الربوي) كثيرة ولا تكاد تنحصر، وحكمها الجواز مطلقاً، وهي تشمل جميع صور وتطبيقات (بيع غير الربويات)، سواء اتحد جنسها أو اختلف، وذلك على النحو التالي:

أ- مقايضة (غير الربويات) مع اتحاد الجنس:

- ١- مبادلة عقار مقابل عقار، كأن تباع (أرض X أرض)، أو تباع (بيت X بيت)، أو تباع (شقة X شقة)، فيجوز التأجيل من حيث الزمن، ولا يشترط التساوي أو التماثل من حيث الكميات أو المقادير.
- ٢- مبادلة سيارة مقابل سيارة (سيارة X سيارة)، فلا يشترط لصحة البيع

التقابض بل يجوز التأجيل، كما لا يشترط التساوي أو التماثل بل يجوز التفاوت من حيث الكمية.

٣- مبادلة جهاز كهربائي مقابل جهاز كهربائي، فيجوز التأجيل ولا يشترط التساوي.

٤- مبادلة جهاز هاتف نقال مقابل جهاز هاتف نقال، فيجوز التأجيل ولا يشترط التساوي.

ب- مقايضة (غير الربويات) مع اختلاف الجنس:

١- مبادلة أرض مقابل مبنى سكني أو تجاري.

٢- مبادلة سيارة مقابل أثاث.

٣- مبادلة جهاز هاتف مقابل جهاز كهربائي.

٤- مبادلة ملابس مقابل أخشاب أو حديد.

ثامناً: ما أدلة صحة القاعدة؟

إن هذه القاعدة تتفرع عن القاعدة الكلية في الفقه والأصول وهي (قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)^(١)، فهي تعتبر من ضوابطها الفقهية وتطبيقاتها الأصولية العملية، وبالتالي فإن جميع ما أوردناه من أدلة على تلك القاعدة هناك يصلح الاستدلال به هنا على قاعدة (أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي).

(١) انظر تفصيل القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة) من هذا الكتاب.

تاسعاً: ما المقاصد الشرعية من القاعدة؟

إن هذه القاعدة تحرر لنا أصول ما يحل من البيوع في الإسلام، وجميعاً معاملات تدور على إحداث الحركة الحقيقية والنافعة في الاقتصاد، حيث تقع المعاوضة بين حقائق مادية ذات منافع مقصودة في عرف الناس، فيكون أثر حركة تلك المبيعات من الأعواض بين الطرفين نافعاً للاقتصاد والمجتمع، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، وذلك على الضد تماماً من أثر الربا وأصوله الثلاثة في الاقتصاد، حيث يجري التبرج من مصادر ليست أموالاً متمولة في عرف الشرع، إذ لا نفع فيها يُقصدُ باعتبار ذواتها كالأثمان من الذهب والفضة أو من النقود، وكالديون وسائر الحقوق التي تثبت في الذمة.



الدرس الثاني عشر الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ رَبَا؛ تَرَبُّحًا لَا تَعْوِيضًا

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تعد من أعظم القواعد العملية في باب الربا؛ ولا سيما في تطبيقات الفقه العملي للربا ومنازعاته القضائية في العصر الحديث، حيث فرقت القاعدة بين أصليين عظيمين من أصول (الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ)؛ مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منهما، فالقاعدة تفيدنا أن الأصل في اشتراط الزيادة على الدين هو الحظر والتحريم شرعاً، لأنه عين الربا المجمع على تحريمه قديماً وحديثاً.

لكن القاعدة أيضاً تفيدنا بأنه ليست كل زيادة على أصل مبلغ الدَّيْن تكون من الربا المحرم في الشرع ، فهذا إطلاق غير دقيق ولا يعم جميع الأحوال ، لأنه ثمت زيادات تطرأ على الدَّيْن ولا تكون ربا ، وبالتالي فإن الشرع الحنيف يجيزها ويأذن بها ، بل قد يحث الشرعُ على بعض الزيادات ويحض على فعلها، فمن الزيادات التي يأذن بها الشرع تلك الزيادة التي يستوفيه الدائن على سبيل التعويض عن المصاريف الفعلية والخسائر المادية الحقيقية التي تكبدها نتيجة تقديمه لخدمة القرض الحسن مثلا ، فهذه الزيادة التعويضية جائزة شرعا لأنها لم يتم استيفائها بالشرط تربحا ، بل ولا محل لقصد الزيادة فيها على الدَّيْن أصلا ، فلا تكون الزيادة هنا من الربا المحرم شرعا .

ومن الزيادات الجائزة على الدين أيضا تلك الزيادة الطوعية التي يقدمها المقترض أو المدين لدائنه مكافأة لمن أقرضه ودون اشتراط لها في أصل العقد ، وهي الزيادة التي يكون باعثها محض الشكر والعرفان ومبادلة الإحسان بالإحسان ، فهذه الزيادة غير المشروطة في محل العقد أصلها الإباحة شرعا ، بل جاء الشرع الحنيف بالأمر بها والحث عليها والدعوة إلى فعلها .

ومن الزيادات المشروعة بل المستحبة في الإسلام ما يعرف بمسألة (إنظار المدين المعسر)، حيث يكون محل الزيادة على الدين هو ذات عنصر الزمن فقط ، مع ثبات قيمة الدين في الذمة دون زيادة ، فإنظار المعسر يعني زيادة الأجل له لكي يتمكن من سداد نفس قيمة الدين دون زيادة ، فهذه زيادة مشروعة في الزمن على أصل الدين حث القرآن عليها في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، وبذلك يتبين بوضوح معنى قاعدة «الزيادة على الدين ربا ؛ تَرْبِحًا لَا تَعْوِيضًا» .

واعلم أن الأساس الذي قامت عليه هذه القاعدة الفقهية هو مبدأ حظر وبطلان (مالية الدين)، فإن الإسلام يرفض هذا المبدأ مطلقاً، بل ويقرر فيه عقيدة اقتصادية عكسية ومضادة، وحاصلها: أن هذا المبدأ التجاري يعدّه الإسلام من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم المالية ، وأنه مبدأ يعبر عن إحدى أبرز خصائص الاقتصاد الجاهلي ، والسبب أن الربا هو المصدر الرئيس للأزمات الاقتصادية ، وما يتبعها من أضرار ومفاسد اجتماعية في كل زمان ومكان ،

(١) البقرة: ٢٨٠ .

وتستند هذه العقيدة المالية الإسلامية إزاء رفض (مَالِيَّة الدَّيْن) إلى أساس علمي ومنطقي فني عميق ، وحاصله : أن الدَّيْن ينشأ تابعا في أصل وجوده ؛ كأثر ونتيجة عن عقود وتصرفات مالية سابقة ؛ تجارية أو مدنية ، فلا يجوز أن نجعل هذا الأثر العقدي التابع هو المحل المعقود عليه ، ذلك أن الدَّيْن علاقة ضعيفة وملكية ناقصة وليست تامة ، فكيف يُجعل هذا الأساس الفني الضعيف بمنزلة الأموال الحقيقية الراسخة بذواتها ؛ كسائر السلع والخدمات ، إن هذا مخالف للمنطق العقلي والنظر الاقتصادي والمقاصدي الكلي للمجتمع .

ويلاحظ أن القاعدة وإن جاءت بلفظة «الدَّيْن» مفردًا ، إلا أنها تشمل الدَّيْن قبل وجوده أو بعده، ففي كلتا الحالتين يحرم التربح من الدَّيْن قبل وجوده أو بعد وجوده ، أما اشتراط الزيادة على الدَّيْن تربحا قبل وجوده فهو المسمى «ربا القرض» عند الفقهاء ، ويقابله مصطلح «الفائدة الاتفاقية» في القانون التجاري الحديث ، وأما التربح من الدَّيْن بعد وجوده فهو المسمى «ربا الدين» عند الفقهاء ، ويقابله مصطلح «الفائدة التأخيرية» في القانون التجاري ، فدل ذلك على أن لفظة «الدَّيْن» في نص القاعدة تعم ربا القرض وربا الدَّيْن معا ، لأن ربا القرض عبارة عن تربح على الدَّيْن قبل وجوده في الواقع ، بينما ربا الدَّيْن تربح من الدَّيْن بعد وجوده وثبوته في الذمة ، وكلاهما مشمول في حكم القاعدة.

ثانياً: ما أصول الزيادة على الدين؟ وما الحكم الشرعي لكل منها؟

الصحيح أن في حكم «الزِّيَادَة على الدَّيْن» تفصيلاً مهماً في شريعة الإسلام، وأساسه النظر في السبب الباعث على أخذ الزيادة على الدَّيْن، ذلك

أن أخذ الزيادة على الدين في الواقع يرجع إلى أحد أصليين منفصلين:
أولهما: ما كان سبب الزيادة وباعثها هو «قصد التبرح»؛ فتكون الزيادة هنا محرمة شرعاً؛ لأنها من صريح صور الربا وتطبيقاته قديماً وحديثاً.
والثاني: ما كان سبب الزيادة وباعثها هو «قصد التعويض العادل»؛ فتكون الزيادة هنا جائزة شرعاً، لأنها واردة على مال حقيقي يقرُّ الشرعُ تعويضه واستيفاءً مثله من غير تَرْبُحٍ على أصل الدين، وبيان معنى الأصلين على النحو التالي:

الأصل الأول: التبرح من الدين: إن الزيادة التي ترد بالشرط على أصل مبلغ الدين، ويكون سببها «قصد التبرح» من الذمة مضافة إلى الزمن المجرد؛ حتى يكون شرط الزيادة جزءاً لا يتجزأ من محل العقد - المكتوب أو الملفوظ أو الملحوظ - فإن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، وأجمع على ذلك علماء الإسلام قديماً وحديثاً، وسواء أكان قصد التبرح يتم بواسطة النص على شرط الزيادة على الدين في ذات العقد، أو يتم تنفيذ قصد التبرح من الدين باشتراك إبرام عقد آخر يكون سبباً في استيفاء الزيادة الربوية المحرمة من خلال التركيب بين العقدين، فالربا هنا لا يتولد من ذات العقد بل يثبت الربا بموجب عقد آخر منظم بعده بالشرط مكتوباً أو ملفوظاً أو ملحوظاً، وهكذا تنجح الحيلة الربوية بأن يتم فرض التبرح باشتراك الزيادة على الدين بموجب عقد آخر مستقل عن الأول، وهكذا يتبين أنه إذا تحقق معنى «قصد التبرح من الدين» بأي وجه من العقود الذاتية المباشرة أو المستقلة غير المباشرة، فإنه يكون من قبيل الربا المحرم شرعاً، وهو الأصل الأول الذي يحرمه الشرع كما دلّت عليه هذه القاعدة.

الأصل الثاني: التعويض العادل فوق الدين: إن الزيادة التي ترد على أصل مبلغ الدين، ويكون سببها «التعويض العادل» عن استحقاقات فعلية وتكاليف مالية حقيقية مستحقة للدائن، وهي زيادة واردة على مال حقيقي يقرُّ الشرعُ تعويضه واستيفاءً مثله من غير تريبح، فمثل هذه الزيادة تكون في مقابل عمل مالي معتبر في الشرع، وحكمها هو الجواز والإباحة شرعاً؛ إذ ليس التعويض المالي العادل «على أساس عيني حقيقي» يُعدُّ من قبيل الربا المحرم في الإسلام، ودليل الجواز قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة، ولانتفاء وصف الربا ومعناه المحظور شرعاً، حيث انتفى «قصد التريبح من الدين» فبقي حكم الزيادة على أصل الإباحة والحل.

والخلاصة: يتبين من الأصلين أنه ليست كل زيادة على أصل مبلغ الدين تُعدُّ من قبيل الربا المحرم شرعاً مطلقاً، فإن الشرع الحنيف أذن بزيادات على الدين ومنع زيادات أخرى عليه، بحسب السبب الباعث عليها، والضابط فيما يحل ويحرم منها هو «قصد التريبح من الدين» وجوداً وعدمًا.

ثالثاً: ما المثل الموضح لمعنى القاعدة بأصلها؟

ومن أجل فهم هذه القاعدة الفقهية بصورة أعمق فلنمثل بمثال تطبيقي مهم، وحاصله: لو أنك أقرضت شخصاً قرضاً حسناً في بلد آخر مبلغ «ألف دينار» بشرط السداد عند مضي عام كامل، وعند حلول وقت السداد، ألزمتك المدينُ بالسفر إليه في بلده لكي يسلمك مبلغ الدين الواجب عليه في ذمته لك، فلو أن تكاليف سفرك إليه وإقامتك في بلده غرمتك مبلغاً زائداً يعادل «مائة دينار»، فإن السؤال الحاسم هنا: هل تُعدُّ مطالبتك بأصل المبلغ مضافاً

إليه التكاليف الفعلية بإجمالي «ألف ومائة دينار» من قبيل الزيادة الربوية المحرمة شرعاً؟ أم أن الشرع الحنيف يجيز لك استيفاء أصل الدين مع زيادة التكاليف الفعلية عليه؛ أي: بمجموع «ألف ومائة دينار»؟

والجواب: إن أخذ الزيادة «مائة دينار» على أصل الدين «ألف دينار» سببها عمل مالي حقيقي وخسارة فعلية تحملها الدائن من أجل خدمة القرض الحسن الذي قدمه لصالح المقترض، بدليل أن تكاليف السفر والإقامة تقابلها مستندات وفواتير ومصاريف فعلية ثبتت بموجب أعمال حقيقية منضبطة في العرف والواقع، كما أن استيفاء تلك الزيادات ليس من قبيل التربح واشتراط الزيادة الظالمة التي لا يقابلها حق مالي أو عمل يقره الشرع، كلا، وإنما الزيادة هنا تعويض عادل للنقص والغرم الذي لحق بذمة الدائن مقابل بذله لمال حقيقي تَعَرَّمَهُ وتكاليفٍ فِعْلِيَّةٍ خَسِرَهَا، بدليل أن هذه الزيادة ليست تريبحاً على الذمة المجردة أو على الزمن المجرد، وإنما هي زيادة تعويضية تعيد حقوق الدائن إلى ما كانت عليه فعلياً عند بداية القرض الحسن.

ولمزيد من الإيضاح الرقمي لهذه المسألة الفقهية الدقيقة: لو افترضنا أن الرصيد البنكي الذي كان يملكه الدائن قبل إبرام عقد القرض يعادل «ألفي دينار» «٢٠٠٠»، ثم أقرض منها لصاحبه في البلد آخر ألفاً واحداً فقط «١٠٠٠» كقرض حسن، ثم غرم الدائن بالنقص -فوق الألف- مائة دينار إضافية «١٠٠»، فإن الرصيد البنكي النهائي للدائن سيكون قد نقص فعلياً مرتين فأصبح رصيده النهائي يعادل «تسعمائة دينار» (٩٠٠) فقط، فهذا الغرم والنقص إنما كان سببه «الألف» قرضاً حسناً مضافاً إليه «المائة» تعويضاً، وذلك مقابل نقص فعلي وخسارة فعلية تكبدها الدائن من أجل خدمة المدين،

فلو طالب الدائن باستيفاء حقوقه كاملة «الألف مع زيادة المائة» «١١٠٠» فإن هذا يعني أنه لا يقصد الربح ولا يستهدفه، وإنما غاية مطلوبة إعادة رصيده الأول - قبل عقد القرض الحسن - إلى ما كان عليه دون أدنى زيادة أو ترحح عليه، وهو رصيد «الألفين دينار» فقط لا غير ودون أية زيادة، بمعنى أن قصد الدائن ينحصر في استرداد ما نقص من حقوقه المالية الفعلية، وذلك بتعويض واسترداد ما طرأ على رصيده البنكي من نقصان حقيقي تمثل في «إشارة السالب» فقط، وفي الوقت ذاته فإن هذا الدائن لم يحقق ربحاً أو يكتسب زيادة فوق ما غرمه على الحقيقة؛ أي: أنه لم يحقق زيادة على رصيده الأول ممثلة في «إشارة الموجب»، وعلى هذا فإن نتيجة التعويض تعني - محاسبياً - استرداد الخسارة الفعلية التي أنفقها الدائن فعلياً لاسترداد دينه، فيأتي التعويض لتسوية الخسارة الحاصلة فيجعلها صفراً، وليس لتحقيق ربح زائد فوق ما ثبت في الذمة.

وأما الصورة المحرمة شرعاً في هذا المثال: أن الدائن لو اشترط على المدين - عند العقد أو عند الاستيفاء - زيادة مشروطة بقيمة «خمس ديناراً» مثلاً، وذلك مقابل الانتفاع بالقرض أو مقابل الزمن أو مقابل تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة، فلا ريب أن هذا من الربا المحرم شرعاً؛ لأنها زيادة ربحية واردة على محل لا يُقرُّ الشرعُ مَالِيَّتَهُ، بدليل أن الرصيد البنكي للدائن سيصبح في نهاية العملية قد بلغ «ألفين وخمسين» بعلامة الموجب «+ ٥٠»، وهذا دليل رقمي قطعي دال على حدوث حالة التربح والتكسب من الدين، وهو مناط تحريم الربا في الإسلام.

وبهذا يتضح الفرق الفقهي الكبير بين الزيادتين التابعتين لمصطلحي

«الربا» و«التعويض»، حيث الربا يؤخذ كزيادة مقابل التربح من الذمة على أساس تكلفة الزمن المجرد أو تكلفة الفرصة البديلة، بينما التعويض يكون استرداداً لا زيادة فيه بالنسبة للدائن «صاحب الدين»، وإنما فيه تعويض لما نقص لديه بالفعل في الماضي، وضابط التعويض الفعلي في الواقع القدرة على إثباته وتوثيقه بالوثائق والمستندات - كالفواتير - الكاشفة عن وقوع خسارة فعلية ونقص حقيقي، فإذا انتفت تلك الأدلة وصار الدائن يطالب بالزيادة تربحاً لمجرد منافع الدين أو الانتظار في الزمن فهذا هو الربا المحرم شرعاً^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن «أجور خدمات القروض» للبنك الإسلامي للتنمية ما نصه:
 «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»^(٢)، ويلاحظ أن المجمع الموقر قيّد جواز ذلك بضابط «النفقات

(١) إن هذا المفهوم في الفرق بين «الربا» و«التعويض» هو نفسه الذي اعتمده القانون التجاري الوضعي، فإن المصطلح الذي يقابل مفهوم «الربا» في القانون التجاري هو مصطلح «الفوائد»، بينما يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي قبله على إثبات نظرية «التعويض» ابتداء كمصطلح أصيل، وقد يطلق القانون التجاري على بعض تطبيقاته مصطلح «الرسوم والمصاريف»، وهي مصطلحات دالة على وجود الأساس المالي الحقيقي، بينما مصطلح «الفوائد» يعبر عن عملية «التربح من الدين»، حيث مصدر الربح هو عنصر الزمن الوارد على الذمة مجرداً فقط لا غير.

(٢) انظر: مجلة المجمع، عدد ٢، (ج ٢ / ص ٥٢٧)، وعدد ٣ (ج ١ / ص ٧٧).

الفعلية» كما في البند الأول، وهي التكاليف على أساس عمل حقيقي فعلي، ثم حَرَمَ في البند الثاني ما زاد عن ذلك؛ لأنه يتحول مباشر إلى التربح من مجرد الزمن.

ويؤيد ذلك ما جاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن ما نصه: «على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يُقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض»^(١).

رابعاً: ما القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة «الزِيَادَةُ عَلَى الدَّيْنِ رِبَا؛ تَرْبُحًا لَا تَعْوِيضًا»؟

لما كانت قاعدة «الزِيَادَةُ عَلَى الدَّيْنِ رِبَا؛ تَرْبُحًا لَا تَعْوِيضًا» تحتل مكانة عظيمة في فقه الأموال، ولا سيما من حيث تعلقها بضبط وتنظيم أحكام «ربا الديون» في الإسلام، فقد كان من المهم تعميق معاني القاعدة من خلال بيان أبرز القواعد الفقهية المتفرعة عنها، وبيانها على النحو التالي:

القاعدة الفرعية الأولى: «التَّرْبُحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبَا؛ زِيَادَةٌ أَوْ خَصْمًا»:

تُعَدُّ هذه القاعدة الفرعية من القواعد الفقهية الجامعة في باب الربا، ولا سيما في معالجة العديد من نوازل الربا في واقعنا المعاصر، حيث تَفَشَّتْ صنوف الربا وتطبيقاته وأدواته وفق تقنيات تنظمها الدول وترعاها البنوك المركزية؛ كربا القرض، وربا الدين، وربا خصم الديون والأوراق التجارية، وربا

(١) انظر: مجلة المجمع، عدد ٥، (ج ٤ / ص ٢٧٧٣)، وعدد ٦ (ج ١ / ص ٨١).

اتفاقيات إعادة الشراء (Repo)، حيث توضح القاعدة أن طرق التبرج من الديون لا تخلو إما أن تكون بصورة زيادة مباشرة على أصل مبلغ الدين، وإما أن تكون بصورة الخصم المعجل من الدين مقابل نقل الالتزام به لطرف ثالث، كما أن هذا الحكم المطلق يشمل جميع صور وتطبيقات «التبرج من الدين» قديماً أو حديثاً، سواء في دين تجاري أو دين مدني، في قطاع مصرفي أو مالي أو استثماري أو تأميني، بين الأفراد، أو بينهم وبين الشركات، أو بينهم وبين الدولة، فجميع ذلك محرم في شريعة الإسلام، وهو ما أفاده الشرط الأول من القاعدة «التبرج من الدين ربا».

لكن ما معنى قولنا في القاعدة «زيادة أو خصماً»؟ إن هذا الشرط الثاني من القاعدة يفيدنا بأصول التبرج من الديون؛ وأنها بالسبر والتقسيم تنقسم إلى أصليين: تبرج بطريق الزيادة، وتبرج بطريق الخصم، وإليك معنى كل أصل منهما:

الأصل الأول: التبرج من الدين بطريق الزيادة: أي أن هدف الوصول إلى قصد الربح من المعاملة على الدين متحقق ومقصود، ولكن الآلية التنفيذية والوسيلة العقدية لتحقيق ذلك تعتمد على «اشتراط الزيادة المباشرة على رأس المال المقرض أو الدين الثابت في الذمة»، ومنها: المعاملات الربوية المعروفة في زماننا باسم: القروض الربوية، أو التسهيلات الائتمانية المكشوفة؛ على اختلاف صورها ومسمياتها في البنوك التقليدية «الربوية».

الأصل الثاني: التبرج من الدين بطريق الخصم؛ وهو ما يسمى بمصطلح «ربا الخصم»، وحقيقته: «التبرج من بيع الدين المؤجل بأقل من

قيمته معجلاً لطرف ثالث»، ومن أمثلته: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية المعاصرة، حيث تثبت علاقة الدين بين طرفين فقط؛ دائن مدين، ثم يقرر الدائن أن يبيع دينه - مؤجل السداد- إلى طرف ثالث، وذلك لحاجته إلى النقد السائل «الكاش»، فيقوم بنقل ملكية الدين من ذمته إلى ذمة طرف ثالث - غير المدين- ليحل محله، فيشتري الطرف الثالث الدين من الدائن مخصوصاً؛ أي بأقل من قيمة رأس مال الدين المستحق في الأجل المحدد في المستقبل، فالتربُّحُ هنا ورد على دين ثابت في ذمة أحد الطرفين، وذلك عن طريق نقل الدائن «صاحب الحق» ملكية هذا الحق المالي الثابت له في ذمة المدين إلى طرف ثالث غيرهما، حيث يبيع الدائن الدَّين إلى الطرف الثالث مخصوصاً عن قيمته الإسمية الثابتة في الذمة، فيدفع مشتري الدين إلى الدائن مبلغاً أقل من قيمة الدين، ثم يستوفي الدَّين كاملاً بعد أجل يسمى «أجل الاستحقاق»، فهذا بيع صريح للدَّين بقصد تحقيق الربح مخصوصاً بأقل من قيمته الآجلة، ويكون الفرق بين المبلغ الأقل الذي دفعه الآن والمبلغ الأعلى الذي سيستوفيه في أجله هو هامش الربح المشروط، ولا ريب أن هذه الآلية العقدية المسماة «خَصْمُ الدَّين» محرمة بجميع صورها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية لأنها من تطبيقات الربا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «إن حسم «خصم» الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم»^(١).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن «بيع التقسيط»، «البند: ثالثاً» (رقم ٦٤) (٧/٢)

ذو القعدة ١٤٢١هـ / مايو ١٩٩٢م.

والسر في تحريم «التربُّحِ عن طريقِ خِصْمِ الدَّيْنِ» أن الدَّيْنَ في ذاته ليس مألًّا حقيقيًّا في الإسلام، بل هو أثر ونتيجة عن تصرف مالي، وقد تمثل في صورة حق منفصل عن محله، فاتخاذ هذا الأثر مصدرًا لتوليد الربح سيحقق الربح الجزئي لأطرافه، ولكنه في المقابل سيحقق الضرر الكلي على مستوى الاقتصاد والمجتمع، فهذا النمط من العقود لا يؤثر إيجابًا - باعتبار ذاته - على زيادة توظيف الأيدي العاملة ولا على زيادة إنتاج السلع والخدمات ولا على زيادة المشاريع والأعمال، فثبت بذلك أن الإثم الكلي الراجح لعقود وآليات «التربُّحِ عن طريقِ خِصْمِ الدَّيْنِ» أعظم بكثير من نفعها الجزئي القاصر.

والمثال التوضيحي للمسألة: لو أقرض شخص شخصًا آخر ألفًا، واتفقا على أن أجل السداد نهاية «٩٠» يومًا، ثم أراد مالك الدين «الدائن» أن يُحصِّل دينه نقدًا قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه، فإنه مضطر لأن يبقى حتى حلول أجل السداد المتفق عليه، فيقوم هذا الدائن بحيلة؛ وهي أن ينقل ملكية الدَّيْنِ إلى طرف ثالث مستعد للانتظار حتى حلول أجل السداد، فيبيعه الكمبيالة - الورقة التجارية - بتسعمائة دينار حالة على الفور؛ أي: رصيد المبلغ المؤجل مخصومًا من قيمته «مائة دينار»، وهذا المبلغ المخصوم يمثل ربحية مشتري الدين بالأجل؛ وهو الطرف الثالث، حيث يدفع الآن تسعمائة «٩٠٠» فورًا، ويقبض الألف كاملة بعد «٩٠» يومًا، فتكون «المائة دينار» «١٠٠» قد تولدت عن التربح من ذات الدَّيْنِ، أي: في علاقة دائنية وعلى أساس دائني محله الزمن المجرد، ودون أن يوجد أصل مالي حقيقي أو أساس عيني يتمثل في حركة السلع والخدمات، وهذا هو عين الربا.

وبذلك يثبت المعنى المحظور الذي هو «التربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ» في هذه المعاملة المالية المسماة «رَبَا الخَصْمِ مِنَ الدَّيْنِ»، والذي من خصائصه أن يقع بين ثلاثة أطراف؛ وهم: بائع الدين «الدائن الأصلي»، ومشتري الدين «الدائن الجديد»، والمدين الأول نفسه^(١)، وهي من أشهر أدوات وتطبيقات الربا المحرم في شريعة الإسلام، ولا سيما في عصرنا كما سنوضحه في الأمثلة لاحقاً.

القاعدة الفرعية الثانية: «الدَّيْنُ دَيْنَان: دَيْنٌ تُمَنِّ وَدَيْنٌ مُثْمَن»:

(١) تختلف صورة «خصم الديون» عن صورة «ضع وتعجل» أو الحطيطة أو ما يعرف في عصرنا باسم «مكافأة السداد المبكر»، فإن خصم الديون يقوم على ثلاثة أطراف، ويتم فيه التريح من نقل ملكية الدين المستحق بالأجل، وتنشأ عن المعاملة علاقة دائنية مستمرة في مستقبل الزمن ولا تنقطع، بينما «ضع وتعجل» تقوم على طرفين فقط «دائن ومدين»، وليس فيه نقل ملكية الدين على سبيل التريح لطرف ثالث، وإنما تقوم على قاعدة الإسقاط المتقابل ما بين الزمن والتمن، كما أن العلاقة تقع منحصرة بين الطرفين فقط، وتكون نتيجتها قطع العلاقة الدائنية ونزع حالة التوتر بين الطرفين بالحسم والإنهاء التام، فيتلاشى الدين المؤجل بناء على التسوية الفورية للدين، وبذلك تزول العلاقة الدائنية، وبناء على هذا التأسيس في الفرق بينهما فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي «ضع وتعجيل» بينما حظر «خصم الديون»، ولا سيما في صورة خصم الكمبيالات وخصم الأوراق التجارية كافة، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسألة بالنص التالي: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين «ضع وتعجل» جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية بشأن بيع التقسيط، (رقم ٦٤) (٧/٢) ذو القعدة ١٤٢١ هـ / مايو ١٩٩٢ م، وانظر القرار كاملاً على موقع مجمع الفقه الإسلامي: (http://www.iifa-aifi.org).

تشير هذه القاعدة التأصيلية إلى أن الديون تبع لأصولها التي تنشأ عنها، وأنها تنقسم في الفقه إلى قسمين هما: «دَيْنُ ثَمَنٍ وَدَيْنُ مَثْمَنٍ»، فهذه القاعدة الفرعية تفيدنا أن الديون على ضربين؛ أولهما: ديون تنشأ عن عقود وتصرفات محلها «الأثمان»، والثاني: ديون تنشأ عن عقود وتصرفات محلها «المثمنات»، وفي كلتا الحالتين إذا دخل الزمن على الحق -ويقابلة الالتزام- فقد تحول إلى دين في الذمة، سواء كان مصدر الدين «الثمن» أو كان مصدره «المثمن»^(١).

والأمثلة على هذه القاعدة الفرعية كثيرة، فمثال دين «الثمن»: الحق الالتزامي الناشئ عن إقراض شخص نقوداً لآخر، فإن هذه المعاملة ينشأ عنها دين في ذمة المقرض لصالح المقرض، وأصل الدين ومصدره قرض نقدي «ثمن»، وأما مثال دين «المثمن»: فهو الحق الالتزامي الناشئ عن إقراض شخص سيارته أو متاعه لشخص آخر، فهذه المعاملة أيضاً ينشأ عنها دين في ذمة المقرض لصالح المقرض، وإن كان أصل الدين هنا نشأ عن قرض عين

(١) الثَّمَنُ في اللغة: مفرد أثمان وأثمن وأثمنة، وفي لسان العرب (٤٣/٣): «الثَّمَنُ: ما تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين: أي مرتفع الثمن»، وأما المَثْمَنُ فهو: ما يقابل الثمن في المعاوضة، واعلم أن «المثمن» اسم مفعول لفعل ثلاثي لازم يتعدى بالهمز والتضعيف على وجهين في اللفظ، فإذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالهمز «أَثْمَنَ» ضبطناه بضم فسكون ففتح هكذا «مُثْمَنٌ»، وأما إذا نُسِبَ إلى الفعل المتعدي بالتضعيف «ثَمَّنَ» فتحقه أن يضبط بضم ففتح فشددة مفتوحة على الميم هكذا «مُثْمَنٌ»، وكلاهما يصح استعماله في الدلالة على ذات المعنى، وهو: ما يقابل الثمن في المعاوضات، والأصل أن «الثمن» في اللغة يعرف بدخول الباء عليه؛ إذا كانت المعاوضة بين نقد مقابل عين أو منفعة، فنقول: اشتريت الدار بألف درهم، لكن إذا كانت مقايضة -أي: لا نقد فيها- جاز أن يكون كل منهما ثمناً والآخر مثمناً بلا قيد.

«مثن» ممثلة في السيارة، ومثل ذلك: البائع في السلم؛ والسلم «تعجيل الثمن وتأخير المثن»، فإن المشتري يدفع كامل ثمن السلم معجلاً عند بداية العقد، بينما يكون البائع مديناً بالعين المشتراة؛ والتي تستحق بعد أجل متفق عليه، فهنا نشأت علاقة دين، ولكنه دين على أساس «مثن»، ومثله عقود الاستصناع والمقاولات عند تعجيل الأثمان فيها وتأجيل المثلثات.

جاء في مجلة الأحكام العدلية «الدين: ما يثبت في الذمة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين»^(١)، ومن أجل ذلك فقد أفرد القرآن الكريم آية مستقلة لبيان ضوابط الدين اشتهرت باسم «آية الدين»، وهي أطول آية في كتاب الله تعالى، وفيها يقول الله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَكَّيْ فَآكْتُبُوهُ﴾^(٢)، فتأمل كيف أطلقت الآية: ﴿تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾؛ ولم تحدد «دين ثمن» أو «دين مثن»؛ مما يدل على أن لفظ الآية يشملهما معاً، فكل دين يمثل حقاً ثابتاً التزم به طرف لصالح طرف آخر فهو يدخل تحت عموم لفظة «الدين»، ويؤكد ذلك أن الآية نفسها قد نصت على مصطلح «الحق» مرتين؛ وفي ذلك إشارة إلى أن الحق هو روح الدين وجوهره.

فإن قيل: ما فائدة التنصيص على القاعدة الفرعية: «الدين دينان: دينٌ ثمنٌ ودينٌ مثنٌ»؟

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٨).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

فالجواب: إن للقاعدة فائدتين عظيمتين؛ أولاهما في التصور، والثانية في الحكم الشرعي، وبيان ذلك كالآتي:

الفائدة الأولى: من حيث التصور لماهية الدين في الواقع؛ فإن هذه القاعدة توسع مدارك الباحث في فقه الأموال بشأن ماهية الدين ومصادر نشأته، وأن الديون كاستحقاقات آجلة؛ كما أنها تنشأ عن نقود وأثمان؛ وهو المشهور المتبادر إلى الذهن؛ إلا أن الدين قد ينشأ أيضاً عن أعيان ومنافع ومثمنات في تطبيقات كثيرة في الواقع المالي قديماً وحديثاً، فهذا التفصيل من شأنه أن يعمق فقه «الديون» وتصورها في ذهن الفقيه والباحث المعاصر في فقه الأموال.

الفائدة الثانية: من حيث الحكم الشرعي؛ فما دنا قد وصفنا الحقوق المنفصلة الناتجة عن الأثمان أو الحقوق المنفصلة الناتجة عن المثمنات بأنها «ديون»، فهذا يستلزم أن تجري عليها القاعدة الفقهية الكلية «التَّربُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رَبًّا»، ومعناها: أن «الدين» إذا كان محلاً للتربح والمتاجرة؛ وصار سلعة يتم توليد الربح منه لذاته، فإن ذلك هو الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، ويستوي في ذلك أن يكون الدين ناشئاً عن أصل الثمن أو عن أصل المثمن من عين أو منفعة أو حق متصل.

القاعدة الفرعية الثالثة: «الْحَقُّ إِذَا دَخَلَ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْناً، وَكَانَ التَّربُّحُ عَلَيْهِ رَبًّا»:

تقرر هذه القاعدة النفيسة أن: «الْحَقُّ إِذَا دَخَلَ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْناً»، ومعناها: أن الحق تابع لأصله العيني وأساسه المادي، فإذا انفصل الحق عن

أصله العيني حتى صار الزمن حائلاً بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل، فليس ذلك إلا الدين حقيقة ومعنى، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف «الدين» بأنه: «الدين: ما يثبت في الذمة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين»^(١)، كما قررت المجلة نفسها أنه: «يشترط أن يكون المقسوم عيناً، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض»^(٢).

والدليل الشرعي الذي يثبت صحة هذه القاعدة: آية الدين، وفيها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾^(٣)، فالحقوق الناتجة عن معاملة بئمن أو بمئمن إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلى ديون، والديون لها أحكام فصلتها الآية الكريمة، ومن البلاغة القرآنية في آية الدين أنها أطلقت ذكر أسباب المداينات في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ﴾^(٤) ليعم ديون الأثمان وديون المئمنات، ثم عادت لتصف ماهية الدين وحقيقته صراحة بأنه «الحق»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(٥)، ثم كررت مصطلح «الحق» مرة أخرى في قوله: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(٥)، فالتعبير بلفظة «الحق» مرتين معرّفًا في آية الدين نفسها دليل على أن الحق

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٨).

(٢) المصدر السابق، المادة (١١٢٣).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

المقصود هنا هو ذات الدين، وذلك بسبب دخول الزمن عليه وتراخيه فيه.

ومن أعظم شواهد هذه القاعدة وأدلتها «خبر بيع الصكاك»^(١) في عصر الصحابة رضي الله عنهم، حيث أضافت هذه الواقعة المالية للصحابة الكرام خبرة فقهية جديدة عاينوها في واقعهم، فقد أبصروا كيف يُنتزَعُ «الحق» من أصله فيدخله الزَّمن، ثم يصير هذا الحق ناقصاً محلاً للمتاجرة به استقلالاً عن أصله العيني، فالحق فرع عن المثلث؛ فإذا انفصل الحق عن محله ودخله الزمن فقد استحال ديناً أو التزاماً في الذمة، ويترتب على ذلك أن جميع عمليات التبرج من حالات الدين والالتزام في الذمة يعتبر محرماً في شريعة الإسلام، ولذلك أنكر كبار علماء الصحابة هذه المعاملة المالية بالإجماع، بل وصفوها صراحة بأنها «الربا»، وهذا دال على عميق فقههم بمقتضيات هذه القاعدة الفقهية الجليلة، وبهذا ندرك أن الزمن إذا دخل على الحق فإنه يُصيرُهُ ديناً في الذمة، سواء أكان هذا الحق ناشئاً عن ثمن كما القروض النقدية مثلاً، أو عن مثلث كالسلم والاستصناع وكل موصوف في الذمة يُباعُ بالأجل.

(١) وفيها أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامٍ فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فقال له أبو هريرة: «أحللت بيع الصُّكَاك»، وفي لفظ: «أحللت الربا يا مروان»، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع (٢٢)، باب (٨) (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، كما روى مالك في «الموطأ»: أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ النَّجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم؛ فقالوا: «أتحل بيع الربا يا مروان»، فقال: «أعوذ بالله، وما ذلك؟»، فقالوا: «هذه الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا»، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَّبِعُونَهَا؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا. «الموطأ» (٢/ ٦٤١)، باب العينة وما يشبهها.

والتأصيل المقاصدي لإجماع الصحابة الكرام على حظر بيع الصِّكَاك أن الزمن وهو وعاء الأعمال وظرف المنافع، وأنه الوسيلة التي تجري من خلالها التجارات وتنفذ من خلالها الصنائع والأعمال وتبذل الخدمات، فمن قصد التربح من الحق المنفصل بقوة الزمن على أساس ثمن أو مئتمن من عين أو عمل فإنما يتربح مما لا يعترف الشرع له بالمالية؛ لأنه وإن حقق منافع جزئية قاصرة لأطرافه إلا أن إثمه العام وضرره الكلي أعظم من منافعه الجزئية، حيث يجري التربح الجزئي دون نفع فيه حقيقي للاقتصاد، فلا تجارة ولا إنتاج ولا عمل، ولا رواج للسلع والخدمات.

كما أدرك الصحابة الكرام أيضاً أن الزمن باعتباره ظرفاً ووعاءً إنما يَحْسُنُ أو يَقْبُحُ بما ينطوي عليه من العمل حسناً أو قبحاً، وبما يُفْرَغُ فيه من نفع أو ضرر، فالزمن عند الصحابة الكرام ظرف ووسيلة لا يستحق المدح أو الذم لذاته في نظر الشارع، وإنما الزمن وعاء لما يحتويه من خير أو شر ومن نفع أو ضرر ومن صلاح أو فساد، ولذلك فإن الأحكام التكليفية في الشرع لا تتعلق بمحل الزمن ذاته ما لم يكن وسيلة إلى مقصود مشروع أو ممنوع، ومن ذلك أنه لا يحل أن يكون الزمن محلاً مقصوداً للتربح استقلالاً، لكنه إذا كان تابعاً لأساس عيني حقيقي جاز التربح منه، والسبب أن الزمن -مثل حروف الجر- يعمل في غيره ولا يعمل بذاته استقلالاً.

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على كل أصل من أصلي الزيادة على

الدين؟

الأمثلة المعاصرة على الأصل الأول؛ وهو (التَّرْبُحُ من الدَّيْنِ) كثيرة،

وأبرزها ما يلي:

أ- ربا القروض بجميع صورته وتطبيقاته في البنوك التجارية (التقليدية)، ويطلق على الزيادة الربوية على القروض في القانون المعاصر مصطلح (الفوائد الاتفاقية).

ب- ربا الديون بجميع صورته وتطبيقاته في البنوك التجارية (التقليدية)، ويطلق على الزيادة الربوية على الديون في القانون المعاصر مصطلح (الفوائد التأخرية).

ج- عمليات إعادة جدولة الديون بالزيادة نظير الزمن، ولا سيما بالنسبة للشركات المتعثرة بسبب وقوع الأزمات الاقتصادية، وكذلك بالنسبة إلى الأفراد المتعثرين أو طالبي التأجيل.

د- ربا خصم الديون، ومنه سعر خصم الديون الذي تتحكم فيه البنوك المركزية، ويلاحظ أن (التربح من الدين) هنا قد حصل بطريق الخصم في أول العقد على محلّ الدين، ويكون بين ثلاثة أطراف، فمن باع دينه على طرف ثالث مخصوماً مقابل ثمن أقل فهذه هي آلية (ربا خصم الديون)، وحققتها: (التربح من بيع الدين المؤجل بأقل منه معجلاً)، حيث حصل التربح من الدين نظير الزمن المجرد؛ ودون أن يصاحب توليد الربح عمل أو إنتاج حقيقي.

هـ- الانتفاع بالرهن، فالرهن وسيلة ضمان وحماية لآثار عقدية معينة، وأصله الإباحة شرعاً، ودليل إباحته نص آية الرهن في سورة البقرة، لكن إذا قبض المرتهن محل الرهن بأن حاز العين المرهونة فإنه يحظر عليه التصرف بالرهن مطلقاً، كأن يؤجرها أو يعيرها غيره، والسبب أن يد المرتهن يد أمانة،

فإذا وقع منه شيء من ذلك فإنه يضمنه بسبب التعدي، بمعنى أن المرتهن هنا يكون قد خالف مقتضى الأمانة، والنتيجة أن يده تتحول بمجرد التصرف إلى يد ضمان، وذلك معاملة له بنقيض قصده.

لكن حكمة الشرع أجازت للمرتهن أن ينتفع من الرهن فقط إذا كان ذلك في مقابل استرداد ما أنفقه على العين المرهونة، أي من باب التعويض وليس من باب التبرج، وهذا يتفق مع مقتضى القاعدة الفقهية هنا (الزِيَادَةُ عَلَى الدَّيْنِ رِبَا؛ تَرْبُحًا لَا تَعْوِيضًا)، فمن أنفق من حر ماله على صيانة العين المرهونة وإصلاحها رغم أن يده مجرد يد أمانة وحفظ وليست يد ضمان، فإنه يجوز له استرداد ما أنفقه وخسره من أمواله عن طريق الانتفاع من العين المرهونة بمنافع تقابل ما خسره المرتهن من نفقات على العين، ومستند ذلك القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم).

و/ التبرج من ديون الإجارة؛ فقد يتعثر المستأجر في عقد الإجارة عن سداد الأجرة المستحقة عليه فتصبح ذمته مدينة بالدين، ومحل الدين هنا هو ذات الأجرة المستحقة عليه، والتي لم يسددها للمالك (المؤجر)، فنكون هنا أمام دين ثابت في الذمة لصالح طرف على طرف، فلا يحل في الشرع التبرج مطلقاً من هذا الدين الناتج عن التعثر في الإجارة، بل الواجب فصل هذه المديونية وتوثيقها بصورة مستقلة عن إعادة جدولة عقد الإجارة الجديد، بحيث لا يجوز إعادة دمج مديونية الإجارة السابقة ضمن المحل المعقود عليه في العقد الجديد، فإن هذا من قبيل الربا المحرم شرعاً، بل الواجب أن تتم معالجة هذه المديونية محاسبياً على أساس فصلها كدين، فلا تدخل ضمن المنافع المعقود عليها في عقد الإجارة الجديد.

الأمثلة المعاصرة على الأصل الثاني؛ وهو (التعويض العادل على الدين):

أ- التكاليف الفعلية لخدمات القروض الحسنة، وهو تطبيق معاصر يزاوله البنك الإسلامي للتنمية بشأن مصاريف القروض الحسنة التي يقدمها لإنجاز مشاريع تنمية لصالح الدول الأعضاء، حيث يتقاضى البنك زيادة على الدين متفق عليها يكون سببها العمل الحقيقي والتكاليف الفعلية، ويتمثل ذلك فيما يتحمله البنك من تكاليف سفر وإقامة فرق المهندسين والمشرفين الميدانيين الذين يتابعون جودة تنفيذ المشروع في جميع مراحلها.

وكذلك تفعل البنوك الإسلامية في بعض خدماتها الائتمانية التي تعتمد على التمويل بالمكشوف، ومنها عامة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية محملة بتكاليف الإصدار الفعلية التي خسرها البنك لغرض تقديم الخدمة، ولكن بشرط أن تكون التكاليف التعويضية فعلية وحقيقية، وأن تكون استيفائية وليست استرباحية، ومن صور الاسترباح المحرمة شرعا تعويض ما يعرف باسم (تكلفة الفرصة البديلة)، فإنها بحسب الأصل والواقع عبارة عن تعويضات مقصودها تحقيق الربح من غير عوض حقيقي يقابلها.

والضابط الفني الدقيق للتمييز بين الزيادة التعويضية والزيادة الاسترباحية على الدين يتجلى في السؤال التالي: هل البنك الإسلامي يستربح من الدين نظير الزمن المجرد؟ أم أنه لا يتعدى استيفاء وتعويض خسارته الفعلية نظير تقديم الأعمال الحقيقية لمصلحة الدائنين؟ ومن الناحية

العملية: هل يتم تحديد تكلفة الخدمة بناء على مستندات وفواتير الأعمال التنفيذية الفعلية وبصورة مطابقة لما خسرته البنك في واقع الأمر؟ أم أن أخذ تلك التكاليف الإضافية يتم في مقابل خسارة البنك منافع النقد أو الدين خلال الزمن، أو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة؟ ومن المنظور المحاسبي: هل حقق البنك الإيرادات مقابل تغطية مصروفات فعلية موثقة بمستنداتها قام بها البنك، فهو لا يتعدى أن يسترد حقوقه التي خسرها بالسالب، فيصبح ناتج العملية صفراً؟ أم أن الإيرادات تشكل بنوداً ربحية تنعكس نتيجتها النهائية بصورة أرقام موجبة تظهر في قائمة الدخل؟

ب- استيفاء الدائن حقوقه من المدين الغني إذا كان مماطلاً، فقد يلجأ الدائن إلى تحمل تكاليف إضافية من أجل دفع الضرر الواقع عليه بسبب تعدي المدين المماطل ومنعه الحق عن صاحبه الدائن، فأية زيادات على الدين في هذه الحالة تكون مقابل تكاليف فعلية وأعمال حقيقية يتحملها الدائن في سبيل استخلاص حقه واستيفاء دينه لا تكون من الربا المحرم شرعاً، لأنها في حقيقتها لا تتعدى كونها تعويضات عن ظلم وعدوان من الذمة الظالمة للمدين على الدائن، ومن صور هذه التكاليف الفعلية: مصاريف المحاماة ومستحقات مندوبي المتابعة والسكرتارية وأية مصاريف استشارية أو مراسلات لم يكن ليتحملها الدائن لولا ظلم المدين له وعدوانه على حقوقه.

ومما يؤيد هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لِيُالْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ

وَعُقُوبَتَهُ»^(١)، فقد أجمع العلماء على جواز عقوبة المدين المماطل بناء على هذا الحديث، وعلى هذا فإن صورة التغريم بالمال - ما دامت فعلية وحقيقية - يمكن اعتبارها من قبيل التعويض عن الضرر بشرط الالتزام بحدود التكلفة الفعلية للخسائر أو الأضرار.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقالاً، برقم (٢٢٧١)، ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٨٨ - ٣٩٩) برقم (١٩٠٢١)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، وكذا الألباني في مختصر إرواء الغليل، (ص ٢٨١)، برقم (١٤٣٤).



الدرس الثالث عشر أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟

إن الجهالة في العقود المالية على نوعين؛ معتبرة ومؤثرة في الحظر الشرعي، وأخرى يسيرة مغتفرة ولا أثر لها من حيث الحظر الشرعي، أما (الجهالة المعتبرة) في الشرع والتي تبطل العقود المالية إذا دخلت عليها فقد جاءت هذه القاعدة الفقهية لتضبط أحكامها وفق تأصيل ثلاثي جامع، وحاصله: أن الجهالة المحظورة في العقود المالية لا تخرج عن ثلاثة أصول: (جهالة في الذات وجهالة في الصفات وجهالة في التصرفات)، ومعنى ذلك أن الجهالة عبارة عن حالة من الخفاء والإبهام وعدم الوضوح تعتري المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية فتعرضه لخطر الحصول من عدمه، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية رصدت درجات الجهالة ذات الخطر العالي على العقود فحظرتها كلها، بل ومنعت صحة العقود إذا تلبست بها، والحكمة من حظر تلك الجهالات الثلاث أنها تنطوي على خطر في العقد قد يفضي إلى وقوع التنازع والاختلاف بين الطرفين، وذلك على احتمال حصول المعقود عليه من عدمه.

واعلم أن الأصول الثلاثة للجهالات المذكورة محظورة في الشريعة الإسلامية، وذلك لكونها مستمدة من ثلاثة أصول مالية كلية تحظرها الشريعة

الإسلامية بالنص الصريح، وهي الميسر، والغرر، ولا تبع ما ليس عندك، وبيان علاقتها بأصول الجهالة المحظورة يتضح بالآتي.

ثانياً: ما معنى (الجهالة في الذات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز

صورها؟

يقصد بمصطلح (جهالة الذات) أن يكون المعقود عليه متردداً في أصل وجوده بين الحصول والعدم، والخاصية الأساسية التي تميز هذا النوع أن ذات المعقود عليه محتمل ومتردد في أصله بين الوجود والعدم، حيث يتم التعاقد بالمعاوضة على دفع ثمن معلوم مقابل مثن احتمالي بالنسبة للمشتري، فهو عقد يقع على الاحتمال المطلق والمعقود عليه فيه هو الحظ المجرد، فمن دفع الثمن - ولو بالتراضي - فإنه لا يدري أيحصل له المثن أم لا يحصل؟ تماماً أشبه معاملات اليانصيب والمقامرات، وبهذا تعلم أن الجهالة إذا تعاضمت وتضخمت حتى غطت كامل المحل المعقود عليه؛ فلا يدري أيحصل أم لا يحصل؟ أن هذا النوع من الجهالة المحظورة هو ما اصطلاحنا عليه (جهالة الذات)، وهو عينه الميسر المحظور في الشريعة الإسلامية.

ومعلوم أن الأصل الشرعي الدال على إثبات هذا النوع من الجهالة المحظورة هو ما ورد في القرآن الكريم من آيات النهي عن حظر الميسر، والدليل قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾^(١)،

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١.

وضابط الميسر - ما أسلفنا - هو «المعاوضة على الحظ»، أو هو «شراء الاحتمال»، فالميسر معاوضة ترد على معقود عليه متردد في أصله بين الوجود والعدم، فيكون كل من المتعاضين في الميسر إما غانماً أو غارماً؛ على وجه التردد والاحتمال، ومقصودهما المراهنة على مجرد الخطر، ودون الالتفات إلى ذوات الأعيان والمنافع الحقيقية ولا الأعمال النافعة.

ومن أبرز أمثلة الجهالة في الذات في عصرنا: عمليات اليانصيب - بجميع صورها وتطبيقاتها المحلية والعالمية-، وكذلك ألعاب المراهنات على احتمالات الفوز في المباريات وسباقات الخيول، ومنها: المراهنات بواسطة المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية بأسعار مرتفعة للدقيقة الواحدة، ومنها: عقود التأمين التجاري (التقليدي)، والتي تقوم على دفع ثمن معلوم مقابل مضمن احتمالي متردد بين الوجود والعدم، وهو الخطر المتوقع واحتمال تحقق الضرر، فالحدث قد يقع وقد لا يقع، والشركة قد أخذت ثمناً بالمعاوضة على الخطر الفاحش في أصل وجوده، فتحقق محذور الميسر في عقود التأمين التجاري، ولذلك تصنف عقود التأمين في القانون تبعاً لما يسمى (البيوع الاحتمالية).

ثالثاً: ما معنى (الجهالة في الصفات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز

أقسامها وأمثلتها؟

يقصد بمصطلح (جهالة الصفات) أن تكون المواصفات الأساسية والمؤثرة في المعقود عليه مبهمة وغير واضحة ولا منضبطة، والمحل المعقود عليه في البيوع لا يخلو إما أن يكون (الثمن) أو (المضمن)، فإن كلاً منهما يقصده طالبه بواسطة المعاوضة، والعقد إذا تضمن هذه الجهالة لم يكن صحيحاً ولا جائزاً شرعاً.

والأصل الشرعي على حظر (جهالة الصفات) حديث «نهى عن بيع

الغرر»^(١)، وحقيقة الغرر أنه (معاوضة على مجهول الصفات)، وهذا المعنى يسميه الفقهاء (الغرر الكثير الفاحش) أو (الجهالة الغالبة). وتنقسم (جهالة الصفات) إلى قسمين من جهة (الثمن) ومن جهة (المثمن)، وبيان القسمين مع أمثلتهما على النحو التالي:

١- (جهالة الصفات من جهة الثمن): حيث يشترط في المعاوضات أن يكون الثمن معلوماً ومنضبطاً لا غرر فيه ولا احتمال أو تردد، فإذا دخلت الجهالة وعدم الانضباط على عنصر (الثمن) في البيوع فقد بطل البيع لتلبسه بمحذور الغرر والجهالة.

ومن أمثلة ذلك: أن يكون (الثمن) في المعاوضة تلبس بالجهالة المؤثرة، مثل: جهالة مقدار الثمن أصلاً، أو التردد في نوع العملة التي سيتم أداء الثمن بها، كما يلزم معرفة أجل السداد في البيوع الآجلة، فإذا تم العقد وكان الثمن مجهولاً من أحد الوجوه المذكورة فإن البيع يكون غير جائز شرعاً، وذلك عملاً بعموم حديث «نهى عن بيع الغرر».

٢- (جهالة الصفات من جهة المثمن): فلا بد للمثمن المعقود عليه في المعاوضات أن يكون معلوماً ومنضبطاً في صفاته، وذلك على وجه يحقق عدالة التبايع وينفي الخلاف بين أطراف العقد، والسبب أن جهالة الصفات في الشيء الذي تشتريه يعتبر موضع خطر في العقد، وهو مظنة التنازع والاختلاف بين الطرفين، حيث يتمسك كل طرف من الجهالة بما يحقق مصلحته بصورة أكبر من الطرف الآخر، فلأجل ذلك حظرت الشريعة الإسلامية الغرر في البيوع والإجازات كلها.

ومن أمثلة ذلك: أن يدفع المشتري ثمناً معلوماً لكي يتملك سيارة حقيقية موجودة ولكنها مجهولة المواصفات بالنسبة له، فلا يدري المشتري ما

(١) رواه مسلم (١١٥٣/٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٥/٢١).

هو نوع السيارة التي دفع الثمن مقابلها على وجه الدقة والتحديد، أو أنه لا يعلم لونها أو تاريخ إنتاجها أو عدد أبوابها أو قوة طاقتها التشغيلية، ونحو ذلك من المواصفات الجوهرية المؤثرة حتماً في قيمة السلعة.

ومن أمثلة (جهالة الصفات) أن يتم إبرام عقد استصناع من أجل تصنيع جهاز أو أثاث أو تصميم برنامج الكتروني أو بناء مسكن، لكن الصفات الجوهرية في العين المستصنعة مبهمه وغير منضبطة عرفاً، ومثله تأجير دار أو شقة لا يعلم عدد غرفاتها ولا حدود منافعها الرئيسية.

وأما جهالة الصفات في الشركات فبأن أبيعك حصتي بنسبة معلومة (١٠%) مثلاً، ولكنك لا تعلم كم تعادل قيمتها بالنقد منسوبة إلى أصول الشركة وصافي موجوداتها في الواقع.

والغرض من اشتراط العلم ونفي الغرر والجهالة في ركني العقد الحصول على أعلى قدر من العدالة والكفاءة عند تقابل الثمن والمثمن معاً، وبذلك ينتفي الظلم وأكل المال بالباطل عن أوصاف العوضين في المعاوضات المالية، فيستقر سير المعاوضات وتصلح أحوال الناس وأخلاقهم تبعاً لصحة معاملاتهم من جهة عدالتها وكفاءتها وانضباط آثارها.

ويلاحظ في خاصية هذا النوع من الجهالة أن التردد والاحتمال يدخل على مواصفات السلعة فقط وليس على أصل وجودها، بمعنى أن المعقود عليه (ثمن أو مثمن) موجود ومتحقق في الواقع، ولكن الخطر يتعلق في صفات المعقود عليه وليس في أصل وجوده، وبذلك يدخل الاحتمال والتردد والحظ على الصفات فقط دون الذات، واعلم أن ضابط الجهالة المؤثرة في العقود هو مدى تأثيرها على سعرها في السوق، بمعنى أن العلم بالصفة من عدمه يختلف أثره اختلافاً ظاهراً يؤثر في سعر السلعة في عرف السوق.

رابعاً: ما معنى (الجهالة في التصرفات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز صورها؟

يقصد بمصطلح (جهالة التصرفات) وجود حالة من الخفاء والاحتمال وعدم الوضوح في نطاق ملكية البائع ومدى قدرته على التصرف في عين المبيع، وضابط (جهالة التصرفات): ألا تكون الملكية فيه تامة على المعقود عليه، فإذا كانت الملكية على الشيء ناقصة أو منعدمة فقد دخلت الجهالة - بحسب درجتها- على المحل المعقود، والجهالة إذا دخلت على عقد تبعها دخول الخطر، فالجهالة في التصرفات في العقود تعني: أننا لا ندرى -على وجه الدقة واليقين- مدى قدرة البائع على تسليمنا أصل ما باعه لنا، وهذا يهدد آثار العقد ونفاذه والتزاماته بعدم الانضباط والاستقرار.

وأصل مشروعية النهي عن (الجهالة في التصرفات) حديث «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، وفي لفظ «يا ابن أخي؛ لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»^(٢)، والمعنى: أنه لا يجوز لك أن تبيع سلعة أو خدمة أو حقاً متصلاً إلا بشرط أن يكون ذلك الشيء مملوكاً لك ملكاً تاماً، وضابط الملكية التامة: أن تكون قادراً و متمكناً على التصرف المطلق بأصل المال، فليس ثمة مانع يمنعك من التصرف بأموالك منفرداً بقرارك الشخصي، لكن إذا اختلت الملكية التامة

(١) رواه الخمسة، رواه أحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وأبوداود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٦١٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه ابن حزم والنووي، وصححه من المتأخرين الألباني كما في إرواء الغليل (١٣٢/٥) برقم (١٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٩) برقم (١٤٢١٤)، والدارقطني (٣/ ٨) رقم (٢٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٣)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٣٢٨).

للمال وتناقصت واضطربت حتى صارت قدرتك على التصرف في أصل المال مقيدة أو ناقصة وليست مطلقة أو تامة فهاهنا ينشأ خطر كبير في العقد، وهذا الخطر يتمثل في احتمال عدم قدرة البائع على الالتزام بأثر العقد وهو التسليم والإقباض الفعلي للأصل المعقود عليه.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تجيز لك التبرج من بيع شيء ليست ملكيتك عليه تامة، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الملكية للشيء ناقصة كالديون -مثلاً-، أو منعدمة كتصرفات الفضولي -مثلاً- فإن بيع المبيع على هذه الصفة لا يجوز شرعاً، إذ كيف تباع شيئاً لا سلطة لك عليه تامة، بل كيف تتحمل تبعات الالتزام بتمليك وإقباض شيء أنت لم تتمكن منه في الواقع، إن هذا خطر ومجازفة تمنعه الشريعة العادلة، والمقصود أن العقد إذا تم على مثنى ملكيته ناقصة أو منعدمة فإن القدرة على التصرف فيه تكون احتمالية ومترددة بين الوجود والعدم، وهذه جهالة تعتري القدرة على التصرف المطلق، ووجودها في العقود يمنع صحتها وإباحتها من الناحية الشرعية كما دل عليه الحديث.

والأمثلة على (جهالة التصرفات) في واقعنا المعاصر كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، وبعضها يرجع إلى تحقق (الملكية الناقصة) في المبيع، وبعضها يرجع إلى تحقق (الملكية المنعدمة) في المبيع، ولنوضح أمثلة ذلك على النحو التالي:

أ / أمثلة (جهالة التصرفات) على أساس (الملكية الناقصة):

١- التبرج من بيع الديون كافة؛ فإن الديون على أساس ثمن أو مثنى جميعها تدرج تحت (الملكية الناقصة)، ذلك أن الدائن يملك حقاً في المال

الذي هو عند المدين وتحت تصرفه، ولكن الدائن وإن كان يملك الحق الاسمي بالدين إلا أنه لا يملك القدرة على التصرف المطلق في أمواله بسبب كونها تحت سلطة وتصرف المدين، بدليل لو أن الدائن استرد دينه بطريق السرقة أو بالقوة لعدّه العرف ظالمًا ومتعديًا على الأموال الخاصة بالمدين، وبهذا تعلم يقينًا أن سلطة الدائن على التصرف في أمواله التي هي بيد المدين إنما هي سلطة مقيدة وناقصة وغير تامة، ولذلك فإن من محكمات الشريعة الإسلامية في الأموال أن (التربح من بيع الديون ربًا)، لأن الديون في حقيقتها عبارة عن (حقوق منفصلة)، فلا يجوز في الشرع التربح من بيعها أو من مبادلتها، والسبب: أن قدرة مالك الدين على التصرف في أصل المال منقوصة والجهالة في التصرف المطلق فيه كبيرة وراجة.

٢- تداول الأسهم وسائر الحقوق المنفصلة في البورصات المالية المعاصرة، فإن تصرفات مالك السهم بما يقابل أسهمه في الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة تعتبر ملكية ناقصة ومقيدة وضعيفة، بدليل أنه ليس لمالك السهم إلا أن يبيعه في سوقه أو ينتظر لجني أرباح التشغيل - إن وجدت - في نهاية المدة، وليس له - باتفاق القوانين المعاصرة - إلا أحد هذين التصرفين، وأما التصرف بأن يبيع أملاكه العينية ضمن حصته التشغيلية في الشركة فهذا لا قدرة له عليه البتة في عرف البورصات كافة، فضلًا عن كونه مما تحظره القوانين المعاصرة كافة، والسبب: أن مالك السهم لا يعدو أن يكون مالكًا لحق ناقص ضعيف على الشركة، ومالك الحق ليس كمالك العين في التصرفات.

وطبقًا لواقع التداول وفق القيمة السوقية في البورصات يمكننا تعريف

(السهم) في سوق الأوراق المالية بأنه: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ قَابِلَةٌ لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ)، فالسهم ليس حصة مشاعة في الشركة كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد، كلا؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن التشغيل الحقيقي للشركة، ودليل الانفصال أن لهذه الوحدة المشتقة قيمة سوقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية لموجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي.

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه لأداة (السهم) ينطبق على جميع (الحقوق المالية المنفصلة) في البورصات المالية المعاصرة، وإنما الذي يختلف هو ذات الأصل الذي تم اشتقاق الحق منه وانفصاله عنه، ففي بورصات (السندات) نجد أن الوحدة التي يتم تداولها فيها تسمى (السند)، وهي وحدات قياسية متساوية القيمة، وقد تم اشتقاقها من أصل الدين الناشئ بموجب وثيقة سند الدين؛ سواء أكان أذونات خزنة أو سندات دين بجميع أنواعها، ومثلها تماماً بورصات (الصكوك)، حيث الصك يعبر عن وحدة حقوقية منفصلة، فالصكوك حقوق مالية منفصلة، وهي متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها، وهي مشتقة عن أصلها العيني المتمثل بموجودات (الشركة الخاصة) (SPV).

٢- وكذلك الأمر في بورصات العملات - ومنها الفوركس- نجد أن الحق المشتق هو وحدة (لوت) (LOT)، والأصل المشتق منه هو نفس العملات الأجنبية المحجوزة والمحتفظ بها لدى هيئة بورصة العملات، وهكذا الحال نفسه في بورصات المعادن والبضائع وزيت النخيل، حيث نجد

أن الحق المشتق هو الوحدة المعيارية متساوية القيمة؛ والمسماة (الرزمة أو الكتلة التجارية) (Block Trade)^(١)، سواء من المعدن أو من البضاعة، بينما الأصل المشتق منه هو ذات المعادن والبضائع الحقيقية المكتنزة في المخازن المعدة لهذا الغرض، ومثل ذلك تماماً ينطبق على الحقوق المشتقة والمتداولة في بورصات الذهب والفضة والنفط ونحوها، حيث يجري التداول على الحق المنفصل والمشتق من أعيان المعادن المذكورة.

٤- بل إن (صناديق المؤشرات المتداولة) وكذلك (صناديق الاستثمار المالي) كلها تقوم على أساس الاشتقاق والانفصال نفسه، حيث يتم استخراج المتوسط الحسابي لأسعار موجودات الصندوق ممثلة بمجموعة الأسهم المختارة، ثم من هذا المتوسط الحسابي يتم اشتقاق وحدة معيارية قياسية تضم حقوق الأسهم المنضوية تحتها، ويطلق على هذه الوحدة اسم (وحدات الاستثمار) (Investment Units).

وعلى هذا فإذا أردت تعريف أي بورصة من البورصات المعاصرة المذكورة -أو غيرها- فما عليك إلا أن تستبدل جزء التعريف الذي ذكرناه (عن الشركة المساهمة) في تعريف السهم ليصبح (عن الشركة الخاصة) في الصكوك، أو (عن الديون) في السندات، أو (عن العملات) في بورصة العملات، أو (عن المعدن أو البضاعة أو الذهب أو الفضة النفط أو زيت النخيل) في بورصاتها الخاصة، وهكذا يمكنك تعريف جميع البورصات المعاصرة طبقاً للأساس الفني نفسه، والمتمثل في بيع الحقوق المنفصلة،

(١) ومثلها التعاملات التي ظهرت مؤخراً (٢٠٠٩م) باسم (بت كوين)، حيث يتم اشتقاق وحدة قياسية معيارية تسمى (Blockchain)، وذلك تبعاً لتعاملات (Bitcoin) الحديثة.

والتي هي في حقيقتها عبارة عن «مشتقات مالية»^(١).


ب / أمثلة (جهالة التصرفات) على أساس (الملكية المنعدمة):

إن تصرف الإنسان فيما ملكيته له منعدمة لا يخلو من طريقتين في الجملة، أولهما: ما كان أصله الإذن، وذلك بأن يكون التصرف مستنداً إلى أساس التفويض المحدد والوكالة المقيدة، إلا أن الوكيل قد تجاوز وتعدى حدوده المرخص له فيها من الأصيل، فتصرف فوق حدود ما أُذن له به، فهذا تصرف الفضولي في الفقه الإسلامي، فلا يكون هذا التصرف صحيحاً نافذاً إلا بشرط قبول وموافقة المالك الأصلي، فإذا رفض المالك الأصلي إمضاء البيع بطل البيع ولزم التعويض عن التعدي والتقصير ومخالفة شروط الوكالة، وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء، وحاصله: أنه لا عبرة بنفاذ تصرفات الفضولي إلا بإجازة المالك الأصلي.

وثانيهما: ما كان أصله عدم الإذن مطلقاً، فهذا يكون ضرباً من الظلم والتعدي على أموال الغير بغير حق، وعليه فإنه لا عبرة به شرعاً، كغصب المال وسرقته.



(١) انظر القاعدة الفقهية (المشتقات أصل البورصات) في هذا الكتاب.



الدرس الرابع عشر

يجوز بيع المعدومات إذا كانت معلومات؛ لا إذا كانت مجهولات

أولاً: ما معنى القاعدة؟

المعدوم هو شيء لم يوجد أصلاً في الواقع، ولكن الإنسان قد يحتاج إليه ويطلب وجوده في المستقبل، فهل يصح العقد على المعدوم؛ بمعنى أن يكون المحل المعقود عليه في البيع معدوماً؟ إن هذه القاعدة تقرر بوضوح أنه (يجوز بيع المعدومات إذا كانت معلومات، لا إذا كانت مجهولات)، ومعناها: أن الشيء المعقود عليه إذا كان معلوماً في ذاته عرفاً ومنضبطاً في صفاته؛ فإنه يجوز العقد عليه بالبيع ونحوه، سواء أكان المبيع موجوداً حاضراً أم موجوداً غائباً، أم معدوماً لم يوجد أصلاً في الواقع، لأن العبرة في الحل والحظر مدارها على معلومية المحل المعقود عليه أو جهالته، وليس المعيار هو الوجود والعدم، ولأجل ذلك فإن المعدوم يجوز بيعه بشرط أن يكون معلوماً في صفاته عرفاً.

ولقد اشتهر عند بعض الفقهاء - قديماً وحديثاً - أنهم يطلقون مبدأ (عدم جواز بيع المعدوم)، حتى ربما ظنه بعض المتأخرين قاعدة فقهية مضطربة، وهذا غير دقيق في فقه الأموال في الشريعة الإسلامية^(١)، ذلك أن

(١) انظر المادة (٢٠٥) مجلة الأحكام العدلية، وفيها: (بيع المعدوم باطل، فيبطل بيع ثمرة لم تبرز

الشريعة إنما أدارت الحظر والإباحة في المعاملات على مبدأ (المعلوم والمجهول) في المعقود عليه، بينما ظن بعض الفقهاء أن الحكم يدور على مبدأ (الموجود والمعدوم)، والصحيح الأول كما دل عليه حديث «نهى عن بيع الغرر»^(١)، وعلى هذا فمدار الحكم الشرعي على مبدأ العلم والبيان الذي يقابله الغرر والجهالة، ولا عبرة في الشرع بمبدأ (المعدوم) لذاته، فإن المعدوم إذا كان معلوماً ومنضبطاً بحسب العرف فإنه يجوز بيعه كما يجوز شراؤه، لكن المعدوم إذا كان مجهولاً فلا يحل بيعه شرعاً بسبب الغرر والجهالة؛ وليس لمجرد كونه (معدوماً).

وننبه هنا إلى أن مبدأ (عدم جواز بيع المعدوم) إنما هو اجتهاد كريم من بعض الفقهاء رحمهم الله لمقتضيات ناسبت عصرهم، وبالتالي فليس هذا الحكم ثابتاً بطريق النصوص الشرعية، حتى ربما ظنه بعض المعاصرين نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية أو فقهية مُسَلِّمة، ولقد صَوَّبَ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين هذا التوهم؛ فنَبَّهوا على خطأ من ظن أن الشريعة الإسلامية تحظر بيع المعدومات مطلقاً، فأسس لقاعدة فقهية نفيسة لخصناها بنص هذه القاعدة، كما يمكننا التعبير عن القاعدة نفسها بصيغة أخرى مختلفة، وهي: (يحظر بيع المجهولات مطلقاً؛ سواء كانت موجودات أو معدومات)، والجهالة هنا تشمل جهالة الخطر و جهالة الغرر، كما يمكننا التعبير بصيغة

أصلاً.

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٣٥)، والحديث جاءت رواياته عن عدد من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين رحمهم الله.

ثالثة بقولنا (يجوز بيع المعلومات؛ ولو كانت معدومات)، وبهذا تعلم أن الشريعة لا تحظر مطلق بيع المعدوم، وإنما تحظر بيع المجهولات مطلقاً؛ سواء أكانت موجودة حاضرة أو معدومة آجلة، وأما إذا كانت المعدومات معلومات؛ أي أن أوصافها منضبطة عرفاً فإن الشريعة تبيح ذلك ولا تحظره، كما دل عليه صريحاً بإباحة عقد السلم في السنة النبوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال نظرية حظر بيع المعدوم: (لا نسلم صحة هذه المقدمة -أي عدم جواز بيع المعدوم- فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام، ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الغرر»، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق، والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه...؛ هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامة...؛ وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نُهي عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا -قال- ما يحمل هذا الحيوان، أو -قال- ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يُعرف قدره ولا وُصفه؛ فهذا من القمار^(١).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٤٢)، وفي نفس الموضوع أورد ابن تيمية مسائل صححَ الشارع فيها بيع المعدوم فقال: (فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير

وحول صحة خبر «نهى عن بيع المعدوم» قال ابن القيم: (وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مرويٌّ بالمعنى من هذا الحديث -أي حديث حكيم- وغلط من ظن أن معناه واحد؛ لأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنهما لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان فهو معدوم خاص كبيع حبل الحبلية، وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله)^(١)، وقال أيضاً: (وهذا الذي منع الشارع بيعه هو الذي يكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً)^(٢).

ثانياً: ما أدلة صحة القاعدة؟

١- إباحة عقد السلم والاستصناع، وأصلهما في الصحيحين «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، والسلم أو السلف بمعنى واحد، وقد أجمع العلماء على جواز عقد السلم^(٤)، وضابط السلم «بيع

= واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحلَّ أحدهما وحرَّم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع... جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق؛ فيدل ذلك على أنه جَوَزَهُ بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح... ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق).

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية، (٥/ ٨٠٨) الرسالة / ط الأرنؤوط.

(٢) المصدر السابق، (٥/ ٨٠٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، برقم (١٦٠٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ١٠٧، رقم (٤٩٥)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

موصوف في الذمة بثمان معجل»، أو هو «تعجيل الثمن وتأخير المثمن»، ووجه الدلالة: أن المسلم فيه معدوم زمن التعاقد، ولا سيما إذا كان من جنس الزروع والثمار، ومع ذلك أجمع العلماء على جواز العقد عليه، وذلك على الرغم من كونه معدومًا، ولكنه في المقابل معلوم الصفات ومنضبط الخصائص في أصله ووصفه، فجاز العقد عليه ولو كان معدومًا لكونه معلومًا، فأشبهه المثمن الموجود في البيع المطلق^(١).

٢- مفهوم حديث نهى عن بيع الغرر: فقد أفاد منطوق الحديث حظر العقود إذا تلبست بالغرر والجهالة الفاحشة، فدل مفهومه على إباحة ما اتصف بالعلم وانتفى عنه الغرر ولو كان معدومًا، ودليل ذلك أن الجهالة نفسها لو

(١) تنبيه: ويستثنى من عموم هذه القاعدة (بيوع الذهب والفضة بشرط الأجل)، ولا سيما إذا كانت معادن وسبائك فإنه لا يجوز شرعًا بيع أحدهما بغير شرط التقابض الفوري باتفاق الفقهاء، ولو كان مقدار الذهب أو الفضة معلومًا ومنضبطًا بالوصف الدقيق، ففي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)، كما في صحيح البخاري (٢/ ٧٦٢)، ح (٢٠٧١)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٠)، ح (١٥٨٧) وجاء في لفظ مسلم: (سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، وقد انعقد إجماع العلماء على حظر ما تضمنته الأحاديث من الأحكام، كما في الإجماع لابن المنذر رقم (٥٤٧)، ص ١٣٣، لكن ذهب بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا إلى أن الذهب والفضة إذا كانت ملبوسات حلي فإنها لا تجري فيها ضوابط الحظر الواردة في أحاديث ربا البيوع، والسبب عندهم أن الربا في الذهب يدور مع علة الثمنية وجودًا وعدمًا، فإذا تراجعت علة الثمنية ليحل محلها علة اللبس والزينة والقنية فإنها تبقى على أصل الحل والصحة والإباحة، وفي مثل تلك الحلي عند القائلين بجوازها تنطبق قاعدتنا الفقهية بتمامها، فلا يحل بيع حلي الذهب أو الفضة المعدومة الآن إذا كانت مجهولة الصفات، لكن يجوز بيعها حاضرة أو معدومة بشرط أن تكون معلومة الصفات، لأن العبرة بالمعلومية وضدها، ولا عبرة بالمعدومية وضدها.

طرأت على المثلث المعقود عليه في البيع المطلق لصار بيعاً محظوراً تبطله الشريعة الإسلامية، لكن لما ضُبِطَت المواصفات فيه حساً بالمعانة والمشاهدة فقد صح البيع، وكذلك الأمر بالنسبة إلى بيع المعدوم - ومنه السلم والاستصناع - لما ضُبِطَت مواصفات المعقود عليه فيها ضبطاً نافياً للجهالة؛ وكان المعقود عليه مقدوراً على تسليمه فقد صح العقد عليها.

ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟


١- جميع صور وتطبيقات عقود السلم والاستصناع قديماً وحديثاً، سواء ما كان منها في القطاع الزراعي أو القطاع الصناعي أو في قطاع الخدمات أو في قطاع الابتكار والأعمال.

٢- إباحة عقود التوريدات إذا كانت معلومات عرفاً، ذلك أن عقد التوريد يتم تنفيذه - في الغالب - على معدومات لا يحتاجها المشتري إلا في آجال لاحقة في المستقبل، فهي معاملة تدرج تحت باب السلم والاستصناع، وصورة عقود التوريدات أن يتم إبرام عقد ابتدائي (عام) ينظم هذه العلاقة بصفة عامة، على أن يتم إصدار أوامر التنفيذ التفصيلية (عقود خاصة) بحسب آجالها المتفق عليها، فهذا العقد يقع - غالباً - على أشياء معدومة في أعيانها عند إبرام العقد، ولكنها معلومات في خصائصها ومنضبطة في مواصفاتها الآجلة، وبذلك يكون المعدوم في عقد التوريد معلوماً بقوة عقديهِ (العام والخاص)، فيكون حكم (عقود التوريد) هو الجواز شرعاً ابتداءً ومن حيث الأصل، وذلك استناداً لهذه القاعدة.

٣- إباحة عقود المقاولات إذا كانت معلومات عرفاً، فإن المقاولات بجميع أنواعها ضرب من الاستصناع على أمر معدوم، كمقاولات المباني -

بجميع أغراضها- والطرق والجسور والمصانع ونحوها، فإنها جميعاً تعتبر من قبيل العقد على معقود عليه معدوم الآن، ولكنه يشترط لصحة العقد عليه شرعاً أن تكون صفاته منضبطة عرفاً، حتى لكأن الشيء المعدوم في المقابلة حاضر الآن عند إبرام العقد، وذلك بسبب قوة العلم بمواصفاته وانضباطها عرفاً، وعلى هذا فعقود المقاولات تصح شرعاً إذا كنت معلومة.

٤- إباحة عقود الإجارة مع أن منافعها معدومة عند العقد عليها، فإن عقد الإجارة عبارة عن (بيع منافع الأعيان)، ومعلوم أن المنافع المعقود عليها معدومة الآن عند إبرام عقد الإجارة، ولكنها تتوالد بالاستيفاء تدريجياً مع مرور الزمن، ومع أن المعقود عليه في الإجارة معدوماً إلا أن ذلك لم يمنع صحة عقد الإجارة في الشرع، والسبب أن هذه المنافع معلومة عرفاً، ومعلومية المنافع مصدره العلم بقالبها المادي ومحدداتها العينية في الواقع، فإن (المنافع) تابعة لأصلها العيني، وهي تستمد معلوميتها وانضباطها من انضباط الكيان المادي الذي يحتويها، ولذلك لو تم العقد على منافع يجهل العاقدان محداداتها المادية -عرفاً- فإن عقد الإجارة يكون محظوراً وغير جائز شرعاً، وذلك بسبب تلبسه بالغرر الفاحش الذي لا يصح العقد معه.



الدرس الخامس عشر

يجوز اجتماع العقود؛ بشرط ألا تؤدي إلى محرم

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تقرر هذه القاعدة الفقهية جواز اجتماع العقود وتداخلها وتركيبها من أجل تحقيق مقاصد للناس ومنافع لهم، وأن هذا الاجتماع العقدي أصله الصحة تطبيقاً لقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، لكن في المقابل إذا كان اجتماع العقود وسيلة يقصد بها الوصول إلى محظور شرعي كالربا وأكل المال بالباطل والميسر ونحوها، فإن اجتماع العقود حينئذ يكون محرماً في الشرع، وبهذا ندرك أن الحظر الشرعي ليس بسبب مبدأ اجتماع العقود، كلا، وإنما السبب كونها وسيلة توصل إلى المحرم شرعاً.

ثانياً: ما دليل صحة القاعدة؟

هذه القاعدة يدل على صحة معناها أحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها

ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في

بيعة»^(١).

(١) سنن الترمذي، وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٥٣٣) برقم (١٢٣١)، والنسائي في سننه (٧/٢٩٥) برقم (٤٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٤٧) برقم (٤٩٧٣).

وفي لفظ عنه «مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١)، وفي لفظ «نهى عن صفقتين في صفقة»^(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

فهذه الأحاديث برواياتها تدلنا على صحة هذه القاعدة، فأصل اجتماع العقود لا حرج منه ولا إشكال فيه بأصل الشرع، ما دام العقد يحقق مصالح الناس ويلبي حاجاتهم، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز أن يكون ذلك وسيلة للوقوع في المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ما أمثلة القاعدة؟

إن لقاعدة (اجتماع العقود) بقسميها الجائر والممنوع أمثلة كثيرة، ومنها ما يلي:

أ- تعتبر المعاملة التي سماها الشرع (بيع العينة) من أشهر أمثلة القاعدة

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (٢٩٠ / ٣) برقم (٣٤٦٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢ / ٢) برقم (٢٢٩٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨ / ١) برقم (٣٧٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، قال الألباني: في إرواء الغليل (١ / ١٠١): ورجال أحمد ثقات"، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٣) أحمد (ج ١١ / ص ٢٥٣ ح ٦٦٧)، سنن أبو داود (ج ٣ / ص ٢٨٣ ح ٣٥٠٤)، سنن الترمذي (ج ٣ / ص ٥٢٧، ٥٢٨ ح ١٢٣٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥ / ص ١٤٦-١٤٧).

في جانبها المحظور، حيث يفضي اجتماع العقود إلى غرض محرم، والعينة: شراء السلعة من طرف بئمن مؤجل بقصد بيعها لنفس الطرف الأول بئمن معجل أقل منه، وسميت عينةً لتمحض مقصود العقد في تحصيل عين النقد الحاضر فيها، ودليل حظر العينة حديث: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١)، ويلاحظ هنا: أن العينة معاملة مالية مركبة من عقدين صحيحين في ذاتيهما، إلا أن اجتماعهما يفضي إلى محظور شرعي؛ ألا وهو «القرض النقدي بزيادة مشروطة نظير الأجل»، فهي حيلة على الربا الصريح بواسطة عقدين متعاقبين يفضيان إلى حقيقة ربا القرض.

ب- وأما القاعدة من جانبها المباح فمن أمثلته: التجارة التي نص عليها القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، ذلك أن التجارة عبارة عن عقدين متعاقبين على محل واحد يديرهما شخص واحد، فالتاجر يقوم بإبرام عقد الشراء بسعر أقل ليعيد إبرام عقد البيع للسلعة نفسها بسعر أعلى، فالتجارة عملية مكونة من عقدين اجتماعاً على محل واحد، وحكم تعاقبهما في الشرع الإباحة بنص القرآن الكريم.

ج- ومنه: عمليات التمويل الإسلامي المعاصرة، كالمرابحة والإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك) فهي عمليات مركبة من أكثر من عقد على محل

(١) رواه أبوداود في سننه (٢٧٤/٣) برقم (٣٤٦٢).

(٢) النساء: ٢٩.

واحد، وهي جائزة شرعاً لخلوها عن المخالفات الشرعية، وبإباحتها صدرت قرارات المجامع الفقهية الدولية.



الدرس السادس عشر القبض - في الحواضر - شرط في البيع؛ دون الشراء

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة مهمة في باب القبض في البيوع والتجارات الحاضرة كافة، ومعناها: أن القبض شرط في صحة البيع الحاضر دون الشراء، فالشريعة الإسلامية تلزمك بقبض ما اشتريته قبل أن تبيعه، لكن على تفصيل مهم، فالقبض في عقد البيع شرط لصحته من جهة البائع، ودليل ذلك حديث «لا تبع ما ليس عندك»^(١)؛ ونظائره، بينما إجراء القبض (وهو الإقباض) ليس شرطاً في صحة عقد الشراء؛ أي من جهة المشتري، والسبب: أن القبض أو الإقباض إنما هو أثر من آثار عقد الشراء، فينעד الشراء صحيحاً ولو تخلف القبض زمنًا.

وبهذا نعلم أن عقد البيع لا يصح لمن فقد شرط القبض (حقيقياً أو حكماً)، بينما الشراء يصح لمن فقد ذلك الشرط، وسر الفرق بينهما؛ أن المبيع تتغير صفاته خلال الزمن، وحتى لا يكون تغير الصفات سبباً في الخلاف والتنازع بين الطرفين فقد ألزم الشارع الحكيم بالتقابض في المعينات من المبيعات الحاضرة، وبهذا يكون عقد البيع قد تم على مواصفات معلومة

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

ومنضبطة بالنسبة للطرفين وقت انعقاد عقد البيع، وإن لم يكن من لازم ذلك إقباض المبيع للمشتري فوراً.

ولذلك قيدنا القاعدة بقولنا (في الحواضر)، وفيه استثناء للمبيعات الآجلة؛ وأنها يصح بيعها وإن كانت معدومة أو غائبة عند إبرام العقد، ولذلك فقد اغتفر الشارع الحكيم هذا الشرط في بيوع الصفات المنضبطة في الأجل أو الموصوفة في الذمة أو مؤجلة العين؛ مثل السلم والاستصناع، فإنها بيوع تقع على معدومات الوجود لكنها معلومات الصفات، فانضباط الصفات المؤجلة في السلم والاستصناع يمنع تأثير الزمن عليها مهما طال، والسؤال: هل تتغير منافع المبيع المعين بتغير الزمن؟ والجواب: نعم، لكن: هل تتغير منافع المبيع الموصوف في الذمة بتغير الزمن؟ والجواب: كلا.

ثانياً: اذكر أمثلة على القاعدة؟

إن للقاعدة تطبيقات كثيرة في الواقع العملي، فمن ذلك ما يلي:




أ- في عقود السلم والاستصناع يتم التعاقد على المبيع مع تقديم الثمن وتأخير المثمن، ويبقى العقد صحيحاً مقبولاً شرعاً، وذلك على الرغم من عدم تحقق القبض الفعلي للأعيان المشتراة، ففي هذا المثال تحققت القاعدة وهي أن عقد الشراء صحيح وإن لم يكن ثمة قبض للمعقود عليه عند إبرام العقد.

ب- إذا كان القبض ليس شرطاً في صحة الشراء بطريق السلم والاستصناع فإن بيع نفس البضاعة المشتراة بالسلم والاستصناع لا يجوز ما لم يتم قبضها شرعاً، وضابط القبض الشرعي: تمام الملك والقدرة والسيطرة

على ذات المعقود عليه، والمثال المشهور في عصرنا هو حكم بيع البضاعة المستوردة وهي لا تزال مشحونة في طريقها للمشتري عبر البحر، فإن بيع البضاعة المعينة وهي لم تقبض مخالف لقاعدة (القبض شرط في صحة البيع)، وهذه المعاملة غير جائزة شرعاً، لأنه ينطبق عليها حديث «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، ومعلوم أن ملكية المالك للبضاعة وهي في البحر ليست تامة على المعقود عليه بل هي ناقصة، وقدرته منقوصة وضعيفة على التصرف فيها وليست مكتملة، بل لا يزال خطر عدم القبض قائماً، فكيف يبيع ما كان خطر قبضه قائماً ومحتماً، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن «بيع ما لا تملك».



(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

الدرس السابع عشر

أصول الأعمال المصرفية أربعة؛ إقراضية

وتبادلية وتشاركية وائتمانية

تعتبر هذه القاعدة المصرفية المعاصرة من أهم القواعد التأصيلية الكاشفة عن أصول الأعمال الجارية في العمل المصرفي الحديث، حيث تُرجع العقود والعمليات المصرفية المعاصرة إلى أربعة أصول متميزة عن بعضها بحسب اختلاف طبائعها الفنية، وهي: عمليات إقراضية، وعمليات تبادلية، وعمليات تشاركية، وعمليات ائتمانية، ولا ريب أن هذا التباين بينها يشمل الجوانب الفنية وكذلك القانونية فضلاً عن الأحكام الشرعية، والحق إن هذه القاعدة التأصيلية المصرفية تمثل مدخلاً فنياً مهماً لدارسي الأعمال المصرفية المعاصرة، بل إن ضبط التصور الفني الصحيح لكل أصل من هذه الأصول الثلاثة يعتبر أساساً ضرورياً من أجل تحقيق الإصافة في الاجتهاد الفقهي واستنباط الحكم الشرعي المناسب له شرعاً، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تقرر هذه القاعدة أن الأصول الفنية التي ترجع إليها جميع الأعمال المصرفية لا تخرج عن أربعة أصول حاصرة، أولها: العمليات الإقراضية، أي التي تعتمد على أساس عقد القرض بشرط الزيادة أو بدونه، وثانيها: العمليات التبادلية، أي التي تقوم على أسس وقواعد المعاوضة المالية في

الفقه الإسلامي بيعاً وإجارة ونحوهما، وثالثها: العمليات التشاركية التي تعتمد على عقود المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، ورابعها: العمليات الائتمانية، وهي تلك العمليات التي تعتمد على أساس التعهد بالسداد في المستقبل عند تحقق شرطه المتفق عليه، حيث تمر العملية العقدية الائتمانية كالالتزام يتم تنفيذه عبر مرحلتين: الأولى: تعهد والتزام بعمل معين متى تحقق شرطه الاتفاقي في المستقبل، والثانية: تحول مجرد التعهد إلى سداد فعلي للمال على أساس عقد القرض، بشرط الزيادة أو بدونه، فهذه هي الأصول الثلاثة التي تدور عليها الأعمال المصرفية في نموذج البنوك المعاصرة.

واعلم أن فائدة هذه القاعدة لا تنحصر في مجرد تصنيف وتقسيم الأعمال المصرفية إلى أربعة أصول متميزة، فتلك فائدة ثمينة ولا ريب، بيد أن أهمية هذه القاعدة تتعاضد من جهة تمييز الوقائع والحقائق من أجل ضبط وترتيب الأحكام الشرعية بناء عليها، فإن الحكم الصحيح في الشرع لا ينهض إلا على أساس تصور صحيح للواقع وفهم طبيعة العقد، ومن هنا تبرز قيمة هذه القاعدة في ميدان الاجتهاد الفقهي المصرفي المعاصر.

ثانياً: ما دليل صحة القاعدة؟

إن دليل (الاستقراء) عند أهل الأصول هو دليلنا على صحة هذه القاعدة الفقهية الكلية، وتعريف دليل (الاستقراء): (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)^(١)، أو هو: (تتبع الجزئيات كلها أو

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/١٠).

بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً^(١)، وهو حجة معتبرة في بناء الأحكام الشرعية، وقد أرشدنا إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُولِي الْآبْصَرِ﴾^(٢)، قال الغزالي في المستصفى: (فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم الأول وصلاح للقطعيات)^(٣).

وعلى هذا فإنك إذا استقرت جميع الأعمال المصرفية في عصرنا فإنك لا تكاد تجدها تخرج عن أحد هذه الأصول الأربعة.

ثالثاً: ما تعريف العمليات الإقراضية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟

أ- تعريف العمليات الإقراضية:

هي العمليات المصرفية التي تقوم على أساس إقراضي نقدي محض (نقد × نقد)، وجوهرها (عقد القرض) في الفقه الإسلامي، وهذه العلاقة الدائنية ينتج عنها طرفان هما: (دائن × مدين) بالحقوق الناشئة والمتفق عليها بموجب العقد.

(١) التعريفات للجرجاني، (ص ١٨)، وانظر في تعريف الاستقراء: المستصفى للغزالي (ص ٦٤)، معيار العلم للغزالي (ص ١٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١ / ٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١٠ / ٦)، الآيات البيّنات للعبادي (٤ / ٢٤٥)

(٢) الحشر: ٢.

(٣) المستصفى، (ص ٤١)، وقد صرح كثير من العلماء بصحة الاستدلال بالاستقراء على إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما سار عليه الشاطبي في كتابه الموافقات، فقد استدل بالاستقراء في مواضع كثيرة، منها: إثبات قطعية الأصول العامة للفقه ورجوعها إلى كليات الشريعة القطعية (١٩ / ١)، وإثبات حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد (١ / ٢٥)، وإثبات أن الشريعة إنما وضعت لحفظ الكليات الخمس (١ / ٢٦)، (٢ / ٢٢٧) وغيرها كثير.

ب- الحكم الشرعي:

إذا كان القرض مشروطاً بزيادة نقدية مقابل الزمن فهي معاملة محرمة في الإسلام، لأنها من الربا المحظور شرعاً، فهي تدخل تحت عموم قاعدة حظر الربا في قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وأما إذا كان القرض المصرفي المقدم لا يتضمن اشتراط الزيادة فهو (القرض الحسن)، وأصله الحل والإباحة، بل الندب والاستحباب في الشريعة الإسلامية.

ج- الأمثلة المصرفية:

في إطار عمل البنك التقليدي (الربوي) فمن أمثلة هذا الأصل ما يلي:

١- القروض المصرفية (النقدية).

٢- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)^(٢).

٣- الودائع الاستثمارية (طويلة الأجل).

٤- السندات وأذونات الخزنة.

٥- خصم الأوراق التجارية.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) وإن كان الأصل العقدي للمعاملة في البنك الربوي (مثل: الحساب الجاري) هو الجواز شرعاً، إلا أن الفقه الإسلامي المعاصر لا يجيز الحساب الجاري في البنك التقليدي (الربوي) لأنه من قبيل التعاون على الحرام والإثم والعدوان، بدليل أن توظيف أموال الحساب الجاري تتجه أساساً للإقراض الربوي المحرم شرعاً، فحرمت الوسيلة لكونها مؤدية إلى الحرام وإن كانت في أصلها عملية جائزة شرعاً، وهو ما فصلناه في قاعدة (الوسائل إلى الحرام).

بينما في إطار عمل البنك الإسلامي فإن الأمثلة تظهر في التطبيقات التالية:

- ١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)^(١).
- ٢- منتج (القرض الحسن النقدي) الذي تقدمه بعض البنوك الإسلامية في إطار ضوابط وهياكل تمويلية محددة.

رابعاً: ما تعريف العمليات التبادلية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟

أ- تعريف العمليات التبادلية:

هي العمليات المصرفية القائمة على أساس المبادلة البيعية الحقيقية بين (ثمن × مئمن)، وجوهرها (عقد البيع) وما في حكمه من المعاوضات المالية كالإجارة بأنواعها، وحقيقتها الفنية تقوم على أساس سلعي (ثمن × سلعة أو خدمة)، وهذه العلاقة التبادلية تنتج طرفين هما (بائع × مشتري).

ب- الحكم الشرعي:

الأصل الشرعي في المبادلات البيعية - في العمليات المصرفية وغيرها - أنها: جائزة شرعاً، لكونها تنطبق عليها آلية عقد البيع المباح في الشريعة الإسلامية، حيث يتقابل الثمن مقابل المئمن في تحقيق مصالح ومنافع

(١) إن التكيف الأشهر لعقد (الحساب الجاري) في البنوك الإسلامية هو (عقد القرض الحسن)، بيد أن الفقهاء في الشريعة وفي القانون التجاري مختلفون اختلافاً كبيراً في ذلك، ويصل الخلاف بينهم إلى خمسة أقوال متباينة، فمن قائل أنه (عقد وديعة) أو (عقد قرض) أو (وديعة شاذة أو ناقصة) أو (قرض شاذ أو ناقص) أو (عقد خاص مستقل لا يقاس على غيره).

راجحة، وذلك استدلالاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

ج- الأمثلة المصرفية:

تتشرك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية (الربوية) في تطبيق العديد من العمليات المصرفية التبادلية^(٢)، وأبرز تلك الأمثلة ما يلي:

- ١- الحوالات المصرفية (الداخلية- الخارجية).
- ٢- خدمة صناديق الأمانات (الصناديق الحديدية).
- ٣- المصارفة الفورية في العملات الأجنبية (النقد الأجنبي).
- ٤- خدمات إدارة المحافظ (أمناء الاستثمار).
- ٥- رسوم إصدار البطاقات المصرفية (السحب المباشر).
- ٦- رسوم عمليات السحب من البطاقات المصرفية (السحب المباشر).
- ٧- رسوم إصدار الأدوات الائتمانية (المغطاة بالكامل).
- ٨- رسوم الخدمات المصرفية بصفة عامة: إصدار الشيكات، الشهادات، الخدمات الإلكترونية، الاستقطاعات، التحصيل الإلكتروني، فتح- إغلاق الحساب.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) فائدة: يطلق في العرف المصرفي على مقابل الخدمات المصرفية التبادلية المصطلحات التالية: العمولات، الرسوم، المصروفات، ولا تسمى في العرف القانوني (فوائد)، لأن الفائدة متولدة عن أساس نقدي (ثمن × ثمن)، وليس تبادلي (ثمن × مئمن).

خامساً: ما تعريف العمليات التشاركية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟

أ- تعريف العمليات التشاركية:

هي العمليات المعرفية التي تنعقد على أساس عقد الشركة أو عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، وضابطها (المشاركة في الربح)، وحقيقتها: اشتراك في استحقاق، حيث يشترك اثنان أو أكثر في مال أو عمل بهدف تحقيق الربح.

ب- الحكم الشرعي:

والأصل في الشركات الصحة والإباحة، ما لم تنطو على محرم في الشرع.

ج- الأمثلة المصرفية:

١- ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية.

٢- التمويل المصرفي المجمع، حيث يشترك مجموعة من البنوك في تمويل مشروع كبير.

٣- الاستثمار في حصص شركات أو أسهم شركات.

سادساً: ما تعريف العمليات الائتمانية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟

أ- تعريف العمليات الائتمانية:

هي العمليات المصرفية التي يقدم البنك فيها تعهداً والتزاماً لمصلحة عملائه بحق مالي محدد في المستقبل، وجميع الأدوات الائتمانية لا بد أن

تعتمد في هندستها المالية على تركيب مرحلتين تمر بهما العلاقة العقدية بين الطرفين، حيث تجمع الأداة الائتمانية بين الأصلين الأول والثاني من أصول العمليات المصرفية (تبادلية + إقراضية)، وبيان المرحلتين الضروريتين لكل أداة ائتمانية على النحو التالي:

المرحلة الأولى: علاقة تبادلية، وتتضمن إصدار البنك لأداة الائتمان مقابل عمولة أو رسم إصدار، وأصل هذه العلاقة أنها تعبر عن معاوضة تبادلية تقوم على تقابل (ثمن × مئمن).

المرحلة الثانية: علاقة إقراضية، وهي منطقة التعهد والالتزام بحق مستقبلي يتحمل البنك خطره، ويعتمد أصل هذه العلاقة على (عقد قرض) احتمالي في المستقبل إذا تحققت شروطه المتفق عليها، حيث يتقابل في هذه العلاقة العقدية (ثمن × ثمن).

وبذلك يتبين أن جميع الأدوات الائتمانية لدى البنوك هي عبارة عن عملية مركبة من مرحلتين (تبادلية + إقراضية)، فإذا أصدر البنك أداة الائتمان فإنه يتقاضى عمولة إصدار فقط نظير تقديمه خدمة التعهد والالتزام لعميله تجاه الغير، ثم تبقى العلاقة نافذة في المستقبل ومعلقة على تحقق السبب الذي بموجبه ينفذ البنك تعهده بشأن تقديم الإقراض النقدي على المكشوف لمصلحة العميل، سواء أكان السداد لصالح العميل مباشرة في مثل عمليتي (السحب على المكشوف، البطاقة الائتمانية)، أو كان السداد النقدي يقدم لصالح طرف ثالث - تم الاتفاق عليه سلفاً - في مثل عمليتي (خطاب الضمان، الاعتماد المستندي).

ب- الحكم الشرعي:

الأصل الشرعي العام في العمليات الائتمانية أنها تبقى على أصل الحل والإباحة شرعاً، فيجوز للبنك الإسلامي تنفيذ العمليات الائتمانية، ولكن ذلك مقيد بشروط شرعية تفصيلية مهمة، بحيث إذا تخلفت تصبح العملية الائتمانية غير جائزة شرعاً، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون التعهد الائتماني نفسه محلاً لتوليد الربح، وهذا الشرط يتعلق بمرحلة إصدار الأداة الائتمانية (المرحلة التبادلية)، فالبنك عندما يصدر أداة الائتمان لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة على مجرد التعهد والالتزام بالحق المستقبلي في الذمة، فإذا كان مقصوده التربح من تنفيذ مجرد عملية إصدار أداة الائتمان فإن ذلك غير جائز شرعاً، والسبب أن تربح البنك هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة- خدمة).

لكن يجوز للبنك الإسلامي أن يستوفي تعويضاً من هذه العملية الائتمانية مقابل ما يخسره فعلياً من نفقات وتكاليف ومصروفات لم يتحملها ولم يخسرها إلا من أجل تقديم هذه الخدمة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي المعاصر بمصطلح (التكاليف الفعلية)، ففي هذه الحالة يجوز للبنك استرداد ما خسره كتكاليف فعلية نتيجة تقديمه هذه الخدمة لعملائه، **ويلاحظ هنا: أن جواز ذلك من باب (تعويض الخسارة) وليس من باب**

(تحقيق الربح)^(١)، وهذا المبدأ ينسحب على جميع العمليات الائتمانية في البنك الإسلامي.

الشرط الثاني: ألا يكون القرض الائتماني نفسه محلاً لتوليد الربح، وهذا الشرط يتعلق بالمرحلة الثانية (الإقراضية)، فالبنك عندما يفعل التزامه بالإقراض بسبب تحقق شرطه، فإنه لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة على مجرد القرض النقدي، سواء للعميل نفسه أو لطرف آخر غيره، لأن التبرج من القروض والمداينات من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالإجماع، والسبب المقاصدي: أن تريح البنك من ذات العقد هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتنحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتبرج في الإسلام لا يكون إلا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة- خدمة).

لكن يجوز للبنك الإسلامي أن ينفذ المرحلة الثانية من الأداة الائتمانية على أساس (عقد القرض الحسن) أي دون اشتراط أية فوائد ربوية مقابل الزمن المجرد، فيلتزم البنك بإقراض العميل ثم يسترد القرض بنفس مقداره ودون اشتراط أية زيادات استرباحية على القرض، وهذا المبدأ ينسحب على جميع العمليات الائتمانية في البنك الإسلامي.

وبذلك يمكننا تلخيص الأحكام الشرعية للعمليات الائتمانية وأدواتها وذلك طبقاً لمرحلتها على النحو التالي:

(١) انظر في تفصيل ذلك القاعدة الفقهية (الزيادة على الدين ربا، تبرجاً لا تعويضاً) من هذا الكتاب.

الأحكام الشرعية للمرحلة الأولى (إصدار التعهد والالتزام):

١- يجوز شرعاً أن يصدر البنك تعهداً والتزاماً من جهته لصالح أحد عملائه، بحيث يتضمن إقرار البنك على نفسه بوجوب تقديم الدعم المالي في المستقبل، سواء للعميل نفسه أو لغيره استناداً إلى ذمة العميل، وذلك في إطار شروط وضوابط معينة متفق عليها بينهما، لأن الأصل في ذلك الحل والإباحة.

٢- لا يجوز للبنك أن يستريح عند قيامه بإصدار الأداة الائتمانية، فكل تعهد يقترن به شرط الربح من ذاته فإنه يكون محرماً في الشريعة الإسلامية، لأن التعهد والضمان بذاته ليس مآلاً معتبراً شرعاً، كما أنه ليس محلاً للربح والبيع والمتاجرة.

٣- لكن يجوز للبنك أن يحصل على زيادة يكون مصدرها التعويض الفعلي مقابل تكاليف أو خسائر فعلية حققها البنك بسبب تقديمه لهذه الخدمة، ويلاحظ هنا: أن مصدر الزيادة ومبرر أخذها هو (مبدأ التعويض) وليس (مبدأ التبريح)^(١).

الأحكام الشرعية للمرحلة الثانية (تنفيذ الإقراض):

١- تنفيذ عقد القرض بغير شرط الزيادة يعتبر من الأعمال الجائزة والمباحة، بل المندوبة والمستحبة شرعاً، عملاً بقاعدة الأصل بالإباحة.

٢- إن اشتراط الزيادة على سبيل التبريح من ذات عملية القرض نفسها محرّم وغير جائز شرعاً، ويطلق على القرض في هذه الحالة (قرض ربوي)،

(١) وانظر ما ورد مفصلاً عند شرح قاعدة (الزيادة على الدين ربا، تبرحاً لا تعويضاً) في هذا الكتاب.

وهذا يشمل حالة قبل وجود الدين (ربا القرض)، أو حالة بعد وجود الدين (ربا الدين)، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يتضمن القرض اشتراط الزيادة عليه نظير الزمن، لأنه من الربا المحرم بالإجماع.

٣- في حال دخول البنك في نفقات وتكاليف طارئة زيادة على أصل القرض وكان مصدرها مماثلة العميل وليس إعساره أو عجزه أو إفلاسه، بحيث تحولت ذمة العميل (المدين) إلى ذمة ظالمة ومعتدية بالممطالة عن رد الحقوق لأصحابها، فإنه يجوز للبنك (الدائن) أن يتسوفي تعويضاً عادلاً مقابل التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها بسبب ممطالة المدين الغني الظالم، ويلاحظ هنا: أن مصدر الزيادة ومبرر أخذها هو (مبدأ التعويض) وليس (مبدأ التبريح) كما أسلفنا.

ج- الأمثلة المصرفية:

١- خطابات الضمان (الكفالات المصرفية).

٢- الاعتمادات المستندية.

٣- السحب على المكشوف (جاري مدين).

٤- البطاقات الائتمانية.

فائدة: إذا كانت الأداة الائتمانية مغطاة بالكامل، بمعنى أن البنك يلزم العميل بحسب وزنه الائتماني أن يقدم نقداً للبنك قبل الدخول في تنفيذ العملية الائتمانية، ثم يقوم البنك بفرض سلطة (الحجز المصرفي) على هذا المبلغ بقوة العقد، فإن العملية برمتها تخرج من كونها أداة ائتمانية لتصبح عملية تبادلية فقط لا غير، والسبب أن العلاقة بينهما هنا لن تمر في المرحلة

الإقراضية (الثانية) مطلقاً، لأن البنك سيسدد التزامات العميل من أموال العميل نفسه، والتي قام البنك بالحجز عليها على ذمة العملية المصرفية. لكن إذا كانت الأداة الائتمانية غير مغطاة (كلياً- جزئياً) فإنه تجري عليها المرحلتان، حيث يقدم البنك تعهده والتزامه المجرد، فإذا تحقق الشرط الائتماني فإن البنك يقوم بإقراض ذمة العميل على رصيده المكشوف، وهكذا تصبح حقيقة العملية الائتمانية (غير المغطاة) في المرحلة الثانية منها عبارة عن (عقد قرض نقدي) أي (نقد × نقد).



الدرس الثامن عشر لا تُباعُ حصصُ الشَّرِكاتِ حتى تُعلمَ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

هذه القاعدة من أهم القواعد المالية في فقه الشركات قديماً وحديثاً، بل هي من أعظمها فائدة وأثراً على الإطلاق، وهي أصل في بيع وتداول حصص الشركات وسائر الحقوق المالية المشتركة، وقد تضمنت مفاهيم تجديدية دقيقة وضوابط شرعية رصينة تتعلق بحصص الشركات وأحكام بيعها، وتشد حاجة الفقه لإدراك معنى هذه القاعدة والعلم بتطبيقاتها، ولا سيما في فقه الشركات وأوراقها المالية المتداولة في أسواقها المالية المعاصرة.

فقولنا (حصص) جمع حصّة، والحصّة هي: الجزء الشائع المعلوم بالنسبة إلى إجمالي أموال الشركة، فححصص الشركات أجزاءؤها المشاعة، جاء في مجلة الأحكام العدلية (المشاع: ما يحتوي على حصص شائعة، والحصّة الشائعة: هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك)^(١)، ذلك أن دورة حياة الشركات - عموماً - تمر عبر أربع مراحل رئيسة، فمرحلة التأسيس أولاً، ثم التشغيل ثانياً، فالتقويم ثالثاً، ثم التصفية رابعاً، ولما كانت مرحلة التشغيل تعني: اختلاط الأموال واندماجها معاً بحيث لا تتميز مكوناتها في ماهياتها ولا تتميز في قيمها.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المواد (١٣٨، ١٣٩).

وعلى هذا فنفيد القاعدة: أن حصص الشركات أثناء مرحلة التشغيل واختلاط الأموال لا يجوز في الشرع بيعها ولا التبرج منها فضلاً عن المتاجرة فيها، وأن هذا الحظر الشرعي يستمر ما لم يحصل العلم بمشتملات الحصبة وبمقدار ما تمثله في واقع الحال، فيجب أن تعلم مكوناتها من حيث تمييز أنواعها وتقويم منافعها، وذلك على وجه ينفي الغرر والجهالة عنها عند إرادة بيعها، وبذلك يتبين أن بيع حصص الشركات في الشرع يدور بين حكمن هما: الحل والحظر، فيجوز بيع الحصبة مع العلم بمحتواها، ولا يجوز بيعها مع الجهل بمحتواها، ومدار الإباحة والحظر على مدى تحقق شرط (المعلومية) فيها من عدمه، وهذا هو المعنى المباشر المقصود من قاعدة (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم).

ثانياً: كيف نحقق (المعلومية) في بيوع الحصص أثناء مرحلة التشغيل؟

ما دامت الجهالة المركبة تحيط بالحصبة أثناء مرحلة التشغيل، وما دام جواز بيعها مناط بشرط المعلومية والانضباط في ماهيتها ومحتواها، فإن تحقيق شرط (المعلومية) في بيوع الحصص لا يمكن تحقيقه - من الناحيتين الشرعية والواقعية - إلا بواسطة أداة قياسية تميز مكونات الحصبة من جهة وتحدد قيمة المنافع في كل منها من جهة أخرى، وهذه الوسيلة تسمى عملية (التقويم) طبقاً للأساس السوقي، ويعبر عنه الفقهاء في المضاربة بمصطلح (التنضيض)، والغرض من التقويم أو التنضيض (تمييز الحصص ومعرفة قيم منافعها منسوبة إلى معيار النقد)، وبذلك يرتفع الغرر عنها وينتفي الربا عند مبادلة أجزائها بالنقد، وهكذا إذا حصل العلم والتمييز التام بين ماهيات تلك الأصول وعُرفت قيمها بواسطة التقويم السوقي فقد جاز حينئذ بيع الحصبة

لانتفاء المحظورات الشرعية عنها، وبهذا يُعَلَّمُ أنه لا سبيل إلى جواز تباع الحصص في الشرع إلا بشرط تقويم منافعها في سوقها.

وإن من دقيق الفقه إدراك أنه ثمة اعتباران يتعلقان بالحصصة المقصود بيعها، حيث تكون الحصصة تتعلق بعقد (الشركة) باعتبار أصلها من جهة، ثم الحصصة عينها تتعلق بعقد (المعاوضة) باعتبار بيعها من جهة أخرى، وفي كلا الاعتبارين يجب الالتزام بالقواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتصل بجانب المحظورات المالية مثل: الغرر والربا ونحوهما، فبيع الحصصة مجهولة (القيمة) يستلزم الغرر في المعاوضة عليها، فلا يحل البيع إذا لهذا السبب، كما أن بيع الحصصة مجهولة (الذات والماهية) يستلزم (ربا البيوع)، حيث الجهل بالتمائل بين مقادير الربويات بمنزلة العلم بحلول ربا التفاضل بينها، والتفاضل بينها محظور بنص الشرع في حديث ربا البيوع، وبهذا يتبين أن الحظر الشرعي له تعلق بكل وجه من أوجه بيع الحصصة، أما وجه المعاوضة فيدخله محظور الغرر، وأما وجه الشراكة فيدخله محظور الربا، وحال وجودهما يحظر بيع الحصصة من الشركة، فإذا انتفيا بالعلم والتميز جاز بيع الحصصة من الشركة حينئذ.

ثالثاً: ما المحظورات الشرعية المترتبة على بيع الحصصة قبل العلم بها؟

إن السبب في عدم جواز بيع الحصصة الشائعة من الشركة قبل العلم بماهية مكوناتها ومعرفة قيم المنافع التي تحتويها يرجع إلى أن هذه المعاملة توقع في ثلاث مخالفات شرعية جسيمة، وبيانها فيما يلي:

المخالفة الأولى: العقد على مبيع مجهول في صفاته الجوهرية ومكوناته الأساسية:

ذلك أن شرط المبيع في المعاوضات أن يكون معلوماً لا مجهولاً، فإذا تم بيع الحصة وهي مجهولة في مكوناتها وفي قيم منافعها فإن البيع لا يجوز حينئذ، لأن المعاملة صارت من بيوع الغرر وتطبيقاته في باب الشركات، لكن إذا حصل العلم بمكونات الحصة على وجه ينفي الغرر والجهالة عن محتواها فقد جاز بيعها حينئذ، بيان ذلك: أن المشتري يدفع ثمن الحصة نقداً معلوماً، مقابل أن يمتلك حصة شائعة مجهولة، والجهالة هنا تتمثل في ثلاثة وجوه:

١- إن الحصة تضم مجموعاً مركباً من الأموال التي نجهل أنواعها باعتبار ذواتها، فنحن لا نعلم طبائع تلك الأموال المندرجة تحتها من نقد أو عين أو دين أو غيرها.

٢- كما أننا نجهل مقادير تلك الأموال المتنوعة داخل هذه الحصة، فلا نعلم مثلاً كم مقدار (النقد) في الحصة، ولا نعلم كم تبلغ الديون والالتزامات التي فيها (لها/ عليها) بصورة دقيقة وحاسمة، بل ولا نعلم مقادير تلك الأعيان داخل الحصة نفسها.

٣- ثم إننا لا نعلم أيضاً ما القيمة السوقية الحقيقية للمنافع الكامنة في كل أصل من الأصول المكونة لتلك الحصة، فنحن لا نعلم - مثلاً - كم تبلغ القيمة السوقية للعقار الذي تملكه الشركة مقوماً بالنقد عند البيع، ولا نعلم كم بلغت القيمة السوقية للمخزون (البضاعة) لدى الشركة، وبالتالي يترتب على تلك الجهالات السابقة أننا لا ندري: هل الشركة أصلاً رابحة أم خاسرة؟

والمقصود أن تراكمات الجهالة في بيع الحصة المشاعة في الشركة

(مرحلة التشغيل) - وعلى نحو ما فصلناه - يثبت أن الغرر فاحش وأن الجهالة فيها مركبة ومستحكمة، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تحظر بيوع الغرر الفاحش مطلقاً، سواء أكان ذلك في عقود المعاوضات البسيطة، أم كان ذلك في عقود بيوع حصص الشركات.

المخالفة الثانية: بيع الربوي بالربوي متفاضلاً في الكمية:

فالنقد (ثمن) ربوي معلوم، ويقابله نقد ربوي من جنسه مخلوط مع غيره (مثنى مركب من الربوي وغيره)، فلا ندري: هل مقدار النقد في العوضين متعادل ومتساوي، أم أنهما متفاضلان؟ فأنت إذا دفعت ثمنًا نقديًا معلومًا مقابل حصة شائعة لا تعلم حقيقة مكوناتها - وفيها أجزاء ربوية - فإن ذلك يعني وقوع المعاوضة بين الربويات، ونحن لا نعلم على وجه الدقة هل هي متماثلة ومتعادلة في كمياتها أم أنها متفاضلة ومتباينة؟

وقد أمر الشرع الحنيف - في أحاديث ربا البيوع - ألا تتم المعاوضة بين الربويين إلا بشرط العلم بالتماثل بينهما في المقدار الكمي، وقد قرر الفقهاء في ذلك قاعدة فقهية مستقلة، ونصها (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)، ومعناها: إن عدم العلم بتساوي الكميات بين الربويين المبيعين من جنس واحد ينزل منزلة العلم اليقيني بوجود التفاضل بينهما، وهذه الجهالة والشك يُفضيان إلى ربا البيوع المحرم في الشرع؛ لأنه بيع نقد بنقد مع عدم العلم بيقين التماثل^(١)، وبذلك يتضح لنا تطبيق ربا البيوع في بيع الحصة من

(١) تعتبر قاعدة (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل) من قبيل التدبير الاحترازي والتحوط الرشيد في الفقه الإسلامي، وهي مستنطقة من نصوص الشرع في ربا البيوع، فقد سد الشارع الحكيم

الشركة قبل أن تُعلم، ولا سيما أثناء مرحلة التشغيل من مراحل دورة حياة الشركات.

المخالفة الثالثة: بيع الربوي بالربوي مع دخول الأجل بينهما (النساء):

ذلك أن النقد (ثمن) ربوي معلوم، ويقابله نقد ربوي مثله من جنسه (مئمن)، فالواجب شرعاً أن تكون المعاوضة بينهما بآتة وعلى الفور في الحال، وهو شرط (التقابض) الوارد في حديث (يداً بيد)، لأن المعاوضة بين الربويات لا يجوز أن يدخلها الأجل (الزمن) مطلقاً، فيقع الفصل الزمني بين المتعاضين الربويين، فإن هذا التفاضل الزمني يقود نحو التفاضل الكمي الصريح في الواقع، والنتيجة أن بيع (الحصة) - وبعض مكوناتها المقصودة من نقد أو دين - إنما هو من قبيل بيع النقد مقابل نقد من جنسه مؤجل في الزمن، والجامع بينها علة الثمنية، وهذا من تطبيقات ربا البيوع المنهي عنه في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: ما أدلة القاعدة؟

١ - عموم أدلة حظر الربا، فقد ورد النهي عن الربا صريحاً في نصوص شرعية كثيرة من الكتاب والسنة، وأشهرها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فقد دلت النصوص على أن تلبس المعاملة المالية بوصف

مسالك الربا ومنع الطرق الموصلة إليه، ولذلك اعتبر الفقهاء ربا البيوع من ربا الوسائل الذي يحترز به عن الوقوع في ربا الديون الذي هو ربا المقاصد.

(١) البقرة: ٢٧٥.

الربا يوجب حظرها وتحريمها شرعاً، وهكذا بيع الحصة الشائعة في الشركة قبل تقويمها ونفي الجهالة عنها يوجب الوقوع في الربا.

والربا المقصود هنا هو الربا بقسميه ربا البيوع (الفضل) وربا الديون (النساء)^(١)، فإن الحصة المشاعة عادة ما تنطوي على عناصر من الربويات كالنقد والدين، فإذا بيعت الحصة بثمن معلوم مقابل مئمن نجعل ضبط مكوناته في صفاتها وفي مقاديرها فإن هذه المعاوضة بين الربويات مع جهالة مقاديرها تعتبر من تطبيقات ربا الفضل، والدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

وأما ربا الديون (النساء) في بيوع حصص الشركات قبل تقويمها فصورته أن المشتري يدفع نقداً حاضراً (ثمن) في مقابل شراء حصة (مئمن) فيها نقد وغيره، وموضوع المئمن ومحتوياته لا يمكن قبضها فوراً عند التباعد، وإنما يتأجل القبض وجوباً لمحتويات الحصة ومضامينها بعد أجل من الزمن، وهذا يوجب ربا الدين المحذور شرعاً.

وبذلك يتبين أن دليل الربا في البيوع (الفضل) والربا في الديون

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وانظره في صحيح البخاري برقم (٢١٧٦)، (٢١٧٧) في الفتح (٤/٣٧٩)، ومسلم بشرح النووي (١١/٨ - ١١).

(٢) رواه مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(النساء) متحققان في بيع الحصة الشائعة من الشركة قبل تقويمها والعلم بمحتواها، فلا يحل بيع الحصة حال تلبسها بالربا بقسميه المذكورين، فإذا تم التثبت والتحقق بالعلم التام من انتفائهما فقد جاز حينئذ بيع الحصة من الشركة.

٢ - عموم أدلة حظر الغرر، حيث ورد النهي صريحاً عن بيوع الغرر في حديث «نهى عن بيع الغرر»^(١)، وقد أجمع العلماء على اعتبار الغرر مانعاً من صحة العقود^(٢)، حتى قال النووي: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة)^(٣)، وضابط الغرر في المعاملات المالية هو: «الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة»، أو هو - اختصاراً - «المعاوضة على مجهول الصفات»، وصورته: إبرام عقد المعاوضة مع غياب الإفصاح اللازم عرفاً بشأن المواصفات الجوهرية في المعقود عليه، حتى ربما عقد العاقد على السلعة أو المنفعة وهو يعلم أن الجهالة غالبية على المواصفات الأساسية فيها، فالواجب شرعاً خلو المعاملة عن الغرر، وذلك بأن يكون الثمن والمثمن كلاهما معلوم علماً ينفي الجهالة، فإذا وقع العقد على هذا النحو فقد حكم الشارع عليه بالمنع والحظر شرعاً.

وتطبيق محذور الغرر على بيع الحصة المشاعة قبل تقويمها ظاهر، فإن

(١) رواه مسلم (٣/١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٩/٣١١)، والفروق للقرافي (٣/٢٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٥٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٦).

الشريك إذا باع حصته المشاعة لآخر دون أن يعلم - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - الضبط التام لمواصفات الحصة التي تبايعها من الشركة فإن ذلك يعني أن البيع سيقع على حصة مجهولة جهالة فاحشة ويحيط بها الغرر الكثير، وهذا يوجب حظرها وعدم جواز بيعها في الشريعة الإسلامية، ولضمان صحة بيع الحصة المشاعة شرعاً فإن المتعين أولاً العلم بمحتواها ومضامينها قبل بيعها، وقد جاء في الأثر عن أبي قلابة أنه قال في الشركة بين الرجلين مضاربة: (هما على أصل شركتهما حتى يَحْتَسِبَا) ^(١)، وليس معنى «حتى يَحْتَسِبَا» إلا تقويم الأصول طبقاً لأسعارها السوقية، أو ما يصطلح عليه الفقهاء باسم (التنضيض).

٣- عموم النهي عن بيع المغنم قبل قسمتها، فالمغنم جمع غنيمة، وهي ما يحصل عليه المسلم من مكاسب مادية نتيجة جهاد الأعداء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر «نهى عن بيع المغنم حتى تُقَسَم» ^(٢)، وعند الدارمي بلفظ «نهى أن تباع السَّهَام حتى تُقَسَم» ^(٣)، فقد أفاد الحديث: أن من استحق نصيباً من الغنيمة لم يحل له بيع نصيبه الشائع وهو لم يقسم له ولم يتحقق فيه الملك الشرعي، إذ كيف يبيع «الحق المنفصل» الذي لا يملك أصله بالفرز والقسمة؛ لا حقيقة ولا حكماً، فيكون النصيب من الغنيمة احتمالي الوجود؛ لكونه قائماً على خطر التردد بين الحصول والعدم، ويترتب

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة، برقم (٢١٦٩٥) عن أبي قلابة مقطوعاً.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المغنم قبل أن تقسم برقم (٤٦٤٥).

(٣) رواه الدارمي في سننه، باب في النهي عن بيع المغنم حتى تقسم، عن أبي أمامة، برقم (٢٤٧٦).

عليه أن الضمان فيه منقوص ومنتف، فإذا تحقق شرط القسمة وتميز نصيب الجندي من الغنيمة فقد جاز له حينئذ بيعه والتصرف فيه، وهذا يشمل أن تكون القسمة حقيقية أو حكمية تشبه الحقيقة من حيث نفاذها وثبوت أثرها.

ولفظ الحديث عام يشمل فئتين؛ هما الباعة والمشترون، أما فئة الباعة؛ فهم الجند المالكون لتلك الحقوق المشاعة في الغنائم قبل قسمتها، وأما فئة المشتريين؛ فهم جمهور المتعاملين مع الجند بشراء الحقوق المتعلقة بالغنائم قبل قسمتها، ولذلك وردت روايات الحديث بلفظين (بيع المغانم) و (شراء المغانم)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: (قوله: «شراء المغانم» مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة؛ لأنه لا ملك، على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)^(١).

وأما تطبيق حديث النهي عن بيع المغانم حتى تُقسَم على بيع الحصص الشائعة في الشركات فيبانه أن الحصص تمثل حقوقاً ثابتة لصالح الشريك على شخصية الشركة، بيد أن ملكية الشريك شائعة وتصرفه ناقص، فالغنيمة قبل القسمة كالحصصة قبل التقويم والقبض - حقيقياً أو حكماً -، والجامع بينهما الشبوح والخلطة وعدم تحقق العلم والتمايز في ماهية المحل المعقود عليه، والدليل العملي على بطلان هذا البيع في الشرع أن المشتري يجهل ولا يعلم كم تساوي القيمة السوقية الحقيقية لحصته الشائعة عندما أراد بيعها، وهذا غرر فاحش يبطل العقود بصريح السنة النبوية.

٤ - عموم النهي في حديث القلادة، فقد روى مسلم في صحيحه عن

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٢١١)، ط المنيرية.

فضالة بن عبید رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١)، وفي لفظ: اشتريتُ يوم خير قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تُباع حتى تُفصل»^(٢) فكان فضالة بن عبید بعدها يعلم غيره فيقول: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»^(٣).

فحديث القلادة يعتبر من أعظم أصول الحظر المالي في الشريعة الإسلامية، وهو من تطبيقات «ربا البيوع»، فإذا كان حديث «ربا البيوع» يختص بالنهي عن بيع الربويات بجنسها - أو غيرها - مفردة فإن «حديث القلادة» يختص ببيع الربويات بجنسها حال كونها مجموعة ومختلطة مع غيرها، وبذلك يكون حديث القلادة أصلاً في (حظر بيع الربويات إذا تركبت مع غيرها بمثل جنسها)، حيث يتم مبادلة مجموع مركب من الربوي وغير الربوي مقابل الربوي من جنسه.

وتطبيق حديث القلادة على النهي عن بيع الحصة الشائعة قبل تقويمها يتبين في كون الحصة الشائعة قبل تقويمها بمنزلة القلادة قبل فصلها، لأن

(١) صحيح مسلم (٤٦/٥) برقم (٤١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٤٦/٥) برقم (٤١٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٤٦/٥) برقم (٤١٦٢).

الجامع بينهما الجهالة في تمييز مكونات ربوية مجموعة مع غيرها، ولذلك أمر رسول الله ﷺ ألا يباع هذا المجموع ما لم تتميز مكوناته بالفصل والبيان، فتتخلص بذلك من محظورين في الشرع، أولهما: الغرر والجهالة في صفات (المشمن) المعقود عليه، وثانيهما: الجهالة في مقادير الربويات المتقابلة في المعاوضة، وهو ربا الفضل، وفقه هذا التوصيف النبوي الدقيق دلت عليه روايات الحديث نفسه كما جاءت في صحيح مسلم.

وإيضاح ذلك: أن الربويين ما داموا من جنس واحد وقد تقابلا في المعاوضة فإن ذلك يحتمل معه وجود «ربا التفاضل»، والقاعدة الفقهية في معاوضة الربويات بأجناسها تقضي بأن «الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل»^(١)، وهذا هو الأصل في بيوع الحصص مع جهالة محتواها، وحتى نتيقن من وجود التماثل أو التفاضل فإنه يتعين علينا فصل الذهب عن الخرز في المجموع المركب أولاً، وبهذا ننفي مشكلة «الغرر والجهالة» عن صفات مكونات القلادة، فإن تحققت مرحلة «الفصل والتمييز» فإننا نكون قد أزلنا «الغرر والجهالة» وعلمنا على وجه الدقة واليقين أننا أمام أحد احتمالين: فإما أن يكون الذهب المقابل للذهب - بعد الفصل والتمييز - متماثلين، فحينئذ تجوز المعاوضة بينهما شرعاً، أو يكونان متفاضلين وغير متعادلين فتحرم المعاوضة بينهما شرعاً، ومثله تماماً يقال بالنسبة للحصة المشاعة، فإننا لا ندري هل الحصة مشتملة على عنصر النقد أو عنصر الدين، وهل هما مقابلان لجنسيهما على سبيل التماثل والتعادل فيحل البيع، أم قد وقع بينهما التفاضل

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٩ / ٥)، وانظر شرح زاد المستقنع (١٠٦ / ٥)، وانظر القواعد

لابن رجب (٢٤٨ / ١).

فيحرم البيع؟، ولا سبيل إلى معلومية صفات ومقادير مكونات الحصة إلا بالتقويم العادل، حقيقياً كان أو حكماً.

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

١- بيع الشريك حصته المشاعة قبل تقويمها والعلم بمحتواها، فإذا أراد الشريك أن يبيع حصته في شركة من شركات الأشخاص المعاصرة قبل تقويم أصولها وموجوداتها طبقاً للقيمة السوقية، فهذا البيع غير جائز لاشتماله على محذور الغرر والجهالة بقيمة الحصة منسوبة إلى إجمالي القيمة السوقية الحالية للشركة، كما أن هذا البيع يفضي إلى تلبس الصفقة بربا التفاضل الكمي بين الربويات المتقابلة من حيث جهالة ماهية أجزاء ومكونات الحصة، وفيها عناصر ربوية مثل النقد والدين ونحوهما من الحقوق المؤجلة، ولكي يكون العقد صحيحاً شرعاً لا بد من تقويم أصول الشركة ابتداءً من أجل تحديد القيمة السوقية للحصة المراد بيعها بعد ذلك، فإذا حصل التقويم السوقي العادل فقد زال خطر الغرر وتبعه زوال خطر الربا، وصار البيع بهذا الشرط صحيحاً من الناحية الشرعية.

٢- بيع الوارث نصيبه المشاع في الشركة قبل قسمتها، فإن النصيب من الشركة هو ذلك الجزء المستحق للوارث على جهة الشيوخ والخلطة والاندماج مع غيره، أي قبل ثبوت القسمة فيها وتحقق المعلومية وتمام الملك للوارث، فإن بيع النصيب من الشركة على هذه الصفة غير جائز شرعاً، لأنه من بيع الغرر والجهالة الفاحشة، لكن إذا تحول النصيب إلى حالة العلم والانضباط في

ماهيته وفي صفاته وفي قيمته السوقية مقومة بالنقد^(١)، وصار مالكة يملكه ملكاً شرعياً تاماً فقد جاز البيع حينئذ وصح أثره شرعاً.

٢- تداول الصكوك في الأسواق المالية المعاصرة، فالصكوك جمع صك، والصك عبارة عن (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الشَّرِكَةِ ذات الغرض الخاص (SPV) قابِلَةٌ للتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا المُنْتَظَمِ)، فالصكوك في حقيقتها عبارة عن مشتقات منفصلة ومستقلة عن أصولها العينية المتمثلة بموجودات (الشركة الخاصة)، وبالتالي فإن حكم تداول الصك يشبه تماماً حكم بيع الحصة الشائعة قبل العلم بها وقبل تقويم أصولها وموجوداتها، فما دام الصك - يشبه الحصة - ويتم تداوله مع جهالة محتواه على الحقيقة وعدم العلم بمكوناته لا من جهة ماهياتها ولا من جهة مقاديرها النسبية ولا من جهة قيم منافعها الحقيقية في واقع السوق، فإن هذا البيع لا يجوز شرعاً، وذلك لاشتماله على محظورات الغرر الفاحش، والربا بقسميه البيوع والديون، لكن إذا افترضنا أن الصك المعقود عليه صار معلوماً حتى زال عنه خطر محظورات الغرر والربا، فقد جاز بيع الصك حينئذ - بعد العلم - أسوة بالحصة المشاعة في الشركة.

واعلم أن هذا الافتراض الأخير - الصكوك التي تعلم حقائقها - لا وجود

(١) وهذا البيع الصحيح يشمل أن تكون القسمة قد تمت بصورتها الحقيقية التي يحصل معها التمايز الكامل والحيازة المادية التامة عن حقوق الغير، كما يشمل أن تكون القسمة حكمية أو اعتبارية، حيث تم الفصل بين الحقوق رسمياً ووقع التمايز بينها قانونياً، فهنا يثبت الملك التام حكماً على الأشياء، وعلى وجه يتطابق مع القسمة الحقيقية من حيث ثبوت الحقوق مستقلة ونفاد ملكيتها لأصحابها الجدد وثبوت أثر الملك التام شرعاً وقانوناً.

له في الواقع المالي المعاصر، بل إن قوانين الصكوك وآليات صناعتها تحول دون إمكان ذلك في الواقع، لأن الصكوك ما أعدت بالاشتقاق عن أصولها الحقيقية في السوق الأولي إلا لتكون (حقوقاً منفصلة قابلة للتداول في سوقها)، وليسهل تداولها والتربح من المتاجرة فيها بيعاً وشراء بعد ذلك في السوق الثانوي، حيث تبقى عند التداول متلبسة بالجهالة التامة بشأن واقع أصولها العينية وموجوداتها التشغيلية، فيتم تداولها في السوق الثانوي أو الموازي على أساس القيمة السوقية للحق المنفصل المجرد، ولا اعتبار حينئذ للعلم بالحقائق والأصول الحقيقية للشركة.

وبناء على هذا التأسيس الواضح يكون بيع الصكوك المعاصرة والتربح عن طريق تداولها في الأسواق المالية المعاصرة من الصور غير الجائزة شرعاً، وذلك لما تنطوي عليه من الغرر والربا بنوعيه البيوع والديون^(١)، وبذلك

(١) لقد أدرك عدد من العلماء المعاصرين الحقيقة غير الشرعية لصكوك الاستثمار فحظروها وحذروا منها، منهم فضيلة الشيخ القاضي/محمد تقي العثماني (رئيس المجلس الشرعي وعضو اللجنة الشرعية الثلاثية لصكوك البحرين وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، فقد جاء في ورقة له أعدها خصيصاً حول تقييم الصكوك الإسلامية ما نصه: (ولئن تحملت الهيئات الشرعية هذه المفاصد في بداية إصدار الصكوك في حين كانت المؤسسات المالية الإسلامية قليلة، فقد حان الأوان أن تُعيد النظر في ذلك، وتخلص الصكوك الآن من هذه الأمور المشبوهة...، وإن هذا البحث كله كان من الناحية الفقهية البحتة، أما إذا تأملنا من منظور مقاصد التشريع وأهداف الاقتصاد الإسلامي؛ فإن الصكوك التي اجتمعت فيها معظم خصائص السندات الربوية مخالفة تماماً لهذه المقاصد والأهداف، إن الهدف النبيل الذي حُرِّم من أجله الربا هو: أن يُوزَّع محصول العمليات التجارية والصناعية فيما بين الشركاء على أساس عادل، وآليات الصكوك المذكورة تهدم هذا الأساس من رأسه، وتجعل الصكوك مشابهة للسندات الربوية سواء بسواء من حيث نتائجها الاقتصادية)، وانظره في ورقة له بعنوان (الصكوك

يمكننا اشتقاق قاعدة فقهية مفادها (لا تباع صكوك الاستثمار حتى تعلم)، وذلك تفریعاً عن القاعدة الأم (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم).

٤- تداول الأسهم في الأسواق المالية المعاصرة، الأسهم جمع سهم، وهو: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ، قَابِلَةٌ لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ)، فالأسهم التي تصدرها الشركات وتعتمد تداولها البورصات ما هي - في حقيقتها - إلا (حقوق منفصلة قابلة للتداول في سوقها)، وقد تم اشتقاقها في السوق الأولي حتى انفصلت انفصلاً قانونياً عن أصولها العينية المتمثلة بأصولها الحقيقية وموجوداتها التشغيلية، وبالتالي فإن حكم بيع السهم وتداوله مع جهالة محتواه يشبه تماماً حكم بيع الحصة الشائعة قبل تقويم أصول الشركة وموجوداتها، فإذا ثبت العلم في موجودات السهم وزال الغرر وانتفت الجهالة فقد جاز بيع السهم - أسوة بالحصة -، وهذا ما لا سبيل

= وتطبيقاتها المعاصرة)، الاجتماع (١٩) للمجلس الشرعي، مكة المكرمة، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧ م، (ص ١٥).

وعلى منواله نسج فضيلة الشيخ القاضي/عبد الله بن سليمان بن منيع (عضو المجلس الشرعي وعضو اللجنة الشرعية الثلاثية لصكوك البحرين وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)، حيث قال في خاتمة ورقته حول الموضوع نفسه: (وبهذا نستطيع أن نؤكد بكل قناعة وثقة أن السندات النقدية وما يسمى بالصكوك الإسلامية بالصيغة المذكورة وجهان لعملة واحدة، واختلاف وجه إحداهما عن الأخرى من حيث الشكل لا أثر له)، وانظره في ورقته بعنوان (الصكوك الإسلامية.. تجاوزاً وتصحيحاً)، مقدمة لندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) خلال الفترة ١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠ م، تنظيم: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون البنك الإسلامي للتنمية ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (ص ٤).

إلى العلم به طيلة ربع السنة، والتي تكون بين إصدار القوائم المالية الدورية، وبالتالي فإن بيع الأسهم والتربح منها عن طريق تداولها قبل العلم بتقويم موجوداتها ينطوي على محظورات شرعية كثيرة، وأبرزها الغرر والربا بقسميه، البيوع والديون، على نحو ما فصلناه في هذه القاعدة.

ولإيضاح ذلك نقول: إنك إذا تفحصت مشتملات السهم (المثمن) ومضامينه وحقيقته ما ينطوي عليه فإنك ستدرك بيقين أن السهم عبارة عن (مجموع مركب يضم أصنافاً ربوية وغير ربوية معاً في صفقة واحدة)، ذلك أنك إذا رجعت إلى البيانات المالية المنشورة لأي شركة مدرجة أسهمها للتداول في البورصة، فإنك - وبضرورة الحال - ستعاين شيوع السهم في جملة من (الأصول النقدية)؛ ممثلة بالنقد في الخزينة والنقد في البنوك، مع ما تملكه الشركة من (ديون) لها أو عليها، بالإضافة إلى بقية الأصول بسائر أنواعها، وهكذا لا يمكننا ونحن نعاين موجودات السهم والأصول التي يمثلها إلا أن نقر بكونها مجموعاً مركباً من أصول متنوعة ما بين نقود وديون وأعيان، ثم إن تقويم موجودات السهم أثناء (مرحلة التشغيل) لا يمكن العلم بها ولا معرفة مكوناتها خلال ربع السنة من الناحية العملية؛ لا شهرياً ولا أسبوعياً ولا يومياً، والسبب أن القوائم المالية لا تنشر إلا ربع سنوية، وحينئذ تصبح جميع بيعات الأسهم طيلة التسعين يوماً - ربع السنة - محظورة شرعاً وباطلة أثراً، والسبب ببساطة أن الغرر الفاحش من جهة والربا - بقسميه البيوع والديون - من جهة أخرى - يحيطان بصفقات بيع الأسهم إحاطة السوار بالمعصم،

فكيف يباح تداولها والتربح منها؟! (١).

(١) سئل فضيلة الشيخ/ د. محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله: (أنا أرى حرمتها مطلقاً، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعاً، أولاً: الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد، ثانياً: الصرف المجهول، ثالثاً: الصرف المؤجل، رابعاً: بيع الدين بغير اكتمال شروطه، خامساً: الجهالة والغرر، السادس: أن فيه شبهة القمار).

المصدر: حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول)، الوقت (الدقيقة: ٢٣+٢٤)، تاريخ البث ٢٠/٤/٢٠١٧م، قناة الجزيرة.

كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله: (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية؛ ست مشكلات: المشكلة الأولى: أن فيه الجمع بين الصرف والبيع، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة، والقاعدة: (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة). عقود منعنا اثنين منها بصفقة.. لكون معانيها معاً تتفرق.. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصٌ مشتق).

بيع وصرف والمساقاة شركة.. نكاح قراض قرض بيع محقق، فهذه التي لا يحل الجمع بينها. والأمر الثاني: أن فيه صرفاً مؤجلاً، لأنك بعث نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود؛ وفي نصيبك نقود، وهذه النقود مؤجلة؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك، والنبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»، ويقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء»، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء». والمحذور الثالث: أن فيها الصرف المجهول، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه، فيكون هذا صرفاً من مجهول.

الرابع: أن فيه بيعاً من مجهول.

والخامس: أنه قد يتضمن بيعاً للدين، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً، ولا تتحقق دائماً في هذا.

والوجه السادس: هو أنه يشبه القمار، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار؛ فيه شبهة قمار) اهـ.

وهكذا يمكننا أن نتساءل بحق: هل يمكن للمتداولين بالأسهم عند عقد الصفقات أن يميزوا: كم يبلغ مقدار (النقد) الذي في الشركة عند لحظة بيع السهم؟ وكم يبلغ مقدار (الدين) عندها؟ هل هو مساوٍ لقيمة النقد المدفوع مقابل شراء السهم؛ أم هو أقل أم أكثر؟ إن هذه المعلومة مجهولة على الحقيقة ويستحيل ضبطها طيلة الثلاثة أشهر (ربع السنة)، فإن من يدفع القيمة السوقية للسهم بمقدار (دينار واحد) - مثلاً - لا يدري كم يعادل ديناره على الحقيقة من (النقد) أو (الدين) لدى الشركة، ولا سيما أن التداول على عين السهم قد يجري عشرات المرات في اليوم الواحد، وذلك مع الجهل التام والمطلق بحقيقة موجوداته التشغيلية التي تقابله، وهذا يستلزم تلبس السهم بالجهالة والغرر من جهة، كما أنه يستلزم تلبس السهم بالربا بنوعيه البيوع والديون من جهة أخرى، لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، وبذلك يمكننا اشتقاق قاعدة فقهية مفادها (لا تباع الأسهم حتى تعلم)^(١)، وذلك تفريراً

= المصدر: الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net)، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية)، الوقت (١:٣٠,٥٥ - ١:٣٣,١٠)، بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٤م، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k).

(١) اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب: أولها: الجواز والإباحة عملاً بقاعدة الأصل الإباحة، وإليه ذهب جمهور فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية الموقرة، وثانيها: يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال، وهذا من صريح الميسر والقمار، بينما تجوز أسهم الاستثمار تمسكاً بأصل الإباحة، وبه قال بعض فقهاء العصر، وثالثها: يحرم شرعاً تداول الأسهم مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضاً، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقاً هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم.

=

عن القاعدة الأم (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم).



== وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تجاوزت الخمسة عشر دليلاً شرعياً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد، فمنها: ثلاثة أصول تحريرية قرآنية، وهي: الربا وأكل المال بالباطل والميسر، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك، ومما يدل لمذهبننا في حظر تداول الأسهم مطلقاً ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكالك، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما، بل إن بديهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها، لأن إثمها أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث، وانظر مذهبنا بأدلته المختصرة في: (فتوى شرعية بشأن حظر تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية)، والمنشورة إلكترونياً على الإنترنت بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٦ م، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Drakhulaifi.com)، قسم: (فتاوى بحثية مالية معاصرة).

وانظر أيضاً قواعد فقهية مالية معاصرة في هذا الكتاب توصل لمذهبننا بشأن (حظر تداول الأسهم)، ومن أبرزها القواعد التالية: (أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل)، (أصول الملكيات ثلاثة؛ تامة وناقصة ومُعَدَمَةٌ)، (أصول ضعف الملك اثنان؛ مال لم يستقر بيده؛ ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك)، (الحق حقان؛ متصل ومنفصل)، (أصول الربا ستة؛ ثلاثة من جهة الأثمان؛ القرض والدين والخصم، وثلاثة من جهة المثلثات؛ البيوع واجتماع السلف والبيع - ومنه العينة - والصكالك)، (المشتقات أصل البورصات)، (ثلاثة يُعتاض عنها تبعاً لا استقلالاً؛ الزمن والحق والجهالة)، (أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات)، (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم)، (أصول الأسهم ثلاثة؛ إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية).



الدرس التاسع عشر أصول الأسهم ثلاثة؛ إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تسمى حقوق الشركاء في شركات الأشخاص (حصص)، بينما تسمى حقوق الشركاء في شركات المساهمة (أسهم)، وتختص الأسهم بكونها قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية خلافاً للحصص، وتنقسم قيم الأسهم إلى ثلاثة أصول رئيسة، وهي: الإسمية والدفترية والسوقية^(١)، ولكل منها وصف فني وحكم شرعي يختص به.

ثانياً: ما معنى (القيمة الإسمية)؟

القيمة الإسمية: وتكون عند تأسيس الشركة المساهمة، وكل سهم يمثل وحدة حقوقية متساوية، ومن مجموع القيم الإسمية لجميع الأسهم يتكون رأس المال النقدي الحقيقي الذي يدفعه الشركاء في مرحلة تأسيس الشركة، والسهم في هذه المرحلة يمثل بالمطابقة الفعلية مجموع الأموال التي دفعها

(١) يلاحظ أن هذا التقسيم مشهور ومتفق عليه بين تخصصي التمويل والمحاسبة المالية، وانظر: الإدارة التمويلية في الشركات د. محمد أيمن عزت الميداني (ص ٦٦٣-٦٦٤)، أساسيات الاستثمار العيني والمالي.. د. ناظم محمد نوري الشمري، وآخرون (ص ٢١١)، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات د. حسني علي خريوش، وآخرون (ص ٥١)، «أسواق الأسهم.. صراع الدببة والثيران»، أ. طارق الماضي، (ص ٢٢٧).

الشركاء باعتبارها حصصاً حقيقية تعادل القيمة الرأسمالية التي دفعها الشركاء بحسب ما يدفعه كل شريك بالمطابقة، ويلاحظ أن تقويم القيمة الإسمية للسهم هو تقويم حقيقي ومطابق للواقع.

ثالثاً: ما معنى (القيمة الدفترية)؟

القيمة الدفترية: ويتم استخراج القيمة الدفترية للسهم من خلال قسمة أصول الشركة بعد خصم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة، أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) على عدد الأسهم المصدرة، ونظراً لأن بعض الأصول يتم تقويمها بطرق محاسبية مختلفة تعتمد الأساس التقديري، فإن القيمة الدفترية لا تكون مطابقة للواقع بنسبة (١٠٠ %) مهما كانت دقتها المحاسبية، وإنما هي تعتمد على تقديرات اجتهادية تحكي الواقع بصورة أغلبية^(١).

رابعاً: ما معنى (القيمة السوقية)؟

القيمة السوقية: ومصدر تقويم السهم في هذه الحالة يستند إلى آخر سعر يصل إليه تداول السهم في بورصته طبقاً للأساس المضاربي، وبهذا يتبين أن مصدر تقويم القيمة السوقية هو التدافع المستمر للعرض والطلب على السهم، وبالتالي فلا علاقة بالقيمة السوقية بمعطيات التشغيل الحقيقي للشركة ولا بقيمة أصولها في الواقع، بل أثبتت الدراسات الحديثة في البورصات

(١) يستثنى من ذلك أن تتحول قيمة الأصل إلى قيمة صورية بسبب إهلاكه محاسبياً، فإنه في هذه الحالة لا تكون قيمة الأصل حقيقية في غالبها، بل على العكس تتحول فتصبح كاذبة وباطلة في غالبها.

وجود أدلة كثيرة تؤكد قاعدة (الانفكاك والانفصال) بين السهم السوقي والسهم الدفترية، ولذلك نجد الاختلاف الكبير بين القيمتين والذي قد يصل إلى أضعاف مضاعفة، ولا سيما في زمن انتعاش الأسواق المالية، بينما في زمن الأزمات الاقتصادية تتراجع القيمة السوقية نفسها لتصبح أقل بكثير من القيمة الدفترية (الفعلية)، وقد تنهار نفس القيمة السوقية للسهم فتكون أقل من القيمة الإسمية التي كان عليها السهم عند تأسيس الشركة.

وبرهان ذلك: إن تقويم موجودات السهم أثناء (مرحلة التشغيل) لا يمكن العلم به ولا معرفة مكوناتها خلال ربع السنة من الناحية العملية؛ لا شهرياً ولا أسبوعياً ولا يومياً، والسبب أن القوائم المالية لا تنشر إلا ربع سنوية، وحينئذ تصبح جميع بيعات الأسهم طيلة التسعين يوماً - ربع السنة - محظورة شرعاً وباطلة أثراً، والسبب ببساطة أن الغرر الفاحش من جهة والربا - بقسميه البيوع والديون - من جهة أخرى - يحيطان بصفقات بيع الأسهم إحاطة السوار بالمعصم، فكيف يباح تداولها والتربح منها؟! (١).

(١) سئل فضيلة الشيخ/ د. محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله: (أنا أرى حرمتها مطلقاً، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعاً، أولاً: الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد، ثانياً: الصرف المجهول، ثالثاً: الصرف المؤجل، رابعاً: بيع الدين بغير اكتمال شروطه، خامساً: الجهالة والغرر، السادس: أن فيه شبهة القمار).

المصدر: حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول)، الوقت (الدقيقة: ٢٣+٢٤)، تاريخ البث ٢٠/٤/٢٠١٧م، قناة الجزيرة.

كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله: (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية؛ ست مشكلات:

=

وإيضاح ذلك: أن من يدفع القيمة السوقية للسهم بمقدار (دينار واحد) - مثلاً - لا يدري كم يعادل ديناره على الحقيقة من (النقد) أو (الدين) لدى الشركة، ولا سيما أن التداول على عين السهم قد يجري عشرات المرات في

= المشكلة الأولى: أن فيه الجمع بين الصرف والبيع، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة، والقاعدة: (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة). عقود منعنا اثنين منها بصفقة.. لكون معانيها معاً تفرق.. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصّ مشقّق).

بيع وصرف والمساقاة شركة.. نكاح قراض قرض بيع محقق، فهذه التي لا يحل الجمع بينها.

والأمر الثاني: أن فيه صرفاً مؤجلاً، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود؛ وفي نصيبك نقود، وهذه النقود مؤجلة؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك، والنبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»، ويقول: «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء»، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء».

والمحذور الثالث: أن فيها الصرف المجهول، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه، فيكون هذا صرفاً من مجهول.

الرابع: أن فيه بيعاً من مجهول.

والخامس: أنه قد يتضمن بيعاً للدين، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً، ولا تتحقق دائماً في هذا.

والوجه السادس: هو أنه يشبه القمار، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار؛ فيه شبه قمار ١ هـ.

المصدر: الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net)، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية)، الوقت (١:٣٠،٥٥ - ١:٣٣،١٠)، بتاريخ ٩/ ١ / ٢٠١٤م، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k).

اليوم الواحد، وذلك مع الجهل التام والمطلق بحقيقة موجوداته التشغيلية التي تقابله، وهذا يستلزم تلبس السهم بالجهالة والغرر من جهة، كما أنه يستلزم تلبس السهم بالربا بنوعيه البيوع والديون من جهة أخرى، لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، وبذلك يمكننا اشتقاق قاعدة فقهية مفادها (لا تباع الأسهم حتى تعلم)، وذلك تفريراً عن القاعدة الأم (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم).

خامساً: ما الموقف الشرعي من القيم الثلاثة للأسهم؟

إن القيمة الإسمية تحكي واقعاً صادقاً، وبالتالي يصبح العمل بها كوسيلة للتقييم جائزة شرعاً، وأما القيمة الدفترية فهي أغلبية من حيث مطابقتها للواقع، وبالتالي يكون الشك والجهالة فيها قليل ويسير ومغتفر لأن الغالب الأعم من المعقود عليه معلوم، وأما القيمة السوقية فهي تختص بقيمة (الحق المنفصل) في سوقه المالي المخصوص المسمى (بورصة)، ومصدر القيمة السوقية ليس هو المنافع الحقيقية للأصول التشغيلية - كما في الدفترية -، إنما مصدر تقييمها يتحكم به تدافع قوى العرض والطلب على أسعار الحقوق المنفصلة (المشتقة)، وهذا يجعل القيمة السوقية ضرباً من الغرر والجهالة ومخالفة الواقع المادي للشركات، بدليل أن القيمة الدفترية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة السوقية، ولا ريب أن تراكم تلك المخالفات الشرعية على هذا النمط من المعاملات يجعلها غير جائزة شرعاً، وهو من أبرز تطبيقات

أكل أموال الناس بالباطل (١).

(١) اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب: أولها: الجواز والإباحة عملاً بقاعدة الأصل الإباحة، وإليه ذهب جمهور فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية الموقرة، وثانيها: يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال، وهذا من صريح الميسر والقمار، بينما تجوز أسهم الاستثمار تسمكاً بأصل الإباحة، وبه قال بعض فقهاء العصر، وثالثها: يحرم شرعاً تداول الأسهم مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضاً، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقاً هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم.

وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تجاوزت الخمسة عشر دليلاً شرعياً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد، فمنها: ثلاثة أصول تحريمية قرآنية، وهي: الربا وأكل المال بالباطل والميسر، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك، ومما يدل لمذهبننا في حظر تداول الأسهم مطلقاً ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما، بل إن بديهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها، لأن إثمها أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث، وانظر مذهبنا بأدلته المختصرة في: (فتوى شرعية بشأن حظر تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية)، والمنشورة إلكترونياً على الإنترنت بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٦ م، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Drakhulaifi.com)، قسم: (فتاوى بحثية مالية معاصرة).

وانظر أيضاً قواعد فقهية مالية معاصرة في هذا الكتاب توصل لمذهبننا بشأن (حظر تداول الأسهم)، ومن أبرزها القواعد التالية: (أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل)، (أصول الملكيات ثلاثة؛ تامة وناقصة ومُعَدِمَةٌ)، (أصول ضعف الملك اثنان؛ مال لم يستقر بيدك؛ ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك)، (الحق حقان؛ متصل ومنفصل)، (أصول الربا ستة؛ ثلاثة من جهة الأثمان؛ القرض والدين والخصم، وثلاثة من جهة المثلثات؛ البيوع واجتماع السلف والبيع - ومنه العينة - والصكاك)، (المشتقات أصل البورصات)، (ثلاثة يُعتاض عنها تبعاً لا استقلالاً؛

والخلاصة: إن أصول الأسهم ثلاثة باعتبار تقويمها، فهي إما قيمة إسمية مطابقة للواقع، وإما قيمة دفترية صادقة على الواقع بالأغلبية، وإما قيمة سوقية تعتمد بصورة أساسية على ما ينتهي إلى السعر المضاربي في البورصة، وعليه فلا علاقة للقيمة السوقية بأصول الشركة ولا بتشغيلها، والأدلة الفنية على ذلك كثيرة، وهو ما يعرف باسم قاعدة (الانفكاك والانفصال) بين السهم وأصوله الفعلية في الواقع، وعليه فليست القيمة السوقية حقيقية، وهي لا تستند إلى حقائق الواقع بصدق وعدالة، وليس ذلك إلا مفهوم الباطل في الأموال كما ورد حظره في القرآن الكريم.



= الزمن والحق والجهالة)، (أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة: في الذات وفي الصفات وفي التصرفات)، (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم)، (أصول الأسهم ثلاثة: إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية).

الدرس العشرون المُشتَقَاتُ أَصْلُ البُورِصَاتِ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تعتبر هذه القاعدة من أمهات قواعد التجديد في فقه الأسواق المالية في المعاملات المالية المعاصرة، حيث تؤصل القاعدة لحقيقة غائبة عن أدبيات البحث العلمي في فقه البورصات المعاصرة، وحاصلها: إن البورصات لا تقوم - في جميع منتجاتها ومعاملاتها - إلا على أساس (المشتقات المالية)، فلا توجد بورصة في عالمنا المالي المعاصر إلا وهي تعتمد اعتماداً كلياً وتاماً في جميع مراحلها ومنتجاتها على آلية (الاشتقاق والانفصال والانفكاك) بين (الحق المنفصل) المقوم استقلالاً في سوقه وبين أصله المادي الذي اشتق منه وانفصل عنه، بيد أن الذي يختلف ويتفاوت هو درجة ذلك الاشتقاق ورتبة هذه المشتقات فقط لا غير.

ثانياً: ما الأساس الفني للاشتقاق في البورصات؟

البورصة هي: السوق المخصص بحكم القانون لإجراء عمليات التداول المالي على وحدات الحقوق المنفصلة عن أصولها الحقيقية، وبهذا تعلم أن (المشتقات المالية) Financial derivatives عبارة عن وحدات مالية حقوقية تم فصلها واشتقاقها عن أصولها العينية، حتى صار لها كيان مالي مستقل بها؛ على هيئة وحدات مستقلة ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص بها، وبذلك يكون للفرع (المشتق) كيان مستقل عن الأصل

(المشتق منه)، وهذه الحالة تعرف بقاعدة (الانفكاك والانفصال والاشتقاق).

وقد يتصور بعض الباحثين أن (المشتقات المالية) أمر طارئ على نظام التداول المالي في البورصات، وأن الأصل وجود البورصات دون أن توجد فيها (مشتقات)، وأن المشتقات إنما هي معاملة مالية لا توجد إلا في مستويات متقدمة ومعقدة في بورصات التداول، وأنه من الممكن إصلاح البورصات عن طريق إلغاء (المشتقات المالية) منها فقط، والحق إن هذا كله توهم ومحض غلط في التصور والعلم والواقع معاً، بل إن هذا التصور القاصر لا يعدو أن يكون نظرية خيالية لا وجود لها في واقع البورصات المعاصرة.

والصواب القطعي في واقع القوانين وتشريعات البورصات المعاصرة أنه لا وجود للبورصات -بجميع أسمائها ومجالاتها ومنتجاتها- إلا على أساس المشتقات ابتداءً، فالمشتقات للبورصات مثل القواعد للبناء، والاشتقاق شرط وجودي يجب أن يسبق وجود البورصة نفسها، وبعد ذلك تبدأ عمليات التداول للحقوق المنفصلة (المجردة) إما بطريق المتاجرة أو الاستثمار، بل إننا نقرر بوضوح تام أن المشتقات بالنسبة للبورصات كالعلة والمعلول، فالبورصات إنما تدور على المشتقات وجوداً وعدمًا، فلا تعمل البورصات إلا على رحي المشتقات، بل إن نفي المشتقات عن البورصات يعني بالضرورة العملية والتطبيقية والقانونية زوال البورصة وانعدام التداول فيها، وهو معنى القاعدة (المشتقات أصل البورصات).

ثالثاً: ما الأدلة العملية على حالة الاشتقاق في البورصات؟

إن الأدلة العملية والفنية الدالة على أن المشتقات هي الأساس الذي

تقوم عليه جميع البورصات المعاصرة كثيرة ومتنوعة، وأبرزها ما يلي:

١- إن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين، الأول منهما يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار)، والثاني يدعى (السوق الثانوي)، وذلك في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتخصصاتها، فالسوق الأولي هو السوق المخصص رسمياً لإجراء عملية (الاشتقاق) ابتداءً، وتسميته (الأولي) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها يندم ويتخلف تبعاً، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية)، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للأولي^(١).

والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتقاق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي، وهو ما يشبه انتزاع الروح عن الجسد، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق

(١) جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه: (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين: السوق الأولية والسوق الثانوية، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدَر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال، كما يمكن للشركة أيضاً أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجمهور المستثمرين، فإن ذلك البيع يسمى «طرح عام» offering public، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى «طرح خاص» private placement، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار)، انظر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsa.gov.eg>).

المنفصل (سهم/ سند/ صك/ وحدة...) بالإدراج والتداول رسمياً في السوق الثانوي بعد ذلك على شاشات الأسعار.

وبذلك يتضح أن السوق الأولي مخصص لاشتقاق الحقوق وفصلها عن أصولها بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية بعد تحقق فصلها وتماثل اشتقاقها، ونخلص مما سبق إلى أن تقرير قاعدة (البورصات تدور على المشتقات؛ وجوداً وعدمًا)، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطاً لوجود البورصات أصالة، فضلاً عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك.

٢- ظاهرة التمايز الكبير في الخصائص بين (المشتق) الحقوقي في البورصة، وأصله الحقيقي العيني (المشتق منه)، فأنت تجد للأصل (المشتق منه) كياناً ذا مواصفات وخصائص تختلف تماماً عن كيان وخصائص الفرع المشتق، فالأصل العيني (المشتق منه) يُقَوَّمُ بالقيمة الدفترية (الحقيقية)، بينما تجد الفرع (المشتق) يُقَوَّمُ بالقيمة السوقية (الحقوقية)، وهذا أمر مجمع عليه من جميع التخصصات ذات الصلة في زماننا - المالية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية - وهو أن القيمة السوقية تعبر عن الأصل الحقوقي في سوقه المضاربي، وهذه القيمة للحق المنفصل تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية للمنافع الحقيقية لأصول الشركة في واقعها العملي الحقيقي.

٣- ومن أدلة القاعدة أنك تجد لكل من (المشتق) و (المشتق منه) تشريعاته ونظمه وإجراءاته القانونية الخاصة به، ولكل منهما زبائنه الخاصون بحكم القانون، كما أن مخاطر الاستثمار تختلف اختلافاً كبيراً بينهما؛ ولا سيما من حيث وجود الأساس العيني الحقيقي في العملية، مما يؤدي إلى

التباين الكبير في مخاطر الأزمة والانهيار وشدة الخسارة، وهذا يؤكد لنا بوضوح أن المنتجات في البورصات قاطبة لا توجد ولا تُصنَع إلا على أساس حالة الاشتقاق والانفصال، ولذلك جزمنا بقولنا في القاعدة (المشتقات أصل البورصات).

وبهذا تعلم أن منتجات البورصات المعاصرة كلها - على اختلاف أسمائها وموضوعاتها وأحجامها وأماكنها ومنتجاتها - لا تقوم إلا على أساس (المشتقات المالية)، ولذلك فمن ظن أن البورصات تتعامل بالأشياء العينية الحقيقية مباشرة فقد أخطأ خطأ فادحاً في فهم طبيعة البورصة، فالبورصات باتت علمًا على نظام الأسواق (الحقوقية) في اقتصاديات الدول، حيث لا يتم فيها إلا المتاجرة والتداول بمنتجات (الحقوق المنفصلة)، وذلك للتمييز بينها وبين (الأسواق العينية) الحقيقية، فلا وجود في البورصات للسلع والخدمات العينية مطلقاً، بل القوانين وهيئات سوق المال ما وُجِدَت إلا من أجل منع وإقصاء الحالة العينية بالكلية، وذلك بواسطة فرض اشتراطات ونظم وإجراءات قانونية تهدف إلى المحافظة الصارمة على استمرار وبقاء (فصل الحق عن أصله العيني)، أو ما يمكن التعبير عنه مجازاً بعملية (فصل الروح الحقوقية عن الجسد الحقيقي)، ثم لا تزال هيئة سوق المال تراقب وتتابع استمرار حالة الفصل هذه تحت مسمى (الإدراج)، فإذا رغب حملة الأسهم - الملاك - بإجراء (الانسحاب) فإن على هيئة سوق المال أن تلزمهم بتطبيق الشروط والضوابط المقررة في اللوائح التنظيمية، والتي تهدف إلى (إعادة دمج الحق بأصله العيني)، أو ما يمكن التعبير عنه مجازاً بعملية (إعادة الروح إلى الجسد)، وذلك كله وفق إجراءات وتدابير قانونية منظمة بدقة.

رابعاً: ما دليل صحة القاعدة؟

إن الدليل على صحة قاعدة (المشتقات أصل البورصات) هو تطبيق دليل (الاستقراء) لواقع البورصات المعاصرة، ومعنى دليل (الاستقراء) عند المناطقة وأهل الأصول (تصفح جزئيات للحكم بها على الكلّيات)^(١)، حيث قمنا بتتبع ودراسة منتجات البورصات من واقع جملة من التشريعات المقارنة والقوانين المنظمة لها، وقد حرصنا على فهم طبيعتها الحقوقية وتصور آلياتها التطبيقية، ولا سيما من حيث كيفية تصنيعها واشتقاقها من واقع الإجراءات القانونية واللوائح المنظمة لها، بالإضافة إلى تحليل ومقارنة طرق التداول والمتاجرة بتلك المنتجات في مختلف بورصاتها المالية المعاصرة، وقد نتج عن تلك الدراسة الاستقرائية إثبات صحة معنى قاعدتنا (المشتقات أصل البورصات).

خامساً: ما موقف القانون المعاصر من قاعدة (المشتقات أصل

البورصات)؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تصدق هذه القاعدة نصاً ومعنى، فتفرق بوضوح تام بين الحق المتصل والحق المنفصل فيما يقع عليه العقد، ففي باب الشركات مثلاً يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة)، لكن إذا انفصل هذا الحق وصار مشتقاً عن أصله فإن القانون يلقبه بمصطلح آخر مختلف تماماً هو مصطلح (السهم)،

(١) انظر في التعريف: المستصفي للغزالي (ص ٦٤)، معيار العلم للغزالي (ص ١٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٨٨)، البحر المحيط للزرکشي (٦/ ١٠)، الآيات البيّنات للعبادي (٤/ ٢٤٥).

حتى إن بعض فقهاء القانون يعيرون على غيرهم من الفقهاء عدم التفريق بين المصطلحين وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبر عن ماهية مختلفة تماماً.

واستناداً إلى نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل وما نشأ عنها من مفهوم (المشتقات المالية) فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية، حيث يطلق على الأولى (Partnership)؛ بمعنى التشارك أو المشاركة؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة، ثم يشتق من هذا المصدر وصف «الشريك» فيطلق عليه (Partner)، بينما يطلق على الثانية (Company)، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Member)؛ بمعنى عضو، أو (Shareholder)؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم^(١)، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى.

بل إن القوانين المالية المعاصرة لما لاحظت تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد اقتضت الحاجة إلى تطوير مصطلح جامع لها يحكي طبيعتها ويعبر عن ماهيتها، فبدأت القوانين والتشريعات المالية تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) للدلالة - بالمطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في

(١) انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة.. دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، (ص١١٧)، وانظر أيضاً: الطبيعة القانونية لأسهم الشركات، د. أكرم ياملكي (ص٣٩١)، تداول الأوراق المالية.. دراسة قانونية مقارنة، د. عبد الباسط كريم مولود، (ص٧١).

هذه القاعدة، فالسهم في حقيقته مشتق مالي لأنه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص، وكذلك السند القابل للتداول في بورسته حق منفصل أيضاً، ومثلها الصك عبارة عن حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص، ووحدات الاستثمار في الصندوق عبارة عن حقوق منفصلة، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات، ومنها الفوركس، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة- رزمة) Block، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع، ومنها بورصات زيت النخيل، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية).

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها: (أدواتٌ مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا من قيمة الأصولِ المعنِيَّةِ، مثل: الأَسْهُمِ والسَّنَدَاتِ والسَّلْعِ والعُمَلَاتِ، ويمكنُ شراؤها وبيعها وتداولُها بطريقةٍ مماثلةٍ للأَسْهُمِ أو آيَّةِ أصولِ مَالِيَّةٍ أُخْرَى)^(١)، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا للحق المنفصل بأنه: (اختصاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ)^(٢)، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات

(١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١: التعريفات)، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

(٢) وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث، وتعريفه عندي: (فَصْدُ التَّرْبُحِ من مَالٍ لا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ من مَنَافِعِ أَصْلِهِ).

المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والمالين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي لواقع البورصات المعاصرة، في حين أن قوانين وتشريعات الأسواق المالية باتت تدرك بيقين حقيقة أنه لا قيام للبورصات إلا على أساس المشتقات المالية بمختلف درجاتها.

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية بقوله: (تُشْتَقُّ قيمتها من قيمة الأصول المعنيّة)، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دولياً، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة به في التقييم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة.

وفي دليل آخر على صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى، فقد قدم القانون تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصاً: (ورقة مالية: أيُّ صَكٍّ؛ أيَّا كان شكله القانوني يُثبِتُ حصّةً في عمليّة تمويليّة قابلة للتداول)^(١)، وبموجب هذا

(١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١: التعريفات)، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يعُد يعترف - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه بشأن مفهوم (المشتقات المالية).

سادساً: ما درجات الاشتقاق في البورصات؟

تنقسم (المشتقات المالية) المتداولة في البورصات إلى مراتب متدرجة ومتعاقبة باعتبار درجة بساطتها أو تركيبها في عملية الاشتقاق، وبيان تلك المراتب على النحو التالي:

١- المشتقات من الدرجة الأولى: حيث تنطلق البورصة في بدايتها بطرح (مشتقات مالية) تتسم بكونها بسيطة من الدرجة الأولى، حيث يتم اشتقاق الوحدة الحقوقية (الحق المنفصل) عن أصله العيني الحقيقي مباشرة، ومن أشهر أمثله (الأسهم) في الأسواق المالية المعاصرة.

٢- المشتقات من الدرجة الثانية: ثم لا تزال تتدرج البورصة في طرح منتجات جديدة من (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية، وفيها يكون الاشتقاق مركباً؛ حيث يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها، وهنا نكون أمام ظاهرة (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله)، ونلاحظ هنا: أن الاشتقاق في الرتبة الثانية لا يستند إلى أصول عينية حقيقية - كما في الرتبة الأولى - وإنما بات الاشتقاق يتفرع عن قاعدة مشتقات حقوقية قبله، ومن أشهر أمثله (صناديق المؤشرات المتداولة) في الأسواق المالية المعاصرة.

٢- المشتقات من الدرجة الثالثة: وهذه الرتبة تنبني على أساس الرتبة الثانية من المشتقات المالية قبلها، بحيث نكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتين من الاشتقاق الحقوقي قبلها، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة، وتوصف - خطأ - بأنها (معقدة)، والواقع أنها واضحة في التركيب والاشتقاق من الدرجة الثالثة، **ونلاحظ هنا:** أن الاشتقاق في الرتبة الثالثة - كالرتبة الثانية - لا يستند إلى أصول عينية حقيقية - كما في الرتبة الأولى -، ولكنه في الوقت ذاته يستند إلى قاعدة الاشتقاق من الرتبة الثانية، ومن أشهر أمثلة هذه المرتبة الثالثة من المشتقات المالية ما يعرف باسم (صندوق الصناديق) في الأسواق المالية العاصرة.

ونؤكد ههنا على حقيقة فنية مهمة حاصلها: أن كل مرتبة من المراتب الثلاث لمنتجات (المشتقات المالية) لا بد لها من (سوق أولي) تمر به ابتداء، ثم تطرح وتدرج منتجاته في (السوق الثانوي) لنفس رتبة المشتقات، وهكذا يصبح لكل (مشتق مالي) مرحلته التحضيرية الخاصة به، وله سوقه الأولى المخصص لذلك.

وهكذا تواصل البورصات المالية في العالم سلوكها الإدماجي والعبثي في اشتقاق الحقوق المالية الجديدة، والتي تتسع الفجوة بينها وبين الأصول العينية الحقيقية كلما زادت رتبة الاشتقاق والانفصال والانفكاك، وإزاء هذا التركيب في مراتب الاشتقاق الحقوقي يحاول بعض المالىين ترهيب الباحثين عن حقيقة (المشتقات المالية) فيصفها بأنها (شديدة التعقيد والإبهام)، والواقع أنها شديدة التضليل والاحتيال والعبث، ولطالما اتخذت العولمة المعاصرة هذه الهالة من التعقيد والإبهام ستاراً لإغراء الدهماء وإغواء

المستهترين من المستثمرين وأصحاب الثروات من أجل صدّهم عن متابعة استثماراتهم وما يجري فيها على الحقيقة وفي الواقع، وقد كشفنا لك بحمد الله الأساس الفني الواضح الذي تقوم عليه (المشتقات المالية) المعاصرة، كما أثبتنا أن عملية (الاشتقاق) في البورصات بمنزلة الروح من الجسد، وأنه لا قيام للبورصات مطلقاً إلا على منتجات (المشتقات المالية) بمختلف مراتبها.

وما دمنا قد أوضحنا لك الأساس الفني لكيفية صناعة وإنتاج (المشتقات المالية) في البورصات طبقاً للمراتب الثلاث المذكورة، فإنه يسهل عليك - بحمد الله - أن تفهم وتتصور بدقة الرتب التالية؛ كالرابعة والخامسة وما بعدها من المشتقات المالية إذا ما وُجِدَت في أي بورصة موجودة حالياً أو في المستقبل، وهكذا تترقى البورصات في مراتب عمليات الاشتقاق فساداً وخطراً، وأساس ذلك كله أن فكرة الاشتقاق عبارة عن صورة معاصرة من تطبيقات المتاجرة بمنتجات (الحقوق المنفصلة)، حيث يتم فصل الحق المالي عن أصله العيني الحقيقي.

سابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

وفيما يلي سأعرض نماذج وأمثلة تطبيقية لمنتجات البورصات، والتي لا تقوم إلا على آلية (المشتقات المالية)، أي وفق آلية الفصل بين (المشتق) و (المشتق منه)، وستجد شدة اتساع تلك التطبيقات وتنوعها على اختلاف مراتبها وأشكالها وأسمائها في بورصاتها، وذلك على النحو التالي:

١ - أمثلة على المشتقات من الدرجة الأولى:

إن جميع البورصات تقوم في مبدئها على منتجات أولية من (المشتقات المالية)، ولذلك تسمى السوق التي تقوم بهذه العملية الاشتقاقية بمصطلح (السوق الأولى)؛ أي السوق التمهيدي لفصل الحق عن أصله العيني، أو ما عبرنا عنه مجازاً بأنه (فصل الروح عن الجسد)، ومن أمثلة المشتقات المالية من الدرجة الأولى ما يلي:

أ- الأسهم: وهي منتجات مالية حقوقية تم اشتقاقها من الأصول الحقيقية والموجودات التشغيلية للشركة في واقع عملها الحقيقي، فالسهم لا يعدو أن يكون (حصة منفصلة) عن أصول الشركة، وشرطها أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها، فالأسهم تشكل درجة أولى من درجات عملية (الاشتقاق)، وعندما تتم عملية الاشتقاق لا يجوز - قانوناً - تقويم السهم إلا بقيمته السوقية (المضاربة)، كما لا يجوز أيضاً إجراء الصفقات خارج البورصة ودون الخضوع لإجراءاتها القانونية، كما أنه لا يجوز أيضاً إتمام الصفقات بدون وسيط معتمد ومرخص له من هيئة السوق، وهذا كله دال بالقطع على تحقق وثبوت حالة الاشتقاق والانفكاك والانفصال بين السهم (الحقوقي) وأصوله التشغيلية (الحقيقية).

وبذلك تعلم أن مصطلح (السهم) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسد) قابلاً للتداول في بورسته الخاصة به، وعليه فإن تعريف (السهم) - عندنا - هو: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ؛ قَابِلَةٌ لِلتَّوَالُفِ فِي سُوقِهَا الْمُنْتَظَمِ)، وبذلك يتضح أن (السهم) ليس حصة حقيقية مشاعة في أصول

الشركة؛ كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد، كلا؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن واقع التشغيل الحقيقي للشركة، ودليل الانفصال أن صار للسهم كوحدة مشتقة ومنفصلة سوقاً قانونياً مستقلاً، وله قيمة سوقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية أو الحقيقية لموجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي^(١).

ب- السندات: وهي وحدات حقوقية مشتقة أيضاً، ولكن المشتق منه ليس أصلاً عينياً حقيقياً، وإنما السندات وحدات معيارية حقوقية يتم اشتقاقها عن أصل الدين الثابت في الذمة، فالمشتق هو (السند) بينما المشتق منه هو (الدين)، وهكذا يتم تحويل الدين وتجزئته في صورة أسناد ورقية متساوية القيمة وقابلة للتداول في البورصة، وعليه فإن تعريف (السند) - عندنا - هو: **(وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حَقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ؛ قَابِلَةٌ لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنْتَظَمِ)**، وبذلك يتضح أن (السند) أداة حقوقية موحدة ومتساوية القيمة

(١) وهذه الحقيقة العلمية تؤكدتها بديهيات الدرس القانوني الحديث، فإن الحقوق في شركات الأموال - ومنها الشركات المساهمة - يطلق عليها مصطلح (السهم)، وذلك للدلالة على الخاصية الحقوقية المشتقة أو المنفصلة، بينما نجدهم يطلقون على الحقوق في شركات الأشخاص مصطلح (الحصة)، وذلك للدلالة على الخاصية الارتباطية الحقيقية بين الحق وأصله العيني، ولذلك فإن كبار فقهاء القانون ينهون عن إسباغ صفة (الشريك) على مالك السهم، بل يصفونه بأنه (مساهم)، وسبب ذلك أن مسمى (الشريك) يتصل اتصالاً وثيقاً باعتبار الشركة عقداً على أساس حق عيني، مما يوحي بأهمية الدور الشخصي لمالك السهم في الشركة، وذلك على خلاف الواقع في شركات الأموال، حيث يكون مقصودها الأعظم هو الأموال مع إهمال شخوص الشركاء، ولذلك قد يطلق عليها اسم (الشركة المُعْفَلَّة) بحرف العَيْنِ؛ كما ورد في قانون التجارة اللبناني المعدل لسنة ١٩٤٢ م، وقد تسمى (الشركة خَفِيَّةُ الاسم)؛ كما ورد في نص مجلة (الشركات التجارية) بالجمهورية التونسية، قانون (عدد ٩٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

وقابلة للتداول في سوقها الحقوقي المخصص لتداولها بحكم القانون.

ج- صكوك الاستثمار: وهي أيضاً مشتقات حقوقية معيارية - متساوية القيمة - وهي أيضاً قابلة للتداول في سوقها الخاص، وهي تشبه وحدة (السندات الربوية)، بيد أن (الصكوك) عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقة عن الشركة الخاصة المسماة (SPV)، كما يتشابه (الصك) مع (السهم) في تعلقهما بالشركات الحقيقية، لكن يختلف (الصك) بتقييده بتاريخ للتصفية والاستحقاق خلافاً للسهم، والمقصود أن (الصك) يمثل (المشتق الحقوقي الجديد)، بينما الشركة الخاصة SPV تمثل (الأصل المشتق منه الحقيقي)، فثبت بذلك أن اشتقاق (صكوك الاستثمار) يصنف ضمن (المشتقات المالية) من الدرجة الأولى.

وبهذا يكون مصطلح (الصك) لا يعدو أن يكون لقباً دالاً على هذا المشتق الحقوقي الجديد، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسد) قابلاً للتداول في بورسته الخاصة به، ولذلك فإننا نعرف وحدة (الصك) المتداول في بورسته بأنه: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّرْكَةِ الْخَاصَةِ SPV؛ قَابِلَةٌ لِلتَّوَادُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ).

د- العملات: في بورصات العملات يتم الاحتفاظ بكميات معيارية موحدة بمواصفات قياسية من العملات الأجنبية المختارة، بحيث يتم اكتنازها أولاً، ثم يتم اشتقاق حقوق مالية من تلك العملات ثانياً^(١)، ولكن على هيئة

(١) ومثلها التعاملات التي ظهرت حديثاً باسم (بت كوين) وما شابهها من مسميات، حيث يتم اشتقاق وحدة قياسية معيارية تسمى (Blockchain)، وذلك تبعاً لتعاملات (Bitcoin) الحديثة.

وحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول، وهنا نكون أمام (مشتق حقوقي) تم نزعه وفصله عن (المشتق منه الحقيقي)، أما هذا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (لوت) LOT^(١)، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقوقية، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن ماهية أصله (المشتق منه)، والمتمثل في ذات العملات الأجنبية الحقيقية، والتي تم جلبها واكتنازها بمعرفة إدارة بورصة العملات نفسها.

وبذلك تعلم أن مصطلح (لوت) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسد) قابلاً للتداول في بورصته الخاصة به، ولذلك فإننا نعرف وحدة (لوت) المتداولة في بورصات العملات بأنها: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أُسَاسِ الْعَمَلَاتِ؛ قَابِلَةٌ لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ)^(٢).

هـ- المعادن والبضائع؛ ومنها زيت النخيل: فإن بورصات المعادن والبضائع بجميع صورها وأنواعها وبلدانها لا تخرج عن كونها (أسواق لتداول المشتقات المالية) وفق رتبة الدرجة الأولى، وتتم عملية الاشتقاق من خلال حيازة إدارة البورصة لكميات من المعادن أو البضائع، حيث يتم أولاً اكتنازها في مخازن مخصصة بكميات معيارية موحدة، ثم يتم بعد ذلك اشتقاق الحقوق المالية عن تلك الكميات المخزنة، ولكن يجب أن تكون تلك

(١) وانظر تعريفها مفصلاً في: <http://www.investopedia.com/terms/l/lot.asp>.

(٢) انظر مذهبنا بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس بأدلته وتفصيلاته في فتوى بعنوان: (فتوى شرعية بشأن عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية)، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaiifi.com)، قسم: (فتاوى بحثية مالية معاصرة).

(المشتقات المالية) على هيئة وحدات كمية ضخمة متساوية القيمة وقابلة للتداول، كما يجب أن تتميز بلقب حقوقي جديد يعرف عادة في البورصات باسم (كتلة تجارية - رزمة) (Block Trade)^(١).

وهنا نكون أمام (مشتق حقوقي) قد تم نزعه وفصله عن (المشتق منه الحقيقي)، أما هذا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (كتلة - رزمة) Block، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقوقية، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن ماهية أصله (المشتق منه)، والمتمثل في أعيان المعادن أو البضائع المكتنزة في المخازن، وتحت إشراف ورقابة هيئات البورصات ذات الصلة، ومثل ذلك تماماً ينطبق على الحقوق المشتقة والمتداولة في بورصات الذهب والفضة والنفط ونحوها، حيث يجري التداول على الحق المنفصل والمشتق من أعيان المعادن المذكورة.

وبذلك تعلم أن مصطلح (Block) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد، مثل: دلالة السهم والصك واللوت تماماً، والتي صارت بعد عملية (نزع الروح من الجسد) قابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها، ولذلك فإننا نعرف وحدة (Block) المتداولة في بورصات المعادن - وبنحوها في بورصات البضائع - بأنها: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْمَعَادِنِ أَوْ الْبَضَائِعِ؛ قَابِلَةٌ لِلتَّوَادُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ).

وبهذا تعلم أيضاً أن الكميات القياسية من (زيت النخيل) والمكتنزة في مخازنها شيء عيني مادي، بينما الحق المشتق منها يعبر عن معيار ووحدة

(١) وانظر تعريفها مفصلاً في:

تداول قياسية متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها، وهذا يعني أن (بورصات زيت النخيل) لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) ذات طبيعة حقوقية مجردة، وقد تم اشتقاقها وفق آلية الدرجة الأولى، ومن توهم أن المتعاملين في (بورصة زيت النخيل) إنما يتداولون عين الزيت نفسه فقد تصور شيئاً من عند نفسه ولا حقيقة له في واقع البورصات قاطبة.

٢- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثانية:

وتعني (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية: أن الاشتقاق فيها يكون على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها، أو ما عبرنا عنه بظاهرة (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله)، ولهذه الرتبة الاشتقاقية الثانية أمثلة في واقع البورصات المعاصرة، ومنها ما يلي:

أ- **صناديق المؤشرات المالية المتداولة (ETF):** وهي عبارة عن أوعية مالية تضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المنتقاة بعناية من البورصة، حيث يتم شراؤها ثم تودع لدى المشتري (صانع السوق) ليكتزها ويحبسها عن التداول في البورصة، ويقوم مدير المؤشر يومياً بتسجيل أسعارها السوقية طبقاً لنهاية جلسات التداول، ومن ثم يتم استخراج المتوسط الحسابي اليومي لمجموع القيم السوقية اليومية للأسهم المكتتزة لديه، وبناء على موافقة وتنظيم وإشراف هيئة السوق يتم السماح لصانع السوق - المرخص له - باشتقاق وحدات مالية جديدة بقيم متساوية وقابلة للتداول، حيث يكون لتلك الوحدات المشتقة الجديدة (الحقوق المنفصلة الجديدة) اسم يختلف عن أصولها التي تحتفظ بها من مجموعة الأسهم أو السندات، والتي هي في الواقع كانت عبارة عن (حقوق مالية منفصلة) سابقة، حتى إذا

تم طرح تلك (الوحدات الحقوقية) المشتقة والجديدة في البورصة تدافع المتداولون عليها بالمضاربة والمتاجرة فتتحرك قيمتها السوقية ارتفاعاً وانخفاضاً مسببة ربحاً أو خسارة.

والدليل على أن (صناديق المؤشرات المالية المتداولة) تندرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين، فموجودات الصندوق من الأسهم - مثلاً - تمثل الأصل المشتق منه، بينما (وحدة التداول) المسماة (Trading units) هي (المشتق الحقوقي الجديد)، ويلاحظ هنا: أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى)، وبذلك تكون (وحدة التداول) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية)، وعلى هذا المشتق الثاني تجري عمليات التداول والمتاجرة لتحقيق الربح في الأجل القصير.

وبذلك تعلم أن اشتقاق مصطلح (وحدات التداول) (Trading units) من مؤشر المتوسط الحسابي لمجموع أسعار الأسهم المدخرة لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد، وهذه الوحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها، ولذلك فإننا نعرف وحدة (Trading unit) والتي يتم تداولها داخلياً في صندوق المؤشر المالي بأنها: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «المشتقات المالية قبلها»؛ قَابِلَةٌ لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنَظَّمِ).

ب- صندوق الاستثمار المالي (FIF): وهو عبارة عن وعاء مالي يضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المشتراة من البورصة، حيث يكتنزها مدير الصندوق ويحبسها مؤقتاً عند التداول في البورصة، وذلك طبقاً لخطة

وسياسات الاستثمار المعدة سلفاً بإشراف البنوك المركزية وهيئة أسواق المال، ويقوم مدير الصندوق يومياً بتسجيل أسعار الإقفال السوقية لجميع الأسهم التي يحتفظ بها في الصندوق، وبواسطة النظام الإلكتروني يتم بصفة يومية استخراج المتوسط الحسابي لمجموع القيم السوقية للأسهم المكتتزة لحساب الصندوق، وإن من أهم وظائف مدير الصندوق أن يقوم بإعادة تسعير (وحدة الاستثمار) في الصندوق، ويلاحظ هنا: أن (وحدات الاستثمار) investment units تمثل الوحدة الحقوقية التي تم اشتقاقها من مؤشر المتوسط الحسابي لأسعار الأسهم المحتفظ بها في الصندوق.

والدليل على أن (صناديق الاستثمار) تدرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين ومتحققين فيها بوضوح، حيث تكون (وحدة الاستثمار) هي (المشتق الحقوقي الجديد)، بينما تكون (المشتقات المالية قبلها) والمحتفظ بها - من أسهم أو سندات - هي (المشتق منه)، ويلاحظ هنا: أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى)، وبذلك تكون (وحدة الاستثمار) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية)، وعلى هذا (المشتق الثاني) تجري عمليات التداول والمتاجرة لتحقيق الربح في الأجل القصير.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف (وحدة الاستثمار) investment unit؛ والتي يتم تداولها داخلياً في صندوق الاستثمار وبمعرفة مدير الصندوق نفسه بأنها: (وَحِدَةٌ مَالِيَّةٌ حَقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «المشتقات المالية قبلها»؛ قابلةٌ للتداول في سوقها المنظم).

٢- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثالثة:

وتعني (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة: أن الاشتقاق فيها يكون على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ووفق رتبها الثانية، بحيث نكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتين من الاشتقاق الحقوقي قبلها، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة.

ونظراً لوضوح عملية الاشتقاق بناء على الأمثلة السابقة فسأقتصر على مثال واحد يوضح هذه الدرجة المتقدمة من الاشتقاق المركب، وهو تطبيق شائع في البورصات العالمية والعربية، ويعرف باسم (صندوق الصناديق) Fund of Funds، وبيان هذا المنتج المشتق من الدرجة الثالثة على النحو التالي:

يعتبر منتج (صندوق الصناديق) من قبيل (المشتقات المالية) المتقدمة من الدرجة الثالثة، حيث تقوم على ثلاث عمليات اشتقاق مختلفة، وتتلخص صورة (صندوق الصناديق) أن يقوم (مدير الصندوق) المرخص له بإنشاء وتسويق وعاء مالي يهدف إلى استقطاب المدخرات بهدف استثمارها، ويتحدد نطاق الاستثمار فقط في مجال المشاركة أو الاستثمار في (صناديق الاستثمار) الموجودة في السوق المحدد، ويتم ذلك عن طريق قيام المدير بشراء (وحدات استثمار) من تلك الصناديق المدرجة في البورصة سلفاً، ووفق قيمتها السوقية المسعرة من قبل إدارات تلك الصناديق، ومن ثم - وبموجب صلاحياته - يقوم باستخراج المتوسط الحسابي للأسعار اليومية لتلك الوحدات، ومنها يشتق (وحدة استثمار) جديدة من مؤشر المتوسط الحسابي، كما يقوم بعد ذلك بتسعيره بصورة يومية، وهكذا من شاء أن يكتب

في (صندوق الصناديق) فإنه سيجد قيمة سوقية للوحدة يصنعها المدير تختلف عن القيمة السوقية لوحدة الصناديق الأخرى، وكما في سائر الصناديق والمؤشرات فإن القيمة السوقية للوحدة سترتفع محققة ربحاً أو تنخفض محققة خسارة طبقاً للأساس المضاربي، والدليل على أن (صندوق الصناديق) يندرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين ومتحققين فيها، حيث تكون (وحدة الاستثمار) في صندوق الصناديق هي (المشتق الحقوقي الجديد)، بينما تكون (مجموعة وحدات الاستثمار) المكتتب بها من الصناديق الأخرى هي (المشتق منه).

وبهذا البيان الجلي يتضح أن منتج (صندوق الصناديق) يعبر عن ظاهرة (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة، كما يمكننا تعريف (وحدة الاستثمار) في صندوق الصناديق بأنها: (وَحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «مَشْتَقَاتِ الْمَشْتَقَاتِ»؛ قَابِلَةٌ لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْمُنْتَظَمِ)، ومعلوم أن (وحدة الاستثمار) - كما أسلفنا - إنما هي تطبيق للمشتقات من المشتقات المالية قبلها.

والخلاصة الجامعة: إن البورصات لا تعمل مطلقاً، بل لا يجوز لها أن تعمل وفق قوانين الدول كلها إلا على أساس المشتقات المالية، وأنها تدور معها وعليها وجوداً وعدمًا، وأن المشتقات تعبير معاصر عن (الحق المنفصل) عن محله، وهو ما اتفق الفقهاء كلهم على حظره وعدم جواز بيعه والترحيق منه، بل وأجمع الصحابة على حظره وتحريمه في حادثة بيع الصكالك، وصدقهم على ذلك ولي الأمر، ففرض الإجراءات العملية والتدابير القانونية المحرمة لتداول الحقوق المنفصلة، حتى قضى على سوق مشتقات

البورصات وباطل الحقوق المنفصلة في مهده، وعلى هديهم ﷺ - سار الفقهاء - رحمهم الله - ، فبينما حظره الجمهور باسم (حق الانتفاع)، نجد أن الحنفية أيضاً حظروه صراحة وسموه (الحق المجرد عن محله)، وجميعهم متفقون على حظره وعدم إباحته في ألفاظ متعددة ولكن المعنى واحد متحد ومتفق عليه بينهم، وقد ثبت ذلك عنهم في مقررات فقهية كثيرة تصل إلى درجة صياغتها في صورة قواعد فقهية صريحة وراسخة.

ثم المشتقات على درجات ومراتب تتركب لتصل إلى ثلاث مراتب في الواقع العملي للبورصات المعاصرة، ففي حين تُعبرُ الأسهم والسندات والصكوك عن الوحدات الحقوقية المشتقة من الدرجة الأولى، نجد أنها تُجمع بطريق الشراء من البورصة لتشكّل موجودات منتج (صندوق الاستثمار) الذي هو تطبيق صريح للمشتقات من الدرجة الثانية، ومن مجموع تلك الأصول الحقوقية المشتقة والمكتنزة في الصندوق يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صناديق الاستثمار، وهذه الوحدات المشتقة الجديدة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يسبغ عليها الصفة القانونية القابلة للتداول، فتصبح مشتقات من الدرجة الثانية، تماماً كما يحصل في الإجراء القانوني لاعتماد المشتقات من الدرجة الأولى بصورة أسهم وسندات وصكوك، وبعد ذلك يتولى مدير الصندوق التسعير اليومي لوحدات الاستثمار في الصندوق على أساس المتوسط الحسابي لإقفالات السوق على أسعار الأصول المالية المشتقة قبلها.

وفي الدرجة الثالثة من المشتقات يأتي منتج (صندوق الصناديق) ليشتري كميات كبيرة من وحدات الاستثمار التي يجمعها من عدة (صناديق

استثمار)، والتي تمثل المشتقات من الدرجة الثانية قبلها، ومن مجموع وحدات الاستثمار المجمعة من (صناديق الاستثمار) يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صندوق الصناديق، وهذه الوحدات الجديدة المشتقة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يسبغ عليها الصفة القانونية القابلة للتداول، فتصبح مشتقات من الدرجة الثالثة، وبعد ذلك يتولى مدير (صندوق الصناديق) عملية التسعير اليومي لوحدة الاستثمار في صندوقه المجمع، وذلك على أساس المتوسط الحسابي لإقفالات السوق على أسعار وحدات الاستثمار المستثمرة في الصناديق من الدرجة الثانية.

وبهذا التصوير الفني الدقيق للعلاقة التركيبية بين مراتب المشتقات الثلاثة في البورصات المعاصرة يمكننا فهم ماهية البورصات بدقة، كما يمكننا فهم ما يجري فيها من عمليات اشتقاقية بدقة، إلى جانب أننا بذلك نفهم حقيقة الدور الاستراتيجي والضروري الذي يلعبه (السوق الأولي) في البورصات، حيث يمثل سوق الاشتقاق ونزع الروح الحقوقية من الجسد الحقيقي، كما يمكننا فهم أن الفقهاء - رحمهم الله - إنما حظروا المشتقات من الدرجة الأولى فقط لوضوح مبدأ انفصال الحق وتجرده عن محله فيها، بيد أنهم رحمهم الله لم يكونوا يتصورون إمكانية اشتقاق الحقوق المنفصلة عن الحقوق المنفصلة قبلها، وهو ما حرصت هذه القاعدة الفقهية المعاصرة على ضبطه وتجديده وبيانه.

ومما سبق يتبين بوضوح: أن البورصات بجميع صورها وأسمائها وتطبيقاتها لا تنفك في وجودها عن أساس المشتقات المالية، والتي تولدها

عمليات الاشتقاق المتوالية على الحقوق المنفصلة، وإنما تتفاوت البورصات عمقاً واتساعاً بحسب تركيب مستويات الاشتقاق فيها، الأمر يثبت لنا بيقين أن (المشتقات أصل البورصات)، بل هي وروحها وسر قيامها وانتعاشها أو تراجعها وانهارها.

ثامناً: ما الحكم الشرعي للمشتقات بجميع مراتبها في البورصات؟

إن الحكم الشرعي للتعامل بالمشتقات المالية في جميع البورصات المعاصرة هو (الحظر والتحریم) شرعاً، وهذا يعم جميع المشتقات على اختلاف مراتبها وأسمائها ومصادرهما وأماكن إصدارها، ويستند الحظر الشرعي للمشتقات المالية كلها إلى أدلة كثيرة سبق بيانها في القاعدة الفقهية (الحق حقان، متصل ومنفصل)، ولو لم يكن من أدلة حظر المشتقات المالية إلا إجماع الصحابة على حظر أصلها البسيط في حادثة بيع الصكاك لكفى بذلك دليلاً عملياً فصيحاً قاطعاً.

ومن أجل ذلك فإن الصحيح الراجح بشأن جميع أدوات الاستثمار المالي الوارد شرحها في هذه القاعدة أنها يحظر التربح منها أو التداول والمتاجرة فيها، بل لا يجوز التعامل بها من حيث المبدأ في الشريعة الإسلامية، وتعليل ذلك أنها باتت (حقوقاً منفصلة) بذاتها ومشتقة عن أصولها المادية ومنافعها الحقيقية في الواقع، فتكون العاقبة الكلية أن إثم التداول فيها على الاقتصاد أكبر من نفعها، فتحظر جميعها وفق المنطق المقاصدي للشريعة الإسلامية.

ومن أشهر الأمثلة المعاصرة لمحظورات المشتقات المالية نازلة (تداول

الأسهم في سوق الأوراق المالية)، سواء بطريق المتاجرة أو الاستثمار، فإنها معاملة محظورة ولا تحل شرعاً بسبب تواردها بضعه عشر دليلاً حازماً بشأنها^(١)، ولذلك أصبح الفقه الإسلامي المعاصر يتدرج في فهم حقيقة

(١) اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب: أولها: الجواز والإباحة عملاً بقاعدة الأصل الإباحة، وإليه ذهب جمهور فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية الموقرة، وثانيها: يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال، وهذا من صريح الميسر والقمار، بينما تجوز أسهم الاستثمار تسمكاً بأصل الإباحة، وبه قال بعض فقهاء العصر، وثالثها: يحرم شرعاً تداول الأسهم مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضاً، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقاً هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم.

وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تجاوزت الخمسة عشر دليلاً شرعياً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد، فمنها: ثلاثة أصول تحريمية قرآنية، وهي: الربا وأكل المال بالباطل والميسر، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك، ومما يدل لمذهبنا في حظر تداول الأسهم مطلقاً ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكالك، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما، بل إن بديهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها، لأن إثمها أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث، وانظر مذهبنا بأدلته المختصرة في: (فتوى شرعية بشأن حظر تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية)، والمنشورة إلكترونياً على الإنترنت بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٦ م، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com)، قسم: (فتاوى بحثية مالية معاصرة).

وانظر أيضاً قواعد فقهية مالية معاصرة في هذا الكتاب توصل لمذهبنا بشأن (حظر تداول الأسهم)،

عمليات تداول الأسهم في الأسواق المالية، ولا سيما من حيث مقاصدها ومآلاتها، هذا إلى جانب أن التصريح بمذهب (حظر تداول الأسهم) بات يتبناه ويدين به عدد من فقهاء العصر الحديث^(١).

= ومن أبرزها القواعد التالية: (أصول الأموال ثلاثة: عين ومنفعة وحق متصل)، (أصول الملكيات ثلاثة: تامة وناقصة ومُعَدِمَةٌ)، (أصول ضعف الملك اثنان: مال لم يستقر بيدك؛ ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك)، (الحق حقان: متصل ومنفصل)، (أصول الربا ستة: ثلاثة من جهة الأثمان: القرض والدين والخصم، وثلاثة من جهة المثلثات: البيوع واجتماع السلف والبيع - ومنه العينة - والصكاك)، (المشتقات أصل البورصات)، (ثلاثة يُعتاض عنها تبعاً لا استقلالاً: الزمن والحق والجهالة)، (أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة: في الذات وفي الصفات وفي التصرفات)، (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم)، (أصول الأسهم ثلاثة: إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية).

(١) سئل فضيلة الشيخ/ د. محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصّاً بقوله: (أنا أرى حرمتها مطلقاً، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعاً، أولاً: الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد، ثانياً: الصرف المجهول، ثالثاً: الصرف المؤجل، رابعاً: بيع الدين بغير اكتمال شروطه، خامساً: الجهالة والغرر، السادس: أن فيه شبهة القمار).

المصدر: حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول)، الوقت (الدقيقة: ٢٣+٢٤)، تاريخ البث ٢٠/٤/٢٠١٧م، قناة الجزيرة.

كما سئل -حفظه الله- في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصّاً بقوله: (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية؛ ست مشكلات: المشكلة الأولى: أن فيه الجمع بين الصرف والبيع، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة، والقاعدة: (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة).

=

= عقود منعنا اثنين منها بصفقة.. لكون معانيها معاً تتفرق.. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصٌّ مشتقٌّ).

بيع وصرف والمساقاة شركة.. نكاح قراض قرض بيع محقق، فهذه التي لا يحل الجمع بينها.

والأمر الثاني: أن فيه صرفاً مؤجلاً، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود؛ وفي نصيبك نقود، وهذه النقود مؤجلة؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً، وقد أخذت أنت النقود مقابل ذلك، والنبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»، ويقول: «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء»، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء».

والمحذور الثالث: أن فيها الصرف المجهول، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه، فيكون هذا صرفاً من مجهول.
الرابع: أن فيه بيعاً من مجهول.

والخامس: أنه قد يتضمن بيعاً للدين، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً، ولا تتحقق دائماً في هذا.

والوجه السادس: هو أنه يشبه القمار، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار؛ فيه شبه قمار) ا هـ.
المصدر: الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net)، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية)، الوقت (١:٣٠،٥٥ - ١:٣٣،١٠)، بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٤م، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k).

د. رياض الخليفي
DrAlkhulaifi.com

نظرية المشتقات المالية ودرجات اشتقاقها

الأمثلة	التعريف	مرتبة الاشتقاق	
أسهم / صوكو / سندات لوت / كتلة / رزمة	فصل الحق (المشتق) عن الأصل العيني الحقيقي (اشتقاق الحق عن أصله العيني)	المشتقات من الدرجة الأولى [بسيطة]	1
(وحدات) صناديق الاستثمار صناديق المؤشرات المالية المتداولة	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقيقية المشتقة قبله عن الدرجة الأولى (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل البسيط قبله)	المشتقات من الدرجة الثانية [مركبة]	2
(وحدات) صندوق الصناديق Fund of Funds	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقيقية المشتقة قبله عن الدرجة الثانية (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل المركب قبله)	المشتقات من الدرجة الثالثة [معقدة]	3

د. رياض الخليفي
DrAlkhulaifi.com

تطبيق نظرية المشتقات المالية على (الأسهم) في الأسواق المالية

4	3	2	1
صرحة التداول (تداول المشتقات الحقيقية)	صرحة الاشتقاق (إصدار المشتقات المالية)	صرحة تشغيل الشركة	صرحة تأسيس الشركة
<u>القيمة السوقية</u> قيمة حقيقية مضانة عن الواقع الحقيقي	<u>قيمة الإصدار</u> قيمة حقيقية تحويلية تقويم الأصول قبل الإدراج	<u>القيمة الدفترية</u> قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة أغلبية	<u>القيمة الإسمية</u> قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة تامة
هنا يتم التداول في السوق الثانوي	هنا يتم الاشتقاق في السوق الأولي	750 فلس	100 فلس
4 دينار	1 دينار		



الدرس الحادي والعشرون: يُغْتَفَرُ فِي ضَمَانَاتِ الْعُقُودِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي مَحَالِّهَا

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر الحكم العام المتعلق بضمانات العقود في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، فتقرر أن باب (الضمانات) في العقود أوسع وأسهل وأيسر من حيث أحكامه وضوابطه الشرعية إذا ما قورن بأحكام وضوابط باب (مَحَالُّ الْعُقُودِ) - جمع مَحَلِّ الْعَقْدِ -، فإن أدوات حماية العقد مقصودة تبعاً في حين أن مَحَالَّ الْعُقُودِ وموضوعاتها المعقود عليها مقصودة أصالة، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول.

ثانياً: ما تعريف (الضمانات) في العقود؟

تعرف (الضمانات)^(١) في العقود بأنها: (كُلُّ وَسِيلَةٍ يُقْصَدُ بِهَا حِمَايَةُ آثَارِ الْعَقْدِ)، وهذا يشمل ما إذا كانت هذه الوسيلة مقصودة لحماية مصلحة أحد طرفي العقد أو لكليهما، كما يشمل ذلك قصد حماية عموم الآثار الناتجة عن العقد أو حماية بعضها على وجه التحديد، فالضمانات لا تنحصر لا في شكلها ولا في طبيعتها، بل هي تتنوع من حيث طبيعتها بحسب تطور الزمان والمكان، ومقصودها إدارة مخاطر الآثار المترتبة على العقود.

(١) انظر المعيار الشرعي رقم (٥) بعنوان (الضمانات)، (ص ١٢٥ - ١٥٠)، ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ)).

ثالثاً: ما هي أجزاء العقد؟ وما علاقة الضمانات بها؟

تعتبر صناعة إعداد العقود وفنون صياغتها إحدى أهم المهارات الضرورية لتنظيم وضبط الحقوق والالتزامات في عقود المعاملات المالية وغيرها، ويستند بناء العقد بالجملة إلى ثلاثة مقومات رئيسية، وهي كالتالي:

- ١- الديباجة، وتشمل تسمية أطراف العقد وبياناتهم وعناوينهم، وتاريخ إبرام العقد، ومكان انعقاده، والباعث على التعاقد... الخ.
 - ٢- بيان الحقوق والالتزامات والشروط بالنسبة لكل طرف من أطراف العقد، وهو صلب العقد وموضوعه ومحله.
 - ٣- بيان الضمانات المطلوبة من أجل حماية آثار العقد وصونها عن الإخلال أو الضياع.
- وبهذا يتبين أن ترتيب (الضمانات) في العقود إنما يأتي متأخراً، وربما يفرد في ملحق مرفق ومستقل عن وثيقة العقد، وهذا دال على المعنى الذي ذكرناه من كون (الضمانات) تأتي تابعة للعقود، وأن مقصودها حماية آثار العقد عن الإخلال أو الضياع.

رابعاً: ما الفرق بين محل العقد والضمان الوارد عليه؟

- ١- فرق بين قصد محل العقد وقصد الضمان المطلوب لحماية آثار العقد وتحقيق غاياته، فمحل العقد هو المقصود الأصلي والأساسي من العقد، فهو مقصود لذاته، في حين أن الضمانات هي المقصود الثانوي في العقد، وهي مقصودة تبعاً، أي ليست مقصودة لذاتها، بل هي مقصودة لكونها وسيلة حماية وحفظ ووقاية مما يُخاف منه مستقبلاً.

٢- ليست الضمانات من ضرورات العقود، فقد يوجد العقد مجرداً عن أية ضمانات تلحق به، لكن أسبقية وجود العقد يعتبر من ضرورات نشأة الضمانات، فلا يوجد ضمان من غير عقد يسبقه وينبني عليه.

٣- يجوز التبرج من محل العقد باعتبار ذاته، لكن لا يجوز التبرج من الضمان استقلالاً باعتبار ذاته، والسبب أن محل العقد يشترط له أن يكون مألأ من الأموال المعتبرة في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل^(١)، بينما لا يشترط ذلك بالنسبة للضمانات، فقد يكون الضمان حقاً منفصلاً ومجرداً.

خامساً: ما دليل القاعدة؟

١- مشروعية الضمانات وذكر عَليها في آتي الدين والرهن، فقد اعتنى القرآن الكريم ببيان جملة من (الضمانات) للعقود على سبيل التخيير والتنويع في مواضع متعددة من سياقات كل من آية الدين^(٢)، وآية الرهن^(٣)، ففي آية الدين ورد التنبيه على علة ذكر (الضمانات) في العقود بقوله تعالى: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)، وقرينة ذلك أن الآية نفسها رفعت الجناح صراحة عن طلب الكتابة في حالة (التجارة الحاضرة)، كما قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)، ونحو ذلك ما ورد في آية الرهن، حيث قال تعالى: (فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه)، فقد نهت الآية على أن

(١) انظر القاعدة الفقهية (الأموال ثلاثة، عين ومنفعة وحق متصل) من هذا الكتاب.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

مقصود الضمانات يتمثل في (طلب أمان الوفاء بالحقوق) في العلاقات التجارية أو المدنية، حتى إنه لو تحققت هذه العلة في الواقع بأن أمن بعضكم بعضاً فلا جناح عليكم في ترككم أخذ ضمان الرهن، فدللت التعليقات الواضحة في السياقات الكريمة على أصل مشروعية الضمانات في العقود ابتداءً، وأنها مقصودة تبعاً لحماية مخاطر العقود وتحقيق درجة أعلى من الأمان في الالتزام بأثار العقود.

٢- الأصل في الضمانات الصحة والإباحة شرعاً، فهذه قاعدة أصولية تفيد أن الأصل الشرعي العام للاستعانة بالضمانات من أجل حماية العقود هو الإباحة شرعاً، وأما الحظر فإنما هو استثناء لا يثبت إلا بدليل من الشرع، ذلك أن الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة^(١)، بل لقد ندب الشرع الحنيف إلى حفظ الحقوق وتوثيقها، فإن من وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم البقرة^(٢)، حتى قال ابن العربي: (قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي ﷺ: «نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(٣))^(٤)، وقال القرطبي: (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال

(١) انظر قاعدة: (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة) في هذا الكتاب.

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣].

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٤١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٧).

وتميمتها^(١)، ويترتب على ذلك جواز أن يبتكر الناس في العقود ضمانات جديدة لحماية حقوقهم فيها، وإن لم ترد بها نصوص شرعية تثبتها أو لم يعرفها الفقهاء في اجتهاداتهم في العصور السابقة.

٣- دلالة المنطق والاصطلاح الفقهيين، إن هذه القاعدة الفقهية (يُغْتَفَرُ في ضَمَانَاتِ الْعُقُودِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي مَحَالِّهَا) تستمد أصالتها وصحتها من القاعدة الفقهية الكلية التي هي أكبر منها، ونصها: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)^(٢)، ثم كلا القاعدتين تتفرعان عن قاعدة (التابع تابع)^(٣)، وفي كتابه الأشباه والنظائر قال السيوطي: (الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم)^(٤)، فهذا يدلنا على أصالة المنطق الفقهي الذي قامت عليه هذه القاعدة.

٤- دلالة العقل، فإن التوابع لما كانت تفتقر في وجودها إلى أصولها، في حين أن الأصل لا يفتقر في وجوده إلى توابعه، فقد اقتضى ذلك أنه يتوسع ويغتفر في أحكام التوابع ما لا يتوسع مثله في الأصول، ولا سيما أن الأصل ما يُبنى عليه غيره، في حين أن الفرع التابع يبنى على غيره ويفتقر إليه، ويسقط

(١) تفسير القرطبي (٣/٤١٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ١٢١)، شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٥)، (ص ٥٠).

(٣) انظر قاعدة: (التابع تابع) في هذا الكتاب.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢٠).

الفرع بسقوط الأصل، فلا يتقدم عليه ولا يُفرد بالحكم.

سادسًا: ما الضوابط الشرعية الحاكمة للضمانات في العقود المالية؟

إن الضابط الشرعي العام للضمانات في العقود في الفقه الإسلامي يدور على أصليين:

الأصل الأول: الأصل في الضمانات الصحة والإباحة:

وحاصل ذلك أنه يجوز للإنسان أن يبتكر ويطور ما شاء من أدوات ووسائل الضمان من أجل حماية آثار العقود التي يبرمها مع الغير ولمصلحة نفسه، فالأصل فيها أنها مباحة شرعًا وصحيحة ونافذة أثرًا، ويترتب على ذلك أن من ادعى حظر أيٍّ من الضمانات فإننا نطالبه بدليل الحظر، فإن وُجدَ وإلا فلا عبرة بادعاء الحظر، ويبقى الحكم على أصله في الصحة والإباحة.

الأصل الثاني: تحظر الضمانات استثناءً، إما لذاتها أو لسببها أو

لمقصودها:

ومعنى هذا الأصل أن (الضمانات) وإن كان أصلها الإباحة شرعًا، إلا أن ضابط الحظر في ضمانات العقود يتلخص في (أن يكون الضمان مباحًا في عينه وفي سببه وفي مقصوده)، فهذه ثلاثة أصول لدخول الحظر الشرعي على استعمال الضمان في العقود المالية، وبيانها على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون الضمان مباحًا باعتبار أصله الذي ما وضع

الضمان إلا من أجل حمايته، فلا يجوز تلبس الضمان بمحظور حظه الإسلام لعينه وذاته، كأن يُتخذ الرهن ضمانًا لحقوق ناشئة عن بيع الخمر والخنزير

والأصنام ونحوها من محرّمات العين في الإسلام.

الضابط الثاني: أن يكون الضمان مباحاً في ذاته، فلا يجوز اتخاذ الضمان إذا كان متلبساً بأحد محظورات العقود في الشريعة الإسلامية، مثاله: أن يتخذ المتعاقدان ضماناً بصورة الربا (كسند بدين بشرط الزيادة الربوية)، أو بصورة القمار والميسر (كورقة اليانصيب)، أو بصورة عين مغصوبة أو مسروقة ونحوها، ففي مثل هذه الحالات يبطل الضمان ويصح أصل العقد.

الضابط الثالث: أن يكون الضمان وسيلة إلى مقصود وغاية محظورة وغير مشروعة، فلا يجوز اتخاذ الضمان إذا كان وسيلة إلى عقد محرّم في الشريعة الإسلامية، مثل: أخذ رهن من أجل (عقد قرض بشرط الزيادة الربوية)، أو لحماية آثار (عقد أكل مال بالباطل)، ولا شرط جزائي يعتمد مبدأ تكلفة الزمن أصالة واستقلالاً لذاته دون اعتبار لتعويض أو عمل، فالضمان هنا وإن كان مباحاً في أصله إلا أنه يحرم بسبب مقصوده وغايته وما يؤول إليه، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)، ووسيلة الحرام محرمة بسببه وإن كان أصلها مباحاً^(٢).

واعلم أن العقود إذا أقيمت على وفق الأصول والضوابط الشرعية فإنها لا تولد خطراً ولا تنتج ضرراً بذاتها، وإنما قد يطرأ عليها الخطر أو يعتريها الضرر من خارج بنيتها التي نظمها الشرع، ومن أجل ذلك فقد أمر الله تعالى

(١) انظر قاعدة: (الأمر بمقاصدها) في هذا الكتاب.

(٢) انظر قاعدة: (يجوز اجتماع العقود؛ بشرط ألا تؤدي إلى محرّم) في هذا الكتاب.

بالوفاء في العقود بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، ومن أعظم وسائل الوفاء بالعقود اتخاذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأطراف الناشئة عنها، وإن هذا المعنى الدقيق الذي ذكرناه يتجسد في واقعة (تضمين الصناع) في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّنَاعِ، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذاك)^(٢)، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع، وهذه الحادثة تدلنا على عميق فقه الخلفاء الراشدين وجليل رعايتهم لتطبيق فلسفة الضمانات بصورتها الكلية العامة، حيث طبقوا مفهوم الضمانات القانونية العامة، والتي هي أعلى وأوجب من الضمانات العقدية الخاصة بين طرفي العقد، ومعلوم أن مصدر القانون وقواعده الكلية الآمرة حاكم وغالب على نصوص العقود الجزئية بين الأطراف^(٣).

سابعاً: ما أمثلة الضمانات في العقود (أدوات الضمان)؟

١- الأمر بالكتابة، فقد أمر الله تعالى بالكتابة في العقود عموماً وفي المدائينات خصوصاً^(٤)، وذلك من أجل توثيق الحقوق لئلا تضيع بالنسيان أو تكون سبباً للفسوق والطغيان على بعض، وهذه من وسائل حماية العقود وآثارها المستقبلية.

(١) المائدة: ١.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.. د. محمد سعد اليوبي (ص ٦٠٢).

(٤) كما ورد الأمر صريحاً في آية الدين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِحْ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، وأيضاً في آية الرهن: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢- الأمر بالإشهاد، فقد أمر الله تعالى بالإشهاد في البيوع عموماً وفي المدائيات خصوصاً، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١)، وقال في الديون: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، وعلل حكم الإشهاد بدرء النسيان في الحقوق أو الفسوق والطغيان في أدائها.

٣- تشريع الرهن في المدائيات، فالرهن عبارة عن (توثيق دين بعين)، وقد جاء ذلك صريحاً في آية الرهن، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾^(٣)، والمعنى: إذا تعذر أو تعسر توثيق الحقوق بالكتابة فيما بينكم فليكن الرهن المقبوضة بديلاً عنها في يد صاحب الحق، قال القرطبي في أولى فوائده آية الرهن: (لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً في الخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن، وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي ﷺ: كذب إني لأمين في الأرض أمين في السماء، ولو ائتمني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي، فمات

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

ودرعه مرهونة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٤- الكفالة والضمان، ومعناها: ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق، فيتثبت الحق في ذمتهما معاً، ويكونان محلّاً للمطالبة بالوفاء، وهما من وسائل (الضمانات) الشهيرة في العقود، والتي مقصودها تأمين مخاطر تخلف المدين عن السداد حال انفراده.

٥- هامش الجديّة، وهو: مبلغ مرصود من المال يلزم به الطرف غير المأمون في عقد تمويلي آجل لمواجهة مخاطر تعثره، بحيث يستوفى الحق من هذا المبلغ المرصود بضوابط اتفاقية، وهو من أدوات ووسائل (الضمانات) الحديثة في العقود التمويلية المعاصرة.

٦- الشيك والسند الإذني، وهي أوراق تجارية تثبت حقاً على شخص لمصلحة طرف آخر، وتمتاز بقوتها التنفيذية على المدين زيادة على مجرد الحق الثابت بالعقد، وهي من (الضمانات) المستخدمة تأميناً لمخاطر التعثر في عقود المدائيات المعاصرة.

٧- الشرط الجزائي وغرامة التأخير، ومعناها: إلزام طرف بتعويض معلوم حال إخلاله بأداء الحق الثابت عليه، ويذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى جواز تفعيل (الشرط الجزائي وغرامة التأخير) كأحد الضمانات المهمة في عقود الاستصناع والمقاولات، في حين يتفق الفقهاء على حظر هذه الوسيلة في عقود السلم وسائر المدائيات المحضّة في الذمة.

(١) تفسير القرطبي (٣/٤٠٦)، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٧/٤٠٨) برقم (٢٩١٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: تُوِّفِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

ثامناً: ما الأمثلة التطبيقية للقاعدة؟

- ١- جواز اتخاذ أداة (السند بالدين) ضماناً للعقد ولا يجوز جعله محلاً للتربح من العقد، كمن دأب غيره بدين وأخذ عليه سنداً يثبت حق الدائن بما في ذمة المدين، فإن هذا السند بالدين لا يجوز ولا يغتفر فيه أن يكون محلاً للتربح في عقد البيع بالأجل، في حين أنه يجوز استعماله كأداة ضمان للعقد.
- ٢- ومثله: جواز اتخاذ أداة (الشيكات) كضمانات لعقود القروض الحسنة أو البيوع الآجلة، في حين يحظر اتخاذها محلاً للتربح في معاوضة مالية.
- ٣- ومثله: جواز اتخاذ أداة (الشرط الجزائي أو غرامة التأخير) كضمانات للعقود في البيوع الآجلة إذا قامت على أساس العمل كعقود الاستصناع والمقاولات، في حين يحظر شرعاً اتخاذ أداة (الشرط الجزائي وغرامة التأخير) محلاً للتربح والتكسب في عقود المدائبات المالية المحضة، لأنها تكون حينئذ من قبيل الربا المحرم في الإسلام.
- ٤- ومثله: جواز اتخاذ وسيلة (الكفيل) كضامن في عقود القروض الحسنة أو البيوع الآجلة، في حين يحظر اتخاذ مبدأ (الكفالة) محلاً للتربح من ذاتها في معاوضة مالية.
- ٥- ومثله: جواز اتخاذ أداة (الضامن) كأداة حفظ ووسيلة حماية في عقود القروض الحسنة أو البيوع الآجلة، في حين يحظر اتخاذ مبدأ (الضمان) محلاً للتربح منه لذاته في معاوضة مالية.

تاسعاً: ما أثر الضمانات في العقود؟

إن الغرض الأساس من اتخاذ الضمانات للعقود هو حماية آثارها من الإخلال أو الضياع، وعلى هذا فإذا وقع الإخلال بأي من الحقوق العقدية جاز تفعيل الضمانات من أجل تعويض الخسارة الفعلية لصاحبها الذي تغرمها، وبهذا يتبين أن أثر الضمان يتمثل في (التعويض العادل) للحقوق الثابتة بموجب التعاقد، فالشرع الحنيف يعترف بدور الضمان في التعويض واسترداد الحقوق بعدالة، لكن الشرع الحنيف نفسه يبطل في المقابل أن يكون المقصود من ذات الضمان (التربح والمتاجرة) كأحد آثاره، فإن وقع ذلك فإن الشرع يحرمه لسبب من أسباب الحظر المالي في الإسلام، كالربا وأكل المال بالباطل ونحوهما.

والخلاصة: إن باب (الضمانات) من تطبيقات مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والأصل فيها الصحة والإباحة، فلا يحظر منها إلا ما تلبس بمحذور شرعي إما لعينه أو لوصفه وسببه أو لمقصوده، وأنها من حيث الضوابط والأحكام أوسع من أحكام (المحل المعقود عليه) في العقود، وذلك بسبب كون الضمانات مقصودة تبعاً للعقد من أجل حمايته وصون آثاره عن الخلل والضياع، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول، وبالتالي فإن الضمانات ليست مقصودة أصالة لذاتها في العقود، بل هي مقصودة حفظاً للحقوق وأداءً للتعويض العادل، وليست محلاً للتربح أو التكبس أو المتاجرة باعتبار ذاتها.

الدرس الثاني والعشرون الضَّمان من الأخطار؛ يَحْرُمُ بَيْعُهُ؛ وَيُشْرَعُ التَّكافلُ عليه

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنظم الحكم الشرعي لنظم التأمين في العصر الحديث، ذلك أن التأمين إما نظام تجاري (تقليدي) أو نظام إسلامي (تكافلي)، وكلاهما يعتمد على مبدأ (الضمان من الأخطار)، حيث يقصد المتعاملون الأمان ودفع الأخطار المحتملة على البعض بواسطة جمع الأقساط المأخوذة من الكل، حيث الكل يشترك في تحمل أخطار البعض، أو ما يعرف بنظرية الأعداد الكبيرة، وهدف (الضمان من الأخطار) هدف مشروع وغاية سامية تقبلها قواعد الشريعة الإسلامية وتحرص عليها المقاصد الشرعية الكلية، إلا أن الشريعة أيضاً تتدخل في الحكم على الوسائل التي توصل إلى هذا الهدف السامي، فتحل الوسائل النافعة وتحظر الوسائل الضارة.

ثانياً: ما حكم (الضمان من الأخطار)؟

إن (الضمان من الأخطار) وسيلة لتحقيق هدف مشروع، ويختلف حكم الوسيلة إباحة أو حظراً بحسب تلبسها بالمحظورات المالية في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أ: التريح من الضمان: وتفيدنا القاعدة أنه (يحرم التريح من ضمان الأخطار)، فإن مطلب الأمان أو الضمان من الأخطار إذا كان محلاً لتحقيق

الربح بواسطة بيع الأمان أو المتاجرة بالأمان فهذه الوسيلة محرمة شرعاً، وهو ما يعتمد عليه نظام شركات التأمين التجاري (التقليدي) في العصر الحديث، حيث الشركة (المؤمن) تباع الأمان للناس، وفي المقابل العميل (المؤمن له أو عليه) يشتري الأمان بثمن يدفعه لها يُسمى (قسط التأمين)، فأصبح العقد عبارة عن معاوضة مالية موضوعها احتمالي؛ أي أن المثلث - الذي هو وقوع الخطر - محتمل ومتردد بين الوجود والعدم، وهذا عين الميسر المحرم في الإسلام، كما أن المواصفات الأساسية لطبيعة الخطر المحتمل مجهولة تماماً وغير معلومة، حيث لا يدري المتعاقدان مواصفات ما تعاقدنا عليه، فمقدار الخطر المحتمل مجهول الصفات، والمعاوضة على محل تحيط به الجهالة هو أيضاً محرماً شرعاً، لأنه من بيوع الغرر في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن عقد التأمين في القوانين المدنية يصنف ضمن بيوع الغرر والعقود الاحتمالية.

ب: التكافل على الضمان: حيث تفيدنا القاعدة بأنه (يجوز التعاون على ضمان الأخطار)، ومعنى ذلك أن سعي الجماعة نحو تحقيق هدف (ضمان الأخطار) جائز شرعاً؛ ولكن بشرط أن يلتزموا بآليات التكافل والتعاون والتآزر فيما بينهم، وليس على سبيل التبرج بيعاً وشراء، لأن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، ولأن المحظورات المالية كالميسر والغرر منتفية في هذا السلوك التكافلي، وهو المبدأ الفقهي الذي يقوم عليه نظام التأمين الإسلامي المعاصر، حيث يسوده النظام التكافلي والتعاوني بين (هيئة المشتركين) من حملة الوثائق؛ ولا يهدفون إلى الربح فيما بينهم، وبحسب القاعدة الفقهية فإن (باب التبرعات أوسع وأخف من باب المعاوضات)، لأن المعاوضات مبنية على المشاحة والأثرة بين الناس، بينما التبرعات مبنية

على الإحسان والعطاء والمسامحة فيما بينهم.

ثالثاً: ما دليل القاعدة؟

إن الدليل الشرعي على صحة هذه القاعدة ما ورد في (حديث الأشعريين) - قبيلة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ»، فقد كانوا يطبقون نظاماً تكافلياً كريماً لمواجهة الأخطار والأزمات، ولذلك بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إقرار صنيعهم التكافلي هذا، حتى قال: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١)، ويلاحظ هنا: أن الشخص من الأشعريين قد يعطي القليل ويأخذ الكثير من الطعام أو المال، أو العكس، وهذا يتضمن الغرر الواضح إلا أنه يغتفر هنا لأن المقام مقام تبرعات تكافلية وليس مقام معاوضات تجارية، والتبرعات أوسع من المعاوضات.

رابعاً: ما أشهر تطبيقات القاعدة في العصر الحديث؟

إن أشهر تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة يتمثل في نظام التأمين بنوعيه الإسلامي (التكافلي) ويقابله التجاري (التقليدي)، فقد قام التطبيق غير الشرعي للتأمين المعاصر على قاعدة (المتاجرة بالمخاوف وبيع الأمان من الأخطار)، بينما نشأ نظام التأمين الإسلامي أو التكافلي حديثاً (١٩٧٩م)، حيث استطاعت شركات التأمين الإسلامية أن تقدم الخدمة

(١) صحيح البخاري (ج ٨ / ص ٣٨٧).

التأمينية على أساس إدارة محفظة الشراكة التكافلية بين مجموعة (حملة الوثائق)، ولا يعني ذلك عدم ترباح المساهمين (حملة الأسهم) مقابل تقديمهم خدمات الإدارة التأمينية للمشاركين، فكان تطوير نظام التأمين الإسلامي في العصر الحديث إبداعاً عملياً استراتيجياً نتج عن جهود التعاون الرشيد بين خبراء التأمين المسلمين والفقهاء المعاصرين.

خامساً: ما القاعدة الفقهية بشأن منتجات التأمين الإسلامي والتجاري؟

إن القاعدة الفقهية التي تعطينا الحكم الشرعي الواضح بشأن «منتجات التأمين المقارنة» في العصر الحديث هي: (إن جميع منتجات التأمين الإسلامي جائزة شرعاً، بينما جميع منتجات التأمين التجاري غير جائزة شرعاً)، ومعنى القاعدة: أن الأصل في جميع منتجات التأمين الإسلامي المعاصرة أنها جائزة شرعاً، بما في ذلك منتجات التأمين على الحياة، لأنها تقوم على مبدأ المشاركات التكافلية غير الربحية، وفي المقابل فإن الأصل أن جميع منتجات شركات التأمين التجاري (التقليدي) غير جائزة شرعاً، لأنها عقود معاوضات احتمالية تشتمل على محظورات شرعية كالميسر والغرر ومخالفات شرعية أخرى.

سادساً: اذكر تطبيقات مالية معاصرة أخرى على القاعدة؟

بالإضافة إلى نظام التأمين بنوعيه الإسلامي والتجاري توجد أمثلة وتطبيقات أخرى على القاعدة الفقهية (الضمان من الأخطار؛ يحرم بيعه ويشرع التكافل عليه)، ومنها ما يلي:

أ- نظام الضمان الاجتماعي أو نظام التأمينات الاجتماعية؛ وهو: نظام اجتماعي تنظمه تشريعات قانونية خاصة في الدولة الحديثة، ويهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي وضمان مستوى دخل يليق بالكرامة الإنسانية للفرد وأسرته، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية التي تهدف إلى توفير دخل بديل للمشارك في حالات البطالة أو المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو الولادة - بالنسبة للمرأة العاملة - أو الوفاة، فالمشركون يقدمون الاشتراكات التأمينية المعلومة للجهة المخولة بذلك قانوناً، وهي تستثمرها لصالح المجموعة التكافلية، وتنظم تقديم المزايا والتعويضات لهم بحسب حالاتهم المستحقة بالقانون.

وتظهر أهمية نظام التأمينات الاجتماعية من جهة أنه يحتاج إليه الناس على اختلاف أعمالهم ومستوياتهم المادية والاجتماعية، كما تحتاج إليه الدول أيضاً في تأمين مستوى معيشة مناسب لرعاياها، الأمر الذي ينعكس مباشرة على أمنها الداخلي، فإن أساس التأمين يراد منه طلب الأمن المستقبلي من الأخطار المحتمل وقوعها على الإنسان، ونظام التأمينات الاجتماعية يعمل على تحقيق ذلك.

وبناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لنظام الضمان أو التأمينات الاجتماعية هو الجواز والإباحة شرعاً، وذلك لأنه نظام يقوم على أسس تكافلية وتدبير تعاونية لا تهدف إلى الربح، فهو نظام يقوم على قاعدة فقهية معاصرة، ولفظها: (أمان الأخطار يجوز التعاون عليه).

ب- نظام استبدال الراتب التقاعدي، وهو نظام تطبقه بعض مؤسسات

التأمينات الاجتماعية، وعلى الرغم من أن النظام التعاوني للتأمينات الاجتماعية جائز شرعاً، إلا أن هذه المعاملة المسماة (استبدال الراتب التقاعدي) غير جائزة شرعاً، والسبب أنها من التطبيقات المعاصرة للإقراض الربوي بفائدة مشروطة نظير الزمن المجرد، وهذا هو عين الربا المجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية.

وصورة هذه المعاملة^(١): أن تقوم المؤسسة بتقديم مبلغ مالي للعميل بقيمة أقل، على أن يتم ترصيد المبلغ ديناً عليه في ذمته ويلتزم برده بقيمة أعلى مقسماً على آجال معلومة، ولهذه المعاملة صورتان: أولهما: الاستبدال المؤقت: وتنتهي هذه المعاملة بمجرد سداد الدين متضمناً القرض النقدي مع الزيادة المشروطة نظير الزمن، وقد تستغرق مدة السداد (١٥/١٠/٥ سنة)، والثانية: الاستبدال مدى الحياة: وهو من القروض الربوية الفاحشة، حيث يلتزم العميل (المقترض) بسداد أقساط شهرية بمبلغ معلوم، إلا أن هذا السداد يستمر ملتزماً بسداده شهرياً لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ولو بلغ أضعافاً مضاعفة، ولا ينقطع التزامه بالسداد إلا بالوفاة، فهذه الصورة الثانية من (استبدال الراتب التقاعدي) قد جمعت الربا والغرر وأكل المال بالباطل.

(١) انظر دراسة علمية للمؤلف بعنوان: (استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي)، وهي دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (العدد ٦٥، السنة ٢١، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ/يونيو ٢٠٠٦م)، وقد أثمرت هذه الدراسة - بحمد الله - تغيير الفتوى الرسمية الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت من الإفتاء بالإباحة إلى الإفتاء بالحظر والمنع.

فإن قيل: ألا يبيح هذه المعاملة (الربوية) كونها تقدمها مؤسسة حكومية تكافلية لا تهدف للربح؟

فالجواب: إن (الربا)؛ وهو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل) لا يبيحه كون المؤسسة المالية ذات غايات تكافلية أو خيرية أو زكوية أو وقفية، فإن الربا محرم كله، ولا تحلله المقاصد النبيلة والأهداف الكريمة والغايات الحميدة.

ج- مؤسسات الضمان الدولية، وهي مؤسسات دولية تنشؤها الدول لأغراض تقديم خدمات التأمين لإدارة أخطار الصادرات وعمليات التجارة البينية بين الدول، ولاسيما ضد مخاطر البلدان وأخطار الحروب ونحوها، والحكم الشرعي لهذه المؤسسات الدولية للضمان تخضع للقاعدة الفقهية السابقة نفسها، فتحرم إذا كانت تبيع الأمن من الأخطار، وتجاوز إذا كانت تتكافل ضد الأخطار^(١).

د- مؤسسات إعادة التأمين، وهي مؤسسات تأمين كبيرة وظيفتها (التأمين على شركات التأمين)، فهي مؤسسات ذات رؤوس أموال ضخمة تتولى إدارة مخاطر محافظ التأمين لدى شركات التأمين المباشر، وبالتالي فهي مؤسسات لا تتعامل مع الأفراد وإنما تتعامل مع شركات التأمين، والحكم الشرعي لشركات إعادة التأمين يخضع للقاعدة الفقهية السابقة نفسها، فتحرم

(١) وتعتبر (المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات) أول شركة ضمان إسلامية دولية (١٩٩٤م)، وهي عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل طبقاً لأساس التعاون على دفع الأخطار وليس المتاجرة بها.

إذا كانت تجارية (تقليدية) تتبع الأمن من الأخطار، وتجاوز إذا كانت إسلامية تتكافل ضد الأخطار، وبهذا الحكم الشرعي صدرت قرارات المجامع الفقهية الدولية.

هـ- صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للمؤسسات العامة أو الخاصة، وهي نظام أو برنامج تأمين داخلي خاص بإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة، ويقدم خدمات تأمينية محدودة للمنتسبين والعاملين بالمؤسسة، والحكم الشرعي لهذه الصناديق والمحافظ التأمينية الخاصة يخضع للقاعدة الفقهية السابقة نفسها، فتحرم إذا كانت تتبع الأمن من الأخطار، وتجاوز إذا كانت تتكافل ضد الأخطار.

و- الجمعيات الاجتماعية، مثل: جمعيات الموظفين والجمعيات التعاونية الشعبية، وهي أنظمة مدنية يبتكرها أفراد المجتمع فيما بينهم، وغالبًا لا تأخذ الصبغة القانونية الرسمية، ويكون غرضها التعاون والتكافل بين مجموعة من الأشخاص لتحقيق منافع مالية محددة أو دفع أخطار مادية محتملة، والحكم الشرعي لهذه الجمعيات الاجتماعية يخضع للقاعدة الفقهية السابقة نفسها، فتحرم الجمعيات إذا كانت تتبع الأمن من الأخطار، وتجاوز إذا كانت تتكافل ضد الأخطار.



الدرس الثالث والعشرون

قصد الجوائز في المعاوضات يَحْرُمُ أصالة؛ ويجوز تبعًا

أولاً: ما معنى القاعدة؟

وهذه قاعدة فقهية معاصرة تنظم أحكام الجوائز التي تُرصد للمسابقات التجارية أو ما يعرف بالسحب على الجوائز في الأسواق والمحلات التجارية، ومعناها: أن عقود الشراء التي ترد على مبيعات الجوائز يدور حكمها إباحة وحظرًا على قصد المشتري من إبرام عقد المعاوضة، فإن كان قد قصدَ الجائزة أولاً، ثم السلعة المشتراة تابعة لها في المعاوضة فهذا غير جائز، لكن إن قصد السلعة أصالة، ثم الجائزة تبعًا فهذا جائز شرعًا، وعلى هذه القاعدة تدور أحكام بيوع السحوبات المعاصرة على الجوائز كلها.

ثانيًا: اذكر أحكام قصد الجوائز في المعاوضات؟

لا يخلو قصد الجوائز من إحدى حالتين؛ لكل منهما حكم شرعي خاص بها، وبيانها كالآتي:

الحالة الأولى: قصد احتمال الفوز بالجائزة أصالة؛ مع احتمال الفوز بالعين تبعًا:

في هذه الحالة يكون الباعث الأصلي للمشتري عندما أقدم على الشراء هو الرهان على احتمال الفوز بالسحب على الجوائز، ولولا أن الشرط يلزمه بشراء سلع بقيمة معينة لما فعل ذلك، لأن الانتفاع بالسلع نفسها بالنسبة له أمر غير مقصود ولا مطلوب ولا مرغوب أصلاً، ولكنه اضطر للشراء كوسيلة

إلى هدفه الأساسي وهو دخول السحب والمشاركة باحتمال الفوز بالجائزة، فيكون الأصل عنده شراء الحظ والاحتمال، بينما السلع أمر تابع وثانوي وليس مقصوداً لدى المشتري، فهذه الصورة محرمة شرعاً، لأنها من تطبيقات الميسر والقمار في الشريعة الإسلامية، والميسر هو «شراء الحظ» أو «شراء الاحتمال»، والهندسة المالية للميسر (ثمن × مئتين احتمالي)، فتبين أن الحالة الأولى محرمة شرعاً بدليل الميسر والقمار.

الحالة الثانية: قصد العين أصالة؛ مع احتمال الفوز بالجائزة تبعاً:

إذا قصد المشتري إبرام عقد الشراء، وكان قصده الحصول على السلع ذاتها والانتفاع بمنافعها الحقيقية، وأما قصد احتمال الفوز بالجائزة فهو أمر ثانوي وقد جاء تابعاً لحاجة الشراء، فهذا جائز شرعاً، والسبب أن الهندسة المالية للعقد أصبحت (ثمن × مئتين حقيقي) ممثلاً في سلعة أو خدمة معلومة، فهذا عقد البيع الصحيح والمعتبر شرعاً، فإذا ورد على هذا العقد الصحيح في أصله احتمال الفوز بالجائزة فإن هذا الاحتمال تابع للأصل الصحيح الجائز شرعاً والتابع تابع.

ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة؟

توجد العديد من الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لقاعدة (قصد الجوائز في المعاوضات المالية)، وأبرزها ما يلي:

أ- الجوائز المرصودة لمن يشتري بمبلغ معين في مجموعات الأسواق والمحلات التجارية والجمعيات التعاونية، فإذا قصد المتعامل العقد على احتمال الفوز بالجائزة فهو ضرب من الميسر المحرم شرعاً، وإن قصد الشراء

الحقيقي والحصول على منافع السلع فهو من البيع الجائز شرعاً، فإن فاز بالجائزة تبعاً للعقد الصحيح فهي مباحة الأخذ والانتفاع، لأن التابع تابع.

ب- الجوائز المرصودة على ودائع البنوك التقليدية (الربوية) وكذلك البنوك الإسلامية، فإنها تخضع للقاعدة نفسها، فالبنك يحتجز المبلغ مدة معلومة فينتفع بتشغيله لنفسه، والعميل المودع لن يخسر مبلغ الوديعة، وإنما يخسر منافع القوة الشرائية التي دفعها للبنك نظير الحظ والاحتمال، وهذا ضرب من الميسر والقمار؛ حيث تتم المعاوضة على الحظ والاحتمال، فالثمن الذي يدفعه العميل يتمثل في (خسارة العميل منافع القوة الشرائية للنقود)، بينما يشتري العميل في المقابل احتمال الفوز بالجائزة، فهذه معاوضة تعتمد على الخطر والاحتمال والحظ فهي من الميسر الصريح.

لكن لو قصد العميل ابتداء حفظ أمواله لدى البنك بهدف صونها عن السرقة أو التلف أو الضياع، ثم جاء قصد الاحتمال والحصول على الجائزة تابعاً للأساس العيني الحقيقي فإن ذلك جائز شرعاً، لأن التابع تابع، وهذا بطبيعة الحال إنما يختص بالبنوك والمؤسسات الإسلامية لا غير، لأن التعامل مع البنوك والمؤسسات غير الإسلامية محظور في أصل التعامل معها، وذلك لاعتمادها على الربا أخذاً وإعطاءً.

ج- المشاركة في المسابقات عبر الاتصال الهاتفي أو إرسال رسالة نصية، بحيث تكون تكلفة الدقيقة أو الرسالة مرتفعة الثمن، فالعملية عبارة عن (ثمن × مئتين احتمالي)، وهذا عين الميسر والقمار المحرم شرعاً.

الدرس الرابع والعشرون الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا

هذه القاعدة تُعدُّ من أعظم القواعد الفقهية الضابطة لفقه الزكاة قديمًا وحديثًا، بل إنها من ضرورات التجديد في باب الزكاة برمتها، والغفلة عنها - ولا سيما عند الفقهاء المعاصرين - مما يوجب الاضطراب في تصور أصول الزكاة ابتداءً؛ فضلًا عن إنزال أحكامها على نوازلهما في مختلف الوقائع والأعصار، حيث تقدم القاعدة صياغة فقهية جديدة للعلة الشرعية التي تدور عليها فريضة الزكاة في الإسلام، فتقرر القاعدة بأن علة وجوب الزكاة هي (وصف الغنى)، وهي علة صحيحة للحكم نَبَّهْنَا الشرعُ عليها في مواضع متعددة من نصوص الكتاب والسنة، فيثبت وجوب الزكاة بثبوتها وينتفي بعدمها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولذلك جاءت القاعدة بلفظ (الزكاة تدور على وصف الغنى وجودًا وعدمًا).

أولًا: ما معنى القاعدة؟

تفيدنا هذه القاعدة أن الزكاة عبادة مالية معللة، وأن لفريضة الزكاة علة شرعية مخصوصة ومعتبرة نبهت عليها نصوص الشرع الحنيف، فالزكاة لا تجب في مال من الأموال إلا إذا تحقق فيه (وصف الغنى)، والغنى وصف ظاهر معلوم مشتهر في اللغة وفي العرف العام بين الناس، إلا أن الشرع الحنيف ضبط هذا المصطلح (وصف الغنى) في باب الزكاة بضوابط مادية

وكمية قابلة للقياس في الواقع، والهدف من ذلك أن تصبح علة وجوب الزكاة منضبطة وقابلة للفحص والقياس والتحقق منها في الواقع مهما اختلف الزمان والمكان وظروف الوقائع والأحوال، وعلى هذا الوصف المادي الظاهر القابل للقياس يصبح التكليف بالزكاة معلوماً ومعقولاً بعله شرعية ظاهرة ومنضبطة في كل عصر، فجاءت القاعدة بلفظ (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، ومعناها: إن المال المعين عند مالكة إما أن تتحقق فيه علة وصف الغنى - بشروطه الأربعة - فيثبت فيه تبعاً حكم وجوب الزكاة على هذا المال المعين، وإما أن تنتفي هذه العلة عن المال فلا تجب الزكاة فيه حينئذ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وإن أثر هذه القاعدة ينطبق على جميع الأشخاص الأغنياء مهما اختلفت طبائعهم وصفاتهم وعوارضهم، فسواء أكان الشخص رجلاً أو امرأة؛ كبيراً أو صغيراً؛ عاقلاً أو مجنوناً؛ يتيماً أو غيره؛ دائناً أو مديناً، وسواء أكانت الشخصية حقيقية طبيعية - كشخصية الرجل الفرد أو المرأة - أو كانت الشخصية اعتبارية معنوية - ممثلة بمؤسسة أو شركة أو دولة -؛ فإن الزكاة تجب عليهم جميعاً أو لا تجب؛ بحسب تحقق علة (الغنى) في أموالهم، فإذا وُجدت علة (الغنى) فقد وجبت الزكاة في هذا المال بغض النظر عن شخص مالكة، وإذا انتفت هذه العلة فلا تجب الزكاة حينئذ في هذا المال، وهذا غاية في الدقة والانضباط والاضطراد في الواقع العملي والقانوني المعاصر.

ثانياً: ما دلالة وصف (الغنى) بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية؟

أصل الغنى في اللغة العربية: الكفاية^(١)، وضده الفقر^(٢)، قال ابن فارس: (الغين والنون والحرف المعتل؛ أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الكفاية، والآخر صوت، فالأول: الغنى في المال، يقال: غَنِيَ يَغْنِي غِنَى، والغِنَاءُ بفتح الغين مع المد: الكفاية)^(٣)، وقال أبو عبيد: (أغنى الله الرجلَ حتى غَنِيَ غِنَى؛ أي صار له مال، وأقناه الله حتى قَنِيَ قِنَى، وهو أن يصير له قُنْيَةً من المال)^(٤)، وقال ابن سيدة: (الغنى مقصور، وضده الفقر)^(٥)، وبذلك يتضح أن الغنى والفقر ضدان في اللغة، وأن الكفاية هي الحد الفاصل بينهما، إلا أن هذا الحد الفاصل غير منضبط في ذاته، أي أن حد الكفاية معنى غير منضبطة بدقة في أصل اللغة، وإنما هو معيار مرن يضبطه العرف بحسب قرائنه في كل زمان ومكان.

وأما في استعمال العرف العام بين الناس فإن مصطلح (الغنى) وصف مشهور ومستعمل وشائع الدلالة فيما بينهم، فالغنى معروف في كل مجتمع وشخصه معروف في اصطلاح العرف العام، فالغنى هو ذلك الشخص - الطبيعي أو الاعتباري - الذي يكون عنده فائض مالي يَدَّخِرُهُ ولا يضطر إلى استخدامه في حاجاته الأساسية مدة من الزمن، حتى يظهر أثر غناه عليه في

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٩٧)، مادة (غ ن ي).

(٢) قاله ابن سيدة، ونقله عنه في لسان العرب لابن منظور (١١/٩٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٩٧)، مادة (غ ن ي).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١١/٩٤).

(٥) المصدر السابق (١١/٩٤).

ظاهر أحواله، فهو يجد سعةً في الرزق ويساراً في المال يزيد عن حد الكفاية؛ حتى إنه ليصل إلى حالة يدخر فيها المال ويكتنزه لعدم حاجته إليه في واقعه العملي، لكن إذا دققنا النظر في ضابط الغنى في العرف وجدناه وصفاً فضفاضاً عاماً وغير منضبط بدقة، ففي ظاهر الحال قد يبدو الشخص غنياً والواقع أنه مسكين أو فقير يكتم عجزه وحاجته وفقره.

وأما مصطلح (الغنى) في باب الزكاة فقد جعلت له الشريعة الإسلامية دلالة مخصوصة مقصودة تتميز عنها في اللغة العربية، فقد رَسَمَ الإسلام لوصف الغنى في الزكاة شروطاً ووضع له قيوداً وضوابط تضبطه وتُعرِّفُ به وتبينه في الواقع بأوضح صورة وأجلى بيان، فالمال الفائض في باب الزكاة لا يوصف بأنه (غنى) إلا إذا تحققت فيه أربعة ضوابط شرعية دقيقة مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وضعها الشارع الحكيم للتمييز بين وصف الغني الذي تجب معه الزكاة، وبين ما دون وصف الغنى؛ مما لا تجب فيه الزكاة.

ثالثاً: ما العلة الشرعية لوجوب الزكاة في الإسلام من منظور أصول

الفقه؟

لم يقف الشرع الحكيم عند مجرد الأمر بفريضة الزكاة، وإنما زاد بأن بين لنا -تبيينها- أن العلة التي من أجلها تجب الزكاة في الأموال إنما هي وصف (الغنى)، فهذا الوصف تولى الشرع بيانه في نصوص متعددة، وهو أيضاً وصف مناسب لفريضة الزكاة بيقين الفطرة والعقل والواقع، حيث أمر الشارع الحكيم بأن تؤخذ الزكاة من فئة الأغنياء فتُرد إلى فئة الفقراء، ولم

يكتف بذلك؛ بل ضبط حدود هذه العلة الشرعية المنصوصة في الواقع بشروط ومواصفات تعمل بإعجاز على مر الأزمنة واختلاف الأمكنة وتبدل الأحوال، وذلك لكيلا يقول قائل: إن الله فرض علينا حكم وجوب الزكاة؛ ولكنه لم يبين لنا كيف نطبقها ونعمل بها في الواقع العملي، فجاء النص بالتنبيه على علة الزكاة، ثم بادر الشارع نفسه إلى وضع المقاييس والضوابط العملية التي تكشف لنا بوضوح ويقين تام؛ متى تكون هذه العلة قد تحققت ومتى تكون قد تخلفت في الواقع؟

ومن أجل التحقق من ثبوت العلة أو عدم ثبوتها فقد شرع الإسلام أربعة أوصاف ومقاييس حاسمة تضبط تحقق (وصف الغنى) في المال المعين طبقاً لواقعه العملي، وهي: (إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول)^(١)، فهذه المقاييس الأربعة تضبط مفهوم الغنى بالمعلومية التامة في كل زمان ومكان، حتى إذا ما تحققت هذه الضوابط والمقاييس مجتمعة علمنا

(١) وأدلة الشرع على الضوابط الأربعة ستأتي، وملخصها كالآتي: دليل (إباحة المال) قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وضابط (الملك التام) قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي حديث البخاري «ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان؛ وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه»، ودليل (بلوغ النصاب) فقد فصله الشرع بحسب نوع المال، ما بين ربع العشر في التقدين - وما في حكمه -، وكذلك أنصبة زكاة الإبل والبر والغنم والزروع والركاز؛ فجميعها منصوصة في السنة النبوية، وأما دليل (حولان الحول) فهو الأصل في زكاة الأموال لحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ومنه حول الحصاد في الثمار كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبهذا يتبين أن الضوابط أو الشروط أو المعايير الأربعة التي تفسر لنا ضابط (وصف الغنى) في الزكاة قد تولى الشرع بيانها وتحديدها بدقة بضوابط حاکمة لكل زمان ومكان.

يقيناً بأن الزكاة قد وجبت في هذا المال، لكن إذا تخلف واحد منها أو جميعها فإن ذلك يدلنا على أن هذا المال لم يكلفنا الشرع بأن نخرج الزكاة منه.

وهذا يشبه في الأحكام الشرعية (ترتيب الحكم التكليفي على تحقق الحكم الوضعي)، فالشرع وضع وصف (الغنى) - بضوابطه الأربعة - علامة على وجوب الزكاة شرعاً في هذا المال، تماماً مثل تصريح الأصوليين بأن زوال الشمس من كبد السماء نحو الغروب علامة وضعها الشرع تدلنا على ثبوت التكليف بوجوب أداء صلاة الظهر، ورؤية هلال رمضان علامة وضعها الشرع تدلنا على ثبوت الحكم بوجوب صيام الشهر، وهكذا يكون الحكم الوضعي من الشرع علامة على ثبوت الحكم التكليفي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وبهذا يتبين أن الشرع لم يكتفِ بتقرير علة (وصف الغنى) في زكاة المال، وإنما أحكم وأتقن وضبط لنا حدود هذه العلة بأربعة شروط قياسية دقيقة نص عليها، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معياراً) شرعياً صريحاً وواضحاً، ومقياساً مرجعياً مادياً منضبطاً، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان.

رابعاً: ما الأدلة الشرعية على أن وصف الغنى هو علة الزكاة في

الشرعية الإسلامية؟

إن الأدلة الشرعية الدالة على صحة القاعدة كثيرة ومتنوعة، وهي أدلة تثبت تعليل وجوب الزكاة بوصف الغنى، ونلخصها بأدلة إجمالية، وأخرى تفصيلية، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- الأدلة الشرعية الإجمالية:

١ - حديث معاذ المشهور في الزكاة، وهو دليل صريح يدل على تعليل وجوب الزكاة بوصف (الغنى)، فإن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن داعيًا ومعلمًا ومفتيًا وقاضيًا؛ أوصاه فقال: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم)، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) (١).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أرسل رسوله معاذًا ﷺ في مهمة رسمية تنفيذية إلى بلاد اليمن، وأمره بتعليمهم أن معيار وجوب الزكاة المفروضة عليهم في الشرع مداره على وصف (الغنى)، فقال له (تؤخذ من غنيهم) أو (من أغنيائهم)، فبينما على العلة الضابطة لوجوب الزكاة بلفظ الجنس المفرد المضاف (غنيهم)، كما نص على العلة ذاتها بلفظ الجمع المضاف للجماعة (أغنيائهم)، وفي تنصيب الحديث على هذا الوصف نفي لأي وصف آخر سوى (الغنى)، ثم زاد - عليه الصلاة والسلام - المعيار ضبطًا وإيضاحًا أعمق؛ حيث ذكر وصفًا مضافًا آخر يقابل (الغنى)؛ ألا وهو وصف (الفقر)، وبذلك يكون الحديث قد دل بمنطوقه وبمفهومه - مجتمعين - على إثبات أن وصف (الغنى) هو علة وجوب الزكاة في الأموال كافة (٢).

(١) أصله متفق عليه، البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ﷻ، برقم (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان، برقم (١٩).

(٢) وبنحو هذا التقابل بين وصفي (الأغنياء والفقراء) جاء قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

٢- حديث تعريف المسكين، فقد ورد في السنة النبوية تعريف مصطلح المسكين - الذي هو أعلى درجتي العجز المالي في الشرع - فضبطه بنفي وصف الغني عنه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غني»^(١)، وفي لفظ له: «المسكين الذي لا يجد غني يغنيه»^(٢).
ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ضبط لنا تعريف (المسكين) بأنه (الذي ليس له غني) أو هو (الذي لا يجد غني يغنيه)؛ أي لا يجد كفايةً من المال يسدُّ بها حاجاته الأصلية، وبذلك يكون الحديث قد نص على أن وصف الغني هو الحد الفاصل والمعياري المنضبط في التفرقة بين الغني من جهة وبين المسكين والفقير من جهة أخرى.

٣- حديث أفضل الصدقة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني»^(٣)، وفي لفظ «خير الصدقة ما أبتت غني»^(٤).
ووجه الدلالة: إن خير درجات الصدقة وأفضلها أجراً وثواباً عند الله وأطيبها عاقبة في الدنيا والآخرة هي تلك التي تترك وراءها غني زائداً عن حد

= بِسِمَتِهِمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْهتُهُمْ عَلَيْهِ ﷻ [البقرة: ٢٧٣].
 (١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، برقم (١٤٧٦).

(٢) ذكره في نفس المصدر السابق، وقبل الحديث السابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦١) برقم (١٣٦٠)، صحيح مسلم (٣/ ٩٤).

(٤) خرجه الطبراني (١٢/ ١٤٨) برقم (١٢٧٢٦)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٤٣٤٥).

الكفاية، ففيه تنبيه إلى أن وصف الغني هو المعتبر والمقصود لذاته في باب الصدقة والزكاة، وهل المقصود غني الغني المتصدق أم غني الفقير المتصدق عليه؟ كلاهما تفسير صحيح تشمله دلالة الحديث^(١).

ب- الأدلة الشرعية التفصيلية الواردة في بيان أحكام الزكاة:

إن تفحص النصوص الشرعية الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال المختلفة يشهد باعتبار وصف الغني كشرط لوجوب الزكاة في الإسلام، فمثلاً نصاب زكاة المال يعادل (٨٥) ديناراً ذهبياً، بمعنى أن من كان عنده فائضاً مالياً يبلغ بالعملة المحلية هذا المقدار، وقد بقي هذا الفائض على حاله مدة سنة كاملة متصلة؛ فإن الزكاة حينئذ تجب عليه فيه، ولا ريب أن وجود مثل هذا المبلغ الكبير مرصوداً ومدخراً على أنه كنز للحاجة، ودون أن يضطر مالكه لاستهلاكه مدة عام كامل؛ لا شك إن في ذلك دليلاً قاطعاً على ثبوت وصف الغني بالنسبة لمالكه، بدليل أنه لم يحتج لأمواله المكتنزة طيلة السنة الماضية.

ومثله: نصاب الثروة الزراعية؛ ففي الحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومقدار هذا النصاب في الأوزان المعاصرة يعادل أكثر من

(١) أما التفسير الأول للحديث فهو: أن يتصدق المتصدق بالمال؛ ويكون قد أبقى عند نفسه مالاً فائضاً - احتياطياً - يرصده لما يزيد عن الوفاء بحاجات أهله هو ومن يعول، حتى إن المال الذي يبقيه ينبغي أن يصل إلى حد استغناء نفس المتصدق وعياله عن الحاجة إليه عند اتخاذ قرار الصدقة، ففي هذا التفسير مراعاة لغني المتصدق نفسه ولأهله؛ وهذا غاية في الاحتراز والحكمة في إدارة مخاطر الدخل بالنسبة للشخص ولأسرته، وأما التفسير الثاني فهو: ما ذهب إليه بعض الشراح من مراعاة حال الفقير عندما يتم التصديق عليه، فيكون المعنى: إن خير الصدقة ما أغنيت بها الفقير نفسه عن سؤال غيرك، وضابطها أن ينقلب الفقير غنياً يدخر المال لحاجات نفسه ولأسرته بسبب صدقتك عليه.

(٦٠٠ كغم)؛ أي ما يزيد على نصف طن من الطعام، وهذا مقدار كبير أيضاً بالنسبة للشخص وأسرته في عرف أهل الحرث والزرع، مما يدل على أن مالكة يتصف بأنه على ظهر (غنى)، ومثله أيضاً: نصاب الثروة الحيوانية، ففي الحديث (في كل أربعين شاةً شاةً)، فإن من ملك أربعين رأساً من الغنم يعلفها طيلة عام كامل فإن ذلك دال بيقين على أنه غني بها، بدليل أنه لم يحتج طيلة السنة الماضية إلى بيعها ولا إلى إنفاق ثمنها في حاجاته الأصلية، فدل على أنه غني بها وأنه ليس فقيراً البتة، وهذا ما يشهد به عرف أهل الغنم ويصدقه العقل ويشهد به الواقع في جميع الأعراف، وقل مثل ذلك في سائر الأنصبة الشرعية الأخرى.

والخلاصة: إن الأدلة الشرعية التي عرضناها - الإجمالية منها والتفصيلية - تدل بالنص الصريح تارة وبمقتضاها العملي في واقعها تارة أخرى على أن وصف (الغنى) هو العلة الضابطة لوجوب الزكاة في الإسلام، بل إن النبي ﷺ قد أمر معاذاً عندما أرسله إلى اليمن بإعمال هذا الوصف الظاهر المنضبط في العرف وهو (الغنى)، والحق إننا اقتصرنا على ذكر بعض الأدلة الشرعية، ولولا خشية الإطالة لاستقرأنا سائر الأدلة الشرعية الواردة في أنصبة الأموال الزكوية كلها؛ والتي تدل على تعليل وجوب الزكاة بوصف (الغنى)، ليحصل عندنا العلم اليقيني بأنها علة شرعية؛ وضعها الشارع الحكيم لإعادة توزيع القوة الشرائية في المجتمع، فتبعث الروح في حركة الأموال والأعمال كافة، بل إنها علة منصوبة بالشرع نفسه، وبالتالي فهي ليست علة اجتهادية أو ظنية مجردة، وهذه من أعظم ثمرات هذه القاعدة في الدرس الفقهي المعاصر.

خامساً: ما هي شروط علة وصف الغنى التي توجب الزكاة في المال؟

إن علة وجوب الزكاة هي (وصف الغنى)، وهذه العلة لا تنهض وتعمل في الأحكام إلا إذا تحققت لها ضوابط وشروط أربعة مصدرها الشرع، وبيان هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: إباحة المال:

وضابطه: أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه^(١)، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالاً طيباً في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيباً فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعاً إعادة الحقوق إلى أصحابها، وبمعناها حديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣).

الشرط الثاني: الملك التام:

وضابطه: أن يكون مالك المال قادراً على التصرف المطلق فيه، وذلك بأن يكون مالك المال قادراً على التصرف فيه بصورة مطلقة وبحرية تامة، فلا

(١) أما إباحة المال في عينه وذاته فهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وأما إباحته باعتبار سببه وطريق اكتسابه ففيه خلاف بين الفقهاء.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٧٠٣)، برقم (١٠١٥).

يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره بحيث يستلزم استئذانه فيه، وشرط الملك التام يعبر عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد)^(١)، ودليله: آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢)، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط^(٣).

ويقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص)، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، ومعنى ذلك: أن يملك الشخص المال على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه، كلا وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإنه لا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة، والنتيجة أن كل مال تكون يد صاحبه مغلولاً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه -بوجه من الوجوه- فهو مال مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

النصاب: مقدار من المال حدده الشرع بحيث إذا بلغه تصبح الزكاة فيه

(١) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج٣٩ / ص٣٣) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ج٢٣ / ص٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٦).

واجبة، وهو علامة وضعها الشرع تدل على كثرة المال، فمن بلغت أمواله هذا الحد الأدنى فقد وجبت الزكاة عليه، ومن لم تبلغ أمواله حد النصاب كثرة فإن الزكاة لا تجب عليه حينئذ، وعليه فإن بلوغ النصاب عبارة عن معيار كمي، وحاصله: أن يبلغ المال مقداراً كثيراً حدده الشرع بدقة، ودليل هذا الشرط نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية.

الشرط الرابع: حولان الحول:

الحول هو: السنة المالية الكاملة، وحولان الحول أي مرور سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه وطول زمن ادخاره واكتنازه عنده، ودون أن يحتاج إليه في حاجاته ونفقاته خلال السنة الماضية، واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلاً واضحاً على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير.

وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه ولم يحتاج لصرفه على حاجاته الأساسية، وذلك مدة طويلة تصل إلى (٣٥٤) يوماً.

أما الحول في الأموال والتجارات فهو السنة القمرية الكاملة، كما ورد في

الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه^(٢)، وأما الحول في الزرع والثمار فهو يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

واعلم أن الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة في عصرنا هو اعتبار السنة الهجرية وعدد أيامها (٣٥٤) يوماً تقريباً، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (٣٦٥) يوماً تقريباً، فيراعى فرق الأحد عشر يوماً (١١) تقريباً حيث تقل أيام السنة الهجرية عن أيام السنة الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (٢,٥%) بالهجري لتصبح (٢,٥٧٧%) بالميلادي^(٤)، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم فصل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة

(١) أخرجه الترمذي (١٨ / ٢) برقم (٦٣١)، وابن ماجه (١ / ٥٧١) برقم (١٧٩٢)، وأبو داود (٢ / ١٠٠) برقم (١٥٧٣)، والبيهقي (٤ / ١٦٠) برقم (٧٢٧٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مروى من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه باللفظ المذكور، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في (٣ / ٢٥٤) برقم (٧٨٧).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٦).

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين هما:

$$\text{الأولى: } ٣٦٥ \div ٣٥٤ \times ٥,٢ = (٢,٥٧٧).$$

$$\text{الثانية: } ٣٦٥ \times ٢,٥ \div ٣٥٤ = (٢,٥٧٧).$$

وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان: (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، د. صلاح الدين أحمد عامر.

مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة، وإنما ضبطها بعلة الغنى بشروطها الأربعة القياسية المذكورة، كما فصل لنا أحكام الزكاة في إطار ثمانية محاور تفصيلية تضبط نظام الزكاة كله، بل إن الشارع أحكم البيان فنص صراحة على ما لا زكاة فيه من الأموال، وبذلك أقام الشرع الحجة على الأمة ببيان واضح وتعليم إلهي وهداية تامة، حتى يعبد المكلفون ربهم ﷻ بإقام الزكاة على بصيرة في كل زمان ومكان.

سادساً: أين نجد تنصيب الفقهاء على إثبات أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة؟

قد يتبادر إلى ذهن الباحث في الفقه المعاصر أن وصف الغنى لم يرد اعتباره علة للزكاة في مدونات الفقه الإسلامي قديماً، ومنهم من يتطرق إلى ذهنه ما هو أبعد من ذلك، فيتوهم أن الزكاة عبادة لا تقبل التعليل أصلاً، وهذا غير سديد لا في أصول الشريعة ولا فقها ولا في مقاصدها، بل الصحيح أن الزكاة عبادة مالية معللة، وأن علتها التي نهت عليها نصوص الشريعة هي (وصف الغنى)، وهذا ظاهر في أصول الاستنباط الشرعي ومبادئ الاستدلال الفقهي.

والدليل على ذلك أن جماعة من أعيان الفقهاء المتقدمين وعبر عدة قرون سالفة أدركوا هذا المعنى الدقيق الواضح والمستنبط من نصوص الشرع، فصرحوا في كتبهم أن علة الزكاة هي (وصف الغنى) مما يدل على شهرته فيما بينهم، واعلم أن هذه الحقيقة الشرعية والأصولية الواضحة بشأن تعليل الزكاة رغم كونها شائعة ومشتهرة عند الفقهاء المتقدمين إلا أنها قد تخفى على كثير

من الفقهاء المتأخرين فضلاً عن المعاصرين منهم، وسوف أورد طائفة من النقول التي تثبت هذه الحقيقة الشرعية والأصولية عن أعيان الفقهاء، وهي نقولات تثبت شيوع اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة عند الفقهاء المتقدمين وفي كتبهم عبر عدة قرون من تاريخ الفقه الإسلامي، وإليك تلك النقول:

١- في [القرن الخامس] قال أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في علم الأصول^(١) ما نصه: (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية - : ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى وعندهم - يقصد المالكية - : ملك النصاب المغني علة).

٢- في [القرن السادس] قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) في كتابه تحصيل المآخذ^(٢) ما نصه: (فإن قيل: الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله ﷺ: «أعلمهم أن عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، والمحتاج كيف يكون غنيا؟ قلنا: الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحالة المكلف، بدليل ما إذا احتاج إليه للنفقة، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غني، فلا يتبع الأحوال في الإيجاب عليه، أما الصرف إليه يتبع فيه الأحوال).

٣- في [القرن السادس] قال علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن

(١) (١٧٣/٢).

(٢) (٦١٧/١ - ٦١٨).

أحمد السمرقندي (٥٣٩ هـ) في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول^(١) ما نصه: (وأما اختلافهم في صفة العلة: أن ملك النصاب بصفة كونه مغنياً نامياً، علة وجوب الزكاة عندنا - يقصد الحنفية -، حتى لا يكون نصاب المديون المستغرق بالدين علة، وعنده - يقصد الشافعي - : ملك النصاب النامي علة بدون صفة الإغناء، وعند مالك: ملك النصاب المطلق علة، بدون صفة كونه نامياً).

٤- في [القرن السابع] قال أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري (٧١٦ هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة^(٢): (وكذا الكلام في مجرد ملك النصاب، يقال: وجدت علة وجوب الزكاة، لأن ملك النصاب مقتض له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حوول الحول، ولكن بملك النصاب، انعقد سبب الوجوب)، وفيه قال أيضاً (٣٨٤/٣): (وقال القرافي: المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: - يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر).

٥- وقال الطوفي أيضاً في موضع آخر من نفس الكتاب^(٣): (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء، ودفعاً لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا

(١) (١/٦٥١).

(٢) (١/٤٢٢).

(٣) (٣/٣٨٧).

بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه).

٦- في [القرن الثامن] قال: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات^(١): (فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير).

٧- في [القرن التاسع] قال أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمَلالي (٨٩٩هـ) في كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب^(٢): (قوله: والمناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة المتضمن للمصلحة بالغنى، فإنه علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال ﷺ: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم، لما فيه من

(١) (٦٧/٣).

(٢) (٣٠٥/٥).

خلل العقل).

سابعًا: ما أهمية القاعدة في فقه الزكاة المعاصرة؟

إن قاعدة (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا) تمتاز بكونها تعيد أسلوب عرض فريضة الزكاة في الإسلام وفق منهج تأصيلي معاصر، حيث تقدم عبادة الزكاة على أساس علتها الشرعية (وصف الغنى)؛ والتي يدور عليها حكم وجوب الزكاة وجودًا وعدمًا، ويمكننا تلخيص أبرز جوانب أهمية القاعدة وأثرها في فقه الزكاة المعاصرة من خلال العناصر التالية:

١- إن هذه القاعدة تجدد التأصيل الشرعي والفقهني لفريضة الزكاة في الإسلام، فتجدد دراسة مسائله وتطبيقاته على أساس وصف الغنى، وهو وصف كلي منضبط ذو منطق سهل وواضح، ولا سيما أنه تأصيل يتفق مع فطرة المال وغرضه المجتمعي وغاياته الاقتصادية ومقاصده الكلية التي خلق الله المال من أجل تحقيقها.

٢- إن هذه القاعدة تستلهم روحها ومنطوقها من صريح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية بالمطابقة، وهذه أصالة شرعية يتسم بها هذا التجديد الفقهي الكامن في تأصيل هذه القاعدة الفقهية.

٣- إن تعليل فريضة الزكاة بـ (الغنى)؛ وإثبات أن الشرع قد نبه عليها بلفظها في نصوص متعددة، وأنها وصف ظاهر ضبطه الشرع نفسه بضوابط مادية قياسية في الواقع بدقة، فلا ريب إن ذلك يؤكد أن الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى وقابلة للفحص والقياس والتحقق منها في الواقع العملي في كل زمان ومكان، فالاسترشاد بهذه العلة الظاهرة المنضبطة من شأنه أن يساعد

الباحث المعاصر على تحري الحق وإصابته في مستجدات الزكاة المعاصرة، وأن ينفي عامة الخلاف المنتشر في مسائلها المعاصرة، ولا سيما في مثل الخلاف العريض الوارد في مسألة (زكاة الدين)، فإذا علم الباحث أن وصف الدين لم يرد اعتباره من الشرع في باب الزكاة، وإنما المعتبر (وصف الغنى) بشروطه الشرعية فإن ذلك يسهل عليه اعتبار ما اعتبره الشرع وإهمال ما أهمله الشرع، فتنبسط عنده التطبيقات والنوازل وفق شرع الله وحُكمه ومقاصده.

٤- إن النص على وصف الغني - علة لوجوب الزكاة - يقتضى بمفهومه إلغاء ونفي ما عداه من الأوصاف العارضة الأخرى؛ مثل أن يكون صاحب المال رجلاً أو امرأة؛ كبيراً أو صغيراً؛ عاقلاً أو مجنوناً؛ سفيهاً أو ضعيفاً أو صغيراً أو يتيماً أو غيره، ومثل أن يكون صاحب المال دائئاً أو مديناً، ومثل: أن تكون شخصيته حقيقية طبيعية - كشخصية الرجل الفرد أو المرأة - أو تكون شخصيته اعتبارية معنوية - ممثلة بمؤسسة أو شركة أو دولة -، ومثل: أن يكون المال ذهباً أو فضة؛ بعملة محلية أو أجنبية، فإن العبرة في الزكاة في جميع ما سبق تتوقف على تحقق وصف الغنى في تلك الأموال المعينة، وبالتالي فإن من ادعى وصفاً يقيد به الزكاة غير علة وصف الغنى فإنه يطالب بإقامة الدليل على دعواه، ومن ذلك اشتراط (وصف الدين) أو (وصف النماء) أو نحوهما من الأوصاف التي لا تثبت بدليل شرعي، فضلاً عن كونها غير منضبطة في ذاتها.

٥- إن تعليل الزكاة بوصف الغنى بشروطه يمكن إثباته والتحقق منه بسهولة في واقع الميزانيات للشركات المعاصرة، حيث توضح الميزانية (قائمة المركز المالي) في جانب (الموجودات) منها مجموعة الأصول التي تمثل

(ممتلكات الشركة) في نهاية السنة المالية، فما على المحاسب المعاصر إلا أن يتحقق من بنود الأصول النقدية (النقدان)، و الأصول التجارية (عروض التجارة)، والأصول الاستثمارية حسب أرصدها النهائية الواردة في الميزانية، ثم يتحقق من أنها جميعاً تعبر عن ملكيات تامة، فإن وجد منها بنود ملكيتها ناقصة فإنه يستبعدا من حساب الزكاة، وما بقي بعد ذلك من بنود تملكها الشركة ملكاً تاماً هو الذي تجب الزكاة فيه بنسبة ربع العشر^(١).

نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية			
وصف الغنى			
علة شرعية نبهت عليها النصوص الشرعية بضوابطها الأربعة			
1 إباحة المال 2 الملك التام 3 بلوغ النصاب 4 حولان الحول			
مصادر الزكاة	أنصبة الزكاة	مقادير الزكاة	مصارف الزكاة
الأصول الزكوية			المصارف الثمانية
1 النقدان (التقد)	85 جرام من الذهب أو 595 جرام من الفضة	2,5 % من الرصيد النقدي	1 الفقراء
2 عروض التجارة (التجارة)		2,5 % من القيمة السوقية	2 المساكين
3 المستغلات (الإجارة)		2,5 % من الإيرادات	3 العاملين عليها
4 الإبل	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	4 المؤلفة قلوبهم
5 البقر	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	5 الرقاب
6 الفقم	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	6 الغارمين
7 الزروع والثمار	5 أوسق - 647 كيلو جرام	5 % بالسقي الصناعي - 10 % بالمطر	7 في سبيل الله
8 الركاز والمعادن	لا يوجد نصاب	20 % من المال المستخرج	8 ابن السبيل

الأصول غير الزكوية (استهلاكية) : 1 القنية (أهداف غير ربحية) 2 العوامل (أهداف ربحية)

د. رفايع منصور الخليلي
DrAlkhalifi.com



(١) انظر تطبيق ذلك مفصلاً في دراساتنا المنشورة بشأن (محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)، وهي دراسات شرعية ومحاسبية وقانونية أصدرتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ٢٠١٨م، والتي تبلورت بصورة أول شهادة مهنية دولية متخصصة ومعتمدة من قبل الجمعية في مجال محاسبة الزكاة المعاصرة باسم (شهادة محاسب زكاة معتمد).

الدرس الخامس والعشرون

زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا

أولاً: ما معنى قاعدة (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا)؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقدم مدخلًا جديدًا لدراسة مسألة (زكاة الديون)، حيث تجدد تأصيل المسألة من بوابة تعليل الزكاة بوصف (الغنى) في الشريعة الإسلامية، وتستبعد في المقابل وصف (الدين) الذي أهمله الشرع، وبالتالي فالزكاة لا تتعلق بالدين في ذاته؛ ولا باعتبار أوصاف طرفيه؛ أعني الدائن أو المدين، كلا؛ وإنما يتعلق وجوب الزكاة من عدمها بما إذا كان أي من الدائن أو المدين غنيًا بأمواله في اصطلاح الشرع من عدمه، فالعبرة بوصف الغنى المنضبط بدقة في الشرع نفسه، وليست بوصف الدين غير المنضبط، بل إن الشرع أهمل اعتباره في الزكاة، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل.

ولإيضاح ذلك نقول: إذا كان (الدائن) غنيًا بمال مدخر لديه طيلة العام الماضي فإن الزكاة تجب عليه في المال الذي هو فيه غني بنظر الشرع، ولا نلتفت حينئذ إلى الدين الذي بذله لغيره؛ لأن ملكيته عليه صارت ملكية ناقصة وليست تامة، ولأن المال ليس بيده ولا هو تحت تصرفه المطلق؛ فكيف يغرم ما لم يغنم؟!، وهكذا حكم زكاة (المدين)؛ فإن وصفه كمدين لا يتعلق به حكم الزكاة بالشرع، كلا؛ وإنما تجب عليه الزكاة أو لا تجب؛ باعتبار ما إذا كان غنيًا بممتلكاته المادية وفق معيار الشرع أم لا، ولا عبرة حينئذ بكون ذمته

مشغولة بالدين لدائنه أو لغيره لأن العبرة بالواقع المادي الملموس عنده، وهو كونه قد ادخر مالا أو استثمره لمدة سنة كاملة وهو غني به.

وعلى هذا فإنه متى تحقق وصف الغنى لدى أي من الدائن أو المدين فإن الزكاة تجب عليه في أمواله التي كان غنياً بها وعنهما طيلة الحول الماضي، ولا ريب إن تأسيس مسألة (زكاة الديون) على علة الغنى يتفق مع صريح ألفاظ نصوص الكتاب والسنة، وهو مسلك تأصيلي أوثق بالشرع وأصلح وأجدى وأعدل - في تطبيقات الواقع - من مجرد اعتبار وصف الدين ذاته، أو على أحوال طرفيه؛ الدائن والمدين، وتبقى العبرة في الزكاة بوصف الغنى لا بوصف الدين.

ثانياً: ما مفهوم الدَّيْن لغة واصطلاحاً؟

الدَّيْن في اللغة: جنس من الانقياد والدُّلُّ (١)، من دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته بالدين؛ إما أخذاً أو عطاءً (٢)، وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين، وأدنت فلاناً أدينه أي أعطيته ديناً (٣)، من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً (٤).

وأما الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء ففيه تعريفات؛ أشهرها قول ابن نجيم: (الدَّيْنُ لُزُومٌ حَقٌّ فِي الدِّمَّةِ)، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق

(١) لسان العرب (١٦٦/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٠).

(٢) لسان العرب (١٦٦/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٠).

(٣) لسان العرب (١٦٦/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٠).

(٤) لسان العرب (١٦٦/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٠).

غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام، كما يشمل أيضاً ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك^(١)، واعلم أن الحق هو أصل الديون كلها، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصيرُهُ ديناً في الذمة^(٢)، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين^(٣)، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق)، ويقابله طرف آخر هو الشخص (الذي عليه الحق)، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم، وبذلك يكون الدين عبارة عن حق باختصاص منفصل يتبع العقود والتصرفات.

وبهذا يتبين أن الدين علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائن معطي؛ وهو البازل للمال على سبيل المدائنة، فهو الذي له الحق اسماً، ويملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدين آخذ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيراً ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يكون الدائن (المعطي) مفتقراً وذا عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين - في المقابل - غنياً وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا

(١) فتح الغفار شرح المنار (٣/ ٢٠)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٦)، وانظر الفروق للقرافي (٢/ ١٣٤)، منح الجليل (١/ ٣٦٢)، وما بعدها، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٠)، وما بعدها، أسنى المطالب (١/ ٣٥٦، ٥٨٥)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/ ١٥)، والزرقاني على خليل (٢/ ١٦٤، ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨)، والقواعد لابن رجب (ص ١٤٤).

(٢) انظر: القاعدة الفقهية الفرعية الثالثة بلفظ: (الحق إذا دخله الزمن صيره ديناً؛ وكان التبرج عليه ربا). وهي تابعة للدرس الثاني عشر: قاعدة: (الزيادة على الدين ربا، تبرجاً لا تعويضاً).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

المدين - فردًا أو شركة - مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكًا تامًا وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، ثم تراه مدينًا بالحقوق المالية لغيره.

ومعلوم أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من رعايا الدول الغنية المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينًا وغنيًا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة، والسؤال هنا: هل تجب الزكاة في مال الدَّيْن؟ ثم من الذي يُلْزَم بأداء الزكاة في مال الدَّيْن؛ أهو الدائن أم المدين؟ وما هي علة وجوب الزكاة في مال الدين؟ إن هذه الأسئلة عليها مدار بحث (زكاة الدين)، ولا سيما في زماننا المعاصر.

ثالثًا: كيف نطبق علة الغنى في الزكاة على الدَّيْن؟

إن الغنى في نظر الشرع عبارة عن وصف مادي يتعلق بذات المال من جهة وسلوك صاحبه فيه من جهة أخرى، بينما الدين وصف حقوقي يتعلق بذمة الشخص، فلا يصح إذاً تسليط النظر إلى ذمم أطراف الدين؛ أعني الدائن والمدين أو المقرض والمقترض، كلا؛ وإنما الشارع الحكيم جعل وصف الغنى - بضوابطه الأربعة - سببًا لوجوب الزكاة بالمال، فحيثما ثبت وصف الغنى في مال فقد تبعه وجوب الزكاة، وذلك بقطع النظر عن كون صاحب المال دائنًا أو مدينًا، لأن العلة في زكاة الدَّيْن تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

أما الطرف الدائن (المعطي)؛ فقد اتفق الفقهاء - بل أجمعوا - على

اشتراط (المالك التام) لوجوب الزكاة في المال^(١)، والدائن (المعطي) صارت ملكيته ناقصة على أمواله التي صارت بيد المدين له بها، فتسقط الزكاة عن الدائن في مال الدين الذي صار بيد غيره، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في مال الدائن على دينه فقد ناقض أصله في مذهبه، بل ناقض الأصل المجمع عليه بين الفقهاء، أعني (شرط المالك التام) لوجوب الزكاة في المال، لكن إذا كان الدائن (المعطي) غنياً بأموال أخرى يملكها بشروطها الأربعة فإن الزكاة تجب عليه حينئذ بسبب وصف (الغنى)؛ لا بوصف (الدين)، وبذلك يصبح معيار الزكاة بالنسبة للدائن هو غناه الذي يملكه ملكاً تاماً؛ وليس دَيْئُهُ الذي يملكه ملكاً ناقصاً^(٢)، وبهذا يصبح الحكم الشرعي لزكاة الدائن تلخصه قاعدة (لا زكاة على دين الدائن مطلقاً).

وأما الطرف المدين (الآخذ)؛ فقد صار هو الحائز للمال وهو الذي قبضه وصارت ملكيته عليه تامة، والدليل الحاسم المعاصر على ثبوت الملكية التامة للمدين أنك ترى مال الدين وقد دخل في حسابه البنكي الشخصي - فرداً أو شركة -، وله فيه مطلق الحرية بالتصرف فيه استعمالاً واستغلالاً واستثماراً وإنفاقاً وحبساً ورهنًا وغير ذلك من تصرفات الملاك في أملاكهم، وبهذا

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٢) يقصد بمصطلح (المالك التام) في الزكاة: أن يكون المال مملوكاً لصاحبه وتحت حيازته وتصرفه وخاضعاً لسلطته طيلة الحول الماضي، وضابطه: (قدرة مالك المال على التصرف المطلق فيه)، ويعبر عنه الفقهاء بمصطلح (ملك الرقبة والمنفعة) أو (الرقبة واليد)، وانظر: في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣٩/ ص ٣٣) تحت مصطلح (ملك)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٨/ ٢٩) ما نصه: (المالك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك).

يصبح الحكم الشرعي لزكاة المدين تلخصه قاعدة (على المدين زكاة الدين إن كان قد وضعه في مال زكوي تحققت فيه شروط زكاته)، ونبين معنى هذه القاعدة في الآتي:

١- إن المدين هنا لا يخلو إما أن ينفق المال الذي استدانه في حاجاته الأصلية ونفقاته الشخصية - هو أو أسرته -: كأن ينفق أموال الدين في شراء سيارة أو تعمیر دار أو نفقات علاج ونحوها من الحاجات الأساسية؛ فإن الزكاة ترتفع حينئذ عن هذا المدين بسبب زوال وصف الغنى عنه، فاقتضت حكمة الشارع ألا يثقل كاهل المدين العاجز بالزكاة لأنه هو الأولى بالزكاة من غيره، ولأن تكليفه بها فيه مشقة وحرَج وعسر لا يطيقه أصلاً بسبب عجزه وافتقاره.

٢- لكن إذا كان هذا المدين غنياً؛ بأن كان يملك أموالاً فائضة عن حاجاته الأساسية، ثم إنه قد ادخرها (نقداً) في حسابه البنكي الجاري؛ الذي هو أمانة الملك التام في عصرنا، وكانت تلك الفوائض قد بلغت نصاباً وحال حولها؛ فإنه لا يمكن لعاقل أن يدعي بأن هذا المدين ليس غنياً، بل اللغة والشرع والعرف متفقون على أن هذا المدين غني لأنه يملك ويدخر طيلة السنة رصيماً يزيد عن حد الكفاية ويفيض عن حاجاته الأساسية، بدليل أنه استغنى عن تلك الأموال الفائضة وأبقاها مرصودة ومودعة في حسابه البنكي لمدة تزيد على اثني عشر شهراً كاملة (٣٦٥ يوماً)، بل إن هذه الأموال لم تنقص - ولو مرة واحدة - عن هذا النصاب الكثير طيلة السنة الكاملة، فهذا دليل عملي قاطع على ثبوت وصف الغنى في أموال هذا المدين.

ويدل على صدق هذا المعنى: أن هذا المدين لو كان مفتقرًا لأمواله بالفعل لهجم عليها ولأنفقها في ضرورياته وحاجاته الأساسية هو أو أسرته ومن يعول، ولكن نظرًا لأنه غني - بفضل الله عليه - فإنه لم يحتج لهذا المال المدخر في حسابه البنكي، بل أبقاه كثيرًا مكتنزًا ومحبوسًا فائضًا عن حاجاته الأساسية طيلة عام كامل، وعندها تنشأ على هذه الأموال الفائضة لدى المدين حقوق شرعية أخرى تتعلق بوجوب زكاته لصالح الفقراء والمساكين وسائر المصارف الثمانية، وسر ذلك أن العبرة بوجوب الزكاة في الشرع إنما هي بوصف الغنى لا بوصف الدين، فهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية المحكمة من الكتاب والسنة.

٢- ومثل ذلك: لو أن المدين اقترض الأموال الكثيرة - واشتغلت بها ذمته - ثم دفعها في ميدان التجارة (كعروض التجارة)، أو استثمارها في ميدان الإجارة (المستغلات)، فإن سلوكه هذا دال بيقين على أنه مستغن في حاجاته الأساسية عن هذا المال طيلة السنة الماضية؛ بدليل أنه قد حال الحول كاملاً على هذا المال الفائض عن حاجاته الأصلية، والذي استثماره في حاجاته التوسعية المتصلة بالغنى، لأن هذا ينافي سلوك المفتقر والمحتاج، فلا ريب أن مثل هذا السلوك الاستغنائي (الاستثماري) تتجه نحوه النصوص الشرعية فتوجب فيه الزكاة؛ رعاية لحقوق المصارف الثمانية في المجتمع، والسبب أن هذا المدين قد صار غنيًا بالمال؛ بل هو مستثمر يتطلع إلى تعظيم غناه وتكثير ثروته بواسطة الاستدانة، وهذا المسلك المالي ينتهجه الكثيرون من الأفراد والشركات؛ وهم الذيم يستدينون على ظهر غنى وليس عن حال افتقار وعجز، وشتان بين الحاليتين من حيث وجوب الزكاة، فإن الزكاة في الدين تدور مع

الغنى وجودًا وعدمًا.

والمقصود أن مالية المدين إذا تلبست بوصف (الغنى)؛ بأن كان المال (مباحًا في ملك تام بنصاب حال حوله) فقد وجبت زكاته بربع العشر نقدًا أو تجارة أو إجارة - بحسبها -، ولا يؤثر بذلك أن تكون ذمة المدين مشغولة بأضعاف هذا الدين لصالح جهات متعددة أخرى، وهذا هو مراد من قال من الفقهاء إن (الدين لا يمنع الزكاة)، أي أن ثبوت الدين واشتغال الذمة به شيء؛ ووجوب الزكاة على المال الموصوف بالغنى في الشرع شيء آخر منفصل عنه، والسبب أن هذا حق الفقراء في المال المكتنز عنده على سبيل الاستغناء سنة كاملة، وإن اختلفت صفة اكتنازه؛ ما بين نقد أو تجارة أو إجارة، ففي النقد تجب على أعلى رصيد حال حوله، وفي التجارة على القيمة السوقية للأصل، وفي الإجارة تجب الزكاة على الإيرادات الإيجارية دون القيمة الرأسمالية للأصل المستأجر.

وعلى هذا فإننا نقرر قاعدة مهمة في العلاقة بين وصفي الدين والغنى، وحاصلها: (الغنى والدين وصفان منفصلان؛ قد يجتمعان وقد يفترقان)، فالشخص قد يكون دائنًا غنيًا أو دائنًا فقيرًا، كما أن المدين في المقابل قد يكون غنيًا أو فقيرًا بحسب ما لديه من الغنى، فلا تلازم بين الغنى والدين، ولا تعارض البتة بين أن يكون الشخص مدينًا أو دائنًا، ثم يكون غنيًا باعتبار وفرة أمواله، ذلك أن الغنى وصف مادي حقيقي ملموس، بينما الدين وصف معنوي وماهية حقوقية مجردة، كما أن الغنى وصف يتعلق بعين المال، بينما الدين وصف يتعلق بذمة الشخص نفسه، وشتان بين صفة الذمة المعنوية للشخص وصفة العين المادية للمال.

وبهذا التحرير الدقيق والمنضبط بضوابط الشرع الحنيف يزول الخفاء وتنشع غمامة الاضطراب في مسألة (زكاة الديون)، حيث يستقيم تعليل الحكم بإعمال الشرع لما نص عليه وصرح به، مقابل إلغاء ما أهمل الشرع اعتباره مطلقاً، ولأن علة الغنى وصف منضبط يتلبس به المال دون الدين، فيتم محاكمة المال في ذاته هو؛ ولا عبرة حينئذ بانشغال ذمة الشخص بالدين من عدمه، فلا عبرة بكون الشخص دائئاً أو مديئاً؛ ولا بكونه مقرضاً أو مقرضاً، فإن هذه أوصاف ثانوية تبعية لم يعتبرها الشرع، وإنما الذي اعتبره الشرع بالنصوص علة للزكاة هو وصف (الغنى).

رابعاً: ما دليل القاعدة؟

١- دليل النص، فقد ورد وصف الغنى مقترناً بنصوص الزكاة في مواضع من الكتاب والسنة، وفي ذلك تنبيه واضح على أن هذا الوصف يصلح علة لوجوب الزكاة، وهذا من مسالك التعليل المعتبرة في أصول الفقه، سواء مسلك التنبيه أو مسلك تعليق الحكم بالوصف، فالشارع الحكيم نبهنا على إعمال وصف (الغنى) لوجوب الزكاة في المال، كما قدم لنا إفصاحاً آخر لمزيد من الضبط والإحكام، فقرر أربعة ضوابط رئيسة يمكننا بواسطتها الحكم بيقين على السؤال التالي: هل المال المعين بلغ حدَّ الغنى عند مالكه أم لا؟، وفي المقابل نجد الشارع الحكيم لم يأمرنا باتخاذ وصف (الدين) علامة تدلنا على وجوب الزكاة من عدمها، بل أهمل ذلك ولم يلتفت إليه، وبذلك يكون اعتبار الشرع لوصف الغنى وإهماله لوصف الدين دليلاً ظاهراً على صحة القاعدة.

وحول هذا المعنى يقول الزركشي: (على فقيه النفس ذي الملكة

الصَّحِيحَةَ؛ تَتَّبِعُ أَلْفَاظَ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجَ الْمَعَانِي مِنْهُمَا، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ دَابَّةً وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً وَوَرَدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يُنْزَفُ، وَكُلَّمَا ظَفَرَ بِأَيَّةٍ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَاسْتَمَدَّ مِنَ الْوَهَّابِ^(١).

٢- دليل الاستقراء^(٢)، فإننا إذا استقرأنا جميع الأموال التي أمر الإسلام بتزكيتها وجدناها يصدق عليها وصف الغنى، وإن اختلفت أنواع تلك الأموال، ولكننا في المقابل لم نجد الشارع الحكيم قد أدار وجوب الزكاة من عدمه على وصف الدين في أي من الأموال الزكوية، بل لم يرد في الشرع أصلاً ما يدل على اعتباره بموجب نص شرعي؛ على نحو ما ورد في الغنى.

٣- فقدان شرط الملك التام بحق الدائن^(٣)، فإن الدائن الذي أعطى المال ويطلب استرداد حقه بالأجل لا يصح تكليفه بالزكاة في مال الدين من حيث الأصل، لأن شرط الملك التام بات في حكم المجمع عليه في الفقه

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٢٠).

(٢) الاستقراء أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، لكنه يفرد بالبحث لكونه أخص من الاستدلال، وتعريفه: (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)، أو هو: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، وينقسم الاستقراء إلى تام وناقص، والحاصل أن القاعدة الفقهية إذا ثبتت بطريق الاستقراء نظراً، فإن كان الاستقراء تاماً فالقاعدة حجة يستدل بها على أحكام الفروع باتفاق العلماء، وسواء قلنا أفاد القطع أو الظن، وهذا موضع اتفاق بين الأصوليين، أما إذا كانت القاعدة الفقهية إنما ثبتت بطريق الاستقراء الناقص - لا التام - فهو طريق يفيد الظن، والظن يصلح مناطاً للاحتجاج، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠)، التعريفات للجرجاني (ص١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٨)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٤٠٥٠).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٩/ ص٣٣).

الإسلامي^(١)، والحق إن هذا هو مقتضى قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فقد أضاف الأموال لأصحابها المالكين لها ملكاً صحيحاً تاماً ومستقراً بأيديهم، وليس ملكاً ناقصاً، وعلى هذا فإن كل قول يقول بإلزام الدائن بالزكاة - على أي وجه من الوجوه - فإنه لا بد وأن يكون قد خالف أصول مذهبه الفقهي، بل خالف اتفاق الفقهاء - أو إجماعهم - على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة. كما تعلم في المقابل أن المدين إذا قبض مال الدين فقد ملكه ملكاً تاماً، فإن بقي غنياً به - بالضوابط الأربعة - فقد وجبت الزكاة في المال الذي استدانه بحسب حال المال عنده؛ إن كان نقداً أو تجارة أو إجارة، وذلك لثبوت مقتضيات نصوص الشرع بالزكاة في أمواله، وأما إذا أنفق المدين مال الدين في حاجاته الشخصية - أو الأسرية - فإنما ذلك استهلاك منه للمال يسقط الزكاة عنه، والسبب الجوهرى هو أن وصف الغنى قد زال عنه وانتفى.

خامساً: ما أصول الخلاف في مسألة (زكاة الدين) قديماً وحديثاً؟

إن الباحث في مسألة (زكاة الدين) يدرك عمق الخلاف وشدة تناقض المذاهب فيه، فضلاً عن اتساع نطاق تشعب الأقوال وتعددتها بين الفقهاء قديماً وحديثاً، حتى إن الآثار المنقولة بالمعنى عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم جاءت متعارضة ومتناقضة^(١)، وكذلك الخلاف المنقول عن الفقهاء في

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

مذاهب الفقه الإسلامي، فضلاً عن الخلاف المشهود بين فقهاء عصرنا سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات إفتائية وهيئات شرعية دولية^(١).

فقد اختلف السادة الفقهاء القائلون بنظرية (زكاة الدين) اختلافاً عظيماً لا يمكن حصره ولا تنظيمه، حيث انتشر الخلاف وتضاعفت الآراء تشعباً وكثرة يصعب على الباحث المعاصر جمعها وإحصاؤها إلا على سبيل الشك وعدم اليقين، فربما تكون ثمة أقوال أخرى لم تصلنا في عصرنا مما هو منشور في التراث الفقهي غير المطبوع، وإن الباحث في مسألة (زكاة الدين) يدرك عمق الخلاف وتناقضه وشدة تشعبه بين الفقهاء قديماً وحديثاً، حتى إن الآثار المروية بالمعنى عن السلف عليهم السلام جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما

(١) يكفي الباحث المعاصر أن يقارن بين نص (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمؤتمره الثاني بجدة، رقم (١) (٢/١) بشأن زكاة الديون، بتاريخ ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول-ديسمبر ١٩٨٥ م)، مع نص ما ورد في (قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٤/١/٢٤ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢ م)، ليدرك الفرق الكبير بين ما قرره المجمعان الموقران في المسألة تأصيلاً واستنتاجاً، وأنهما جاءا مختلفين تماماً في الأسس والقواعد والنتائج، بل إنك إذا قارنت ذلك بمقررات الندوات الفقهية ودليل إرشادات محاسبة الزكاة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي فإنك ستجدها تدور في فلك الاضطراب والخفاء نفسه، وهذا على الرغم من وجود فارق زمني بين القرارين الدوليين يصل إلى نحو ثلاثين عاماً، مما يؤكد حالة الخفاء والاضطراب وعدم الوضوح في تصور تأسيس المسألة ابتداءً فضلاً عن تأصيلها الشرعي، ولم تزل مسألة (زكاة الديون) حتى وقتنا الراهن تعتبر من أشكال مسائل الزكاة المعاصرة، بل لا زالت إفتاءات المفتين تعاني من ضبابية شديدة تعم التصور والحكم معاً، وانظر تفصيل الخلاف بين هيئات الفقه المعاصرة في دراستنا الموسعة بعنوان (التجديد في فقه الزكاة المعاصرة).

نُقِلَ لنا القولُ وُضِدَهُ عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد، فضلاً عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية، ولا زال الباحثون في الفقه المعاصر يقترحون آراء ويقدمون نظريات في محاولة لمعالجة أزمة (زكاة الدين)، وهي لا تخلو - في الغالب - من ضعف وارتباك وتناقض، ولا تزال مؤسسات الزكاة - الدولية والمحلية - وهيئاتها الشرعية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في مال الدين زكاة؟)، وماهية الدين الذي تجب زكاته، وهذا الخلاف الكبير يعم فقهاء عصرنا سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات إفتائية وهيئات شرعية محلية أو دولية.

وسأشير فيما يلي إلى عشرة أصول كانت ولا تزال مثاراً للاختلاف في مسألة (زكاة الدين)، ثم هذه الأصول يتولد عن الجمع بين بعضها مذاهب وأقوال يتعذر جمعها والإحاطة بها في عصرنا، وهكذا تتعدد المذاهب في زكاة الدين وتتداخل تفاريعها على نحو عجيب لا نكاد نجد له نظيراً في خلافيات الفقه الإسلامي كله، بل إننا نرجح أنه لم يختلف الفقهاء على مر الفقه الإسلامي في مسألة مثل اختلافهم في مسألة زكاة الدين، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى بناء المسألة والاجتهاد فيها على الرأي والعقل دون الشرع والوحي، وبيان الأصول الخلافية العشرة في مسألة (زكاة الدين) تتمثل في الآتي في الأصول التالية:

١- أجل الدين؛ هل الدين الثابت في الذمة حال مستحق الأداء على الفور أم أنه دين مؤجل السداد في وقت متفق عليه في المستقبل؟

- ٢- حال المال الذي تعلق به الدين؛ هل هو مال ظاهر أم مال باطن؟
- ٣- حال المدين؛ هل هو شخص مليء باذل أم هو معسر جاحد؟
- ٤- حال الدائن؛ هل هو تاجر مدير أو تاجر محتكر متربص؟
- ٥- الإقرار بالدين: هل الدين على مُقَرَّر به أم هو على جاحد له؟
- ٦- نطاق الوجوب: هل تجب الزكاة عن سنة واحدة ماضية أم تجب عن جميع السنوات الماضية؟
- ٧- وقت وجوب الزكاة؛ هل تجب الزكاة في الدين عند قبض الدين فوراً أم أن المال المقبوض ينشأ له حول جديد من وقت قبضه وتمام ملكه؟
- ٨- طبيعة منشأ الدين في أصله؛ هل هو دين نشأ عن تعامل مدني - غير ربحي - أم أنه دين نشأ عن تعامل تجاري مقصوده الربح في أصله؟
- ٩- الدين المحتسب في الزكاة: هل يخصم الدين الواجب سداده في السنة القادمة فقط، أم أن الدين يخصم بكامله مهما طالت السنوات؟
- ١٠- اعتبار أرباح الدين التجاري: هل الدين التجاري يشمل احتساب أصل الدين مع إضافة أرباحه الموزعة على سنوات الدين، أم يخصم متوسط أرباح الدين عن السنوات القادمة؟
- وهكذا تتفرع أصول الخلاف الفقهي إلى عشرة أصول خلافية كلية، ثم منها تتفرع الأقوال والمذاهب بضم أصلين معاً لتكوين قول مختلف عن أصول الخلاف العشرة، كما يمكنك أن تفرع الأصول عن بعضها بحسب تنوع الحالات والاعتبارات وأوصاف الأشخاص، فيفضي الأمر كما أسلفنا إلى خلاف كبير منتشر لا يكاد ينحصر أو ينضبط أو يتميز وفق قانون مستقيم ولا

منهج واضح قوي (١).



سادساً: ما الأدلة الدالة على بطلان (نظرية زكاة الدين)؟

لقد نبّه الشرع الحنيف على اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال، حيث برز ذلك التنبيه في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما أهمل الشرع في المقابل اعتبار (وصف الدين) في نصوص الزكاة، بل لم

(١) لقد دعا بعض الفضلاء من الفقهاء المعاصرين إلى الرفض الأكيد أو التحفظ الشديد لأي اجتهاد جديد في مسألة (زكاة الديون) على خلاف ما انتهت إليه إحدى الهيئات الشرعية الدولية الموقرة، وقد احتج على ذلك بما قد يخلفه الاجتهاد الجديد من تبعات وآثار سلبية على الواقع المالي المعاصر، وقد عجبت لذلك أشد العجب، إذ لا ريب عندي أن هذا التصلب الفقهي يعني محاولة قفل باب الاجتهاد في مسألة زكاة الديون في العصر الحديث، وهو ما لا يقره الشرع ولا يرتضيه أحد من الفقهاء مطلقاً، وإنما أشرت لذلك هنا لبيان شدة الاضطراب والخفاء في المسألة؛ والذي أدى إلى جنوح بعض الفضلاء إلى هذا المسلك السلبي في باب الاجتهاد، وبالجملة فإن التأصيل الشرعي والفقهي الذي قدمناه للمسألة كفيل بإزالة هذا الاضطراب ونفي الخفاء المحيط بالمسألة، ولكل مجتهد في الحق نصيب من الأجر إن شاء الله.

يلتفت إليه بالكلية، لا في آيات القرآن الكريم ولا في أحاديث السنة النبوية، ولم يثبت في ذلك أثر صريح منقول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وبذلك يتبين أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون مجرد رأي فقهي واستحسان عقلي تبناه فقهاء قديماً وتابعهم عليه من جاء بعدهم، وأن هذا الرأي الفقهي لا دليل عليه في نصوص الشرع، فالشرع أعمل (وصف الغنى) في الزكاة وأهمل في المقابل (وصف الدين)، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل.

واعلم أن مذهب إبطال (نظرية زكاة الدين) قال به جماعة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار في تاريخ الحضارة الإسلامية^(١)، فهو مذهب عائشة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وبه قال عكرمة وحماد بن أبي سليمان وربيعه الرأي، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال الشافعي صريحاً في مذهبه القديم، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وإليه مال ابن تيمية وغيره، حيث ذهب كل أولئك الأعلام إلى أنه لا زكاة في الدين.

وبهذا يتبين أن القول ببطلان زكاة الدين ليس مذهباً غريباً وليس رأياً شاذاً ولا قولاً مبتدعاً في الفقه الإسلامي، وإنما هو مذهب أصيل تمتد جذوره إلى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، بل إن هذا المذهب هو الأصل بنصوص الشرع والأليق بمقاصده والأوفق بأصوله وقواعده الكلية، سواء في

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٣٨) و(٣٢ / ٢٤٥ - ٢٦٤)، البيان للعمراني (٣ / ١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٦ / ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٦٦ - ٢٧٠)، المحلى لابن حزم (٤ / ٦٩٦).

باب الزكاة خصوصاً، أو في باب الأموال عموماً.

ما ورد عن الأئمة الأربعة وابن حزم بشأن عدم وجوب الزكاة في الدين:

أولاً: من ثبت عنه القول بعدم وجوب الزكاة في الدين صراحة:

١- الإمام الشافعي رحمته الله في مذهبه القديم:

قال الشافعي في القديم فيما نقله الزعفراني عنه: «ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبيراً يثبت، وعندني أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدور عليه ولا معين»^(١).

٢- الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في إحدى الروايتين عنه^(٢).

٣- الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري رحمته الله:

قال في كتابه «المحلى»: «ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك - الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء-، وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنه لم يخرج من زرعه

(١) انظر: «البيان» للعمري (٢٩١ / ١٣) وما بعدها، و«المهذب» (١ / ٥٢٠)، و«روضة الطالبين» (٢ / ١٩٤).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٥٠)، و«الفروع» (٣ / ٤٧٧)، و«المبدع في شرح المقنع» (٢ / ٢٩٧).

ولا من ثماره...»^(١).

وقال أيضاً: «إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعمّا لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره»^(٢).

ثانياً: من ثبت عنه عدم وجوب الزكاة في الدين ما لم يقبض:

١- الإمام أبو حنيفة رحمته الله:

فقد جعل الديون على ثلاث مراتب:

دين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه.

حكمه: لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً، فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً.

ودين وسط: وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.

حكمه: لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم.

ودين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.

(١) «المحلى» (٤/ ٢٢١) وما بعدها.

(٢) «المحلى» (٤/ ٢١٩).

حكمه: لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده^(١).

٢- الإمام مالك رحمته الله:

فإنه لا يوجب الزكاة في الدين إلا بعد قبضه ولعام واحد فقط، ففي «المدونة» قال أشهب: قال مالك: «والدليل على ذلك أن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره»^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠ / ٢).

(٢) «المدونة» (١ / ٣١٥)، وأما المالكية فالديون على تفصيل بعضها ليس فيه زكاة، ويمكن تقسيمها من حيث وجوب الزكاة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقاً، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة، وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة إذا باعها صاحبها بدين.

القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، هي الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فراراً من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير وكان الدين غير مرجو السداد.

القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١ / ٢٩٣)، «المقدمات الممهدة» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١)، «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (١ / ٦٣٢ - ٦٣٤)، حاشية الدسوقي (١ / ٤٦٦ - ٤٦٩).

الخلاصة: أن أئمة المذاهب الأربعة منهم اثنان أثر عنهما القول بعدم وجوب الزكاة في الديون أصلاً، وإن كان قد أثر عنهما القول بالضد، وهما: الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واثنان منهم مؤدى قولهما هو عدم إيجاب الزكاة في الدين لاشتراطهما القبض لإيجاب الزكاة، وهما: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك.

وأما أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) فهي كثيرة ومتنوعة، وسنكتفي ببيان اثني عشر دليلاً منها، وذلك على النحو التالي:

(١) لا دليل في نصوص الشرع يوجب الزكاة في الدين:

إن هذا الدليل على بساطته وسهولته يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية الدامغة على بطلان (نظرية زكاة الدين)، وخلاصته أنه ليس في نصوص الشرع الحنيف، لا كتاباً ولا سنة صريحة ما يدل على وجوب الزكاة في الدين، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت بالاجتهاد، وإنما يشتمها النص من الشرع الحكيم نفسه، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمته الله: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبراً يثبت، وعندى: أن الزكاة لا تجب في الدين، لأنه غير مقدور عليه، ولا معين^(١))، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدين من الفقهاء - أو من غيرهم - طولب بإقامة الدليل الصريح والنص الواضح الصحيح من الشرع الحنيف نفسه، حتى يصح له إثبات دعواه على الشرع، وإلا كان مثبتاً في أحكام الشرع التوقيفية ما لا يستند إلى نص صريح فيه، حتى

(١) نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/٢٩١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون ما نصه (أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصّل زكاة الديون)^(١).

يؤكد ذلك أن القرآن الكريم خصص أطول آية منه وهي (آية الدين)^(٢) من أجل ضبط وتنظيم ظاهرة المديونات في مجتمع الصحابة رضي الله عنهم، والسؤال هنا: كيف يستقيم أن تنظم الشريعة أحكام الديون في أطول آية من القرآن الكريم وتبين أحكامه بل وأثره حتى لما بعد الممات، ثم لا نجد القرآن الكريم يتحدث عن وجوب الزكاة في الدين ولو في بعض آية واحدة منه، فلا ريب أن قصد إهمال الشرع إيجاب الزكاة في الدين ولو بنص واحد فيه دليل قاطع على أن لا مدخل للزكاة في الديون، لأنها حقوق تبعية وآثار عقدية وليست أموالاً بذاتها، فمن ادعى وجوب الزكاة في الدين قيل له: إذاً كيف لم يوجبه الشرع الحنيف صراحة رغم قيام الداعي لبيان ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الشرع، مما يدل على أن القول بنظرية (زكاة الدين) لا

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١) (٢/١) لسنة (١٤٠٦/١٩٨٥).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يعدو أن يكون رأياً فقهياً لا دليل عليه من نصوص الشرع الحنيف.

٢) الزكاة عبادة وأصل في العبادات التوقف لحين ثبوت الدليل:

الزكاة عبادة مالية وشعيرة إلهية يتقرب العبد بها إلى الله ﷻ، وتقضي القاعدة الفقهية أن الأصل في العبادات المنع والحظر والتوقف حتي يشبتها الدليل الصحيح الصريح، فلا يحل ولا يجوز شرعاً اقتراح عبادة بمحض الرأي واستحسان العقل، بل يجب إثبات أحكام الزكاة بناء على أدلة شرعية صحيحة وثابتة ومعتبرة بصريح الشرع، وإلا فالأصل منع الإضافات البشرية على مقام العبادات الشرعية، ولا سيما في حكم رئيس يتعلق بفريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة، وذلك على عكس باب العقود والشروط في المعاملات المالية فإن الأصل فيها الصحة والإباحة، والنتيجة أن من ادعى (وجوب الزكاة في الدين) فقد أتى بحكم لم يأت به دليل متيقن بالشرع يثبت دعواه، ومستند ذلك أن اليقين لا يزول بالشك وأن الأصل في العبادات المنع والتوقف.

٣) الدين ملك ناقص وليس ملكاً تاماً:

إن الفقهاء مجمعون - في جميع المذاهب قديماً وحديثاً - على أن من شروط وجوب الزكاة (شرط الملك التام)^(١)، وهم أيضاً متفقون على أن مالك الدين إنما يملك الحق باستيفاء حقه في المستقبل، وأن هذا الحق عبارة عن ملك ناقص وليس ملكاً تاماً، بدليل أن الدائن يملك الحق القانوني (الاسمي)

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

فقط بالمال، ولكنه لا يملك القدرة على التصرف المطلق بعين المال في الواقع، بل إن قدرته ضعيفة وتصرفاته مقيدة وملكيته ناقصة على عين مال الدين، والسبب المنطقي الواضح أن مال الدين إنما هو بيد المدين وتحت تصرفه وفي حيازته المادية الخاصة به، وربما هلك المال كله بيد المدين أو هلك المدين نفسه وصار الحق كله معرضاً للضياع، بل لو حاول الدائنُ (مالك الحق) استرداد الدين - بغير الطرق القانونية والتدابير العدلية القضائية - لعدَّ بذلك معتدياً ظالماً جانياً يستحق العقوبة الرادعة، فثبت أن ملكية (الديون) كلها تعتبر من قبيل الملك الناقص وليست من قبيل الملك التام، وهذا المعنى واضح وصريح عند جميع المذاهب الفقهية والقانونية قديماً وحديثاً، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدين فقد خالف أصول الشرع ومحكمات الفقه وإجماع الفقهاء على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال.

وإن من أفضل من تكلم من الفقهاء المتقدمين عن تفصيل تطبيقات ضعف الملك وأثره في عدم وجوب الزكاة في المال الإمام الغزالي في كتابه الوسيط، فقد أولى شرط (الملك) في الزكاة عناية خاصة، فأسبغ عليه تفصيلاً يحتاجه الباحث والمفتي والمجتهد في كل عصر، حيث فرق الغزالي بين مبدأ (ثبوت الملك) من جهة، ومبدأ (كمال تحققه في الواقع) من جهة أخرى، فذكر (الشرط الرابع: أن لا يزول ملكه في أثناء الحول) ويقابله (زوال الملك بالكلية)، ثم ذكر (الشرط السادس: كمال الملك)، والذي يقابله (الملك

الناقص أو الضعيف^(١).

(١) فقد فصل الغزالي أسباب ومراتب ضعف الملك باعتبار ذاته فقال: (ومثار الضعف ثلاثة أمور، الأول: امتناع التصرف، وله مراتب، الأولى: المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن، وقال القفال: لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع، الثانية: المرهون إذا تم الحول عليه، فيه أيضاً وجهان، لامتناع التصرف، الثالثة: المغصوب والضال والمجروح الذي لا بيعة عليه، فيه ثلاثة أقوال، أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه، الرابعة: من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة، وحكى الزعفراني قولاً أنه لا زكاة في الديون، وإن كان معسراً فهو كالمغصوب، وإن كان مؤجلاً بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره، فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان، والأصح أنه لا يجب، لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسبيةً ففيه إجحاف.

المثار الثاني: تسلط الغير على ملكه، وله مراتب، الأولى: الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة؟، فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف، الثانية: اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط، في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى، وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك، الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولاً ففي زكاته قولان، أحدهما: تجب لوجود الملك، والثاني لا لعلتين، إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى تثنية الزكاة، إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال، وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكانياً أو ذمياً أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب، لأنه لا يؤدي إلى التثنية، ولو كان المستقرض غنياً بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولاً واحداً.

وذكر الشيخ أبو محمد: أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط، وهو بعيد، وزاد بعض الأصحاب قولاً ثالثاً، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو بعيد، الرابعة: إذا ملك نصاباً زكائياً فقال: «لله علي أن أتصدق بهذا المال»، فانقضى الحول قبل التصديق، ففيه خلاف مرتب على الدين، وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه، ولو قال: «لله علي التصديق بأربعين من الغنم» فهذا دين لله تعالى، فهو مرتب على دين الأدميين، وأولى بأن لا تسقط

٤) الدَّيْنُ ليس مَالاً متمولاً في الإسلام:

إن الدَّيْنَ في حقيقته عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال، ولذلك لم يُسَمَّ القرآن الكريم (الدَّيْنَ) مَالاً في كتاب الله تعالى، كلا، وإنما أطلق على (الدَّيْنَ) تصريحاً مصطلح (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن^(١)، وذلك في قوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق) وقوله: (فإن كان الذي عليه الحق)، وهذه البلاغة القرآنية واللطفية الإلهية مفادها أن الدَّيْنَ شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تماماً، فالدَّيْن لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام، بمعنى أن الدَّيْنَ ليس مَالاً متمولاً، وهذا الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديماً وحديثاً، فلا يحل

= الزكاة، ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر....

المثار الثالث: عدم استقرار الملك، وله مرتبتان، الأولى: إذا انقضى على المغنم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه، أحدها: يجب للزوم الملك، والثاني: لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه، والثالث: إن محض حبس مال الزكاة وجب، وإن كان في المغنم ما ليس زكائياً فلا، إذ الإمام ربما يرد الزكائياً بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه، الثانية: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً، ففيها يجب في السنة الأولى قولان، أحدهما: تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق، والثاني: يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لستين، ويحط عنه ما أدى، وفي الثالثة: زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى، وفي الرابعة: زكاة المائة لأربع سنين، ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق، فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد، والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة، وانظره في: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٩)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام - القاهرة)، ط. الأولى ١٤١٧.

(١) البقرة: ٢٨٢.

شرعاً أن يصير الدين محلاً لتوليد الأرباح، كما يحرم أيضاً بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديماً وحديثاً.

والسؤال المنطقي هنا: كيف يوجب الإسلام الزكاة فيما لا يعترف بماليتها أصلاً، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدين) ويبطله ابتداءً، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهذا موضع إجماع بين العلماء، ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب على تصرفات الأموال، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلاً في ذاته للزكاة، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدين فقد أثبت له وصف (المالية) ضمناً، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع ومقتضيات الواقع.

٥) لا عبء بالدين في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير

الفقهاء:

ومن الشواهد الفقهية الدالة على (بطلان نظرية زكاة الدين) في الثروة النقدية وما يتفرع عنها أننا وجدنا جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً لا يلتفتون إلى أثر الدين في زكاة الثروة الحيوانية ولا في زكاة الثروة الزراعية، بل جمهورهم متفقون على عدم اعتبار الديون فيها، لأن الدين في حقيقته عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال، وفرق بين اشتغال الذمة بالحقوق واشتغال الأموال بالزكاة فيها طبقاً لشروط الشرع وضوابطه.

٦) النماء في الدين ربا:

يذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثاً - وهو مذهب السادة الحنفية

رحمهم الله وتابعهم عليه آخرون - إلى اشتراط وصف (النماء) لوجوب الزكاة في المال، بمعنى أن يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء بالقوة وإن لم ينم بالفعل في الواقع، وعلى الرغم من كون وصف (النماء) لا يعدو أن يكون اقتراحاً فقهياً اجتهادياً، وأنه لم يرد في إثباته نص شرعي، وأنه مصطلح ليس منضبطاً في تعريفه ولا في دلالته العملية، لا في واقع الفقهاء المتقدمين ولا المتأخرين، إلا أن تطبيق شرط (النماء) يبطل وجوب الزكاة في مال الدين بطلاناً تاماً، والسبب ببساطة أن الدين لا يقبل النماء بإجماع علماء الإسلام، لأنه حق ثابت في الذمة وليس مالا متمولاً، بدليل أن من أجاز التربح من الدين وطلب نماءه وجعله محلاً لتوليد الربح فقد خالف الإجماع الراسخ قديماً وحديثاً، والنتيجة أنه لا يجوز بل يحرم في الشرع أن يكون الدين محلاً قابلاً للنماء باعتبار ذاته، لا بالفعل ولا بالقوة، لا حقيقة ولا حكماً، وهذا الحكم القطعي مجمع عليه في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، فكيف يُجعل الدين - وهو لا يقبل النماء شرعاً وفقها - من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة؟!

٧) لا يُجمع على الدائن غُرمين بلا دليل من الشرع:

إن إيجاب الزكاة على الدائن في مال الدين ينطوي على تغريمه بغُرمين اثنين، فالدائن بسبب إرفاقه يكون قد خسر منافع رأس مال الدين سنة كاملة، وهذا غرم ظاهر بلا شك، ثم هو يغرم أيضاً بإيجاب الزكاة عليه بسبب مال معدوم بالنسبة له وليس بيده ولا هو تحت تصرفه، وربما أفلس المدين أو أعسر وصار معدماً فيكون الدائن بذلك قد خسر منافع الدين كله طيلة العام ثم هو أيضاً يتحمل عبء الزكاة، وهو في جميع ذلك لا يملك المال بل إنه قد خسر منافعه طيلة الحول الماضي، فكيف يُجمع على الدائن المُحسِن التكليف

بغرمين، وبلا دليل من الشرع.

٨) مظنة الإفشاء إلى الثنيا في إخراج الزكاة:

ومن النتائج العملية الفاسدة لهذا الرأي أن إيجاب الزكاة في الدين قد يفضي إلى الوقوع في محذور الثنيا في الزكاة، وجه ذلك: أن المدين (الآخذ) إذا كان ظاهر حاله الغنى فإن الدائن (المعطي) سيزكي الدين حسب هذا الرأي، ثم إن هذا المدين (الآخذ) إذا كان يملك مالا كثيرا يبلغ نصابا وقد ادخره لنفسه وتحت حيازته أكثر من عام كامل فإنه سيبادر ديانة وتعبداً إلى إخراج زكاة هذا الكنز الكثير الذي ملكه ملكاً تام التصرف عاماً كاملاً، وبذلك يكون المال الواحد قد وقعت زكاته مرتين، والثنية أو الازدواج في زكاة المال الواحد لا يصح في الشرع، وذلك لعموم حديث «لا تُثنى في الصدقة»^(١)، ولا ريب أن هذا من شديد التناقض والاضطراب بين النظرية والتطبيق عند القائلين بنظرية زكاة الدين.

٩) شدة الاختلاف الفقهي وتكاثر الآراء العقلية في زكاة الدين:

ومن أمارات فساد (نظرية زكاة الدين) ما تفجّر عنها من خلاف واسع واضطراب شديد بين المذاهب والآراء في كل زمان ما بين القديم والحديث، حتى إن الباحثين المتأخرين باتوا يعجزون عن ضبط الخلاف وإحصاء المذاهب فيه، وما ذلك إلا دليل على فساد أصل النظرية واعتمادها على مصدر العقل دون النقل، ومن عجيب الخلاف في المسألة أنها تُصنّف ضمن

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٩٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال (١٤٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٢١٨).

نوادير المسائل التي لا يمكن حصر الخلاف فيها، وأن الاختلاف فيها لم يقف عند مجرد المذاهب الكلية العامة، بل إنك لتعجب من سعي بعض الفقهاء المعاصرين - هيئات وأفراد - إلى اشتقاق أقوال واختراع مذاهب جديدة في زكاة الدين لا أساس لها مطلقاً في خلافيات الفقهاء قديماً، فضلاً عن مخالفتها لظواهر نصوص الشرع الحكيم أصلاً^(١).

ولقد طال الخلاف في المسألة محاور رئيسة تتفرع عنها خلافات كثيرة، فقد اختلف الفقهاء في محل الزكاة في الدين، هل تجب في الدين المعجل أم المؤجل أم في كليهما؟ ثم اختلفوا في وصف (المدين)، هل هو المليء المقر بالدين، أم هو المعسر الجاحد للدين؟ ثم اختلفوا من الذي يجب عليه إخراج زكاة الدين، أهو الدائن أم المدين؟، ثم اختلفوا كيف يُزَكَّى الدَّيْنُ، هل يُزَكَّى عن كل حول مطلقاً؟ أم يُزَكَّيه فقط عند قبضه؟ ثم اختلفوا أيضاً في أثر الماضي على زكاة الدين، بمعنى أن من قبض مال الدين بعد سنين: هل يزكيه مرة واحدة فقط عن سنة واحدة متى قبضه؟ أم يزكيه عن جميع السنوات الماضية؟ أم لا يزكيه أصلاً وإنما يستقبل به حولاً جديداً؟ وفي عصرنا طرح المعاصرون فرقاً جديداً مفاده: هل الدين تجاري أم مدني؟

(١) ومنه اختراع الرأي الغريب المبهم الذي انتهى إليه بيت الزكاة الموقر في الندوة التاسعة بسلطنة عمان ٢٠١٠م، والذي لا يزال واضعوه يعجزون عن تفسيره من الناحيتين الفقهية الشرعية والمحاسبية المالية، ومداره على فكرة (خصم الأرباح المؤجلة من الديون)، ولم يتنبه القائلون به إلى أنهم وقعوا في فخ التأسيس لمبدأ الربا، حيث تم الفصل بين أصل الدين وربحه، وذلك طبقاً لآليات الطريقة التقليدية الربوية في العمليات التمويلية المعاصرة، وهو ما حظره وأبطله صراحة مجمع الفقه الإسلامي في البيوع الآجلة، وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة (الإصدار ١٢) ٢٠١٦/١٤٣٧، بيت الزكاة - مكتب الشؤون الشرعية، (ص ٤١ - ٤٢).

وأعجب من ذلك أن النقولات المحكيّة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم جاءت مضطربة ومتناقضة، حتى ربما نُقل لنا القولُ وضدهُ عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد، وذلك بسبب اختلاف فهم من روى عنه، كما انتشر الخلاف وتوارثه الفقهاء من عموم المذاهب الإسلامية، بل لا زال بعض الفقهاء المعاصرين - هيئات ومؤسسات وأفراد - يقترحون آراء ويقدمون نظريات ويخترعون أقوالاً جديدة في مسألة (زكاة الدين)، علماً أنه لم يقل بها أحد ممن سبقهم من الفقهاء في جميع الأعصار السالفة، وجميعها آراء عقلية محضة لا تخلو من ضعف وتناقض، حتى إنه ليتعذر على الباحث إحصاؤها بسبب كثرتها وخفاء تفاريحها، وذلك بسبب شدة تداخلها وتناقضها واضطرابها، هذا ولا تزال مؤسسات الزكاة - الدولية والمحلية - وهيئاتها الشرعية ومؤتمراتها العلمية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في مال الدين زكاة؟)، فضلاً عن عموم المفتين والباحثين المعاصرين.

وإن السر في هذا الاضطراب - من وجهة نظرنا - يكمن في خطأ المدخل الفقهي الذي يُلج منه الفقيه إلى المسألة؛ فإن كثيراً من الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين)، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين؛ كل بحسب وصفه على حدة، فهم إذًا يسلطون النظر ابتداءً إلى ذات الدين وأطرافه، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة، والصحيح الذي دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من مدخل وصف (الغنى) وجوداً وعدمًا، لأنه هذا هو الوصف الذي نص عليه الشرع واعتمده ليكون علة

لوجوب الزكاة، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة.

(١٠) تعليق فريضة الزكاة على خفاء وإبهام في الواقع:

من الفقهاء من علق إيجاب الزكاة في الدين على سؤال حاصله: (هل المدين مليء باذل أم معسر جاحد؟)، وهذا يتضمن تعليق الزكاة على أمر خفي باطن وحال مبهم في الواقع، بل على شك واحتمال وتردد، حيث يحرص المدينون عرفاً وعادة على كتمان حقيقة أحوالهم المادية، ويتحرون عدم إظهارها سترًا للنقيصة ودفعًا للمذمة بين الناس، ولا سبيل إلى معرفة اليقين بشأن فقر المدين أو غناه إلا بسؤال المدين نفسه، ومعلوم أن كشف ستره بسؤاله عن فقره منكر شرعاً وقبيح عرفاً وطبعاً.

والصحيح - شرعاً و عرفاً وطبعاً وواقعاً - أن يُقال: إن الدائن المعطي قد عبَدَ الله بتحريك المال وتمليكه لأخيه المدين، فترتفع الزكاة عنه لأن التصرف بالمال لم يعد في سلطته ولا هو بيده ولا تحت تصرفه طيلة السنة الماضية، فلا زكاة عليه إذا في مال الدين، بل كيف يُكلف زكاة مال هو في حوزة غيره وتحت ملكه وسلطانه وتصرفه المطلق مدة عام كامل، ولا ريب أن مثل هذا الرأي الفقهي ضعيف في ذاته وفي واقعه وفي تطبيقه، فإن إقامة القطعيات في الشرع على الظنون والاحتمالات ليس من سنن شريعة الإسلام التي جاءت بالمحكمات الواضحات والمعجزات الباهرات، وهو معارض لنسق الأحكام والإتقان والإعجاز في فريضة الزكاة، والتي شرعها الله على غاية العدل ومنتهى الحكمة.

١١) حالة الشك والارتياب وعدم اليقين ببراءة ذمة المسلم من واجب

الزكاة:

الإسلام دين الفطرة والأصل في عبادة الزكاة السهولة واليسر وقابلية الحساب والإيتاء بالنسبة لكل من وجبت عليه في كل زمان ومكان، بيد أن إقحام نظرية (زكاة الدين) في حساب الزكاة يجعلها من أشد ما تكون عسراً وصعوبة وغموضاً واضطراباً، وهذه الحالة المزممة مما نشهده في واقعنا المعاصر توجب عقلاً وواقعاً حالة الشك والريبة وعدم اليقين فيما يتعلق ببراءة المسلم الذي انشغلت ذمته بالتكليف الشرعي بفريضة الزكاة، والحق إن حالة الشك والارتياب وعدم اليقين لا تصلح لتحقيق فطرة الله في عبادة الزكاة في الأموال، فضلاً عن كونها لا توصل في الواقع إلى درجة اليقين بصحة حساب الزكاة، ولا على الوجه الذي تبرأ به الذمة بيقين.

١٢) معارضة مقاصد الشريعة في الدينون:

ومن مبطلات هذا الرأي وأمارات فساده أنه يخالف بل يصادم مقصد الإرفاق والإحسان في الدينون والحقوق الآجلة، كما أنه يتناقض مع مقصد حفظ المال في الإسلام، وبيان ذلك يتضح من المخالفات المقاصدية التالية:

أ- معارضة مقصد الإرفاق والإحسان في القرض الحسن:

فالشرع الحكيم حثنا صراحة على بذل القرض الحسن، بل أمرنا الله بالقرض الحسن صراحة بقوله: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١)، وتلطف إلى عباده بنفع عباده بذاته العلية فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

(١) المدثر: ٢٠.

فَيَضْلِعْفَهُ لَهُ ﴿١﴾، وفي ذلك نصوص أخرى مشهورة من الكتاب والسنة (٢)،
وجه الدلالة: أننا إذا كلفنا المقرض - وهو محسن بالإرفاق - بإخراج الزكاة
 عن مال الدين الذي تفضل به على أخيه فقد عاقبناه على معرفه وإحسانه
 وامثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن، وبذلك نعاقبه بالزكاة بلا نص صريح
 في حين أن الله يأمره بالقرض بصريح النص، فنجمع عليه غُرْمَيْنِ ونعاقبه
 بعقوبتين، فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة،
 ثم هو يخسر أيضاً مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منفعه طيلة العام،
 فلا ريب أن في ذلك مصادمة لنصوص الشرع بمقتضى الرأي والاجتهاد
 بغير نص.

وكأننا نقول للمقرض المحسن: إياك أن تقرض أموالك لأحد، بل
 ادَّخِرْهَا لِنَفْسِكَ بأمان أو استثمارها لمصلحتك بيقين، وبذلك تكون (نظرية
 زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان
 والمعروف بالقرض كما أمر الله، حتى إنها لتصدُّ أصحاب الأموال عن الإرفاق
 والإحسان والإقراض الحسن برمته، فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين،
 فالله الحكيم الرحيم يحض عباده صراحة على قرض الناس قرضاً حسناً، وهذا
 المذهب العقلي يصدُّ عن هذه الدعوة الإلهية من الناحية العملية التطبيقية،
 فيوجب الزكاة على المقرض في مال خسر منفعه سنة بلا نص من الشرع.

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) ومن الأدلة حديث (قرض المال مرتين بمنزلة الصدقة)، وفي لفظ: (من أقرض ورقاً مرتين كان
 كعدل صدقة مرة)، وفي لفظ أيضاً: (إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة).

فثبت بذلك بطلان (نظرية زكاة الدين) من جهة مصادمتها لمقصد القرض الحسن في الإسلام، حيث إن هذا الرأي الاجتهادي مما يفضي إلى منع المحسن من تقديم أية قروض حسنة لأشخاص آخرين في المستقبل، ومن ثم الإعراض عن هذا الحض والإرشاد الكريم الذي رَغَّبَ فيه الشارعُ الحكيم وأمر به.

ب- القول بزكاة الدين يعارض حث الشرع على إنظار المعسرين والتصدق عليهم:

ومن منظور مقاصدي آخر فإن الشرع الحكيم حثنا على الإحسان في الديون والحقوق الآجلة، كما ندبنا صراحة إلى إنظار المدين المعسر، بل حض على التصدق عليه في أدلة مشهورة^(١)، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ووجه

(١) ومما جاء في فضل إنظار المعسر حديث (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)، وحديث (من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة)، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه، وغيرها من الأدلة.

(١) البقرة: ٢٨٠، وههنا لطيفة وفائدة مهمة تضمنها سياق الآية الكريمة، فإن هذا السياق الإلهي الكريم يدل على حكم فقهي مهم، وحاصله: جواز إسقاط دين المدين المعسر مقابل الزكاة الواجبة على الدائن الغني، فلو أن شخصاً وجبت عليه الزكاة بمائة مثلاً، وله دين على مدين معسر -مستحق للزكاة- بمائة، فالصحيح أنه يجوز تحويل دين المعسر إلى زكاة تبرأ بها الذمة شرعاً، والدليل فقه السياق المنصوص في الآية الكريمة، ووجه الحكمة هنا: أن ذمة الدائن تبرأ بأداء الزكاة على مستحقها، وفي الوقت نفسه فإن ذمة المدين تبرأ أيضاً بإسقاط الدين عن ذمته، والآية في ذلك تشبه منطوق مسألة (ضع وتعجل) التي أجازها فقهاء العصر، وبذلك تكون الآية قد أرشدت إلى تطبيقات الإحسان في الديون والحقوق الآجلة، فكلفت الدائن بإنظار المعسر ثم حضته على الصدقة عليه مراعاة لعجزه وحاله.

الدلالة: إن حث الشارع الحكيم على إنظار المعسر والتصدق عليه لا يستقيم في منطق التكليف ولا حكمة التشريع مع أمره بالزكاة عن مال الدين، بدليل أن الشرع الحكيم كلف الدائنَ بإنظار المدين المعسر والتصدق عليه بموجب آية صريحة فصيحة، ولكن الشرع نفسه لم يكلف الدائنَ بزكاة مال الدين بنص صريح من آية أو حديث، هذا مع كون حق الزكاة أوجب وأعلى في أصل الشرع من مجرد الإحسان على المدين المعسر بإنظاره والتصدق عليه بالإسقاط من دَيْنِهِ، مما يدل على بطلان نظرية زكاة الدين من المنظور المقاصدي.

ت- مخالفة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية:

فإن تكليف الدائن بالزكاة على دينه يستلزم تغريمه بربع العُشر (٢,٥٪) من قيمة مال الدين، فلو افترضنا أن المدين حبس المال عنده - وهو مليء باذل - أربع سنين فإن ذلك يعني أن الدائن سيخسر (١٠٪) من قيمة مال الدين، أي أنه سيخسر العُشرَ من ماله كاملاً، وهو حاصل ضرب (٢,٥٪ X ٤ سنوات)، وعلى فرض أنه لم يقبض دينه ثماني سنين فذلك يعني أنه سيخسر (٢٠٪) من قيمة مال الدين، أي أنه سيخسر خُمسَ ماله، فدل ذلك بوضوح على أن القول بزكاة الدين يستلزم نقصان المال وتضييعه وإتلافه اجتهاداً ودون نص شرعي.

والخلاصة: إن الشرع اعتبر وصف (الغنى) - بشروطه الأربعة - لغرض حساب الزكاة، ولكنه أهمل في المقابل اعتبار وصف (الدين)، والنص على وصف الغنى - علة لوجوب الزكاة - يقتضى بمفهومه قاعدة عكسية مهمة، وحاصلها: أن الشرع قد استبعد وألغى كل ما عدا (وصف الغنى) من الأوصاف العارضة الأخرى؛ وذلك مثل أن يكون صاحب المال: دائئاً أو مدينأ، بدين

حال أو بدين مؤجل، بعملة محلية أو أجنبية، ناشئ عن أصل نقدي أو ناشئ عن أصل سلعي، في عقد تجاري أو في عقد مدني، وسواء أكانت أشخاص المتدائنين حقيقية (طبيعية) أو معنوية (اعتبارية)، وسواء أكان أحدهما - أو كلاهما - رجلاً أو امرأة، سفيهاً أو ضعيفاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وبذلك يتبين أن جميع الأوصاف المذكورة - وغيرها - إنما هي أوصاف ثانوية وتبعية وعارضة ولا اعتبار لها في وجوب الزكاة من عدمها، والدليل على ذلك أن الشرع أهملها جميعاً في الزكاة، واقتصر على اعتبار وصف الغنى - بشروطه - فقط لا غير، وعلى هذا فكل من ادعى علة غير وصف (الغنى) في وجوب الزكاة يلزمه إقامة الدليل على صحة ذلك وانضباطه واعتباره من قبل الشرع نفسه، وهكذا يتبين لنا بيقين أن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، فلا عبرة بوصف الدائن ولا بوصف المدين ولا حتى بوصف الدين نفسه، وإنما العبرة بتحقق وصف الغنى - بشروطه الأربعة - لأحدهما أو لكليهما، وهذا غاية في الدقة والانضباط والعدل من المنظور الشرعي والقانوني والاقتصادي والمحاسبي.

سابعاً: ما أهمية القاعدة في فقه الزكاة المعاصرة؟

إن لقاعدة (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) أهمية كبرى في الفقه المالي المعاصر بصفة عامة، وفي فقه الزكاة ومسائلها المعاصرة بصفة خاصة، ذلك أن إعادة تأسيس النظر في (زكاة الدين) على أساس علة (الغنى) كفيل بنفي غالب الخلاف المنتشر في المسألة قديماً وحديثاً، ومن ثم إعادة بناء الحكم على أساس علة مادية ظاهرة ومنصوصة وواضحة وملائمة، بل ومنضبطة بضوابط الشرع نفسه، وبناء على التأصيل

الذي ذكرناه فإنه لا يليق بالفقه الإسلامي المعاصر أن يترك فريضة الزكاة مسرحاً لاقتراح الحلول وتضارب الفهوم وتعدد التصورات، وهي الركن المالي الأعظم من أركان الإسلام، وقد أولاها البارئ جل وعلا في كتابه العزيز عناية تفصيلية خاصة، وكذلك جاءت السنة النبوية شارحة ومفسرة لتطبيقاتها العملية في الواقع^(١).

بل إننا نقرر - بيقين تام - أن كل محاولة للاجتهاد في مسألة زكاة الدين إذا قامت على أساس النظر العقلي المجرد والرأي الاجتهادي المحض بعيداً عن هداية النصوص الشرعية ودلالاتها المرعية؛ فإن هذا الاجتهاد محكوم عليه بالخطأ في المنهج ابتداءً، كما أن أي اجتهاد في (زكاة الديون) يهمل ما اعتبره الشرع من وصف (الغنى)، ويُعمل - في المقابل - ما أهمله الشرع من وصف (الدين) فإنه لا بد وأن يضطرب ويتخبط فتتناقض عنده الأحكام والنتائج تبعاً لاضطراب التأصيل الشرعي في أصل المسألة^(١)، وهذا ما يفسر لنا حالة الخفاء

(١) من أمثلة ذلك أن دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة الموقر قد سلكت مسلكاً غريباً وحادثاً على الفقه في مسألة (زكاة المدين)، فقد أوجب الزكاة في الدين المؤجل، حيث يُفتطح من إجماليه ما يستحق على المدين في السنة القادمة فقط، ثم يخصم من إجمالي الرصيد النقدي عنده، ثم يزكي صافي الرصيد النقدي بعد خصم مستحقات سداد الدين للسنة القادمة فقط، والحق أن هذا مذهب تلفيقي حادث ولا قائل به من السلف أو الخلف، ومما يبطل هذا المذهب: أن فريضة الزكاة مقيدة بشرط (حولان الحول)، فالزكاة لا ترد إلا على حساب ختامي انتهى حوله وتمت سنته، بينما جاء مذهب بيت الزكاة ليحسب الزكاة آخذاً بالاعتبار بعض العناصر والأحداث في السنة القادمة في المستقبل، وهذا من صريح المعارضة لشرط (حولان الحول) المجمع عليه في الإسلام.

(١) من شواهد ذلك أن القرار الفقهي الصادر عن المجمع الفقهي الموقر بمكة المكرمة قد اشتمل على محاولة جديدة لتقسيم الديون إلى ديون تجارية تجب زكاتها؛ وديون غير تجارية لا تجب

والاضطراب والتناقضات الكثيرة في أحكام زكاة الديون قديماً وحديثاً.

زكاتها، وهذا اجتهاد كريم ومعتبر ولا ريب، بيد أن هذا التقسيم ينطوي على معنى مشتبه في ذهن الفقيه، وهذا المعنى يكشفه السؤال التالي: كيف يكون الدين تجارياً؟ وهل يجوز في الشرع أن يكون الدين تجارياً؟، ولقد انعكس هذا المعنى المحظور شرعاً على صياغة القرار الفقهي الدولي الصادر عن (المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٤/١/٢٤ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢ م)، حيث اشتمل نص القرار على مخالفة شرعية تأصيلية جسيمة، وإليك النص: (وخلص أعضاء المجمع إلى أن زكاة الدين المؤجل تشمل صوراً كثيرة من أشهرها في هذا العصر تجارة التقسيط على اختلاف مقاصدها من حيث قصد التمويل أو قصد الحصول على السلعة، واختلاف أنواع السلع التي تجري عليها العقود، واختلاف أشكالها من حيث طرقها ونسبها، وبينوا أنه يمكن أن تعامل الديون المؤجلة معاملة عروض التجارة، ولذا فهي تنقسم بحسب قصد التجارة إلى قسمين: القسم الأول: ديون تجارية؛ وهي ما نشأ لقصد التجارة وكان للأجل فيه أثر في اليمن، فهذا تجب زكاته كتجارة التقسيط. القسم الثاني: ديون غير تجارية؛ وهي ما لم ينطبق عليه الضابط السابق؛ لهذه لا زكاة فيها كالقرض الحسن المؤجل، ومؤخر الصداق، ودين الميراث)، ووجه الشاهد هنا عبارة: (وبينوا أنه يمكن أن تعامل الديون المؤجلة معاملة عروض التجارة)، فإن هذا البيان التأصيلي لا شك أنه خطأ فادح في الشرع والفقه معاً، بل هو تأسيس باطل من أصله لمصادمته محكمات الشرع، لأنه ببساطة يقوم على التسليم والقبول بمبدأ كون (الديون) سلعةً وعروضاً تجارية، وهذا هو عين الربا المجمع على حظره في شريعة الإسلام، ولا شك عندنا أن هذا المعنى الباطل الذي تسلل إلى ذهن بعض الفقهاء - الكرام - حتى أدرجوه في الصياغة ليس مقصوداً عندهم أصلاً، وإنما ذلك من عيوب الصياغة وآفة الاستعجال في إصدار القرار، وإلا فهم براء من هذا التأسيس الباطل والمصادم لحظر الربا في الإسلام، والمقصود أنني سلطت الضوء على هذا الخلل الجسيم لكي أثبت أن تناول الفقه الإسلامي المعاصر لا زال يعاني من حالة الاضطراب والخفاء والإبهام، وربما التساهل في طرح الرؤى والاقتراحات العقلية المجردة لحل مشكلة (زكاة الديون)، وكما ترى فإن الاختلاف في الاجتهاد في المسألة لم يقتصر على النتائج والأحكام وإنما شمل التأصيل والتأسيس لأصل المسألة ابتداءً.

واعلم أن الخلاف قد كثر حول مسألة (زكاة الدين) قديماً وحديثاً، كما اضطرب فيها النقل عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة اضطراباً عظيماً، حتى صار الفقه الإسلامي المعاصر يقترح آراء ويقدم نظريات حول مسألة (زكاة الدين) لا تخلو - في الغالب - من ضعف وتناقض، وكثير منها لا أصل له في الشرع، ولا ريب أن تأصيلنا الذي أودعناه القاعدة الفقهية (زكاة الدين) تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) كفيل بالجمع والتأليف بين أطراف الخلاف كلها، وإعادة رصفها على أساس ألفاظ الشرع ونصوصه الصريحة، ووفق تأصيل علمي متين وتعليل شرعي واضح وأساس منضبط، فإن وصف (الغنى) هو أساس مادي ووصف ظاهر قابل للتحقق والقياس في الواقع العملي، وإن هذه العلة المنصوصة بالشرع (وصف الغنى) من شأنها أن تنفي جميع عناصر الخلاف بين الفقهاء في مسألة زكاة الدين، لأنها سترجع تطبيقات زكاة الدين كلها إلى أساس مادي واحد وقانون شرعي مستقيم، وهذا من أجل فوائد هذه القاعدة الفقهية.

ثامناً: ما الأثر المقاصدي للقاعدة؟

إن التأصيل الذي ضمنه نص القاعدة الفقهية (زكاة الدين) تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) هو الأليق بمقاصد المال وغايات الزكاة في الشريعة الإسلامية، فإن إدارة وجوب الزكاة على أساس (وصف الغنى) أمر منطقي ومناسب وظاهر المصلحة في المال شرعاً وعرفاً، فالزكاة تؤخذ ممن كان غنياً بالمال في الزمن الماضي - بضوابطه الأربعة -، وهذا غاية في العدل والمصلحة والمناسبة، ذلك أن الغرض الاقتصادي الأسمى للزكاة إنما يكمن في بعث الروح في الطاقة المالية ذات الكفاءة التشغيلية المتدنية، بحيث تنشط

الأموال في تنمية الأعمال والتجارات فينتفع الاقتصاد بحركتها ونشاطها، في حين أن الدين عبارة عن مال تم تحريكه وانتقاله للغير بالفعل، بدليل أن المال صار تحت سلطة المدين ومطلق تصرفه، فكيف نطالب الدائن بزكاة مال تشغيله ومنافعه بيد غيره.

ومن أجل تعميق الرؤية المقاصدية لهذه القاعدة الفقهية المعاصرة فسأفصل بيان الأثر المقاصدي بالنسبة إلى كل طرف من طرفي العلاقة الدائنية؛ الدائن والمدين، وذلك على النحو التالي:

أ: الأثر المقاصدي بالنسبة للدائن (المُعطي):

١- إن هذه القاعدة الفقهية تنسجم في مقاصدها ودلالاتها مع الترغيب الإلهي بالإقراض الحسن، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١)، وقوله: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢)، فإن رفع وجوب الزكاة عن الدائن يحضه على المزيد من بذل أمواله بطريق الإقراض الحسن للغير، لأن الدائن بتنازله عن منافع أمواله لغيره إنما يكون قد عبد الله بتحريك المال في المجتمع وبذله للمحتاج إليه، فكيف يعبد الله بتحريك المال اختياراً؛ ثم يُعاقب بالزكاة فيه إجباراً؛ وهو لا يملكه ملكاً تاماً؛ وليس تحت تصرفه المطلق ولا سلطته التامة؟!.

بل إن الأثر العكسي السالب والمذموم إنما يحصل عند إيجاب الزكاة

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) التغابن: ١٧.

على الدائن (المقرض) رغم خسارته منافع أمواله طيلة زمن القرض؛ فإن هذا الحكم ينطوي على حثه وتوجيهه نحو الامتناع عن تقديم المزيد من القروض الحسنة، ومن ثم ترك هذا السلوك الكريم الذي رغب فيه وحض عليه الشارع الحكيم.

٢- إن هذه القاعدة الفقهية تشجع الدائنين على إنظار المعسرين، وهذا يتفق مع صريح قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ولو أننا ألزمت الدائن بالزكاة عن الدين الذي لا يملكه ملكاً تاماً لأدى به ذلك إلى الامتناع أصلاً عن إنظار المعسر والرفق بالمتعثر خوفاً من ثبوت الزكاة عليه في حقه، بل وربما سعى الدائن إلى حمل المدين باليمن والإحراج والأذى على الوفاء بالدين عاجلاً؛ خشية أن يتلبس بفريضة الزكاة في مال لا يملكه هو ولا يستمتع به في مصالحه الخاصة، بل يملكه ويستمتع بمنافعه غيره.

٣- إن هذه القاعدة الفقهية تتفق مع قاعدة (الغرم بالغنم)، و قاعدة (الخراج بالضمان)^(١)، فإن الدائن لما غرم منافع المال فقد غنم سقوط الزكاة عنه فيه، في حين أنه لو امتنع عن مداينة الآخرين فقد غنم منافع أمواله، فيُغْرَمُهُ

(١) البقرة: ٢٨٠.

(١) أصل القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً؛ فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان»، رواه الشافعي في مسنده (١٨٩)، أبو داود في السنن (٣/ ٢٨٤)، ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٩٨)، الحاكم في المستدرک (٢/ ١٨)، الدارقطني في سننه (٣/ ٥٣).

الشرع - مقابل ذلك - بإيجاب الزكاة عليه، وهذا السلوك العادل يعزز حالة التكافل والتعاون بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، بل هو غاية العدل والميزان، ولا ريب أن جمع الفقدين على الدائن في وقت واحد؛ أعني فقد منافع أمواله، وفقد المال المخرج منه زكاة على مال ليس بيده ولا هو تحت تصرفه؛ لا ريب إن في ذلك ينطوي على غبن ظاهر ونوع ظلم؛ لأن فيه الجمع بين غُرمين على الدائن، بينما المدين يستمتع بالغنمين معاً، حيث المال تحت ملكه وتصرفه؛ ثم هو لا زكاة عليه فيه، ولا ريب أن هذا لا يليق بشريعة أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، بل ميزان العدل يقتضي أن يكون الغرم بالغنم.

٤- إن هذه القاعدة الفقهية تتفق مع مقتضى العقل وصحيح النظر، فالزكاة إنما تتبع عين المال، فتجب على من كان المال بيده، ومن كان يأكل مُهَنَّهُ^(١)، فالدائن ملكيته ناقصة، لأن المال ليس تحت تصرفه ولا هو بيده ولا يأكل مُهَنَّهُ، فكيف يُلزم بفرض الزكاة على شيء لا يملكه بالأصل ملكية تامة، إن هذا لا يستقيم في منطوق العقل ولا صحيح النظر.

٥- ثم إن هذه القاعدة تقضي بما هو أصلح وأحظ للفقراء، وبيان ذلك: أن أصحاب الأموال لو بذلوا أموالهم بإقراضها للفقراء والمحتاجين لاستغنى الجميع، لأن الفقير إذا ملك المائة دينار بطريق القرض الحسن؛ فإنه سينفقه في جلب حاجاته، ولن يكون حينئذ بحاجة إلى قبض الدينارين والنصف بطريق الزكاة، في حين أن إيجاب الزكاة على الدائن يحمله على تثمير المال المائة دينار عنده ولمصلحة نفسه، ثم يعطي الفقير فقط ربع عشرها وبعد

(١) هذا اللفظ مروى عن إبراهيم النخعي (إنما الزكاة على الذي يأكل مُهَنَّهُ)، وهو مروى عن حماد وقيس بن سعد وعن عطاء أيضاً.

حولان الحول عليها.

٦- إن القاعدة الفقهية تتفق مع تأصيل الزكاة في جميع المذاهب الفقهية المعتمدة، حيث أنطت وجوب الزكاة بوصف الغنى في الشرع والذي من مقوماته (الملك التام) للمال، وإن القول بإيجاب الزكاة على الدائن في أمواله التي خرجت عن ملكه فيه مخالفة صريحة للأصل المتفق عليه بين المذاهب الفقهية جميعها، وهو شرط تحقق (الملك التام) في المال المراد تركيته، وقد نُقِلَ الإجماعُ على ذلك كما مر قريباً، وبهذا يتبين أن إيجاب الزكاة في مال الدائن الذي ملكيته عليه ناقصة فيه تناقض واضح وصريح بين التأصيل والتطبيق، وهذا ما يغفل عنه كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً.

ب: الأثر المقاصدي بالنسبة للمدين (الآخذ):

١- إن هذه القاعدة الفقهية تردع المدين غير الرشيد عن التساهل في طلب الاستدانة ابتداءً إلا لحاجة حقيقية وغرض فعلي صحيح، لأنه إذا علم أنه سيتحمل تبعة رأس المال الذي استدانه، كما سيتحمل زكاته - متى كان غنياً به - فإن هذا من شأنه أن يحمله على مراجعة قرار الاقتراض قبل الدخول فيه.

٢- إن هذه القاعدة الفقهية تحض المدين على تعجيل الوفاء بالديون وأداء الحقوق في أسرع وقت، وألا يماطل أو يؤخر الديون بلا سبب فعلي ولا حاجة حقيقية، فإنه إن فعل ذلك بلا مسوغ من حاجة أو فقر فإن الزكاة ستلحق المال الفائض الذي بيده وإن كان مديناً، في حين أن رفع الزكاة عن المدين قد يغريه باستغلال أموال الناس وحبسها عنده بحجة أنه لا زكاة عليه فيها، وهذا من شأنه الإخلال بأخلاقيات التكافل والتعاون في المجتمع، فكان من مقتضى فقه المقاصد أن تتوجه الزكاة إلى المدين بما غني به وتحت يده من

أموال الناس، فكأن الشرع يخاطبه فيقول له: أخرج الزكاة عن أموال الغنى الذي بيدك وتحت تصرفك، فإن أبيت الزكاة فاردد إلى الناس حقوقهم في أسرع وقت وقبل حولان الحول، لأن الغرم بالغنم، فتبين أن إيجاب الزكاة على فوائض أموال المدين هو الأعدل شرعاً والأرشد عقلاً، بل إنه هو السبيل الأصح للدائن المحسن بإرفاقه للمدين.

٣- إن هذه القاعدة تقطع الطريق على المتحايلين من المقترضين بالقرض الحسن لغرض الاستثمار، فلو أن شخصاً اقترض لكي يستثمر بمال غيره فإن عدالة الشرع تجبره على زكاة المال المستثمر عنده، إذ لو قلنا بمنع الزكاة عن المدين مطلقاً لفتحنا باباً عظيماً للمتحايلين على الزكاة بطريق الاقتراض لغرض الاستثمار، ولضاعت بذلك حقوق المستحقين للزكاة بمصارفهم الثمانية، ولا سيما حقوق الفقراء والمساكين، وهكذا نجد أن قاعدة (الغرم بالغنم) تتفق مع مقتضى هذه القاعدة، فالمدين إذا غنم الغنى بالمال فإنه يتعين عليه تحل غرامة الزكاة فيه، لكن أن يقال له: غنمت المال وغنمت معه أيضاً رفع الزكاة؛ فهذا مما لا يستقيم مع قانون العدل الذي جاء به الإسلام.

٤- إن هذه القاعدة الفقهية تتناغم - بكفاءة - مع واقع المدينين التجاريين من الأفراد والشركات في زماننا المعاصر، فإن من الشائع المعروف أن غالبية الشركات لا تكاد تخلو من ديون عليها لصالح الغير، فإذا رفعنا الزكاة عنهم فقد عطلنا النصيب الأعظم من الزكاة في المجتمع، ولسمحنا بالنتائج السلبية المشار إليها في العناصر الثلاثة السابقة، في حين أن إلزام الشركات بالزكاة على ما هي غنية به من الأموال من شأنه أن يسهم بمكافحة ظاهرة الفقر

المتزايدة في المجتمعات بفضل العولمة المعاصرة.

٥- كما إن هذه القاعدة تسهل على الشركات المدينة المعاصرة طريقة احتساب زكاتها، حيث لا زكاة إلا على مال يتحقق فيه وصف (الغنى) بالشرع، ولا مدخل للديون مطلقاً في باب الزكاة، فلا ريب أن هذا يمنح الإدارة المالية والمحاسبية استقراراً في فهم عدالة الزكاة ووضوحها وانضباطها وكيفية حسابها بدقة، في حين إن تكليف الإدارة المالية والمحاسبية بتفحص الديون الجيدة أو الرديئة أو المعدومة إنما يخضع لمعايير تقديرية واعتبارات ضبابية، ولا يليق مثل ذلك في مقام الزكاة، ولا سيما أن تلك التقديرات قد تخضع - عادة - لأهواء المتنفذين في مجالس الإدارات، أو لأهداف التجميل المالي للبيانات المالية المنشورة، مما هو معلوم وشائع في عرف غالب البلاد في عصرنا الحديث.

تاسعاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة الفقهية؟

إن إحكام فقه هذه القاعدة من شأنه أن يساعد الفقيه والمفتي والباحث على حل العديد من معضلات زكاة الديون المعاصرة، وسبب ذلك أنها قاعدة تقييم معياراً واضحاً وثابتاً ومنضبطاً تدور عليه الزكاة كلها وجوداً وعدمًا، فوصف الغنى هو علة وجوب الزكاة بصريح تنبيهات الشرع الحكيم نفسه، بينما الشارع الحكيم أهمل اعتبار وصف (الدين) كعلة لوجوب الزكاة، فوجب على المجتهد والمفتي أن يتبع الشرع فيما أعمله وفيما أهمله معاً، فيطرح وصف (الدين) ويعمل بوصف (الغنى) تبعاً لمسلك الشرع.

ولغرض تعميق فهم القاعدة وضبط معناها قبل الدخول في تطبيقاتها

المعاصرة أرى أن نقدم لها بصياغة أخرى موازية تسهل لنا فهم الأمثلة التي تليها، وحاصلها (لا زكاة إلا في ملكية تامة لا ناقصة)، فهذه القاعدة مستتلة من شرط (المالك التام) عند الفقهاء، وهو أمر مسلم ومتعارف عليه بين المذاهب الفقهية كلها، حتى نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط^(١)، بيد أن إبراز هذا الشرط في هيئة قاعدة مستقلة من شأنه أن يسهل على الفقيه والباحث الوصول إلى حكم المسائل المعاصرة في زكاة الديون قاطبة، فما على الباحث إلا أن يفحص المال المنظور فيه؛ فإن كان مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه فعليه زكاته، وأما إن كان يملكه على سبيل الملكية الناقصة فإنه لا زكاة عليه فيه، لأن الزكاة لا تجب إلا عند ثبوت شرط الملكية التامة.

وفيما يلي سأستعرض عددًا من مسائل وتطبيقات زكاة الديون المعاصرة، كي تكون بمنزلة الاختبار لصحة القاعدة وسلامتها وانضباطها في الواقع العملي لمختلف المسائل والنوازل المعاصرة، وبيان الأمثلة المعاصرة للقاعدة يتضح مما يلي:

١ - زكاة الديون كلها، الحالة منها والمؤجلة:

إن جميع تطبيقات الديون تصلح أن تكون مثلاً على القاعدة، فالديون إما أن تكون حالة السداد؛ أي: حل زمن سدادها وصارت واجبة الأداء على الفور، وإما أن تكون مؤجلة، وهي التي يجب سدادها في زمن محدد في المستقبل، ثم التأجيل في الدين أيضاً على أنواع: إما أن يتم الاتفاق على تأخير كامل الدين في أجل معلوم محدد في المستقبل، وإما أن يكون التأجيل على

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

صورة التقييط وترتيب الدفعات في آجال مستقبلية، فجميع هذه الأنواع من تطبيقات الديون التي تدخل تحت نطاق القاعدة.

واعلم أن الملكية لأموال الديون كلها تعتبر ملكيتها ناقصة بالنسبة إلى مالية الدائن (المعطي)، وليست تامة مطلقة، بدليل أن الدائن لا يملك التصرف المطلق في مال الدين طيلة مدة بقائه بيد المدين (الآخذ)، وبالتالي فإن الزكاة تسقط عن الدائن في مال الدين نفسه بسبب فقدان شرط الملك التام، وإن كانت الزكاة قد تلحق الدائن إذا كانت لديه أموال أخرى هو فيها غني - في نظر الشرع -: فعندها تجب عليه الزكاة في أمواله التي هي تحت تصرفه ويملكها ملكاً تاماً، وذلك باعتبار وصف (الغنى) وليس باعتبار وصف (الدين).

وأما بالنظر إلى مالية المدين (الآخذ) فإن ملكيته على مال الدين الذي قبضه تامة وتصرفه فيه مطلق، ولذلك فإن الشريعة ستراقب استخدام مال الدين بيد المدين طيلة زمن الحول؛ فإن أنفقه هذا المدين في استهلاك أو إنشاء لحاجاته الشخصية له أو لأسرته (قُنيّة)؛ كأن يشتري به سيارة أو يؤدي به ديناً أو يسدد به أجرة سكن أو تعليم أو علاج ونحو ذلك؛ فإن الزكاة لا تجب حينئذ على هذا المدين في مال الدين بسبب إنفاقه له في صورة مالية غير زكوية.

لكن في المقابل إذا استخدم المدين (الآخذ) مال الدين في ادخار نقدي حتى حال عليه الحول؛ أو كان قد وضعه في استثمار تجاري (عروض تجارة) أو استثمار إيجاري (مستغلات)، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ بحسب

استخدامه مال الدين الذي كان عنده طيلة الحول الماضي، فتجب عليه الزكاة بنسبة ربع العشر (٢,٥%)، ففي النقود تجب الزكاة على إجمالي الرصيد النقدي المدخر، كما تجب في التجارة على القيمة السوقية للعروض التجارية، وفي الإجارة تجب على صافي الربح دون قيمة الأصل، وذلك كله مع اعتبار تحقق الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول.

والخلاصة: إن الأصل الراسخ في نصوص الشرع بشأن زكاة الديون جميعها إنما تنظمه القاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، ومعنى ذلك أننا لا نلتفت إلى وصف الدين باعتبار ذاته، كما لا نلتفت إلى وصف الدائن أو المدين، كلا؛ وإنما العبرة في وجوب الزكاة تعتمد على تحقق وصف (الغنى) في الأموال من عدمه، وذلك بغض النظر عن وصف الدين أو وصف الدائن أو وصف المدين، فالزكاة إنما تجب على من كان المال عنده وفي يده وتحت سلطته وتصرفه على سبيل الملكية التامة، بينما لا تجب الزكاة على من كان المال ليس في يده ولا تحت تصرفه المطلق على سبيل الملكية الناقصة، والسبب ببساطة أن نصوص الشرع أعملت وصف الغنى في الزكاة؛ بينما أهملت وصف الدين فيه، والتزام هداية الشرع في إعماله وإهماله متعين.

٢- زكاة ديون المعاوضات على المعدومات:

من التطبيقات المهمة في زكاة الديون المعاصرة مسألة (زكاة ديون المعاوضات على المعدومات)، حيث يكثر في الواقع التجاري المعاصر عقود المعاوضات لغرض إيجاد معدومات معلومة المواصفات، وهو ما نجده في عقود السلم والاستصناع، سواء على الأعيان أو المنافع أو الحقوق الموصوفة

في الذمة، فالمشتري يدفع الثمن معجلاً؛ فيصبح دائناً؛ لأنه يطلب حقه باستلام المثلن المعدوم المتفق عليه، ويقابله البائع للمعدوم عندما يقبض الثمن معجلاً - في السلم والاستصناع - ليصبح مديناً بالمثلن المعدوم المستحق في أجل معلوم، ومعلوم أن المعدومات عبارة عن مبيعات ليست حاضرة الآن، بل هي معدومة وغير موجودة الآن، ولذلك يسعى المتعاقدون إلى إيجادها وتوفيرها بعد أجل.

والسؤال هنا: هل تجب الزكاة في (ديون المعاوضات على المعدومات)، بمعنى: هل تجب الزكاة على الدائن (المعطي للمال)؛ والذي هو العميل الطالب للسلعة المعدومة؟ أم تجب الزكاة على المدين (الآخذ للمال)؛ وهو من التزم بتسليم السلعة المعدومة بعد أجل؟، إن إجابة هذا السؤال نجده في نص القاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدماً)، فإننا في (ديون المعاوضات على المعدومات) لا نلتفت إلى وصف الدين نفسه، كما لا نلتفت إلى وصف أطرافه الدائن أو المدين، وإنما العبرة بتوافر وصف (الغنى) في (معاوضات المعدومات)، وبيان ذلك في الآتي:

أما الطرف الدائن (مشتري المعدوم)؛ فإنه لا زكاة عليه في المال الذي دفعه وعجل سداه من ثمن السلعة المطلوبة في المستقبل، والسبب أن ملكيته لمال الدين قد صارت ملكية ناقصة وليست تامة، ومعلوم أن الزكاة إنما تجب - باتفاق الفقهاء - على مال شرطه أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وبهذا لا يكون على الدائن في مال المعاوضة على المعدوم زكاة، لكن الدائن نفسه إذا كانت لديه أموال أخرى هو فيها غني - في نظر الشرع - فإن الزكاة تكون واجبة عليه

في أمواله التي هي تحت تصرفه ويملكها ملكاً تاماً وحال عليها الحول وكانت نصاباً، لأن الزكاة تتبع وصف (الغنى) ولا تتبع وصف (الدين).

وأما الطرف المدين (بائع المعدوم) - في السلم والاستصناع - فإنه لا يخلو من حالتين؛ الحالة الأولى: أن يوظف المال في عملية إيجاد المعدوم المطلوب إنشاؤه، فهذا المدين بالمعدوم لا زكاة عليه في مال الدين هذا، والسبب أنه حول صفة المال الزكوي (النقد) إلى مال غير زكوي (تحت الإنشاء)، فلا زكاة على هذا الدين حينئذ، والحالة الثانية: أن يوظف مال الدين في ادخار (نقدي) أو في استثمار تجارة أو إجارة، ففي هذه الحالة يكون مال الدين قد تحول إلى وصف مال زكوي تجب الزكاة فيه، فعلى الرغم من كونه مدينًا إلا أنه كان يملك المال ملكاً تاماً وكان غنياً به خلال الحول الماضي، بدليل أنه قصد نماءه وتنميته وتعظيمه وتكثيره؛ مما يدل بيقين على أنه غني ولم يحتج إلى المال في حوله الماضي، فثبت بهذا أن الزكاة إنما تجب على مال الدين في المعاوضات على المعدومات لا باعتبار وصف الدين، وإنما تجب الزكاة باعتبار تحقق وصف (الغنى) عند المدين.

والخلاصة: إن زكاة الديون في المعاوضات على المعدومات؛ سلمًا أو استصناعًا إنما تجب على من تلبس بوصف الغنى بشروطه الأربعة، بينما لا تجب الزكاة على تخلف عنه أحد شروط وصف الغنى في الإسلام، وهكذا تجب الزكاة على من كان المال عنده؛ وليست تجب على من كان المال ليس عنده؛ وإن كان مستحقاً له في المستقبل، ولك أن تقول: لا زكاة إلا في ملكية تامة كاملة؛ لا جزئية ناقصة، فالعبرة بالزكاة في الشرع بوصف الغنى لا بوصف الدين، والسبب ببساطة أن نصوص الشرع اعتبرت وصف الغنى وأعملته في

نصوصها الكثيرة صراحة، بينما أهملت اعتبار وصف الدين في الزكاة، والتزام هداية الشرع في إعماله وإهماله متعين.

٣- زكاة ديون المعاوضات التجارية (التسهيلات التجارية):

يشكل قطاع التجارة والتجزئة - الوسطاء التجاريون داخل أي اقتصاد - الشريان الاقتصادي الأبرز في العصر الحديث، حيث يضطلع هذا القطاع بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات - الأعيان والمنافع - سواء من داخل الاقتصاد نفسه أو من خارجه، وفي ظل سياسات العولمة المصرفية المعاصرة - والتي تهمل الإنتاج - فقد تضخم قطاع التجزئة والتجارة بصورة كبيرة مقارنة بقطاع الإنتاج في عامة اقتصاديات الدول، حتى أصبح هذا القطاع قد يستحوذ على نسبة غالبية في الناتج المحلي الإجمالي تصل في بعض الدول إلى (٨٠%).

ويختص مصطلح (المعاوضات التجارية) ببيع الأعيان والمنافع والحقوق المتصلة إذا كانت معينة وحاضرة وموجودة في محل العقد؛ أي ليست معدومة، وتعتبر عمليات المدائيات التجارية أو ما يتعارف عليه التجار بمصطلح (التسهيلات التجارية) أساساً استراتيجياً وضرورياً في تنشيط التعاملات البنينة فيما بين التجار داخلياً وخارجياً، فالأصل الغالب في التاجر - فرداً أو شركة - أنه لا يخلو؛ إما أن يكون دائناً (طالباً)؛ أو مديناً (مطلوباً)؛ أو هما معاً (طالباً ومطلوباً في نفس الوقت)، فالديون في تجارات التجزئة ضرورة عملية في الواقع، حتى إنها قد تكون في بعض الأعمال التجارية بمنزلة الروح من الجسد.

والسؤال هنا: هل تجب الزكاة في (ديون المعاوضات التجارية)، وفي عبارة أخرى (هل على ديون التسهيلات التجارية زكاة؟)، والجواب نجده واضحاً صريحاً في القاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، ففي العلاقات التجارية لا نلتفت إلى وصف الدين باعتبار ذاته، كما لا نلتفت إلى وصف الدائن أو المدين، كلا؛ وإنما العبرة في وجوب الزكاة على التجارة والتجار - أفراد وشركات - إنما تكون تبعاً لتحقيق وصف (الغنى) في أموالهم من عدمه، وذلك بغض النظر عن كون التاجر دائناً أو مديناً أو هما معاً.

وتطبيق ذلك على طرف التاجر إذا كان دائناً أن يقال: إن كل تاجر بذل أموالاً لغيره - بصورة نقود أو أعيان أو منافع - فهو دائن (معطي)، لأنه أصبح يملك حقاً دخله الزمن فصيره ديناً، فهذا التاجر تحولت ملكيته لما بذله من الأموال إلى ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أنه لم يعد يملك التصرف المطلق بأموال الدين، لأنها صارت بيد المدين وتحت تصرفه وفي حسابه البنكي، وعليه فلا زكاة على الدائن في أموال الدين التي صار يملكها ملكية ناقصة، وبهذا يتبين لنا أنه لا زكاة على الدائن باعتبار ذات مال الدين، لكن لو كان للدائن أموال أخرى هو فيها غني - في نظر الشرع -؛ فعندها تجب عليه الزكاة في أمواله الأخرى التي هي تحت تصرفه ويملكها ملكاً تاماً، وذلك باعتبار وصف (الغنى) وليس باعتبار وصف (الدين)، فهذا تطبيق القاعدة على التاجر الدائن.

وأما تطبيق ذلك على طرف التاجر إذا كان مديناً؛ فإن التاجر المدين (الآخذ) إذا قبض أموالاً - بصورة نقود أو أعيان أو منافع - فقد أصبح مالكاً لها ملكية تامة، وهي بيده وتحت تصرفه المطلق طيلة زمن الحول، وعندئذ ينظر

إلى طريقة استخدامه وكيفية توظيفه لأموال الدين، فإن كانت في أصول استهلاكية (قُنِيَّة)؛ ك شراء سيارات أو أجهزة لصالح الشركة أو مصاريف صيانة وإنشاءات توسعية للنشاط أو مرتبات ونحوها فلا زكاة على هذا التاجر المدين حينئذ، والسبب ببساطة أن المال قد تحول من طبيعته الزكوية إلى طبيعة أخرى لا تدخلها الزكاة، كالأصول الاستهلاكية (القنية) والحاجات الإنشائية؛ مثل: توسيع مساحة المحل نفسه أو بناء دور آخر أو تجهيز محل جديد، ففي جميع ذلك تسقط زكاة مال الدين لأنها قد صُرِّفَت في أصول وموجودات لا تدخلها الزكاة، فانتفى وصف الغنى فانتهت الزكاة تبعاً له.

* حالتان للتاجر المدين في التسهيلات التجارية:

وهنا حالتان عمليتان لا يخلو منهما التاجر المدين في واقع (التسهيلات التجارية) قديماً وحديثاً، وإليك بيان الحالتين مع بيان حكم الزكاة فيهما:

الحالة الأولى: إذا قبض التاجر البضاعة من المصدر - مصنَعًا كان أو مُورِّدًا - طبقاً لنظام (التسهيلات التجارية) فإنه سيكون مدينًا للبائع بالأجل بئمنها لحين تصريفها في السوق، فإن باعها فوراً بالنقد وسدد ثمنها للمصنع أو المورِّد فقد انقطع الدين، فالزكاة في حق هذا التاجر إنما تجب على أمواله التي هو بها غني في نظر الشرع، فإذا أسفر التدقيق الزكوي في نهاية السنة المالية عن وجود مجموعة (أموال نقدية + عروض تجارية) بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت مملوكة ملكية تامة فإن الزكاة تجب في هذا المجموع حينئذ.

وبهذا يتبين أن كون التاجر مديناً لفترة زمنية خلال الحول الماضي لا يعني عدم وجوب الزكاة عليه في الأموال الزكوية التي كان بها غنياً طيلة السنة المالية الماضية، لأن القاعدة تقضي بأن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، لكن لو أن هذا التاجر المدين نتج عنده بعد إجراء التدقيق الزكوي في نهاية السنة المالية أنه لم يوجد عنده (أموال نقدية) بقيت نصائباً مستمراً طيلة السنة المالية المنتهية، كما أنه لم يوجد عنده (عروض تجارية) بقيت مكتنزة عنده حتى مرت عليها سنة مالية كاملة، فإن هذا التاجر لا تجب عليه الزكاة حينئذ بالكلية، والسبب ببساطة أن وصف (الغنى) الذي هو علة وجوب الزكاة لم يتحقق عنده، لأن الشرع ضبط لنا وصف (الغنى) بمواصفات حاسمة ودقيقة، وهي الملك التام وإباحة المال وبلوغ النصاب وحولان الحول، فإذا توافرت هذه المواصفات في المال فقد وجبت زكاته، وإلا فلا تجب وفق معيار الشرع، وحينئذ لا يحل ولا يجوز شرعاً لأحد أن يفتنت على الشرع؛ فيوجب الزكاة في مال لم يوجب الشرع نفسه زكاته، بل لم تتحقق فيه ضوابط وجوبها فيه.

الحالة الثانية: إذا قبض التاجر البضاعة من المصدر - مصنّعاً كان أو مؤرّداً - طبقاً لنظام (التسهيلات التجارية) فإنه سيكون مديناً بثمانها للمصدر لحين تصريفها في السوق، ثم إذا قام هذا التاجر المدين ببيع تلك البضاعة بالأجل أيضاً إلى تاجر تجزئة في محل تجاري، فالنتيجة أن هذا التاجر سيكون متلبساً بالوصفين معاً؛ فهو مدين للمصنع - أو المورد - بثمان البضاعة؛ وهو في الوقت ذاته دائن (معطي) بالنسبة لتاجر التجزئة في المحل التجاري.

والسؤال المفروض هنا: ما حكم الزكاة في حالة التاجر ذي الوجهين في

علاقة دائنية تجارية؛ وقد تلبس بوصفي الدائن والمدين معاً طيلة السنة المالية الماضية؟، والجواب: تجده في نص القاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، ومعنى ذلك أن التدقيق الزكوي على أموال هذا التاجر إذا أسفر عن وجود أموال زكوية كان بها غنياً خلال الحول الماضي؛ بحيث توافرت في تلك الأموال مواصفات الشرع الأربعة المذكورة؛ فإن الزكاة تجب حينئذ في مال هذا التاجر؛ والتي كان بها غنياً في نظر الشرع طيلة السنة المالية المنتهية، ولا عبرة حينئذ ولا أثر لكونه دائناً أو مديناً في وقت واحد، لأن الشرع حكم بالزكاة على أساس وصف الغنى وليس على وصف الدين.

وتطبيق ذلك في الواقع العملي للتاجر أن يقال: إن كون التاجر مديناً ودائناً طيلة الحول الماضي لا يعني عدم وجوب الزكاة عليه في الأموال الزكوية التي كان بها غنياً طيلة السنة المالية الماضية، لأن القاعدة تقضي بأن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، لكن لو أن هذا التاجر المدين نتج عنده بعد إجراء التدقيق الزكوي في نهاية السنة المالية أنه لم يوجد عنده (أموال نقدية) بقيت نصاباً مستمراً طيلة السنة المالية المنتهية، كما أنه لم يوجد عنده (عروض تجارية) بقيت مكتنزة عنده حتى مرت عليها سنة مالية كاملة، فإن هذا التاجر لا تجب عليه الزكاة حينئذ بالكلية.

وسبب عدم وجوب الزكاة عليه أن وصف (الغنى) الذي هو علة وجوب الزكاة لم يتحقق عنده ولم يثبت في ماله، لأن الشرع ضبط لنا وصف (الغنى) بمواصفات فنية حاسمة ودقيقة، وهي الملك التام وإباحة المال وبلوغ النصاب وحولان الحول، فإذا توافرت هذه المواصفات في المال فقد وجبت زكاته، وإلا فلا تجب وفق معيار الشرع، وكما أسلفنا فإن هذه المواصفات الشرعية

إذا تخلفت عن المال فإنه لا يحل شرعاً لأحد أن يفتت على الشرع فيوجب الزكاة في مال لم يوجب الشرع نفسه الزكاة فيه.

* اعتراض وجواب:

- بيان الاعتراض:

إنه بعد عرض الحالة الأخيرة قد يتطرق إلى الذهن سؤال منطقي حاصله: كيف لا توجبون الزكاة في مالية هذا التاجر المليء (الشركة التجارية)؛ علماً بأن أصولها التجارية المدارة وفق نظام (التسهيلات التجارية) قد تبلغ الملايين الكثيرة؛ وإن كانت دائرة ما بين دائن ومدين؛ فكيف يُعقل أنه لا زكاة عليه؟

- جواب الاعتراض:

إن من أهداف الزكاة ومقاصدها الاقتصادية الكبرى أنها وسيلة إلهية غرضها تحريك الأموال وبعث النشاط والأعمال، فالزكاة أداة استراتيجية في مكافحة التضخم وزيادة الإنتاجية وتوظيف الأيدي العاملة، فإذا وصل التاجر إلى حالة من النشاط الاقتصادي تحقق هذه المعاني والغايات الاقتصادية السامية فإن الشريعة الإسلامية بإعجازها وكمالها تسقط الزكاة عنه تلقائياً، والسبب أن هذا السلوك التجاري الرشيد قد أحدث رواجاً وتداولاً كفوفاً للأموال في المجتمع، حتى إنه وصل إلى تخفيض التضخم وزيادة الإنتاجية وتوظيف الأيدي العاملة، وهو عين ما تريده الشريعة من تشريع الزكاة، فما دام سلوك التاجر قد حقق ذلك فعلياً بسلوكه التجاري الرشيد فإن الإسلام يسقط عنه الزكاة، لأنه قد حقق أهدافها الاقتصادية وبنى ثمراتها للمجتمع.

ولإيضاح ذلك نقول: إن هذا التاجر (الشركة التجارية) وإن بدا لنا في مقياس العرف والواقع أنه غني ومليء، إلا أنه في باب الزكاة لا يراه الشرع غنياً بحسب المواصفات التي وضعها الشرع لضبط حالة الغنى، فهذا التاجر غني في عرف الناس واصطلاحهم ولكنه لم يتحقق فيه وصف الغنى في عرف الشرع ولا في اصطلاح الزكاة؛ وهذا هو سر الجواب، فإن هذا التاجر في نظر الشارع الحكيم لم يثبت - من خلال التدقيق الزكوي السنوي - أنه قد ملك فائضاً مالياً زكويّاً بلغ نصاباً وحال عليه حول كامل خلال السنة المالية الماضية.

والدليل المادي على ذلك أن ما يملكه من الثروة التجارية بصفته دائماً إنما يملكه ملكاً ناقصاً ضعيفاً، وليست ملكيته في ديونه التجارية على الغير من قبيل الملكية التامة المطلقة، والفقهاء - كما أسلفنا - متفقون على أن الزكاة لا تجب في المال إلا بشرط الملكية التامة^(١)، حتى نقلَ بعضهم الإجماع على ذلك^(٢)، فإذا سقط هذا الشرط في حق التاجر أو الشركة التجارية فقد سقط حكم وجوب الزكاة بأمر الشرع نفسه، وهذا هو سر عدم وجوب الزكاة في (ديون التسهيلات التجارية)، وبهذا تكون العلامة الوضعية التي وضعها الشارع علامة على وجوب الزكاة قد انتفت وتعتلت ولم تُعد موجودة في حالة هذا التاجر، فوجب أن تنتفي الزكاة تبعاً لانتفاء سببها وشرطها الشرعي.

(١) انظر تفسير (الملك التام) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٩ / ص٣٣) تحت مصطلح (ملك).

(٢) نقله ابن هبيرة في كتابه الإفصاح (١/١٩٦).

وقد يخطئ بعض الفقهاء الكرام عندما يعامل الديون التجارية معاملة عروض التجارة، بل هذا خطأ كبير؛ فإن الديون في الشريعة الإسلامية ليست أموالاً تقبل المتاجرة فيها كسائر عروض التجارة، بل إن ذلك هو عين الربا المجمع على تحريمه في الإسلام؛ نعم للديون قيمة مالية اسمية تثبت في الذمة يوم استحقاقها، إلا أن مالية الديون ليست محللاً للمعاوضة والمتاجرة؛ لأنها ستكون حينئذ من تطبيقات الربا في الإسلام^(١).

فإن قيل: وهل يتفق هذا الرأي مع مقاصد الشريعة وغاياتها الاقتصادية؟
فالجواب: إن هذا التاجر - الطبيعي أو الاعتباري - يساهم بكفاءة عالية في بعث روح الحركة والرواج للسلع والخدمات في الاقتصاد، كما أنه بسلوكه هذا يدير التجارة في الاقتصاد ويتحمل مخاطر المداينات فيها، فهو سلوك عيني يعزز نشاط الاقتصاد ويقوي رواجه ومبادلاته، والشارع الحكيم يتشوف لأن يكون المال متداولاً في السوق بين الجميع، لأن هذا الرواج يكافح التضخم في الأسعار ويدروأ الكساد عن السوق، فإذا حقق التاجر هذا الهدف الاقتصادي فإنه يستحق من الشرع إسقاط الزكاة عنه، والسبب أنه قد نفع الاقتصاد نفعاً عظيماً يزيد عن حجم النفع الجزئي الذي يحققه أداء مقدار الزكاة.

ومن زاوية أخرى؛ فإن هذا التأصيل الذي ذكرناه هو الأعدل والأوضح والأسهل والأكثر انضباطاً بالنسبة إلى واقع أعمال الشركات ومحاسبتها

(١) وهذا الخلط هو ما وقع في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٤/١/٢٤ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م)، حيث ورد فيه العبارة التالية: (وبينوا أنه يمكن أن تعامل الديون المؤجلة معاملة عروض التجارة)، وقد علقنا عليه فيما سبق فيكتفى به.

المالية، إذ ما على المدير المالي أو المحاسب إلا أن يتفحص الحسابات الختامية للشركة من أجل معرفة الأرصدة النقدية أو عروض التجارة أو عوائد التأجير (المستغلات)، والتحقق من بلوغها بمجموعها نصابًا مملوكًا ملكًا تامًا حال حوله، فيضرب الناتج وفق قيمته النقدية بربع العشر (٢,٥%)؛ أو يقسم الناتج على أربعين ليتوصل إلى معرفة القدر الواجب إخراجه زكاة وتعبداً لله تعالى.

ومن مجموع ما سبق تعلم أن النظريات الفقهية القائلة بضرورة البحث والتحقق من مدى ملاءة المدين أو عدم ملاءته إنما هي نظريات فقهية مجردة لا محل لها في اعتبار نصوص الشرع الحكيم، بل إنها تلحق حرجًا واسعًا ومشقة عظيمة في تطبيقها من الناحية العملية في الواقع؛ ولذلك اضطرت الإدارات المالية إلى اختراع مقاييس اجتهادية وغير منضبطة للتمييز بين الديون الجيدة وغير الجيدة، فلا يليق بفريضة الله في الزكاة أن تكون معلقة على أمر خفي ومستور ومحتمل في الواقع، بل ومتردد بين الصدق والكذب المجردين، بل إن المدينين في العادة يحرصون على إخفاء حقيقة أحوالهم طبقًا وفطرة، بل إنك لو سعيت في ذلك لعد ذلك منك عدوانًا على سرية العملاء وخصوصيات المدينين، وعندها يكون التاجر والمحاسب والمدقق المالي أمام ما يشبه الطلسمات التي يعجزون في الواقع عن فهمها وحلها فضلًا عن إمكانية تطبيقها، ولا سيما عندما تحتدم المداينات وتتزاحم التسهيلات التجارية بين التجار؛ أفرادًا وشركات.

والخلاصة: إن الزكاة في ديون التجارات الحاضرة أو ما يعرف بمداينات (التسهيلات التجارية)، إنما تجب على من كان المال عنده؛ وليس على من

كان المال له، أي أن من كان المال بيده فعلياً وتحت تصرفه المطلق فهو الذي تجب عليه الزكاة، لأنه غني بالمال حقاً في منهاج الشرع، بينما لا تجب الزكاة على من سيؤول له المال بعد ذلك، لأن العبرة في الزكاة بوصف الغنى لا بوصف الدين، ودليل ذلك أن الشرع في نصوص الزكاة أعمل وصف الغنى مراراً وتكراراً، ولكنه أهمل في المقابل اعتبار وصف الدين فيها، وواجب المسلم أن يتبع هدي الشرع في إعماله لما اعتبر وفي إهماله لما ترك.

٤- زكاة ديون الأغنياء:

وإنما ألحقتها بما قبلها لشدة مناسبتها، وقد يطلق عليها بعض الفقهاء مسألة (هل الدين يمنع الزكاة؟)، وهي من المسائل التي لا تزال تشكل على كثير من الفقهاء في العصر الحديث، وسبب الإشكال فيها دخول عنصر الدين في حكم الزكاة، وحاصل المسألة: هل نعتبر الدين في حساب الزكاة؛ أم نهمله ونلغيه بالكلية؟، ولنمثل لذلك بمثال كاشف عن المقصود بدقة وإتقان، فلو أن شخصاً - فرداً أو شركة - كان مدينًا بعشرة آلاف دينار لصالح بنك أو غيره، وقد التزم بسدادها مقسطة خلال عدة سنوات قادمة، ثم إنه في المقابل وفي نفس اللحظة يمتلك في حسابه البنكي الجاري رصيداً نقدياً حال عليه الحول الماضي بكامله؛ وقدره عشرة آلاف دينار أيضاً؛ فهل يقال: لا زكاة عليه في رصيده النقدي لأنه يقابله دينه بنفس القيمة، فيتعارضان ويتساقطان؛ فلا تجب الزكاة في هذه الحالة؟ أم يقال: إن الدين المستقبلي بعشرة آلاف لا عبرة به في الزكاة، بينما العشرة آلاف دينار التي تمثل فيها وصف (الغنى) الحقيقي فإنها تجب الزكاة فيها حينئذ؟

والصحيح الذي لا ريب فيه هو الجواب الأخير، وذلك طبقاً لقاعدة

(زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)، فإن الزكاة في المثال المذكور إنما تجب على المال الفائض في ملك تام بيد صاحبه، وهو مبلغ العشرة آلاف نقداً، وقد حال عليه عام كامل، ولم ينزل عن حد النصاب في الشرع، فهذا المال يصفه الشرع بأنه غني؛ فتجب الزكاة فيه بلا أدنى شك أو ريب، وذلك امتثالاً لنصوص الشرع في الزكاة.

وأما ما يتصل بدين العشرة آلاف والتي يجب أداؤها في مستقبل الأيام؛ سواء في هذه السنة التالية أو ما بعدها فإن ذلك كله دين لا عبرة به، ولا يؤثر مطلقاً في حكم وجوب الزكاة من عدمها، لأن الديون آثار تابعة للعقود والتصرفات تعلقت في الذمة مستقلاً، بينما فريضة الزكاة لا تقع إلا على حساب ختامي مضى وانتهى في الزمن الماضي، كما يدلنا على ذلك شرط حولان الحول في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فلا تعلق لوجوب الزكاة على دين نجعل عاقبته وسلوكه في المستقبل^(١).

٥- زكاة ديون المستحقات المتعلقة على شرط في المستقبل:

من التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون ما نصطلح عليه (ديون المستحقات المتعلقة على شرط)، فإن بعض الأشخاص - الطبيعيين أو

(١) تعتبر قروض التسليف العقارية الحكومية مثلاً جيداً للمسألة، فقد يكون المواطن بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ م مديناً لمؤسسة التسليف الحكومية بمبلغ قدره (خمسون ألف دينار)، ويستغرق سداده مقسطة على مدى ثلاثين سنة، وفي هذا التاريخ نفسه وجد المواطن في رصيده البنكي مبلغاً من المال قدره (خمسون ألف دينار)، فالصحيح: أنه لا عبرة بوصف الدين وإنما العبرة بوصف الغنى، والنتيجة أن الزكاة تجب على الرصيد البنكي المدخر لأنه مال غني تجب زكاته بنص الشرع، بينما لم يعتبر الشرع نفسه وصف (الدين) أساساً في زكاة الديون.

الاعتباريين - تثبت لهم حقوق ولكنها معلقة على حصول شرط معين متفق عليه في المستقبل، وهذه الحقوق إما أن يكون مصدرها القانون أو العقد الاتفاقي أو الفعل النافع أو الفعل الضار، فهذه الحقوق المستقبلية وإن كانت مقررة لأصحابها إلا أنها تبقى معلقة على أمر مستقبلي، وبالتالي فإنها ليست ملكية تامة ولا كاملة التصرف بالنسبة له، وإنما تبقى ملكيتها ناقصة وهزيلة واحتمالية؛ فقد تحصل وقد لا تحصل، لأنها بمنزلة الديون في ثبوتها بالاسم فقط دون الفعل وواقع الحال.

والسؤال هنا: هل تجب الزكاة في (المال المستحق المعلق على شرط في المستقبل)؟ والجواب: إن هذا الاستحقاق المستقبلي عبارة عن حق مملوك ملكية ناقصة وليست تامة، وكل مال ملكيته ناقصة لا تجب الزكاة فيه، لأن شرط المال الزكوي - باتفاق الفقهاء - أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وإن جميع المستحقات المستقبلية والمعلقة على شرط عبارة عن ملكيات ناقصة، بدليل أن أصحاب تلك الحقوق لا يملكون السلطة على التصرف المطلق فيها الآن.

ومن أمثلة المستحقات التي لا تجب فيها الزكاة لكونها معلقة على شرط في المستقبل ما يلي:

أ- مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، فإن كل موظف نظامي له حق يكسبه إياه القانون؛ ويتمثل بأنه يستحق عن كل سنة عمل ما يعادل - مثلاً - قيمة (راتب شهر واحد) - أو أقل أو أكثر -، إلا أنه لا يحق له المطالبة بهذه المستحقات إلا بعد نهاية عمله وحصوله على إخلاء الطرف من العمل، فهذه

المكافأة وإن كانت حقاً يقرره القانون للموظف إلا أنه حق دخله الزمن فصيره ديناً على الشركة لصالح الموظف، وما دامت ملكية الموظف لهذا المال ناقصة وليست تامة فإنه لا تجب الزكاة على الموظف مقابل مكافأته المستحقة له عند نهاية خدمته، فإذا قبضها ضمها إلى سائر أمواله آنذاك وشرع في حساب حول جديد لها، ثم قد تجب الزكاة عليه أو لا تجب بحسب تحقق وصف الغنى في أمواله.

ب- مؤخر صداق الزوجة، فإن حق الزوجة بمهرها المؤخر ثابت ومحدد بمقداره المعلوم في ذمة الزوج، ولكن هذا الحق معلق إما بطلاق الزوجة أو بوفاة زوجها، فهو حق ملكيته ناقصة وليست تامة، بدليل أن الزوجة قبل تحقق هذا الشرط لا تملك المطالبة ولا التصرف المطلق بهذا المال، لأن المال وإن كان لها في المستقبل إلا أنه ليس بيدها الآن ولا هو تحت مطلق تصرفها، فلا تجب الزكاة عليها فيه حينئذ.

٦- زكاة الأموال الغائبة:

فإن مما يلحق بقاعدة (زكاة الدين) مسألة الأموال التي كانت مملوكة لأصحابها ثم فقدوها لأي سبب كان، حتى تحولت ملكيتهم عليها إما ناقصة أو منعدمة بالكلية، فهذه الأموال المفقودة أو الغائبة جميعها لا تجب الزكاة فيها، لأن الملكية فيها ضعيفة وهزيلة وليست تامة، فمن أمثلة هذا النوع: مال الضمار والمال التَّأوي والمال الضال والمال المفقود، وكذلك المال المسروق والمغصوب وكل مال فقد صاحبه سلطة التصرف المطلق فيه.

٧- زكاة ديون البنوك الإسلامية؛ ومؤسسات التمويل وشركات

التقسيم:

إن من أشد النوازل تعقيداً وخفاء واضطراباً بالنسبة لعموم هيئات الرقابة الشرعية المعاصرة فضلاً عن المجامع الفقهية وهيئات الزكاة العالمية مسألة: (كيف يزكي البنك أمواله وديونه؟) ^(١)، إذ إن وظيفة الوساطة النقدية تستحوذ على أعمال البنوك قاطبة، فتحتم عليها أن تكون دائنة ومدينة معاً طيلة السنة المالية.

أما المودعون - بصفة عامة - فإن البنوك تتعهد برد الودائع لهم عند الطلب والاستحقاق كالديون؛ وبذلك تكون مدينة وملزمة نحوهم بحقوق في المستقبل، بينما نجد أن البنوك على الجانب الآخر تكون دائنة تجاه عملاء التمويل من سائر الأفراد والشركات والدول، فتطالبهم بأداء التزاماتهم والحقوق التي عليهم لصالح البنك، وهكذا لا تنفك جميع البنوك عن التلبس بصفتي الدائن والمدين معاً على طول السنة المالية.

والقاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)

(١) نقصد بطبيعة الحال (البنوك الإسلامية)، وأما البنوك التقليدية (الربوية) فإن عملياتها لا تدخلها الزكاة أصلاً، والسبب أن شرط إباحة المال وكونه حلالاً من الناحية الشرعية غير متحقق في أعمال البنك وعملياته، وبالتالي فلا تجب الزكاة على مال محرم الأصل، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ مِن طَبِئَتِ مَا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، ومعلوم في عصرنا أن الغالبية العظمى من أعمال البنك التقليدي إنما تقوم على آليات الاقتراض والإفراض الربوي، سواء في جانب الودائع أو التمويل أو الخدمات المصرفية أو الاستثمار؛ وحتى التأمين، ولأن الزكاة لم تشرع لمعالجة واقع محرم الأصل في الشرع، بل الواجب الإقلاع عن المحرم فوراً وتطهير الواقع منه ومن مفسده وأضراره على المجتمع.

تعرفنا بمنهجية الإسلام في احتساب زكاة البنوك في العصر الحديث، فإذا ما أردنا حساب زكاة البنك فإن الواجب أن نتحقق أولاً من تطبيق وصف (الغنى) في أموال البنك، وطبقاً لضوابطه الأربعة، وهي الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول وإباحة المال؛ فإذا ثبتت هذه الصفات في أموال البنك فقد وجبت الزكاة فيها، وهكذا يكون البنك غنياً - فقط - بأمواله التي بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت ملكيته عليها تامة من مختلف الأموال الزكوية التي تضمها ماليته الشخصية خلال السنة الماضية؛ وذلك مثل: النقد وعروض التجارة وصافي عوائد الإجارة وأرباح العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية بأنواعها، وقد تضيف بعض البنوك أموال الثروات الحيوانية والزراعية إذا استثمرت فيها، فهذا المجموع الزكوي - بأصوله الثمانية المعتمدة - تجب الزكاة فيه على البنك دون أدنى شك في ذلك.

والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وفي الحديث: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم»، وفي لفظ مسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٢)، وعلى هذا فالبنك إذا ثبت اتصافه بالغنى حسب مفهوم الشرع في باب الزكاة وطبقاً لمواصفاته الأربعة فقد ثبتت الزكاة في أمواله، وإلا فلا.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) أصله متفق عليه، البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، برقم (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان، برقم (١٩).

وأما علاقة الديون بأموال البنك الإسلامي؛ بأن يكون دائناً أو مديناً فهذه أوصاف لا أثر لها في حساب زكاة البنوك الإسلامية مطلقاً، ودليل ذلك أن الشرع في نصوصه أهمل اعتبار وصف الدين في الزكاة؛ بينما أثبت في المقابل اعتبار وصف الغنى في الزكاة، والتزام هداية الشرع في إعماله وإهماله متعين، ولأن الدين أثر ونتيجة تنشأ عن تصرف عيني حقيقي، والشريعة الغراء تعتمد في حساب الزكاة على الأموال المعتبرة في الشرع فقط، وأما الديون فإنما هي توابع وآثار وليست أصولاً في ذواتها، ولذلك اعتبر الإسلام أن التبرج من بيع الديون هو أساس الربا الذي حرمه الشرع منذ تنزل الوحي زمن الجاهلية، فدل ذلك كله على أن العبرة في الزكاة بوصف الغنى لا بوصف الدين، فهذا هو تأصيل زكاة البنوك الإسلامية من منظورها الشرعي.

ولفهم تأصيلنا من المنظور المالي والمحاسبي نقول: إن الزكاة لا تجب إلا على حساب ختامي؛ أي لا تجب الزكاة إلا على ذمة مالية اختتمت عملياتها وانتهت في سنة ماضية؛ وهذا هو معنى شرط (حولان الحول) لوجوب الزكاة، وكما أن صافي الربح ينعكس على صافي القيمة الدفترية للسهم الواحد، وهذا الصافي يمثل موجودات الأموال بعد خصم الديون حتى نهاية السنة المالية، فكذلك الشأن في زكاة البنوك فإنها لا تدخل إلا على البنود المحاسبية التي تعبر عن وصف الغنى حسب منظور الشرع.

وأما تأصيل المسألة من المنظور القانوني فحاصله: أن الزكاة لا تدخل إلا على يملكه البنك ملكية تامة ومطلقة طيلة زمن الحول الماضي، فخرج بذلك جميع الملكيات الناقصة؛ ولا سيما الديون التي تكون لصالح البنك على الغير، ولنضرب لذلك مثلاً مركزياً يوضح تطبيق القاعدة الفقهية على مسألة

زكاة ديون البنوك، حيث سنتبع علاقة الودائع وكذلك التمويلات لدى البنك مع بيان حكم وجوب الزكاة فيها، وذلك على النحو التالي:

أ- حكم الزكاة على الودائع المصرفية بنوعها؛ الجارية والاستثمارية:

تنقسم ودائع البنوك الإسلامية إلى نوعين رئيسيين هما: الحسابات الجارية (تحت الطلب)، والحسابات الاستثمارية (طويلة الأجل)، وبيانهما كالآتي:

أ: الحسابات الجارية (تحت الطلب)؛ فإن ملكية العميل الذي أودع أمواله في الحساب الجاري لدى البنك الإسلامي تعتبر ملكية تامة ومطلقة، بدليل أن العميل يملك التصرف المطلق فيها، بينما تكون ملكية البنك للمال ناقصة وضعيفة واحتمالية، بدليل أن العميل قد يسحبها فجأة مباشرة؛ وفي أي وقت وبدون إشعار ولا سابق إنذار، يدوياً أو إلكترونياً؛ ولذلك سميت (الودائع تحت الطلب)، وبناء عليه فإن الزكاة تجب في هذه الحالة على العميل المودع في رصيد حسابه الجاري إذا توافرت فيه شروط الغنى في الزكاة، وهي إباحة المال والملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول، فإذا تمت تلك المواصفات في حسابه الجاري فقد وجبت فيه الزكاة على العميل؛ وإلا فلا.

أب: الحسابات الاستثمارية (الودائع طويلة الأجل)، وهي على عكس سابقتها تماماً، حيث البنك يملك الوديعة الاستثمارية ملكية تامة؛ كما تكون تصرفاته فيها مطلقة كتصرفات الملاك في أملاكهم الخاصة، بينما نجد العميل المودع تتحول ملكيته بمجرد إبرام عقد الوديعة لتصبح ملكية ناقصة وضعيفة وليست تامة، بدليل أن يد العميل مغلولة وقدرته على التصرف في أمواله

ناقصة، بل إنه إذا أراد استرداد أمواله يتعين عليه الاستئذان كتابياً؛ وبموجب إشعار قانوني يتوجه به إلى البنك؛ يلتمس فيه من البنك الإفراج عن وديعته المحتجزة لغرض الاستثمار، ويكون البنك بعدها بالخيار في ردها على الفور أو على التراخي بحسب المنصوص في عقد الوديعة الاستثمارية، حيث تنص بعض بنود عقود الودائع الاستثمارية أنه يحق للبنك الاحتفاظ بالمال وعدم تسليمه الفور لصاحب الوديعة إلا بعد مدة زمنية كافية، وقد تصل إلى شهر أو ثلاثة أو ستة شهور في بعض العقود.

بل إن العميل ليس من حقه أن يعلم كيف يتم توظيف أمواله ولا في أي مجال استثماري، ولا حجم المخاطر التي تحيط بها، بل ولا حق له بالسؤال عن أي شيء من ذلك كله، وهذا ما يثبت أن ملكية البنك على الودائع الاستثمارية تامة، بينما ملكيتها بالنسبة للعميل ضعيفة وناقصة، وهكذا فإن المسؤولية الشرعية في وجوب الزكاة تتحول في الودائع الاستثمارية من اختصاص العميل المودع إلى اختصاص البنك ومسؤوليته، والسبب ببساطة أن الزكاة تتبع من كان غنياً بالمال وكانت ملكيته عليه تامة وسلطته فيه نافذة، ولا ريب أنه البنك في هذه الحالة.

وإذا علم ذلك فإن البنك الإسلامي يتعين عليه شرعاً أن يجري التدقيق الزكوي على استخداماته لأموال الودائع الاستثمارية كلها، فيتحقق من مجالات توظيفها خلال السنة الماضية؛ فما تم توظيفها منها في أحد الأموال الزكوية الثمانية فإن الزكاة تلحقها بحسب نوع المال وحكم الشرع في مقدار زكاته، وأما ما تم توظيفه من أموال ودايع الاستثمار في أموال غير زكوية كالأصول الاستهلاكية الثابتة (القنية) أو في المشاريع تحت الإنشاء فإن هذه

التوظيفات لا تحتسب في وعاء الزكاة، وبهذا يمكن للبنك الإسلامي أن يدير زكاة ودائع الاستثمار عنده على هذا الأساس التأسيلي الواضح من وصف الغنى الذي أقامه الشرع في نصوصه، وضبطه بشروطه الأربعة، ولا عبرة حينئذ بتردد البنك بين وصفي الدائن والمدين مطلقاً، لأن الشرع اعتبر الغنى وأهمل الدين في الزكاة، والتمسك بهداية الشرع فيما أعمل وفيما أهمل متعين.

ب- حكم زكاة تمويلات البنوك؛ وشركات التمويل والتقسيط:

تنقسم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية - وشركات التمويل والتقسيط الإسلامي - إلى قسمين: تمويل مع الملكية التامة، وتمويل مع الملكية الناقصة، وبيان النوعين وحكم الزكاة فيهما على النحو التالي:

ب/أ: التمويل مع بقاء وصف الملكية التامة للبنك:

إن التمويلات المصرفية التي تؤول إلى أن يكون البنك مالِكاً للمعقود عليه ملكية تامة تجب الزكاة فيها بحسب نوع المال الزكوي الذي انصبغت به، ومثال ذلك: عمليات الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، حيث يحتفظ البنك - بصفته مالِكاً ومؤجراً - بملكية العقار أو السيارة وفق أسس وقواعد الملكية التامة في الفقه الإسلامي، بينما تنتقل ملكية المنافع فقط للعميل بصفته مستأجر، ويتحتم عليه أداء الأجرة نظير استغلال العين، ففي هذا التمويل تجب الزكاة على البنك الإسلامي - وكذا شركة التمويل والتقسيط - طبقاً لزكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، حيث يتعين على المؤسسة أن تحسب صافي الإيرادات الإيجارية؛ أي بعد خصم مصروفاتها، ومن النتيجة تخرج الزكاة بنسبة ربع العشر (٢,٥%).

ب/ب: التمويل مع بقاء وصف الملكية الناقصة للبنك:

وأما التمويلات المصرفية التي تتحول فيها ملكية البنك الإسلامي - وكذا شركة التمويل والتفسيط - لتصبح ملكية ناقصة فإن الزكاة تسقط عن البنك بسبب زوال شرط الملك التام للبنك على المعقود عليه، وقد قدمنا سلفاً أن الملك التام شرط متفق عليه لوجوب الزكاة بين جميع العلماء قديماً وحديثاً، بينما تجب الزكاة على البنك فقط في مجموع متحصلات الأقساط البيعية المستحقة له في مواعيدها، فيزيكها بعد قبضها كسائر الأموال المستفادة وفق الشروط الأربعة للغنى في الزكاة.

وبهذا ندرك أننا إزاء هذا النوع من التمويل مع حالة زوال الملكية التامة وبقاء الملكية الناقصة أننا أمام علاقة دائنية صرفة، فالبنك يكون دائماً بالحق المستقبلي، بينما العميل يكون مدينًا بحقوق البنك عليه، وبهذا تنتقل مسؤولية إخراج الزكاة شرعاً من البنك (الدائن) بسبب نقصان ملكيته وعدم تمامها لتتجه مباشرة إلى العميل (المدين) الحاصل على التمويل العيني؛ والذي ملك المال ملكاً تاماً بواسطة التمويل الإسلامي.

وأما هذا العميل المتمول (المدين) فإنه لا يخلو: إما أن يستهلك العقار أو السيارة كأصول ثابتة لديه فهذه أموال قنية واستهلاك، فلا زكاة على صاحبها فيها، وإما أن يوظف هذا المدين العقار أو السيارة كعروض تجارة أو كمستغلات فتلحقه الزكاة حينئذ بحسب الأصل الزكوي الذي صير المال عليه، وعلى فرض أن هذا المدين بالتمويل الإسلامي باع العين التي اشتراها بالأجل، ثم ادخر أموالها عنده حتى حال عليه الحول فإن الزكاة تلحقه هنا

أيضاً لأنه ملك نقدًا تحققت فيه شروط وصف الغنى فتجب الزكاة فيه تبعاً لذلك.

وهكذا نجد أن القاعدة الفقهية (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وهدماً) تمثل أساساً علمياً وشرعياً دقيقاً ومنضبطاً وشاملاً لمختلف تطبيقات الديون في فقه المعاملات المالية المعاصرة، كما تجيب عن جميع الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لزكاة الديون بجميع صورها وأنواعها وفق قانون منضبط ومنهج قويم.



الدرس السادس والعشرون زكاة الاستثمار تتبّع الملك التام

أولاً: ما أهمية هذه القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تحرر الحكم الشرعي بشأن إحدى أعظم النوازل الفقهية في الزكاة المعاصرة، وهي نازلة (زكاة الاستثمار) في العصر الحديث، وتكمن صعوبة هذه النازلة من عدة وجوه على النحو التالي:

١- إن الفقه الإسلامي لم يعرف تقنين مصطلح (زكاة الاستثمار) بخصوصه كأحد أصول الأموال الزكوية، أي أسوة بزكاة النقدين وزكاة عروض التجارة وزكاة المستغلات، كما أن الفقه لم يضبط مفهوم مصطلح (الاستثمار) من حيث تعريفه وبيان مفهومه، فضلاً عن كون الفقهاء لم يبينوا حكم الزكاة في الاستثمار في حكم عام، لكن نجد في المقابل أن الفقه الإسلامي عرف أشكالاً وأنواعاً متعددة من تطبيقات وعقود (الاستثمار)، كما تعامل معها بحسب تعدد العقود وأنواع الأموال التي تنطوي عليها، بل وصنع الفقه الإسلامي لهذه الآليات عقوداً فقهية خاصة يصطلح عليها الفقهاء بأنها (عقود مسماة)، فتارة يتم الحديث عن الاستثمار بواسطة عقد (الشركة)، أو عقد (المضاربة)، أو عقد (الوكالة)، أو عقد (الإجارة)، وجميعها وسائل عقدية تتضمن معنى (الاستثمار) في عصرنا، ولذلك فقد تعرض الفقهاء لبحث حكم الزكاة حال تعلقها بكل عقد من العقود المذكورة.

٢- لقد تبوأ مصطلح (الاستثمار) موقع الصدارة في عالم المال

والأعمال في عصرنا، وصار له مفهوم عام وأدوات وعقود خاصة باسمه، بل صارت له وسائل تقييم وأدوات قياس ومخاطر مستقلة، ورغم ذلك إلا أن واقع هذا المصطلح يعاني في الواقع من اضطراب شديد في ضابطه وتحديد خصائصه وماهيته، فهو مضطرب في دلالاته وضبطه وتشخيصه إلى حد بعيد في مجالات القانون والمحاسبة والتمويل في العصر الحديث، والسبب أنه ينطوي على العديد من الأدوات المختلفة في ماهياتها وفي طبائعها وفي آلياتها، ولكن يتم الجمع بينها - رغم اختلافاتها - تحت مصطلح واحد هو (الاستثمار).

٣- وفي الإطار المحاسبي فإن مصطلح (الاستثمارات) بات يحتل مكانة مشهودة وحضوراً مهماً في جانب الموجودات (الأصول) التي تظهر في ميزانيات الشركات، ويعني: استثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنميته وتحقيق الربح منه، وقد يتم الإفصاح عن بعض أدوات الاستثمار صراحة ضمن بنود الأصول من الميزانية تقديراً لأهميتها، وأنها من الأموال المهمة المعتبرة في عصرنا^(١)، ومثله أيضاً مصطلح (الاستثمار) بالنسبة للمالية

(١) يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات (استثمارات)، كما يستخدم علم المحاسبة اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار، أولهما: مصطلح (أصول متاجرة)، ويقصد به كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (٩٠) يوماً، وثانيها: مصطلح (أصول متاحة للبيع)، وتطلق على كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (٩٠) يوماً، وبحسب هذا الرأي المحاسبي السائد حالياً فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما: نية الاحتفاظ ابتداءً، ثم معيار الزمن (٩٠) يوماً بعد ذلك، وبذلك تدرك أن مصطلح (الاستثمارات) في المحاسبة المالية يعتبر من المفاهيم المشككة والمضطربة بل وغير الناضجة، فقد تدخل تحته أصول ذات طبيعة (تجارية) أي (عروض تجارة)، وقد ينتظم أصولاً ذات

الخاصة بالأفراد، وعليه فإنه لا بد لهذا المصطلح الحادث عرفاً من اجتهاد ينظم حكم زكاته شرعاً.

٤- إن مصطلح (الاستثمار) في عصرنا تتعدد أدواته وتختلف صورته وأشكاله وألقابه اختلافاً كبيراً، حيث نجد منها: ودائع الاستثمار في البنوك، وصناديق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وصكوك الاستثمار، فضلاً عن الاستثمار عن طريق شراء حصص في شركات زميلة أو تابعة، وكذلك الاستثمار بواسطة عقود المضاربة في الفقه الإسلامي أو بواسطة عقود شركات المحاصة في قوانين الشركات المعاصرة، وهو كثير في واقع الشركات أو الأفراد، حيث يقدم صاحب الفائض أمواله إلى من يستثمرها له نيابة عنه بواسطة أحد العقود المالية ينطوي على جملة كبيرة من العقود المتعددة

= طبيعة (استثمارية)، وقد يشمل أيضاً أصولاً أخرى ذات طبيعة (استهلاكية) أي (قنية وعوامل)، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس نية الاحتفاظ وزمن الاحتفاظ مشكل أيضاً، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سبباً مباشراً للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح، ومن جهة ثالثة فإن اعتبار مقياس (٩٠) يوماً يعتبر ضعيف وهزيل في التفريق بين أنواع الاستثمار، إذ لقاتل أن يقول لم لا نعتمد بدلاً منها (١٢٠) يوماً، أو (١٨٠) يوماً، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية، وسر هذا الهزال يرجع إلى أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب وشك إزاء هذه الأسس التصنيفية الهزيلة، بل إنهم يتطلعون إلى تطويرها بصورة جذرية في أقرب فرصة.

والآليات المتباينة والتي يتم تنفيذ الاستثمار بواسطتها، مثل: عقد الشركة وعقد الوكالة وعقد المضاربة وعقد الإجارة وغيرها، فكيف يُعطى حكم واحد في قاعدة فقهية واحدة لجميع تلك العقود والآليات المتباينة؟، فإن ذلك مما يزيد الأمر تعقيداً وصعوبة.

٥- إن الفقه الإسلامي المعاصر لم يقدم جواباً واضحاً ولا ضابطاً كلياً حاسماً بشأن الموقف من زكاة أوعية الاستثمار المعاصرة، الأمر الذي بات يوجب التجديد والاجتهاد في بيان حكم نازلة (زكاة الاستثمار)، بحيث يستوعب الحكم جميع صور الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة قديماً وحديثاً ومستقبلاً، وهذا ما يزيد موضوع القاعدة أهمية وحاجة.

والخلاصة: إن من متطلبات التجديد في فقه الزكاة المعاصرة أفراد مصطلح (الاستثمار) استقلالاً، وإعلانه كأحد أصول الأموال الزكوية في العصر الحديث، وإن وجوب الزكاة في أدوات الاستثمار تدور مع شرط الملك التام وجوداً وعدمًا، وهو ما تقرره بوضوح القاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام).

ثانيًا: ما معنى القاعدة؟

إن قاعدة (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) تقرر حكمًا فقهياً كلياً حاصله: أن أدوات الاستثمار في العصر الحديث مهما تجددت أشكالها وأسمائها واختلفت آلياتها فإنها جميعاً تخضع لشرط (الملك التام) من حيث وجوب الزكاة فيها من عدمها، فالقاعدة أدارت حكم (زكاة الاستثمار) تبعاً لشرط الملك التام وجوداً وعدمًا، فمن ملك مال الاستثمار ملكاً تاماً وتحققت فيه بقية شروط وصف الغنى فإنه يكون هو المكلف شرعاً بأداء الزكاة فيه،

وهو المخاطب بعمومات نصوص الشريعة الآمرة بوجوب أداء الزكاة، وشرط (الملك التام) مجمع عليه بين الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على اعتبار هذا الشرط لوجوب الزكاة في المال^(١)، وأما ذلك أن من ملك أموال الاستثمار ملكاً تاماً فإنه هو القادر على مطلق التصرف فيه، فناسب ذلك أن يكون المتصرف بالمال بشرط الملك التام هو المكلف شرعاً بزكاته، سواء أكان هذا المستثمر شخصاً اعتبارياً كالشركات، أو كان شخصاً طبيعياً كالأفراد، بينما في المقابل لا تجب الزكاة في حق من يملك المال ملكاً ناقصاً في علاقة استثمارية، فمهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لزكاتها جميعاً هو القاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام).

والسؤال المهم هنا: من الذي تجب عليه الزكاة في أوعية الاستثمار المعاصرة؟، **والجواب:** إن هذه المسألة تعتبر من مواقع الاضطراب في الفقه المعاصر، والضابط الحاسم فيها جميعاً - مهما اختلفت أسماء تلك الأوعية الاستثمارية وصورها وآلياتها العقدية - تلخصه القاعدة الفقهية المعاصرة: (زكاة وعاء الاستثمار تتبع الملك التام)، فالملك التام يسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد معا)، وقد يستبدلون (اليد) بقولهم (التصرف) أو (المنفعة)^(٢).

واعلم أن لعملية الاستثمار عدة أشكال تعرف بأدوات الاستثمار، وهي تختلف من حيث آلياتها التنفيذية أو من حيث العقد أو النظام العقدي الذي

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية - الكويت (ج٣٩/ ص٣٣) مصطلح (ملك).

تستند إليه، فقد يصطلح العرف على تسمية أداة الاستثمار باسم (ودیعة استثمارية) أو (صندوق استثماري) أو (صك استثماري) أو (محفظة استثمارية) أو بأية اصطلاحات وألقاب أخرى يخترعها واقع الاستثمار المعاصر، إلا أن جميع تلك الأوعية الاستثمارية تخضع للقاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام، وتدور معه وجوداً وعدمًا)، فهذه القاعدة الفقهية تضع ضابطاً فقهياً دقيقاً وحاسماً وجامعاً لحكم الزكاة بالنسبة لجميع أوعية وأدوات الاستثمار المعروفة قديماً أو حديثاً أو مستقبلاً.

والتطبيق العملي للقاعدة: أننا لا نلتفت إلى شكل الوعاء الاستثماري؛ لا من حيث اسمه ولا صفاته ولا عوارضه؛ وإنما نسلط النظر في الزكاة على تحقق معيار (الملكية التامة) في الوعاء الاستثماري، فإن من يملك المال ملكية تامة هو الذي تجب عليه الزكاة فيه، فإذا كان الوعاء الاستثماري له شخصية اعتبارية مستقلة؛ وهي التي تملك المال المستثمر ملكية تامة فإن الزكاة تجب على شخصية الوعاء الاستثماري؛ فيتعين على إدارته أداء فريضة الزكاة وافية وكاملة بلا نقص أو إهمال أو تسويق، وفي المقابل فإنه لا تجب الزكاة على المستثمرين في أموالهم التي أودعوها بقصد الاستثمار في هذا الوعاء الاستثماري، والسبب أن ملكية المستثمرين أصبحت ناقصة وقاصرة وليست تامة، وتطبيق هذا الضابط من الناحية العملية أن يقال: هل يملك المستثمر سلطة التصرف المطلق بالمال أم أنه يحتاج إلى استئذان رسمي قبل تحصيل أمواله والتصرف فيها؟

ولنمثل بالمثل التالي: شخص استثمر أمواله عن طريق الاشتراك في إنشاء شركة، فأبرم عقد الشركة وصار يملك فيها حصة معلومة مشاعة، فهل

تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على شخصية الشريك نفسه، فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكاً تاماً وتتصرف فيه تبعاً لذلك (ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء)^(١)، بينما نجد أن هذا المستثمر الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة وضعيفة وناقصة، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته المستثمرة، وعندها تكون القاعدة الفقهية الحاكمة لزكاة الشركة هي: (زكاة الشركة عليها لا على الشركاء)، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية).. الخ.

والخلاصة: إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكاً تاماً، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال، الملك التام، بلوغ النصاب، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك مال الاستثمار ملكاً تاماً وتتصرف فيه بمطلق التصرفات المتفق عليها، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ

(١) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج ٣٩ / ص ٣٣) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط).

في ملكه التام، أما إذا كان الملك التام بيد الشخص أو الجهة المكلفة بالاستثمار - فردًا أو شركة أو بنكًا - فإن الزكاة تجب على المفوض بالاستثمار حينئذ.

ثالثًا: ما تعريف مصطلح (الاستثمار) في القاعدة؟

يقصد بمصطلح (الاستثمار) في هذه القاعدة ومن واقع التطبيق العملي المعاصر: (كل مال يُقصدُ تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه)، فالأصل أن يباشر الشخص استثمارَ أمواله وتنميته بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول ذاتها، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص - لأسباب ودواع كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميته أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي)، مثل: البنوك والشركات والهيئات، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني^(١).

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، و القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

رابعاً: ما أدلة القاعدة؟

يستدل على صحة القاعدة بعموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وفي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»^(٣)، وهذا عام في كل صاحب ذهب وفضة بغض النظر عن نوع شخصيته، وفي الحديث لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره فقال: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم)، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٤)، ووجه الاستدلال: أن زكاة عمليات وأوعية الاستثمار كلها إنما تتبع من ملك المال ملكاً تاماً، وتوافرت فيه الشروط الأربعة لوصف الغنى، سواء أكان المالك صاحب المال الأصلي أو المكلف بالاستثمار، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النور: ٥٦، وقد يستدل من تكرارات (وآتوا الزكاة) في مواضع كثيرة شهيرة في القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم، وإلا فإن حكم الشرع على المكلفين يثبت بنص واحد منها، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي.

(٣) رواه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

خامساً: هل ملكية (الاستثمار) بالنسبة لأرباب الأموال تامة أم ناقصة؟

إذا استقرنا أدوات الاستثمار وتفحصنا عقودها وآلياتها في الأسواق المعاصرة فإننا سندرك أن غالبيتها العظمى تعتبر ملكيات أرباب الأموال فيها ناقصة وليست تامة، بمعنى أن شرط (الملك التام) ليس متحققاً في غالبية أوعية الاستثمار التي تتعامل فيها الشركات المعاصرة، بدليل أن الملك التام والقدرة على مطلق التصرفات إنما تكون بيد المفوض باستثمارها، شريكاً كان هذا المفوض أو عامل مضاربة أو وكيلاً، ومثال ذلك: الشركات بجميع أسمائها وأنواعها، وصكوك الاستثمار، وصناديق الاستثمار، والمحافظ الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة، وكذلك ودائع الاستثمار في البنوك على أساس المضاربة أو الوكالة، فالأصل في هذه الأوعية الاستثمارية المعاصرة أن ملكية أرباب الأموال (المستثمرون) تصبح ملكية ناقصة، بينما ينتقل الملك التام ليصبح لدى (جهة الاستثمار) نفسها، لأنها هي التي تملك التصرفات المطلقة على توظيف تلك الأموال لديها.

وعلى هذا فالاستثمارات التي تظهر عادة في جانب الأصول من ميزانية الشركة يكون ملكها ناقصاً وليس تاماً، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على الشركة في استثماراتها التي هي بيد الغير وتحت سلطته وتام تصرفه، بل تنتقل مسؤولية زكاة المال المستثمر على المتسلط عليها المالك لها ملكاً تاماً، وهذا غاية العدل والاستقامة في إقامة الزكاة وحسن أدائها بعلم ويقين.

لكن في المقابل توجد بعض أوعية الاستثمار القليلة جداً في الواقع، والتي تقوم على أساس الملك التام بالنسبة لأرباب الأموال، وذلك عندما يكون

رب المال هو المالك للتصرف المطلق بينما تكون (جهة الاستثمار) مجرد أجير ووسيط تنفيذي بالعمولة فقط لا غير، بدليل أن هذا الأجير لا يملك اتخاذ قرارات الاستثمار استقلالاً عن مراجعة واستئذان رب المال (المستثمر)، وصورتها أن أعهد بأموالي إلى شخص أجير يتولى تنفيذ عمليات الاستثمار بناء على أوامري التي أصدرها له، فالعقد هنا عقد إجارة عمل، ويد الأجير يد أمانة لا يد ضمان، فهنا تجب زكاة المال عليّ أنا دون الأجير.

ومثالها في واقعنا المعاصر (المحافظ الاستثمارية المبرمة على أساس عقود الإجار بالعمولة)، كما إن واقع الأسواق لا يزال يطور - حالياً ومستقبلاً - أدوات استثمار تقوم على أساس الملك التام، الأمر الذي يوجب إبرازها والتنبيه عليها، ولذلك جاءت قاعدة (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) لتشمل في صياغتها طبيعة الملكية في جميع صور وتطبيقات أدوات الاستثمار المعاصرة.

سادساً: ما الحكمة الاقتصادية من القاعدة؟

إن نقل مسؤولية الزكاة في جميع أوعية (الاستثمار) على من يملك المال ملكاً تاماً طيلة السنة الماضية ينطوي على التحقيق الأمثل والتطبيق العادل لمقصود الشرع بفرض الزكاة على أصول الثروة المالية في ذاتها وعند من كان الملك التام بيده، إذ ليست العبرة بوصف الاستثمار في ذاته، وإنما العبرة بمن كان يملك المال ملكاً تاماً وهو يتسلط على كامل التصرفات فيه، ومن منظور الزكاة فإن مالك التصرف بالمال هو الأعمم حتماً بكيفية توظيف الأموال المستثمرة ومدى تحقق وصف الغنى فيها من عدمه طيلة العام السابق، حيث إن صاحب المال الأصلي (المستثمر) لا يملك سلطة التصرف

بالمال لأنه جعله تحت سلطة غيره ليتصرف فيه بموجب العقد، فصار هذا المفوض بالاستثمار هو الأعم بتفاصيل ودقائق توظيف أمواله.

وخير مثال شاهد على ذلك في عصرنا استثمار الأموال بواسطة (ودائع الاستثمار) في البنوك الإسلامية، فإن المودع لا يملك التصرف بأمواله طيلة أجل العقد المبرم بينه وبين البنك، إلا أن يطلب الإذن من البنك بإقالاته وكسر الوديعة المصرفية، وللبنك حينئذ حق القبول أو الرفض أو التأجيل بحسب مقتضى شروط العقد، ونتيجة لذلك فإن المودع لدى البنك لا يعلم أين استثمار البنك أمواله وفي أي المجالات، كما أنه لا يعلم أيضاً مدى تحقق وصف الغنى في توظيفات الأموال، فهل وظف البنك أمواله في أصول تجب زكاتها أم وظفها في أصول لا تجب زكاتها، فدل ذلك بيقين أن مقام العدل والغرم بالغنم يقتضيان أن الزكاة تجب على من ملك التصرف بالمال ملكاً تاماً، وهو البنك في مثال الوديعة الاستثمارية، بينما العميل المودع لا تجب عليه الزكاة في أمواله المستثمرة لدى البنك، لأن ملكيته على أمواله طيلة العام ناقصة وليست تامة.

ويصدق ذلك من المنظور المقاصدي أن الزكاة تهدف إلى رفع كفاءة توظيف المال وتحصيل منافعه ودرء مفسد حبه وركوده واكتنازه، وذلك بغض النظر عن شخص المالك الأصلي للمال، لأن الزكاة تجب على من كان المال بيده وتحت ملكه وتصرفه، ولأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا، فالواجب ألا نغتر بظاهر مصطلح (الاستثمار) من حيث إضافته لمالك المال الأصلي، بل الواجب التحقق ممن كان يملك المال ملكاً تاماً، وذلك بالنظر في الآلية العقدية التي تنظم العلاقة العقدية في عملية (الاستثمار).

سابعاً: ما القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)؟

وهنا قواعد فقهية تفصيلية متفرعة عن القاعدة الفقهية (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)، وبيان تلك القواعد الفقهية الفرعية على النحو التالي:

القاعدة الفرعية الأولى: زكاة الودائع المصرفية تتبع الملك التام:

تختلف الودائع في البنوك الإسلامية بحسب نوع العقد الذي تقوم عليه في واقع القانون المعاصر، فمنها الحسابات الجارية والتي يصطلح عليها في قوانين التجارة المعاصرة باسم (وديعة النقود) كما تسمى أيضاً (وديعة تحت الطلب)، ومنها الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، والتي تقوم على عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وبالتالي فإن الزكاة في كل نوع من الودائع المصرفية إنما تجب على من يملك التصرف المطلق والتام بأموال الوديعة، وعلى هذا فالقاعدة العامة في الودائع المصرفية - بل وفي سائر أوعية الاستثمار المعاصرة - أن زكاة أوعية الاستثمار تجب على من يملك المال ملكاً تاماً، فمن تسلط على ذات المال واستبد بملكية التصرف فيه طيلة الحول فإنه يكون هو المكلف شرعاً بزكاته متى تحققت سائر شروطه، وذلك عملاً بقاعدة الغرم بالغنم، ولأنه مال تحقق فيه وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، وعلى هذا يمكننا تصنيف الودائع المصرفية إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: حسابات جارية (ودائع تحت الطلب):

إن هذا النوع من الودائع الجارية إنما تجب زكاتها على أصحابها

المودعين لها، والسبب أنهم هم المالكون لها على الحقيقة، فهم يتصرفون فيها بمقتضى الملك التام والتصرف المطلق في أي وقت يشاء المودع من ليل أو نهار، ومن غير أن يحتاج لاستئذان أحد بذلك التصرف، ولذلك يطلق عليها في العرف المصرفي (حسابات جارية) أو (ودائع تحت الطلب)، وذلك تعبيراً عن سلطة المودع فيها على أمواله وسرعة تحريكه لها بحسب قراره هو سحباً أو إيداعاً، بينما البنك في المقابل لا يملك الحق بأن يحول بين أصحاب الحسابات الجارية وبين أموالهم فيها، فإن فعل ذلك فقد ارتكب مخالفة توجب التعويض أو التغريم.

جاء في قانون النقد والبنك المركزي الكويتي (مادة ٩٦) ما نصه: (تلتزم البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها، ولا تحمل هذه الودائع بأي خسائر)^(١)، ولذلك فإن ملكية البنك منقوصة وضعيفة، بدليل أن العميل يمكنه التصرف المطلق في أمواله - مادياً أو إلكترونياً - في أي وقت يشاء وبلا قيد أو شرط، وليس ذلك إلا الملك التام بالنسبة للعميل.

النوع الثاني: حسابات استثمارية (ودائع بإشعار طويلة الأجل):

إن الودائع الاستثمارية تقوم على مبدأ استقلالية البنك بالتصرف بأموال المودعين في تلك الودائع المعدة لغرض الاستثمار، وعلى نحو تتسلط فيه يد البنك على أموال الوديعة الاستثمارية بموجب عقد المضاربة أو عقد الوكالة

(١) قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

سواء في مقررات الفقه الإسلامي أو في نصوص القانون المدني، والقاعدة أن زكاة الودائع الاستثمارية إنما تجب على البنك نفسه لأن ملكيته عليها تامة بموجب عقد الاستثمار الموقع بينهما، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على العميل صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) لأنه إنما يملك حقوقاً مجردة وملكته على أمواله ملكية ناقصة وليست تامة، والزكاة لا تجب إلا في مال ملكه تام بيد صاحبه، وهذا الشرط قد انعقد عليه إجماع العلماء قديماً وحديثاً كما أسلفنا.

ومن الأدلة القانونية القاطعة في الواقع على نقصان ملكية المودع على أمواله في الوديعة الاستثمارية أنك تجد البنك يقوم بإجراء شهير اسمه (الحجز) على أموال الوديعة بصورة قانونية باثة، وذلك (الحجز القانوني) من شأنه أنه يُغَل ويمنع يد المودع عن التصرف المطلق في أمواله، والتي هي محجوزة لدى البنك ومقيدة بغرض استثمارها بمعرفة البنك نفسه، فلا يملك المودع سلطة على التصرف المطلق بأمواله كما كان من قبل.

والمثال التالي يؤكد ذلك ويصدق في الواقع المصرفي المعاصر: فلو أن شخصاً يملك حسابين باسمه، أحدهما: حساب جارٍ (تحت الطلب)، والثاني: حساب استثماري (طويل الأجل)، ثم دخل إلى حساباته على الموقع الإلكتروني للبنك بهدف تحويل رواتب الموظفين في شركته فإن النتيجة أنه يمكنه تنفيذ التحويلات من حسابه الجاري (تحت الطلب) فقط لا غير، ولكنه في المقابل لا يملك تنفيذ نفس التحويلات من حسابه الاستثماري، والسبب أن الثاني محجوز عليه لدى البنك، بمعنى أن تصرفات صاحب الحساب في الأموال مقيدة وممنوعة إلا بشرط الاستئذان الكتابي

الرسمي، ثم البنك بعد شرط الاستئذان مخير بين أن يرفع الحجز فيفرج عنها فوراً وبين أن يؤجل رفع الحجز حتى أجل يقره عليه القانون والعرف وقد يكون مثبتاً في عقود الودائع الاستثمارية نفسها.

فثبت بهذا المثال الواقعي أن المودع في الوديعة الاستثمارية لا يتمكن من إجراء ذات التصرفات المطلقة التي يمارسها في حسابه الجاري في البنك نفسه، بل إنه لكي يتمكن من التصرف في أموال الوديعة الاستثمارية فإنه يلزمه الاستئذان عن طريق تقديم إخطار كتابي ذي شكل مادي أو إلكتروني قانوني معين، وبعده يقرر البنك بحسب ملاءته واستعداده أن يفرج عن الأموال ويزيل الحجز المفروض عليها أم لا، وذلك بحسب ظروف خزينة البنك ملاءة أو عجزاً، ولأسباب تتعلق بمخاطر السيولة وانكشاف الخزينة.

ومن الأدلة التشغيلية على أن البنك هو من يملك أموال الوديعة الاستثمارية ملكاً تاماً أنه وبحكم سلطته على التصرف بالأموال يملك حق التريح من تشغيل أموال الوديعة الاستثمارية عدة مرات في السنة ولصالح نفسه، حيث يتقاضى البنك نسبة أرباح خالصة له استقلالاً وبالاتفاق، مع الأخذ بالاعتبار ترصيد العائد السنوي المحدد الذي التزم به البنك للعميل المودع، جاء في قانون النقد وبنك الكويت المركزي (مادة ٩٦) ما نصه: (يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح والخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار، ووفقاً للعقود المبرمة معهم، والأحكام الواردة في هذا القانون)^(١)، والمقصود أن تلك المواصفات

(١) قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

القانونية والتدابير المالية الواقعية تؤكد بيقين أن زكاة أموال الودائع الاستثمارية إنما تقع على عاتق البنك وحده دون المودع، وذلك لكون العميل المودع ذا ملك ناقص، بينما من يملك التصرف بالملك التام بأموال الوديعة هو البنك استقلالاً.

ويُصدِّقُ ذلك في الواقع أن البنك هو الأعلم والأدرى بأسرار وتفاصيل توظيف أموال الوديعة، في حين أن معلومات التوظيف وتشغيل الأموال محظورة حظراً تاماً ومطلقاً عن علم المودعين، فكيف يقال للمودع بعد ذلك كله: عليك أن تزكي أموال وديعتك الاستثمارية على الرغم من كون ملكه عليها ناقصاً، حتى إن العميل يجهل تمييز الأموال الزكوية من غير الزكوية التي وظف البنك فيها أمواله، فكيف يتمكن من حساب زكاته مع جهله المطلق بتوظيفاتها؟!!

القاعدة الفرعية الثانية: زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام:

الأصل في محافظ الاستثمار أنها تنعقد على أساس عقدي الوكالة أو المضاربة، حيث تنتقل الأموال من (المستثمر) مالكها الأصلي إلى ملكية (الجهة المستثمرة) التي هي تملك التصرف بأموال المحفظة، وحينئذ يثبت الملك التام لصالح جهة الاستثمار كما هو معلوم في الواقع العملي، بينما

= وتعديلاته، وبهذا تعلم أن المشرع الكويتي لم يترك المجال مفتوحاً لتكييف أصل الودائع من الناحية القانونية، وإنما تدخل وحسم طبيعة الوديعة المصرفية في مسارين اثنين فقط، أولهما تحت الطلب (جاري)، والثاني: استثماري، فمهما اختلفت أسماء الحسابات وأوصافها في البنوك فإنها لا تخرج عن هذين الأصلين.

تصبح ملكية (المستثمر) على أمواله في المحفظة ناقصة ومقيدة وليست تامة، بدليل أنه لو أن المستثمر طالب بأمواله المستثمرة في السوق ل قيل له: انتظر حتى نستوفي أموالك ونستردها من مجالات الاستثمار التي دخلنا فيها نيابة عنك وبعلمك وإقرارك، ثم نتفحص ملاءتنا المالية ومخاطرنا الاستثمارية نحو الغير من المضاربين الآخرين، وبعدها نسلمك أموالك، وهو يشبه ما يعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح (التنضيض) في عقود المضاربة ونحوها، فتبين بذلك أن محافظ الاستثمار الأصل فيها أن ملكها بيد من يديرها فتجب عليه زكاتها، بينما صاحب المال الأصلي (المُستثمر) يكون ملكه عليها ناقصاً لا تاماً، وبالتالي فلا زكاة عليه في أمواله المستثمرة في المحفظة الاستثمارية.

ورغم ما قررناه من أن الأصل بمحافظ الاستثمار أن ملكها ناقص بالنسبة لأرباب الأموال فيها، إلا أنه ثمت نوع من المحافظ الاستثمارية في الواقع العملي ما يكون ملكه تام بيد صاحبه الذي هو صاحب المال الأصلي، وهي المحافظ التي تنعقد على أساس (عقد الإجارة)، حيث تتولى جهة الاستثمار إدارة المحفظة بصفتها أجير، وهي تستحق مقابل عملها الاستثماري أجره معلومة ومحددة متفق عليها، وهي حالة تشبه صورة (مدير الاستثمار) المعين كأجير في شركة معينة مقابل راتب شهري (أجره معلومة)، فهذا النوع من المحافظ الاستثمارية تجب زكاته على المالك الأصلي للأموال، لأنه هو الذي يملك أمواله ملكاً تاماً، وهي تحت سلطته وتصرفاته بصورة تامة ومطلقة، وإن كان قد كلف غيره بإدارتها، ولكن تصرفات المدير في أمواله خاضعة لمالكة الأصلي وتحت سلطته المطلقة.

والخلاصة: إن محافظ الاستثمار نوعان: الأول: محافظ وكالة ومضاربة

ونحوهما، وهي الغالب الأعم في تطبيقات محافظ الاستثمار المعاصرة، فهذه تجب زكاتها على (جهة الاستثمار) التي هي نفس الوكيل ونفس عامل المضاربة، والسبب أن المال يندمج في ذمتها ويختلط بماليتها وتكون تصرفاتها على الأموال تامة، والنوع الثاني: محافظ الإجارة، وهي قليلة الوجود في عرف السوق، لكن الزكاة فيها تبقى على ذمة مالك المال الأصلي، لأنه هو الذي يملك المال ملكاً تاماً وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة بلا قيود من الغير، وبهذا يتبين أن القاعدة الفقهية (زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام) تستوعب جميع تطبيقات وأنواع المحافظ الاستثمارية الشائعة في سوق الاستثمار بمختلف أنواعها المعاصرة، وبصورة دقيقة ومنضبطة.

القاعدة الفرعية الثالثة: زكاة صناديق الاستثمار تتبع الملك التام:

تعتبر (صناديق الاستثمار) من الأوعية الاستثمارية المعاصرة ذات الشخصية القانونية والمالية المستقلة، والتي تعتمد على فلسفة عقد الشركة بحقوق شائعة، وإذا كان الحق الشائع في الشركة يسمى (حصة) فإن الحق الشائع في الصندوق يسمى (وحدة استثمار)، وعلى هذا الأساس يكون المالكون لوحدة الاستثمار هم أصحاب ملكيات ناقصة، لأنهم إنما يملكون حقوقاً فقط على الأموال الخاضعة تحت مطلق تصرفات إدارة الصندوق، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على المستثمرين مالكي الوحدات في صناديق الاستثمار، بينما نجد في الصناديق أن تصرفات مدير الصندوق بالأموال مطلقة بحسب حدود نشرة الإصدار للصندوق والمعتمدة من جهة الاختصاص بالدولة، ولما كانت ملكية شخصية الصندوق تامة على أموال الصندوق فإن المكلف بإخراج الزكاة هو نفس شخصية الصندوق الاستثماري، وتطبيق هذا

الحكم الشرعي في الواقع هو مسؤولية إدارة الصندوق، وليس على أشخاص المستثمرين في الصندوق زكاة لأن ملكيتهم على أموالهم ناقصة وليست تامة. يؤكد ذلك أن ملكية الصندوق مستقلة وتامة على الأموال المستثمرة فيه أشبه الشركة تماماً، ولذلك يتعين على الصندوق كما الشركة أن تكون لهما شخصية قانونية تستند إلى وثيقة تأسيس مستقلة، وإلى شخصية مالية مستقلة تعبر عنها قوائم مالية دورية تعبر عن ملكيتها التامة على موجوداتها وممتلكاتها، الأمر الذي يعني أن زكاة (صناديق الاستثمار) إنما تجب على شخصية الصندوق المستقلة مالياً وقانونياً، ولا تجب الزكاة على المكتتبين بوحدات الصندوق المستثمرين فيه لأن ملكياتهم ناقصة على أموالهم التي في الصندوق، وهذا يشبه تماماً ما ذكرناه في قاعدة (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء)^(١).

(١) تعتبر المحافظ والصناديق من الأوعية الاستثمارية المعاصرة، وهناك العديد من الفروقات الفنية بين المحافظ والصناديق، وتلخيصها على النحو الآتي: أما المحفظة فهي: وعاء استثماري فردي ومغلق، والملكية فيها عينية تعود في الأصل لشخص واحد؛ حقيقي أو اعتباري، وتنظمه القواعد العامة للعقود في القانون المدني، واللوائح التي تصدرها وزارات التجارة، وعنوانها رقمي؛ حيث لكل محفظة رقم خاص بها، وأطرافها اثنان في الأصل، المستثمر صاحب رأس المال والمؤسسة (مدير الاستثمار)، وقد تضم المحفظة الواحدة إلى جانب الأصول النقدية أوراقاً مالية وربما أصولاً عينية وعقارية، وللمستثمر توجيه دفة سياسات الاستثمار الخاصة بمحفظته؛ فهو أمير المحفظة إنشاء وإدارة وتصفية، والتقييم يتم على أساس الأصول نفسها، ولا تحتاج المحافظ إلى ترخيص رسمي من أية جهة، سوى ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين.

وأما الصندوق: فملكيته جماعية ومفتوحة، بحيث تعود ملكية الصندوق بصورة مشاعة لجمهور المشتركين فيه، وذلك بحسب الوحدات التي يمتلكها، كما يتطلب الصندوق الحصول على

القاعدة الفرعية الرابعة: زكاة صكوك الاستثمار تجب على الشركة الخاصة (SPV):

لما كانت (صكوك الاستثمار) عبارة عن شركة في نشاط مستقل عن أشخاص الشركاء، وهذه الشركة يتم إنشاؤها لغرض خاص وتسمى (SPV)، وهي التي تصدر تلك الصكوك وتلتزم بالحقوق مقابلها، فإن ذلك دال بيقين على أن هذه الشركة الوسيطة هي المالكة للتصرف بالأموال على سبيل الملك التام، وعليه فإن زكاة أموال الصكوك إنما تجب على الشركة الوسيطة فقط، وأما حملة صكوك الاستثمار فإن ملكيتهم ناقصة وليست تامة، بدليل أنهم يتحولون بمجرد تسليم الأموال إلى الشركة ليصبحوا مالكي حقوق على الشركة

ترخيص له من البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك بناء على دراسة جدوى ونشرة إصدار معتمدة، وللصندوق اسم وليس مجرد رقم، وله عمر محدد ونطاق عمل محدد، وله شخصية اعتبارية مستقلة عن أفراد المشاركين فيه، وبالتالي فلا يتدخل المستثمر بسياسات الاستثمار في الصندوق، وإنما هو اختصاص مدير الاستثمار وطبقاً لنشرة الإصدار المصدرة للجمهور، والتقييم فيها يتم على أساس «الوحدة الاستثمارية»، ولا تكون الاشتراكات في الصندوق إلا نقدية فقط، وموجوداته ممثلة بالوحدات قابلة للتداول، والعلاقة فيها بين ثلاثة أطراف مستقلة؛ المستثمر ومدير الاستثمار وأمين الاستثمار، ويتم تصفية الصندوق في حالات أبرزها: انخفاض قيمة الوحدات عن ٥٠% من سعرها في آخر تقييم، أو بموافقة ٧٥% من المشتركين على التصفية.

وانظر حول موضوع المحافظ والصناديق: كتاباً مرجعياً قيماً بعنوان «المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي»، لفضيلة أختنا أستاذة الشريعة الإسلامية/د. أحمد معجب العتيبي، (نشر: دار النفائس، ٢٠٠٧م) وأصله رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، قام الباحث من خلالها بدراسة تطبيقية لعقود الشركات الاستثمارية في السوق الكويتي بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي الكويتي.

المصدرة، وتصرفاتهم في أموالهم تصبح مقيدة وناقصة، الأمر الذي يعني أن زكاة صكوك الاستثمار إنما تجب على الشركة نفسها، ولا تجب على الشركاء المالكين للصكوك، وهذا يشبه ما ذكرناه في قاعدة (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء).

القاعدة الفرعية الخامسة: زكاة الأسهم تتبع الملك التام:

تعتبر (الأسهم) من أشهر أدوات الاستثمار المعاصرة، وهي عبارة عن حقوق مالية منفصلة تصدر عن شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، بحيث لا يجوز قانوناً تداول هذه الحقوق المنفصلة إلا في سوقها الخاص المسمى (بورصة)، كما لا يجوز التداول لهذه الحقوق المنفصلة إلا على أساس القيمة السوقية في البورصة، ويفرق الفقه الإسلامي المعاصر بين نوعين من الأسهم: أسهم مضاربة وأسهم استثمار، أما أسهم المضاربة فهي التي يشتريها الشخص بهدف توليد الربح من إعادة بيعها بسعر أعلى، فمصدر الربح المستهدف هو الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع، وهذا هو السلوك التجاري المعروف في الأسواق بصفة عامة، وأما أسهم الاستثمار فهي التي يشتريها صاحبها بهدف الاحتفاظ بالسهم في الأجل الطويل (أكثر من سنة)، ويكون مصدر الربح هو نتائج أعمال الشركة في نهاية السنة المالية.

ويتجه غالب الفقه الإسلامي المعاصر بشأن حكم زكاة الأسهم إلى تقسيمها لنوعين^(١):

(١) وهذا على قول من يرى من المعاصرين (جواز تداول الأسهم) من حيث الأصل الاجتهادي الفقهي، وإلا فالصحيح الراجح عندي أن تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية غير جائز

النوع الأول: أسهم المضاربة في الأجل القصير، فهذه تجب زكاتها بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم حولان حولها، سواء ارتفع سعرها عن قيمة الشراء أم انخفض فالعبرة بالقيمة السوقية للسهم يوم وجوب الزكاة، وذلك تأسيساً على أن أسهم المضاربة تعتبر من تطبيقات عروض التجارة في الأسواق المالية المعاصرة، بدليل أن مالكيها لا يهدف إلى جني أرباح الشركة التشغيلية، وإنما هدفه ومقصوده منحصر في قصد التربح من فروقات الأسعار علي ذات الحق المنفصل شراء وبيعاً.

النوع الثاني: أسهم الاستثمار في الأجل الطويل، وتجب زكاتها في الفقه الإسلامي المعاصر على أحد مذهبين، أولهما: تجب الزكاة في الأرباح التشغيلية للشركة في نهاية المالية (صافي الربح)، والثاني: أن الزكاة في السهم تجب بحسب الموجودات الزكوية لدى الشركة، فلا يزكى كامل السهم وإنما تفصل البنود الزكوية عن البنود غير الزكوية، ثم تحتسب الزكاة بنسبة ربع العشر من الناتج.

وفي ضوء ما أوردناه من اتجاهات الفقه المالي المعاصر فيمكننا تقرير التالي: إن (السهم الاستثماري) الذي يتم اقتناؤه لغرض الاستثمار في الأجل الطويل يأخذ حكم الحصة الشائعة في الشركة، بدليل أن ملكية صاحبه

= شرعاً، وذلك استناداً لبضعة عشر دليلاً شرعياً معتبراً، وقد سبق بيان طرف من تلك الأدلة في الدرس السادس عشر من الفصل الأول (قاعدة: لا تباع حصص الشركات حتى تعلم)، وأن هذا المذهب هو اختيار عدد من كبار فقهاء العصر، منهم فضيلة الشيخ/د. محمد الحسن الددو الشنقيطي.

لموجودات الشركة التشغيلية ناقصة وليست تامة، وبالتالي فلا زكاة على المستثمر إذا ملك السهم بقصد الاستثمار طويل الأجل، بدليل أن المستثمر يستهدف ويتحرى (القيمة الدفترية) للسهم والتي يصنعها الواقع التشغيلي الفعلي للشركة، وما يتحقق في نهاية السنة من ربح أو خسارة، لكن من ملك (السهم المضاربي) وكان سلوكه فيه المتاجرة وقصد التربح من إعادة البيع في الأجل القصير فإن ذلك يدل بوضوح على أن سلوكه يتطابق مع (عروض التجارة) في الزكاة، وبالتالي تجب عليه زكاته لأنه يملك التصرف بالحق المضاربي (المستقل) عن تشغيل الشركة، ويدل على ذلك أن (السهم المضاربي) له قيمة سوقية ومضاربة يحددها العرض والطلب في بورصتها، بينما (السهم الاستثماري) يقصد مالكة إلى جني الأرباح من تشغيل الشركة الفعلي في نهاية السنة المالية.

والخلاصة: تجب الزكاة في أسهم المضاربة كعروض تجارة بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وأما أسهم الاستثمار فالأرجح حسب اتجاهات الفقه الإسلامي المعاصر أن هذا النوع من الأسهم يقابل الحصص الحقيقية في الشركات، بدليل أن العائد المستهدف مصدره التشغيل الحقيقي للشركة في الواقع، وما دامت أسهم الاستثمار بمنزلة الحصص في الشركة فهنا يجب العمل بالقاعدة الفقهية السابقة (زكاة الشركات تجب عليها لا على الشركاء)، وعليه فإن حاملي الأسهم بقيمتها الدفترية (المالكن للشركة) إنما يملكون فيها ملكاً ناقصاً غير تام، والنتيجة أنه لا تجب الزكاة في أسهم الاستثمار، والسبب أنها بمنزلة الحصص في الشركة، وملكية الشركاء ناقصة وليست تامة، ولا زكاة في الشرع إلا على مال مملوك ملكاً تاماً، ومالكو أسهم

الاستثمار لا يملكون أصول الشركة إلا على سبيل الملك الناقص والحقوق
المجردة، وهذا النوع من الملكية الناقصة وليست التامة لا تدخله الزكاة.



الدرس السابع والعشرون زكاة الشركات تجب عليها لا على الشركاء

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية الفرعية المعاصرة تقرر حقيقة شرعية طالما اضطرت فيها أنظار الفقهاء بسبب اختلاف أشكال الشركات وأنواعها وأحوالها طبقاً لتنوع الأعراف والبيئات قديماً وحديثاً، وتعني: أن المكلف والمخاطب بوجوب إخراج الزكاة في الشركات هو نفس الشخصية الاعتبارية للشركة، وأما الشركاء من مالكي الحصص أو حملة الأسهم فإنهم عبارة عن مالكي حقوق ذات ملكيات ناقصة، وليسوا مالكي حقائق ذات ملكيات تامة، ويترتب على ذلك أن المكلف بالزكاة شخصية الشركة دون شخصية الشركاء، والسبب أن ملكية الشركة على موجوداتها تامة، بينما ملكية الشركاء على أموالهم (حصص - أسهم) ناقصة.

ثانياً: ما أدلة القاعدة؟

تستند هذه القاعدة الفقهية العملية إلى جملة من الأدلة، وأبرزها ما يلي:
أولاً: الشركة شخصية اعتبارية مستقلة، وهي تنشأ على أساس اختلاط الأموال وشيوعها (الخلطة والشيوع)^(١)؛ بحيث تنصهر جميع أموال الشركاء في شكل حصص معلومة تكون باندماجها شخصية معنوية جديدة اسمها

(١) الموسوعة الفقهية - الكويت، (٢٦ / ٢٨٩)، مصطلح (شيوع).

(الشركة)، وهي تملك ما تحت سلطتها من الأموال ملكاً تاماً، فتمارس صلاحيات الاستغلال والاستعمال والتصرف لما تحت يدها من أموال وأصول وموجودات، سواء أكانت عقارية أو منقولة أو نقود، وسواء أكانت ممتلكاتها أعياناً أو منافع أو حقوقاً، فإذا كان الإجماع منعقداً على أن الشركة ملزمة شرعاً باجتنب المحظورات المالية؛ مثل: الربا^(١)، وأكل المال بالباطل والميسر والسرقه ونحوها؛ فإنها لا بد - في مقابل ذلك - أن تكون مخاطبة بالأوامر المالية، إذ لا دليل على التفريق بين تكليف الشركة بالأوامر وتكليفها بالنواهي في الشريعة الإسلامية.

فكما أن الشركة مخاطبة بوجوب اجتناب المحرمات في الشريعة الإسلامية فإنها أيضاً وبضرورة مبدأ (وحدة الالتزام الشرعي) هي كذلك مخاطبة بالواجبات المالية في الشريعة الإسلامية، حيث توجب القاعدة الفقهية الزكاة على ذات الشركة في أموالها الزكوية، أي أن الزكاة تجب على الشركة بمقتضى شخصيتها الاعتبارية وأهليتها المستقلة، وعلى هذا فإذا تحقق وصف (الغنى) في أموال الشركة فإن الزكاة تجب عليها بوصفها مالكة للأموال ملكاً تاماً، وإن إثبات تكليف الشركة بالمناهي المالية هو نفسه دليلنا

(١) جاء في القرار رقم (٦٠) (١١ / ٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠م بشأن السندات ما يلي: (أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً).

على إثبات تكليف الشركة بالأوامر المالية؛ وعلى رأسها فريضة الزكاة، إذ لا فرق بين قسيمي الخطاب، ومن أنكر أصل سريان المحظورات على الشركة فقد خالف إجماع الأولين والآخرين.

وأما أشخاص الشركاء أنفسهم فإنهم لا زكاة عليهم في حصصهم التي يملكونها في الشركة، والسبب أن ملكيتهم على الحصص أصبحت ناقصة وليست تامة، لأن صاحب التصرف المطلق بالمال هو الشركة نفسها، وأما الشركاء فهم مالكون للحقوق التي لهم على الشركة في المستقبل، ومعلوم أن (شرط تمام الملك) يعتبر من الشروط التي أجمع عليها الفقهاء^(١)، فإذا انتفى هذا الشرط فقد انتفى وجوب الزكاة في المال، لكن لو تحقق الربح فعلاً وقبضه الشريك فإنه يزكاه على أنه مال مستفاد يضمه إلى سائر أمواله التي هو بها غني بحسب حوله هو، وأما حصته في الشركة فملكيتها التامة بيد الشخصية الاعتبارية، بينما ملكيته لها ناقصة؛ فلا زكاة على الشريك في حصته التي لا يملك التصرف المطلق فيها، فظهر بذلك معنى القاعدة (زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء).

ثانياً: دليل العرف المالي المعاصر بشأن فرض الضرائب المعاصرة على أموال الشركات، حيث لا يختلف أحد في الفكر الاقتصادي التقليدي الحديث على أن الشركة تصلح أن تكون محلاً لاستيفاء الضرائب منها، وليس من قائل بأن الشركة لا تدخلها الضريبة من حيث الأساس الفني والواقع الضريبي، لأن المعترف في فرض الضريبة على الشركة هو شخصيتها الاعتبارية

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

ووعاؤها المالي وطبيعة أنشطتها، وذلك بغض النظر عن مالكي الشركة وأشخاص الشركاء، فلا يقال لأشخاص الشركاء: أنتم المكلفون بالضريبة، مما يؤكد صحة هذه القاعدة الفقهية في منطق الواقع^(١).

والمقصود أنه يتبين من الأدلة النقلية والعقلية والعرفية السابقة أن الشركة ذات شخصية قانونية اعتبارية خاصة؛ ولها ذمة مالية مستقلة تعتمد على ركيزة اختلاط الأموال واندماجهما على سبيل الشيوخ في وعاء واحد حتى لا يتميزا، وهي شخصية تمارس صلاحيات التصرف والاستعمال والاستغلال والاستعمال للأموال التي في حوزتها، وتلتزم في تعاملاتها بالقانون والعرف وبما لا يخالف الشرع؛ مثل سائر الملاك في أموالهم، فإذا تحقق وصف (الغنى) في أموال الشركة فقد ثبتت علة وجوب الزكاة في أموالها، فيجب على الشركة إخراج الزكاة تبعاً لذلك^(٢).

(١) يلاحظ أن الصحيح - بحسب رأينا - أن الضرائب والمكوس المعاصرة محظورة في الشريعة الإسلامية، وسبب الحظر أنها من تطبيقات أكل المال بالباطل، كما ورد حظرها صريحاً في نصوص من القرآن والسنة النبوية.

(٢) مسألة: ما الحكم لو أن الشركة فرطت في إخراج الزكاة؟ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بند/ثانياً - ما نصه: (إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم)، وانظر نص القرار رقم (٢٨) (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، في الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، وانظره في مجلة المجمع، العدد الرابع، ج١، (ص ٧٠٥).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بند- ثانيًا - ما نصه:
 (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله،
 بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد؛ وتفرض
 عليها الزكاة بهذا الاعتبار؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن
 حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في
 زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء
 في جميع الأموال^(١)، ومما ورد في الموسوعة الفقهية بشأن (زكاة المشاع)
 ما نصه: (إذا ملك اثنان فأكثر من أهل الزكاة نصاب مال مما تجب فيه الزكاة
 ملكًا مشاعًا؛ كأن ورثاه أو اشترياه؛ زكياه كرجل واحد عند الجمهور)^(٢).

ثالثًا: ما معنى الشركات الخفية؟ وما حكم الزكاة عليها في ضوء هذه

القاعدة؟

الشركات الظاهرة هي: ما برز فيها اجتماع أصحابها في العلن وطبقًا
 لمقتضيات الإشهار في العرف والقانون، لكن ثمت نوع آخر من الشركات
 يطلق عليه (الشركات الخفية)، وحققتها أنها شركة يقصد أطرافها الاشتراك
 في مخاطرة الربح، بيد أنها شركات لا يتم إشهارها أو تسجيلها وإعلانها طبقًا
 لشروط ومقتضيات القانون، وإنما قد يتم توثيقها بعقود مدنية خاصة بين

(١) القرار رقم (٢٨) (٤ / ٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، في الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس
 مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى
 الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وانظره في مجلة المجمع، العدد الرابع،
 ج ١، (ص ٧٠٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦ / ٢٩٠)، مصطلح (مشاع).

الأطراف المتشاركين ولكنها غير مشهورة أمام الدولة والقانون، والحق أن هذا النوع من الشركات وإن سميت (خفية) بالنسبة إلى نظر القانون إلا أنها شركات حقيقية ومعتبرة في نظر العرف والقضاء متى تحققت خصائصها وقامت أركانها في الواقع، ولا يجوز إبطال كيان الشركة بمجرد رغبة أصحابها في عدم الالتزام بقواعد الإشهار والتسجيل القانوني الرسمي والعلني أمام الدولة وطبقاً لشروط وضوابط القانون، وتأسيساً على ما ذكرنا فإن الزكاة تجب على شخصية الشركة الخفية ذاتها، وهي تدور على وصف الغنى وجوداً وعدمًا، وعلى هذا فلا يكلف الشركاء هنا بالزكاة استقلالاً لأن ملكيتهم ناقصة باعتبار أنفسهم، بينما ملكية الشركة الخفية التي بينهم تامة على أموالها.

رابعاً: ما أبرز أمثلة وتطبيقات الشركة الخفية في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر؟

إن الشركة الخفية لها تطبيقات متعددة سواء في الفقه الإسلامي أو في قوانين الشركات المعاصرة، وأبرزها شركة المضاربة في الفقه الإسلامي قديماً، وشركة المحاصة في قوانين الشركات حديثاً، وبيان الزكاة في هذين التطبيقين من الشركات على النحو التالي:

١- زكاة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

عقد المضاربة: شركة في الربح، وصورتها: أن يقدم فيها رب المال (أمواله) بينما يقدم الطرف الآخر الذي هو العامل (العمل والإدارة)، والصحيح أن (زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها)، وعلى هذا يتخرج ما ظاهره الخلاف بين الفقهاء، فمن اعتبرها شركة حقيقية - وهو

الصحيح - ألزمتها الزكاة على ذات شخصيتها الاعتبارية، بدليل توافر الأساسين القانوني والمالي للنشاط، وإن اختلفت أجناس الحصص في الشركة ما بين (مال و عمل)، وأما من منع كونها شركة بالمعنى الاصطلاحي المعروف فقد جعله عقد شركة في الربح فقط، وإن كانت المضاربة في أصلها تشبه المعاوضة على ثمن معلوم النسبة ولكنه مجهول المقدار، لكن يلاحظ أن الاتجاهين متفقان على أن الزكاة إنما تكون بعد إتمام مرحلة تقييم الموجودات (التنقيض) وظهور النتائج المالية الدورية لعقد المضاربة بعد انتهاء دورته المالية، وهذا يؤكد ما قدمناه من أن (زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها).

والخلاصة: إذا كان للوعاء الاستثماري شخصية اعتبارية، وكانت الملكية التامة على الأموال بيده فإن الزكاة تجب على الشخصية القانونية المستقلة للوعاء الاستثماري، وأما المستثمر فإنه لا زكاة عليه في أمواله المستثمرة بطريق المشاركة الظاهرة أو المضاربة الخفية؛ لأن ملكيته على المال كانت ملكية ناقصة وقاصرة وضعيفة خلال المدة الماضية، بدليل أنه متى أراد استرداد أمواله فإنه يتعين عليه الاستئذان والطلب رسمياً، ويكون القرار حينئذ بيد إدارة الوعاء الاستثماري قبولاً على الفور أو تأجلاً بحسب مقتضيات إدارة مخاطر الوعاء الاستثماري، أو لحين توافر مشترٍ جديد للحصة المطلوب التخرج منها أو بيعها، وفي حدود منصوصات الشروط القانونية والعقدية.

٢- زكاة شركة المحاصة في قانون الشركات:

لقد نصت (المادة ٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥

لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على التالي: (فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية)، فالقانون أسبغ وصف الشخصية الاعتبارية على كل شركة يتم إنشاؤها بمقتضاه، واستثنى شركة المحاصة فسلبها هذا الوصف، والسبب أن شركة المحاصة بحكم طبيعتها هي شركة قصد أصحابها أن تكون خفية وغير ظاهرة أمام القانون، فراعى القانون خفاءها واحتمالية اغترار الناس بها فمنع اعتبار شخصيتها المستقلة ابتداء.

وقد جاء إيضاح ذلك صريحاً في المذكرة التفسيرية للقانون بما نصه: (تميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية، فهي شركة فيما بين الشركاء وحدهم، وليست شركة تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركاء، فإذا اتفق شخصان أو أكثر على شراء صفقة معينة لبيعها بقصد اقتسام الربح فيما بينهم فإن الشركة تكون شركة محاصة، إذا تم الاتفاق على أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه هو لا باسم الشركة، فيقوم أحد الشركاء بشراء الصفقة باسمه هو، ويلتزم وحده نحو البائع، يقوم هذا الشريك أو شريك غيره ببيع الصفقة الى الغير، ويكون البيع باسم الشريك البائع لا باسم الشركة، ويلتزم هذا الشريك وحده نحو المشتري، فإذا حققت الشركة أرباحاً اقتسمها الشركاء فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها، وإذا نجم عن الشركة خسائر ساهم فيها الشركاء كل بقدر حصته في الخسارة، ففي اقتسام الأرباح والخسائر - أي في العلاقة فيما بين الشركاء - تظهر الشركة، أما في التعامل مع الغير فليس للشركة وجود، وإنما يتعامل الشريك مع الغير باسمه الشخصي، فشركة المحاصة شركة لا تدوم في العادة وقتاً

طويلاً، وليست لها شخصية معنوية، ولا تخضع للقيود في السجل التجاري، ولا يجوز لها أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول، وإنما يجوز استثناء للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة^(١).



(١) انظر: قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مع مذكرته الإيضاحية.

الدرس الثامن والعشرون
 زكاة الشركة تجب في صافي أصولها
 النقدية والتجارية والاستثمارية من الميزانية
 إذا تحقق فيها وصف الغنى

أولاً: ما أهمية هذه القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية تقدم لغة معيارية وسيطة لحسم منطقة الإبهام والضبابية بين فقهاء الشريعة الإسلامية وخبراء المحاسبة المالية بشأن حساب زكاة الشركات المعاصرة من واقع ميزانياتها، ذلك أن الاقتصار على تقديم الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة مجردة عن كيفية حسابها، ولا سيما في واقع الشركات والأفراد في العصر الحديث مما يؤدي في النتيجة العملية إلى تعطيل الزكاة كلياً أو جزئياً، ومن أجل معالجة ذلك يجري في العادة إحالة مسؤولية حسابها إلى المتخصصين في المحاسبة المالية، والذين يجدون صعوبات جوهرية في تطبيق النظريات الفقهية في الزكاة، مما يجعلهم يستعينون على حساب فريضة الزكاة للشركات بمعادلات الحساب الشائعة في المحاسبة الضريبية المعاصرة، وهذا خطأ فادح ومخالفة شرعية كثيراً ما أدت إلى تضييع الزكاة بين (مدخلات فقهية ومخرجات محاسبية)، وبين الفريقين من الاختلاف والتباين في الأسس والمفاهيم والمصطلحات واللغة المهنية ما أدى إلى تعثر الزكاة وغموض حسابها في الواقع.

ولما كان حساب الزكاة وسيلة لا يتم تكليف الشرع بإيتاء الزكاة إلا بها،

فقد ثبت عندنا أن بيان (محاسبة الزكاة) في قسم فقهي خاص وفي إطار موضوعي مستقل من الواجب شرعاً في فقه الزكاة المعاصرة، فإن حساب الزكاة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك تم تطوير هذه القاعدة الفقهية والمحاسبية من أجل ضبط عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة، ولكي يلتقي الخبراء من مختلف التخصصات على معيار اصطلاحي ومنهجي عصري منضبط وموحد^(١).

ثانياً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة تحدد بدقة كيفية حساب زكاة الشركات المعاصرة، حيث توضح أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه شرعاً من أموال الشركة يساوي (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية) التي لديها، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد من هذه الأصول الثلاثة كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، وعلى هذا تكون المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات المعاصرة هي: (صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) X ٢,٥%^(٢)، وقد

(١) انظر: (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) للمؤلف، إصدار: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، (مايو ٢٠١٨م)، وانظر أيضاً تفصيلاً أكبر في المادة العلمية الخاصة للشهادة المهنية الدولية التي أصدرتها الجمعية باسم (شهادة محاسب زكاة معتمد)، (الطبعة الثانية المنقحة) يناير ٢٠٢٠م.

(٢) يراعى في هذه المعادلة أن الميزانية إذا كانت معدة على أساس السنة الهجرية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%)، وأما الميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة

أطلقنا على هذه المعادلة اسم (معادلة صافي الغنى)، ويرجع سبب هذه التسمية إلى ما أثبتناه سلفاً من أن (وصف الغنى) الوارد في نصوص الشرع الحنيف، والمنضبط بشروطه الأربعة هو علة وجوب الزكاة في الأموال في الشريعة الإسلامية، حيث قرنا سلفاً قاعدة فقهية مستقلة مفادها (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا).

ثالثاً: ما هي الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة؟

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة بدقة وانضباط وطبقاً لأسس وقواعد طريقة معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد طورنا مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة، بحيث يتمكن بواسطتها كل من المحاسب والمدير المالي وصاحب العمل نفسه - والباحث بصفة عامة - من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط، الأمر الذي يورث اليقين بأداء فريضة الزكاة على الوجه المطلوب شرعاً من جهة، كما يعزز كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية - بجميع أنواعها

= الميلادية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عدد أيام السنة الهجرية بحوالي (١١) يوماً، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة، وبهذا يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين هما: الأولى: $٣٦٥ \div ٣٥٤ \times ٢,٥ = ٢,٥٧٧$. الثانية: $٣٦٥ \times ٢,٥ \div ٣٥٤ = ٢,٥٧٧$. وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، لفضيلة أختينا/د. صلاح الدين أحمد عامر.

ومجالاتها ومستوياتها - فيما يتعلق بكيفية حساب زكاة الشركة.

وتتلخص خطوات حساب زكاة الشركة طبقاً لطريقة صافي الغنى في
الخمس التالية:

- ١- يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه.
- ٢- تُصنّف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة.
- ٣- تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها.
- ٤- يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.
- ٥- يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

رابعاً: ما مضمون كل خطوة من الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة؟

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه:

إن هذه الخطوة تقرر أن الأساس المعتمد لحساب الزكاة طبقاً لنموذج معيار الغنى يرتكز على نوع واحد من القوائم المالية هو (قائمة المركز المالي) أو (الميزانية)، وتحديدًا على البنود الواردة في جانب (الموجودات) فقط، وبالتالي فإن هذا التقييد والتنقيص يتضمن التنبيه على ثلاثة عناصر رئيسة

تنطوي عليها هذه الخطوة، وبيانها على النحو التالي:

١- تعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية) وتستبعد القوائم المالية

الأخرى:

تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة، ولأغراض حساب زكاة الشركات تحديداً فإننا نعتد قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متماماتها وإيضاحاتها التابعة، ونستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى، مثل: قائمة الدخل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة، وسبب ذلك أن الميزانية توضح كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي تمثل كشافاً مالياً ومرصداً محاسبياً منضبطاً ينسجم ويتفق مع غايات نموذج الزكاة طبقاً لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية.

٢- يُعتمد جانبُ (الموجودات) من الميزانية:

في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية، وهذا التوصيف الذي ذكرناه يتطابق في مضمونه العام مع (وصف الغنى) بشروطه الأربعة في باب الزكاة من عدمه، ولذلك تم

اعتماد (الموجودات) محلاً لحساب الزكاة في الميزانيات الشركات المعاصرة.

٣- يستبعد جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده:

تتكون قائمة المركز المالي (الميزانية) من قسمين كبيرين هما: المطلوبات (مصادر الأموال) والتي يقابلها الموجودات (استخدامات الأموال)، حيث يجب أن يتساوى الطرفان في إطار الميزانية، ولأغراض حساب زكاة الشركات طبقاً لنموذج معيار الغنى فإننا سنركز حساب الزكاة على واقع معطيات الأصول الواردة في جانب (الموجودات) فقط، وفي المقابل فإننا نقوم باستبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة الإسلامية على الثروة المادية الحقيقية المملوكة للشركة في نهاية المدة، فإذا أدخلنا الحقوق التي على الشركة في حساب الزكاة فقد شرعنا حكماً لا دليل عليه في الشرع الحنيف.

ومن جهة ثانية: فإن من المعلوم بدهاءة في المحاسبة المالية قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات)، ومفادها: أن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجاً هزلياً في الحساب، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتسب مرتين باعتبارين أحدهما: معياري افتراضي (حقوقية)، والآخر: فعلي (حقيقي)، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب

نفسها، فضلاً عن كونه سلوكاً محاسبياً يصادم فلسفة المحاسبة وبديهياتها، فضلاً عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة^(١).

ومن جهة ثالثة: فإن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لأغراض حساب الزكاة يتفق مع نهي الشريعة عن الثنى في الزكاة، ففي الحديث «لا ثنى في الصدقة»^(٢)، قال أبو عبيد في تفسير الحديث: (وأصل الثنى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه)^(٣)، والمعنى: احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث، وكأن الرسول الكريم ﷺ قد علم بالوحي أنه سيأتي من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة.

(١) وقد ساعد على ذلك الاغترار بطريقة العرض المحاسبي للميزانية المعاصرة، حيث إن ظهور البيانات المالية في الميزانية مقسمة إلي جانبين هما (الموجودات) و(المطلوبات)، وتساويهما على نحو شكل الميزان، مما يوهم كون حساب الزكاة مراعيًا للميزان بكفئته معاً، والصحيح ما قدمناه من اعتماد جانب الموجودات (الأصول)، واستبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات) من الميزانية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم (٩٨٢).

الخطوة الثانية: تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول المالية الستة:

في هذه الخطوة يقوم حاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يكون هدفه إعادة تصنيفها طبقاً لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الحلقة المفقودة بين الفقهاء والمحاسبين (وحدة معالجة البيانات)، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين، ثلاثة أصول تدخلها الزكاة، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول لا تدخلها الزكاة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها:

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة التي اصطلحنا عليها، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم - طبقاً لهذه الخطوة - باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائياً، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون)، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أو العوامل، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقاً لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

أما اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة، فلأن (النقد) محل مجمع عليه لوجوب الزكاة طبقاً لنصوص الشرع فيه، ولأن (التجارة) من حيث وجوب الزكاة فيها إنما هي كالظل للنقد، بل هي فرع عنه في عامة أصوله وحكامه، بدليل قياس (عروض التجارة) على (النقدين) في شروط الغنى الأربعة (الإباحة + الملك التام + بلوغ النصاب + حولان الحول)، إضافة للمقدار الواجب إخراجه فالتجارة تتبع فيها تشريع زكاة النقدين أيضاً، وأما الأصل الزكوي الثالث (الاستثمار) فلأنه يدخل فيه من البنود ما يستوفي الشروط الأربعة لوصف الغنى.

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها:

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + الاستهلاك + الدين) من معادلة حساب الزكاة، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار) من حيث العموم والإجمال، فإن هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة، والهدف هو: التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة، وبذلك يكون السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو: هل الشركة تملك هذا البند - التفصيلي - ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة؟ وبذلك يتم تصفية جانب

الأصول للمرة الثانية باستخدام عدسة فاحصة هي: (شرط الملك التام)، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية الواردة في نصوص الشرع الحنيف وما أجمع عليه علماء الإسلام قديماً وحديثاً، مع اتساقه التام مع الأسس والمبادئ المحاسبية والقانونية المعاصرة.

الخطوة الخامسة: يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية):

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحديد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعلياً في ضوء المدخلات السابقة، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة (٢,٥ %)، أو بالقسمة على أربعين، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧ %) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (١١) يوماً، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه بسهولة ودقة وإتقان، بحيث تصبح المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة (صافي الغنى) هي: [ربع العشر من صافي الأصول الزكوية الثلاثة]، وأما عناصر معادلة (صافي الغنى) على سبيل التفصيل فهي: (صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) X ٢,٥ %.



المطلوبات	الموجودات	
1 حقوق الملكية	1 أصول نقدية	1
رأس المال	نقد في الصندوق / نقد في البنك / سبائك ذهب	
2 دائنون	2 أصول تجارية	2
دائنون / أ. دفع	مخزون تام الصنع / أصول مقتناة لغرض البيع / أو للمتاجرة	
	3 أصول استثمار	3
	استثمار بشرط ملك التام	
	ودائع استثمارية / صناديق / محافظ / صكوك / شركات	
	1 أصول مؤجرة	1
	مستغلات	
	عقارات أو سيارات مقتناة لغرض التأجير / معدات تأجير	
	2 أصول استهلاكية	2
	قنية / عوامل	
	مباني / سيارات / معدات / أجهزة / أصول معنوية / مواد أولية	
	3 أصول مدينية	3
	دين له	
	مدينون / أ. قبض / مصروفات مقدمة / إيرادات مستحقة	

مطابقة الأصول الستة لموجودات الميزانية قائمة المركز المالي

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

خامساً: اذكر مثلاً مع الحل لحساب زكاة شركة تجارية؟

إذا افترضنا أن شركة تجارية ظهرت ميزانيتها (قائمة المركز المالي) على

النحو التالي:

المطلوبات		الموجودات		
<u>خصوم قصيرة الأجل</u>		<u>أصول متداولة</u>		
الدائنون	٥٠٠٠	النقدية	٤٠٠٠٠	
أوراق الدفع	٨٠٠٠	البنك	٥٠٠٠٠	
<u>إجمالي الخصوم قصيرة الأجل</u>		المدينون	٧٩٠٠	
<u>خصوم طويلة الأجل</u>		بضاعة آخر المدة	١٠٠٠٠	
القروض	١٤٠٠٠	<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>		١٠٧٩٠٠
<u>إجمالي الخصوم طويلة الأجل</u>		<u>أصول ثابتة</u>		
إجمالي الخصوم	٢٧٠٠٠	السيارات	٨٠٠٠	
حقوق الملكية		الآلات	٧٠٠٠	
رأس المال	٧٠٠٠٠	<u>إجمالي الأصول الثابتة</u>		١٥٠٠٠
صافي الأرباح (الخسارة) العام	٢٥٩٠٠			
<u>إجمالي حقوق الملكية</u>				٩٥٩٠٠
<u>إجمالي الخصوم وحقوق الملكية</u>		<u>إجمالي الأصول</u>		١٢٢٩٠٠
	١٢٢٩٠٠			

فإن حساب زكاة هذه الشركة وطبقاً لما ورد في ميزانيتها يتم بواسطة

الخطوات الخمس التالية:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات في هذه الميزانية جميع الأصول التالية: (المدينون + إجمالي الأصول الثابتة)، أما المدينون فهم الملتزمون بحقوق لصالح الشركة ولكنهم لم يؤدوها إليها، فإن ملكية الشركة على أموال هذا الرصيد (مدينون) هي ملكية ناقصة وليست تامة، ولا زكاة في مال إلا بشرط الملك التام بالإجماع، وأما الأصول الثابتة فلأنها من أموال القنية المنصوص شرعاً على عدم وجوب الزكاة فيها.

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + البنك + بضاعة آخر المدة)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصاً وليس تاماً، وذلك على النحو التالي: [٤٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠ = ١٩٠,٠٠٠ دينار

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وعلى فرض أن هذه الميزانية تم إعدادها طبقاً للتقويم بالسنة الميلادية فإننا نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)، وذلك على النحو التالي:

$$[٢,٥٧٧ \% \times ١٠٠,٠٠٠] = ٢,٥٧٧ \text{ دينار}$$

وعليه فإن مقدار الزكاة الواجب إخراجها على الشركة يعادل (ألفين وخمسمائة وسبعة وسبعين ديناراً فقط).

سادساً: اذكر مثلاً مع الحل لحساب زكاة فرد طبيعي؟

إن طريقة (معادلة صافي الغنى) تصلح لحساب زكاة الأفراد بكفاءة تامة ودون أدنى اختلاف مؤثر عن حساب زكاة الشركات، وهذه من نقاط الجودة والانضباط لهذا النموذج، فالشخص الطبيعي إذا تحقق عنده وصف الغنى في أمواله فقد وجبت عليه الزكاة، كما أن مكونات ماليته لا تخرج عن الأصول المالية الستة، فتجب الزكاة في أصوله النقدية والتجارية والاستثمارية بشرط الملك التام، بينما لا تجب الزكاة في أصول المستغلات (الإجارة)، ولا في أموال القنية (الاستهلاكية)، ولا في الديون مطلقاً، لا له (مدينون) ولا عليه (دائنون).

كما أنه يمكننا حساب زكاة الأفراد عن طريق استخدام شكل (T) بحيث تكون أصول الشخص في جانب (الموجودات- الممتلكات) من ميزانية الشخص الطبيعي، بينما تكون الديون والقروض التي عليه (دائنون) في جانب (الخصوم- المطلوبات- الالتزامات) من الميزانية، وباستخدام هذا الشكل المبسط للميزانية يمكننا حساب زكاة الأفراد بدقة ويقين، وذلك بشرط توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي عن ذمته المالية.

مثال تطبيقي:

إذا افترضنا أن (محمد) يخرج زكاته منتصف رمضان من كل عام

هجري، وقد قدم لك إفصاحاً شاملاً عن بياناته المالية كما هي في الواقع يوم وجوب الزكاة (الموافق ١٥ رمضان) الماضي، وقد جاءت بياناته على النحو التالي:

- ١- لدى محمد رصيد نقدي باسمه في حسابه الجاري (تحت الطلب) لدى البنك، وذلك بقيمة (١٤,٠٠٠) دينار.
- ٢- كما يوجد لديه دينٌ أعطاه لأخته (أسماء) قبل سنتين بقيمة (٣٠٠٠) دينار، ولم تسدده له حتى الآن.
- ٣- وهو في الوقت ذاته مطلوب لمؤسسة التسليف الحكومية بدين مؤجل لعشرين عاماً بقيمة (٢٤,٠٠٠) دينار، ومجموع الأقساط التي يدفعها لهم كل عام تعادل (١,٢٠٠) دينار.
- ٤- قام محمد قبل سنة ونصف بتقديم مبلغ نقدي قدره (٥٠,٠٠٠) ديناراً لصالح صديقه التاجر (مسعود)، حيث اتفقا على أن يستثمرها له ضمن مشاريعه التجارية التي يديرها في إحدى الدول الإسلامية، وذلك مقابل نسبة من الأرباح، ولا يزال الاستثمار قائماً إلا أنه لم يحقق أرباحاً حتى الآن.
- ٥- لدى محمد شقة مؤجرة في منزله، ويبلغ إيجارها الشهري (٢٥٠) دينار، أي ما يعادل (٣٠٠٠) ديناراً في السنة، وعند حساب مصروفات الشقة المؤجرة تبين أنه صرف عليها خلال السنة الماضية ما قيمته (٥٠٠) دينار.

حل المثال التطبيقي:

ومن أجل حساب زكاة (محمد) وطبقاً لما ورد في بياناته المالية فإننا نتبع الخطوات التالية:

- ١- نستخدم شكل (T) لتوزيع جميع البيانات المالية أسوة بالميزانية للشركة.
- ٢- يراعى ترتيب البيانات المالية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة.
- ٣- نستبعد البنود التالية: مدينون (أسماء) لأنه ملك ناقص، استثمار (مسعود) لأنه ملك ناقص، الدائنون (بنك التسليف) لأنه حق وليس مال، ولأنه موزع في الواقع على بنود الأصول، ولأن إدخاله في حساب الزكاة يعتبر من الشيا الممنوعة شرعاً.
- ٤- الشقة المؤجرة لا زكاة في أصلها، وأما إيرادات تأجيرها فقد ذهبت تلقائياً إلى النقدية، وكذلك المصروفات تم سحبها تلقائياً من النقدية، ليظهر رصيد النقدية بالصافي في نهاية السنة، أي بعد إضافة الإيرادات وخصم المصروفات أثناء السنة.
- ٥- بقيت (النقدية) ممثلة برصيد الحساب الجاري لدى البنك، وهو المال الذي تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، فتجب الزكاة في هذا البند فقط لا غير.
- ٦- مقدار الزكاة الواجبة: (١٤,٠٠٠) دينار X ٢,٥٪ = ٣٥٠ دينار.

سابعاً: هل تجب الزكاة في أرباح الشركات؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

إن الإجابة عن هذا السؤال (هل تجب الزكاة في أرباح الشركات؟) تكمن في القاعدة الفقهية (لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها)، فإن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر بوضوح أنه لا تجب الزكاة شرعاً في أرباح الشركات باعتبار ذاتها إلا أن يحول عليها حول كامل، فإذا تحققت الأرباح بالفعل واستقرت ملكاً تاماً بيد من ملكها، وتحقق فيها وصف الغنى

بشروطه الأربعة فإن الزكاة تجب حينئذ في الأرباح، لكن لا بوصفها أرباحاً بل بوصفها أموالاً زكوية مستقلة وقد تحققت فيها علة وصف الغنى، وتستند هذه القاعدة إلى صريح ما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول)^(١).

ويعضد صحة هذه القاعدة المؤيدات التالية:

- ١- الأصل في وجوب الزكاة في الأموال المنع والتوقف والعدم، فلا يجوز إثبات الزكاة على مال معين من غير دليل صريح من الشرع الحنيف، ولا يوجد دليل من الشرع على وجوب الزكاة في الأرباح باعتبار ذاتها، فالنتيجة أنه لا تجب الزكاة في أرباح الشركات.
- ٢- إن الأرباح لا تتحقق إلا عند نهاية المدة أو اكتمال الدورة المالية للعمل، فكون الأرباح معدومة ولم تتحقق في الواقع إلا عند نهاية المدة فإن في ذلك دليلاً على انتفاء شرط (حولان الحول) عنها، وهو شرط مهم ولازم لوجوب الزكاة في المال، فالنتيجة أن الزكاة لا تجب في الأرباح بسبب عدم تحقق شرط حولان الحول فيها.
- ٣- لما كانت الأرباح تتولد من عمليات التشغيل والاستثمار في أثناء السنة المالية فإن ذلك يعني أن الأرباح قبل تحققها كان ملكها منعدماً بالنسبة

(١) الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضاً حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

للشركة، بدليل أن خاصية الخلطة والشيوع في تشغيل الشركات تحول دون العلم بمدى تحقق الربح على وجه اليقين وفي الواقع، بدليل أن الربح المتوقع لا يمكن الجزم به ولا القطع بتحقيقه ولا قبضه على الحقيقة إلا بعد إتمام مرحلة تقييم الأصول طبقاً للأسعار الجارية في الواقع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح (التضيض)، وعندها فقط يمكن تحديد مقدار الأرباح المحققة وكذلك الأرباح غير المحققة بصورة فعلية ودقيقة، والمقصود أن شرط الملك التام أو المطلق في الأرباح يبقى غير متحقق طيلة الفترة المالية، ولا زكاة في مال ملكه منعدم أو غير تام.

٤- إن أرباح الشركات تتولد من نوعين من الأصول، بعضها أصول تدخلها الزكاة كالنقدية وعروض التجارة، بينما البعض الآخر من تلك الأصول لا تدخلها الزكاة أصالة كأموال القنية (أصول ثابتة)، وكالأموال المنصرفة لصالح الغير، فكيف نوجب الزكاة في ثمرة تفرعت عن خليط مشاع من الأصول الزكوية وغير الزكوية، فإن تردد مصادر الربح ما بين مال زكوي وآخر غير زكوي دال على عدم وجوب الزكاة في الأرباح باعتبار ذاتها.

٥- ومن دقيق المعاني المحاسبية وطبقاً لطريقة (صافي الغنى) فإن بند (الربح) لا يظهر مستقلاً في الميزانية، وإنما الربح يكون مندرجاً ضمن رصيد (صافي حقوق الملكية) في آخر المدة، فإذا كان جانب (المطلوبات) يجب استبعاده بكامل بنوده الظاهرة أو المتضمنة فيها حسب طريقة صافي الغنى فإنه يجب استبعاد (الربح) ضمناً في جملة المطلوبات من أجل حساب زكاة الشركة، وتعليلنا في ذلك أن المطلوبات منعكسة من حيث وجودها الحقيقي على بنود الموجودات، وفي تكرار حسابها ثانياً غير مشروعة في الإسلام.

٦- ومن أدلة بطلان الزكاة في الأرباح باعتبار ذاتها مخالفة ذلك لمقاصد الزكاة في الإسلام، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى نتيجة أعمال الشركة ممثلة بالربح أو الخسارة، وإنما الزكاة تكون على الأصول المالية التي لم توظف بصورة كفؤة خلال الحول الماضي، فعلى هذا تكون الزكاة ذات هدف إصلاحي لسياسات توظيف الأموال التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية الماضية، إذ ليس هدف الزكاة مزاحمة التاجر أو مشاركته في ربحيته إذا تحققت كما هو الشأن في ضريبة الدخل المعاصرة، وهذا يكشف عن إعجاز التشريع الإسلامي في أنه يركز على (كيفية توظيف المال وليس نتائج الأعمال)، أي أن الزكاة ترصد سلوك المال في ذاته وكيفية توظيفه، في حين أن ضريبة الدخل ترصد الربح فقط، وتهمل في المقابل كيفية توظيف الأموال بل وتتجاهل سلوك الأموال في السنة الماضية، فضريبة الدخل تركز على نتائج العمل بغض النظر عن جودة التوظيف للأموال.

واعلم أن قاعدة: (لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها)

يترتب عليها النتائج التالية:

أ- إن هذه القاعدة تبدى مراجعة معمقة وتصحيحاً مهما لإطلاق بعض الفقهاء مقولة (الربح يتبع أصله) في باب الزكاة، والدليل على عدم صحة هذا الإطلاق أنك تجد بعض الأصول المشاركة في إنتاج الربح لا تجب فيها الزكاة أصلاً، كما نجد ذلك في الربح المتولد عن أصول قنية ثابتة في الشركة، ولا أدل على ذلك من زكاة المستغلات فإن الزكاة تجب في الغلة والربح والعائد وإن كان أصل العين المستغلة (المؤجرة) لا زكاة فيها في أصل الشرع، الأمر الذي يدل على عدم صحة أن الربح يتبع أصله من حيث الإطلاق.

ب- إن كل ما يتفرع محاسبياً عن بند الأرباح لا تدخله الزكاة، مثل: الاحتياطات والمخصصات بجميع صورها ومسمياتها في علم المحاسبة، وذلك لكونها بنوداً متفرعة عن بند الأرباح، فإذا كان الأصل (وهو الأرباح) لا زكاة فيه فإن عدم وجوب الزكاة في فروعها من باب أولى، ويؤكد ذلك ويصدقه أنها جميعاً عبارة عن بنود تتعلق بجانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وسيأتي لاحقاً أنه بحسب طريقتنا المسماة (معادلة صافي الغنى) فإننا نستبعد جانب المطلوبات بكامل أجزائه وبنوده عند حساب الزكاة.

ج- خطأ تطبيق طريقة صافي الدخل من أجل حساب الزكاة الشركات المعاصرة، وهو ما ذهب إليه بعض قوانين وتشريعات الزكاة المعاصرة^(١).

هـ- إن معنى قاعدة (لا زكاة في أرباح الشركات) يشمل جميع الأرباح المتولدة عن أية أدوات استثمارية أخرى غير الشركات، مثل: الصناديق والمحافظ والصكوك والودائع التي تستثمر فيها الأموال طلباً لتحقيق الربح، فإن الربح المحصل منها جميعاً لا تدخله الزكاة باعتبار ذاته، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة.

و- إذا كانت الأرباح التي تنتج عن أصولها لا زكاة فيها، فإن عدم

(١) مثالها: قانون الزكاة اليمني رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م، حيث تم تخصيص الفصل الثامن منه بعنوان (زكاة الدخل)، وكذلك قانون الزكاة الكويتي (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

وجوب الزكاة في المال المستفاد بسبب آخر لا تجب زكاته باعتبار ذاته كما
أسلفنا، وهكذا يمكننا تقرير نفس معنى القاعدة بعبارة أخرى مفادها: إن زكاة
الأرباح تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.



الدرس التاسع والعشرون زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا

إن هذه القاعدة الفقهية تتعلق بتطبيق مهم ينتمي إلى مجال الأعمال المصرفية المعاصرة، حيث تجيب القاعدة بدقة عن ضابط من تجب عليه الزكاة في أموال الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)؟ كما تؤصل لطرفين منفصلين في هذه العلاقة، ويتبعهما محلين منفصلين للأموال، فتأتي الزكاة شرعاً بمقتضى وصف الغنى على كل منهما استقلالاً عن الآخر، فتجب الزكاة أو لا تجب على الطرفين بحسب تحقق علة وصف الغنى بالنسبة لكل منهما، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

ونظراً لصعوبة تصور هذه المسألة في واقع العمل المصرفي المعاصر، ولا سيما من جهة ارتباطها وتعلقها بآليات (خلق الائتمان) في البنوك المعاصرة، ثم صعوبة التعرف على حكم الزكاة بشأنها في ضوء تصورها الدقيق في الواقع فسأوضح مضامين هذه النازلة المصرفية الزكوية المعاصرة طبقاً للعناصر التالية:

أولاً: ما المدخل الفني لموضوع القاعدة؟

إن البنوك في أصلها القانوني عبارة عن شركات مساهمة ذات غرض خاص، حيث تزاول أعمال المهنة المصرفية والائتمان المصرفي طبقاً لأعرافها الدولية وفي إطار التشريعات المصرفية وقواعد البنك المركزي في الدولة، ومن

أعظم ما تختص به البنوك أنها تقوم بوظيفة الوساطة المالية بين كفة الفائض (المودعين) وكفة العجز (المتمولين) في الاقتصاد، وهذه الوظيفة تستلزم اختصاص (الشركات المصرفية) بخدمة استراتيجية تمتاز بها عن غيرها من الشركات جميعاً، وهي خدمة (قبول الودائع) بأنواعها، وهذه الودائع يعتمد عليها البنك بصورة ضرورية في منح الائتمان وتقديم التمويلات المتعددة لعملائه، ونظراً لخطورة هذه الوظيفة الائتمانية على أساس قبول الودائع فإن التشريعات القانونية تقصر هذه الوظيفة على البنوك في القطاع المصرفي فقط، بينما تحظرها مطلقاً على جميع الشركات الأخرى، وبهذا يتبين أن الفرق الاستراتيجي بين الشركة المصرفية وغير المصرفية إنما يكمن في خدمة (قبول الودائع) من الجمهور.

ولقد قررنا سلفاً أنه لحساب زكاة أي نوع من الشركات فإننا وطبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية سنقوم بتطبيق (الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات)، وهي على درجة عالية من الوضوح والدقة والانضباط على ما سبق شرحه وتفصيله، والخطوات الخمس على سبيل الإيجاز هي:

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات)، ويُستبعد جانب (المطلوبات) بالكامل.

الخطوة الثانية: تصنّف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)،

وتستبعد الأصول غير الزكوية كلها (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

والسؤال هنا: هل هذه الخطوات الخمس تنطبق تماماً عند حساب زكاة (البنك الإسلامي) من واقع ميزانيته؟

والجواب: نعم، إن هذه الخطوات الخمس الواضحة والمنضبطة هي المعتمدة من أجل حساب زكاة أي بنك إسلامي في العصر الحديث، وذلك دون أدنى اختلاف بين البنك وبين أي من أنواع الشركات الأخرى في الواقع، ولا سيما عندما تتبلور مخرجات الأصول كأرصدة نهائية في ميزانية البنك، بيد أن طبيعة اختصاص العمل المصرفي بوظيفة (قبول الودائع) تفرض عليه تطبيق آليات نوعية تعرف باسم (خلق الائتمان المصرفي)، فلقد كشفت تطبيقاتنا العملية على العديد من ميزانيات البنوك الإسلامية من أجل حساب زكاتها عن وجود خاصية مصرفية أصيلة يختص بها القطاع المصرفي دون غيره من الشركات، وهي الخاصية المسماة (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) أو (اشتقاق النقود)، حيث تبين لنا أن عدم العلم بمفهوم هذه الخاصية، أو الغفلة عن إدراكها وتصورها في الواقع المصرفي بدقة أو حتى عدم استحضارها عند حساب الزكاة يجعل من عملية حساب الزكاة للبنك الإسلامي بصورة صحيحة وواقعية أمراً مستحيلاً، فما المقصود بعملية (خلق الائتمان) في البنوك؟ وما أثرها في حساب زكاة البنك طبقاً لطريقة صافي

الغنى؟

ثانياً: ما مشكلة حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي؟

إن المشكلة التي تواجه حاسب الزكاة للبنك الإسلامي طبقاً لطريقة صافي الغنى تتمثل في وجهين، وبيانها على النحو التالي:

الوجه الأول: ما دام الرصيد النقدي في الحساب الجاري (تحت الطلب) حسب طريقة صافي الغنى يعتبر ملكه تاماً بالنسبة للمودع (العميل)، بينما ملكه ناقص بالنسبة للبنك، فإن هذا يعني أن البنك يتعين عليه استبعاد رصيد (الحسابات الجارية- تحت الطلب) من موجوداته التي تظهر في الميزانية تحت بند النقدية، بحيث لا يبقى في نقدية البنك إلا ما كان ملكه عليه تام ومطلق، وأما الحسابات الجارية ذات الملك الناقص بالنسبة للبنك فإنه يجب عليه خصمها واستبعادها من رصيد النقدية، وذلك حتى نخلص إلى النقد الحقيقي الذي يملكه البنك ملكاً حقيقياً تاماً، ذلك أننا لو اعتمدنا إجمالي رصيد النقدية كما يظهر في المركز المالي لكان ذلك من الخطأ الواضح عند حساب الزكاة، حيث نكون قد ألزمت البنك بزكاة أموال لا يملكها ملكاً تاماً، بل ملكه عليها ناقص، وهذا يتناقض تماماً مع أصول وقواعد طريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: إننا عندما نقوم بخصم واستبعاد رصيد الحسابات الجارية من رصيد النقدية الذي يظهر في الميزانية فإن ذلك قد يؤدي في تطبيقات متعددة إلى أن تصبح النتيجة سالبة، مما يعني أن البنك في جانب النقدية لا زكاة عليه فيها مطلقاً، وذلك لأن رصيد النقدية على الحقيقة لا يقوم على

أساس الملك التام، فيجب استبعاده من الوعاء الزكوي بالكامل، ولا سيما أن ذلك يعني بالضرورة فقدان النصاب الشرعي الذي هو شرط في وجوب الزكاة في المال.

وإن هذه المشكلة بوجهيها المذكورين تستند - كما ترى - إلى منطق سليم في ظاهرها، وإلى قواعد وحيية للغاية، مما يعني التشكيك في مدى كفاءة طريقة صافي الغنى، بل ومدى أهليتها وقدرتها على حساب زكاة البنوك الإسلامية بصورة صحيحة وعادلة.

ثالثاً: ما تحليل الجواب العملي بشأن حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي؟

إن المشكلة المعروضة - بوجهيها - مبنية على قصور كبير في تصور آليات (خلق الائتمان في البنوك الإسلامية)، وهذا القصور سينعكس حتماً على تصور مخرجات النظام المالي والمحاسبي كما تظهر أرصدة بنوده في الميزانية، فإذا ما فهم حاسب الزكاة طريقة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، وأثرها الكبير على تعظيم وتضخيم رصيد جانب (الموجودات) ممثلة بنود الأصول في الميزانية، فإن ذلك سيكون له الأثر المباشر في إبطال الاستشكالات المذكورة إبطاً تاماً، حيث تتضح حقيقة الأمر وواقع الحال فتزول المشكلة برمتها حينئذ، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلنتصور أولاً كيفية عمل (آلية خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، ثم نوضح ثانياً أثرها في حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي الغنى.

العنصر الأول: نظام (خلق الائتمان) وكيفية عمله في البنوك:

يقصد بألية (خلق الائتمان): قدرة البنك على إيجاد نقود (قوة شرائية) جديدة، وذلك على أساس إدارته عنصر الثقة بملاءته، حيث يقدم تمويلات بواسطة أدوات السحب غير المباشرة، مثل: الشيك والبطاقات البنكية والتطبيقات البنكية الذكية، والتي تتيح تحويل الأرصدة النقدية كتابياً وحقوقياً فقط، ودون أن تؤثر حركتها على الأرصدة النقدية الحقيقية في خزينة البنك في آجلها القصيرة، وإلى أن تتم التسويات النقدية الحقيقية بين البنوك في أجل طويل دوري خلال السنة، وبذلك يتضح أن الذي يقود عمليات التبادل التجاري وحركة الحقوق المالية في الاقتصاد هو وسائل الدفع والتعهدات القانونية، وليس النقد الفعلي ذاته، وإن كان النقد الحقيقي هو من يبعث روح خلق الائتمان في البنوك.

العنصر الثاني: خطوات تنفيذ (خلق الائتمان) في البنوك:

- ١- يودع العميل (وديعة نقود) لدى البنك بمبلغ (١٠٠ دينار)، بحيث يزداد رصيد النقد الحقيقي في خزينة البنك بسبب دخول النقد الحقيقي إليه.
- ٢- يقوم البنك بتجنيب نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري (٢٠%) بناء على قواعد البنك المركزي.
- ٣- يقوم البنك بالتصرف بباقي (٨٠%) من مبلغ الوديعة عن طريق إجراء عمليات تمويل العملاء، حيث يمنح البنك أحد طالبي التمويل تعهداً كتابياً بسداد قيمة عملياته التجارية بواسطة أدوات الدفع المتعارف عليها، كالشيك أو البطاقات البنكية أو التطبيقات والبرامج البنكية الذكية.
- ٤- لكن لن يتمكن البنك من تقديم التمويل الائتماني للعميل إلا

بشرط فتح حساب خاص له، وذلك حتى يتمكن البنك من إيداع المبلغ المتفق عليه فيه، ولكي يتمكن العميل في المقابل من سداد التزاماته النقدية في الحساب نفسه، وبذلك يصبح حساب العميل هو قناة التمويل والتحصيل والرصد والمتابعة للعلاقة المالية بينه وبين البنك.

٥- بمجرد أن يودع البنك المبلغ في حساب العميل الحاصل على التمويل فإن البنك سينظر إلى هذا الرصيد الائتماني الجديد على أنه وديعة جديدة أودعها مودع جديد، فيقوم بخصم الاحتياطي النقدي الإجباري منها للمرة الثانية، ثم يتصرف بالباقي تمويلاً لعملاء آخرين بعد ذلك، وبهذا يتبين أن ما اعتبره البنك وديعة باسم الشخص الحاصل على التمويل هي في الحقيقة (وديعة مشتقة) من أصل (الوديعة الحقيقية) التي أودعها المودع الأول، وهكذا يكون البنك قد اشتق من الوديعة الحقيقية الأولى وديعة مشتقة أو مخلقة أو مولدة، وليس لها من أصل مادي سوى الوديعة الأصلية الأولى.

٦- إن تكرار عملية (خلق الائتمان) كما وصفناها يؤدي إلى أن الوديعة الأصلية (١٠٠ دينار) قد تم اشتقاق ودائع منها كثيرة، وإن هذه الودائع المشتقة هي التي مكنت البنك من تخليق النقود الجديدة وتوليد القوة الشرائية المشتقة، والتي قد تصل إلى سبعة أو تسعة أضعاف قيمة الوديعة الأصلية الأولى (٧٠٠ - ٩٠٠ دينار)، وهو ما يتم شرحه تفصيلاً بجداوله في المقررات الأكاديمية المعروفة باسم (النقود والبنوك) في مختلف جامعات العالم.

العنصر الثالث: أثر (خلق الائتمان) على حساب زكاة البنك الإسلامي طبقاً لطريقة صافي الغنى:

والسؤال المهم هنا: من الذي يملك حق (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) حتى أوصلها إلى سبعة أو تسعة أضعاف أو أكثر، لا ريب أن من يملك هذه الصلاحية حصرياً وقانونياً هو البنك وحده، بدليل أنه يحقق أرباحاً لنفسه استقلالاً ولعدة مرات في السنة، وذلك لأنه المختص منفرداً باشتقاق تلك التمويلات ومنح النقود المشتقة عن الوديعة النقدية الأساسية، بل إن صاحب الحساب الجاري لو سحب رصيده النقدي من البنك بصورة مفاجئة فإن عقود التمويلات التي منحها البنك لعملائه لن تتأثر أو تبطل بسبب سحب أصلها الذي اشتقت منه وتولدت عنه، بل ستبقى عمليات التمويل الممنوحة لعملاء كثيرين سارية وقائمة ومستمرة مهما كان أجلها قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً.

رابعاً: ما خلاصة معنى القاعدة؟

إن القاعدة الفقهية (زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) تحرر لنا الموقف الشرعي من مسألة زكاة الحساب الجاري لدى البنوك الإسلامية، حيث تفيدنا بوجود التفريق بين مالكين اثنين بالنسبة للحساب الجاري، أولهما: هو العميل الذي أودع نقوده لدى البنك كحساب جاري (تحت الطلب)، فهذا العميل المودع هو الذي يملك رصيد حسابه الجاري ملكاً تاماً لأن تصرفه تام ونافذ على الفور في أمواله، ولا يتوقف على إذن الغير في ذلك، فإذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى بالنسبة للمودع فإن الزكاة تجب عليه شرعاً، سواء نظر إلى الرصيد استقلالاً بأن يعتبره ذمة

مالية مستقلة من الناحية المحاسبية المصرفية، أو ضم رصيد الحساب الجاري إلى النقدية الأخرى لديه.

وأما المالك الثاني: فهو البنك الذي تقبّل ودیعة النقود كحساب جاري (تحت الطلب)، فإن البنك وبناء على عملية (خلق الائتمان) فإنه هو الذي يملك استقلالاً خاصة صناعة النقود المخلقة أو المشتقة أو المضاعفة عدة مرات على أساس المبلغ المودع في الحساب الجاري (تحت الطلب)، كما أن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق فيما خلّقه من النقود استقلالاً وفي كافة أوجه التوظيف والاستعمال والتصرفات، وعلى هذا فإن البنك هو الذي يملك المشتقات والنقود المخلقة ملكاً تاماً، حتى إنه يستبد منفرداً لوحده بالأرباح المتولدة من تشغيلها عدة مرات في السنة دون المودع، وينتج عن ذلك أن زكاة النقود المخلقة أو المشتقة أو المولدة ائتمانياً إنما تقع مسؤوليتها على البنك الإسلامي نفسه، وذلك بشرط أن يتحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، كأن يوظف النقود المخلقة في أصول نقدية أو في عروض تجارية فتجب زكاتها عليه حينئذ إذا تحققت شروط الغنى الأربعة، لكن في المقابل لو وظف البنك النقود المخلقة في تمويلات تؤول إلى ديون تظهر في الميزانية تحت بند (مدينون) فإن ملكية البنك حينئذ تكون ناقصة فتنتفي الزكاة عليه فيها، وكذلك لو وظف النقود المخلقة في أصول مؤجرة أو في أصول ثابتة وقنية فإن مثل هذه التوظيفات لا تجب الزكاة فيها جميعاً كما قررناه واضحاً في مقياس الأصول المالية الستة ضمن معيار الغنى في الشريعة الإسلامية.

وبهذا يكون قد ثبت لنا بيقين استقامة وانضباط طريقة صافي الغنى عند حساب زكاة البنوك الإسلامية، وتحديدًا فيما يتعلق بزكاة الحساب الجاري (تحت الطلب)، وأن الواجب على حاسب الزكاة أن يكون مدرّكاً لطبيعة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، فيفرق بدقة بين محل الملك التام بالنسبة للمودع وبين محل الملك التام بالنسبة للبنك، فيطبق بعدها الخطوات الخمس لحساب الزكاة بسهولة ووضوح وانضباط تام.



الدرس الثلاثون

زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا

إن من النوازل الفقهية المعاصرة مسألة (هل تجب الزكاة في أموال الدولة؟)، فالدولة كيان قانوني مستقل ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن غيرها، ويتردد في الأوساط الفقهية المعاصرة إطلاق غريب حاصله: أنه لا زكاة في المال العام للدولة، ويستند النافون إلى تعليل أغرب من الحكم نفسه، فيعللون بأن أموال الدولة ليس لها مالك معين، وهذا خطأ فادح في أصل التصور فضلاً عن النتيجة والحكم، لأنه يتناقض مع مبادئ وبديهيات علم القانون العام، وأبجديات القانون الدستوري والإداري الحديث، فإن الدولة هي الشخصية المالكة لتلك الأموال، وهي إنما تتولى مهام الإدارة والتصرف بصفتها مالكةً حقيقيًا لتلك الأموال نيابة عن الشعب، فادعاء أن المال العام لا يملكه أحد ينم عن ضعف عميق في تصور الواقع المالي للدولة الحديثة وطبيعة ملكيتها، كما يفتقر هذا التصور إلى إدراك حقيقة أن (بيت المال) في صدر الدولة الإسلامية يختلف اختلافاً عظيماً عما آلت إليه الخزنة العامة للدولة في عصرنا الحديث؛ وخصوصاً من حيث الوظيفة الاستراتيجية لهذا الكيان المالي الاستراتيجي في نظام الدولة الحديثة، وقد جاءت هذه القاعدة الفقهية لتجدد الموقف الفقهي المعاصر من نازلة (زكاة المال العام)، حيث تقرر أن (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا).

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنظم العلاقة بين فريضة الزكاة وموجودات المال العام للدولة في العصر الحديث، فتقرر أن مالية الدولة مثلها كمثل مالية الفرد أو مالية الشركة في أن لكل منها شخصية قانونية مستقلة، وأن الزكاة في المال العام تعتمد على مدى تحقق وصف (الغنى) فيه؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، فكل دولة تملك فائضاً مالياً مدخراً - بشروط الغنى الأربعة^(١) - فإن الزكاة تجب عليها في أموالها، ومعنى ذلك: إذا وجد وصف الغنى في المال العام فقد تبعه وجوب الزكاة فيه، وأما إذا انتفى وصف الغنى عن المال العام فلا زكاة فيه حينئذ، فنصل من ذلك إلى أنه لا يصح إيجاب الزكاة في المال العام مطلقاً، كما لا يصح في المقابل نفي الزكاة عن المال العام مطلقاً، فكلا الإطلاقين خطأ في الشرع، والصحيح التفصيل على أساس تحقق شرط الغنى في المال العام من عدمه، وهو التفصيل التجديدي الذي جاءت به هذه القاعدة ونبّهت عليه الفقه الإسلامي المعاصر.

ثانياً: ما مفهوم (بيت مال) في الفقه الإسلامي؟

لقد استطاعت الدولة الإسلامية منذ بدايات عهدها أن تطور نظاماً مالياً شاملاً لإدارة أموال الدولة من جهتي مصادر الأموال (الموارد) واستخدامات الأموال (المصارف)، أو ما يعرف في زماننا بإدارة حركة المالية العامة للدولة ما بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، كما حرصت الدولة الإسلامية منذ مهدها على إنشاء المؤسسات الحضارية التي تقوم بأعباء تلك المهام السيادية

(١) وشروط علة وصف الغنى أربعة: أن يكون المال: مُباحاً؛ مملوكاً ملكاً تاماً؛ نصيباً؛ حال حوئه.

العامّة، فكان إنشاء (بيت المال) نموذجاً للسبق التاريخي والابتكار الحضاري الدال على تفوق علم إدارة المالية العامّة في الدولة الإسلاميّة، فقد كان (بيت المال) عبارة عن: (المؤسسة التي تُشرف على ما يردُّ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شؤون الأمة في السلم والحرب)^(١)، جاء في الموسوعة الفقهية: (بيت المال لغة: هو المكان المعدُّ لحفظ المال، خاصّاً كان أو عامّاً، وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامّة للدولة الإسلاميّة من المنقولات؛ كالفِيء والخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها...، وتطور لفظ «بيت المال» في العصور الإسلاميّة اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلاميّة وغيرها)^(٢).

وتختلف المالية العامّة في الإسلام عن المالية العامّة في الفكر الاقتصادي التقليدي من حيث المرجعية النهائيّة، فالشريعة الإسلاميّة هي الحاكمة والمهيمنة على فكر وسياسات وآليات عمل المالية العامّة في دولة الإسلام، بل إن الشريعة الإسلاميّة تتدخل في تقنين الأحكام المتعلقة بسياسات المالية العامّة وتعاملاتها وكيفية إدارتها، وقد بلغ الإتقان في تنظيم وتبويب وتصنيف الأموال الداخلة إلى (بيت المال) مستوى رفيعاً من حيث

(١) انظره: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، لمؤلفه: منير حسن عبد القادر، (ص ٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢).

التأصيل والمنهجية المالية الواضحة والمنضبطة، فلا يحل مثلاً للمالية العامة للدولة أن تتعامل بالربا والميسر والباطل ونحوها من المحرمات المالية، وفي المقابل يجب على بيت المال الالتزام بإدارة الأموال الواجبة والمستحبة وأدائها لمستحقيها؛ مثل: الزكاة والصدقات والفيء ونحوها، ولذلك جاء تصنيف الأموال بالنسبة إلى (بيت المال) فريداً في هيكلته ومصطلحاته.

بيان ذلك: أن الأموال في بيت المال؛ إما أن تكون مقيدة في مصادرها ومصارفها معاً - كالزكاة الواجبة -، أو مطلقة فيهما معاً - كالصدقات المستحبة -، أو مقيدة في المصدر دون المصرف - كالفيء في بعض بنوده -، أو مطلقة في المصدر ومقيدة في المصرف - كالأوقاف المشروطة -، فهذا النموذج ذو الأصول الأربعة يعكس فكراً مالياً فريداً ومتقدماً اتسمت به إدارة الدولة الإسلامية لماليتها العامة بفضل مرجعيتها الإلهية الرشيدة.

ولقد وعى الخلفاء الراشدون أن (بيت المال) يمثل الخزانة العامة لما يعرف باسم (دولة الخلافة الإسلامية)، وأن لكيان الدولة شخصية اعتبارية مستقلة عن أفراد الشعب؛ الذي هم المالكون الحقيقيون لموجودات بيت المال على سبيل الشيوخ، فشخصية الدولة تتصف بالاستقلالية مثل شخصية الشركة؛ من حيث إن كليهما ذمة صالحة للتحمل والأداء، فأخضع الخلفاء - أسوة برسول الله - جميع تصرفات هذه الشخصية الاعتبارية لأحكام الشريعة الإسلامية، فجميع عمليات البيع والشراء والتجارة والإجارة والقرض والشركة والوكالة كان يمارسها (بيت المال) بشخصيته المستقلة، كما كانت له سياسات حاكمة ومدونات ضابطة تحفظ الحقوق لبيت المال من جهة، وللمتعاملين معه من جهة ثانية، ولمالكي بيت المال - الذين هم الشعب - من جهة ثالثة،

وهذه الشركة يملكها الشعب ويديرها بالإنابة عنهم الخليفة أو ولي الأمر الذي هو المتصرف بأموال شخصية الدولة؛ بكل ما لها وما عليها، ولذلك كانت مساءلته المالية والمحاسبية أمراً بديهيّاً وسياسة راسخة في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولا سيما في عصر السلف والتابعين والأئمة المهديين.

ثالثاً: ما المقصود بالمال العام من المنظورين القانوني والفقهي

الإسلامي؟

يطلق المال العام في الاصطلاح القانوني المعاصر على: (كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية ومنقولة، وتخصص لتحقيق المنفعة العامة؛ سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها، أو بنص تشريعي صريح)^(١)، فالمال العام يقابله المال الخاص؛ وهو المملوك للأفراد والمؤسسات والشركات وعموم الشخصيات الاعتبارية في القطاع الخاص، والدولة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة لديها السلطة على التصرف المطلق بأموالها التي تختص بملكيتها، وهي ملكية محمية بالقانون عن التعدي والاستغلال غير المشروع.

ويدخل تحت مسمى (المال العام) كيانات وأشياء كثيرة؛ مثل: الوزارات والمؤسسات الحكومية العامة، وكذلك الأراضي والمباني والطرق وغيرها من البنى التحتية والموارد الطبيعية الواقعة في حدود الدولة وتحت تصرفها، وكذلك سائر محافظها وأنشطتها الاستثمارية؛ الداخلية والخارجية،

(١) الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، سهيلة فهد المالك الصباح، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، (ص ٢٦).

فإن جميع تلك الأوعية والمناشط يصدق عليها أنها أموال عامة للدولة، وبهذا لا ينبغي في منطق العقل ولا بديه الفقه إنكار ملكية الدولة في الواقع المعاصر، ويقرر الأستاذ السنهوري هذه البديهية القانونية، فينبه إلى أن القول بملكية الدولة للمال العام أمر تحتمه الاعتبارات القانونية السليمة، على سند أن المنطق يوجب بأن لكل شيء مالاً، فكذلك المال العام لا بد له من مالك، والمالك للأموال العامة وفق التعبير القانوني هو (الدولة)، لأنها (المهيمنة على المصالح العامة للأمة، وهي التي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية، وهي المالكة للأشياء العامة...، وإن هذا التكييف في نظرنا هو الذي يستقيم في تحليل طبيعة حق الدولة على الشيء العام، وهو وحده الذي يمليه المنطق القانوني السليم)^(١).

كما يؤكد هذه الحقيقة مبدأ السيادة في نصوص الدساتير المعاصرة^(٢)، إذ كيف يكون للدولة سيادة وليست لها شخصية مستقلة، بل كيف تكون الدولة تتصرف استقلالاً في أموالها بسائر التصرفات القانونية المعتمدة في القانونين الخاص والعام دون أن تكون لها شخصيتها المستقلة؟!، بل كيف للدولة أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير من دون أن تكون لها شخصيتها القانونية الاعتبارية المستقلة؟!

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق أحمد السنهوري، (حق الملكية) (٨/ ١٤١).
 (٢) كما في: المادة (١) دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٢)، المادة (٦) دستور دولة الكويت (١٩٦٢)، وانظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د. نعمان أحمد الخطيب، (ص ٣٣)، دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان الأردن، ط. ٧، ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ.

رابعاً: هل الدولة المعاصرة تعتبر شخصية اعتبارية مستقلة؟

إن لكل دولة معاصرة شخصيتها القانونية المستقلة حسبما تنص عليه دساتيرها، كما أن لهذه الشخصية القانونية أهلية التصرف بالأموال التي تملكها تحت يدها وفي حدود سلطاتها؛ استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً، وتحرص القوانين المدنية المعاصرة في مقدمات موادها على إثبات مبدأ الشخصية القانونية، فتفرق بين الشخصية الطبيعية (العادية) والشخصية الاعتبارية (المعنوية)، حيث تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بهذه الشخصية، وتحدد أهلية الشخص الاعتباري فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل من التزامات، وذلك طبقاً لحدود أغراضه وأعماله المرخص له بها في القانون^(١).

ويدل على ذلك في واقع التشريعات المعاصرة ما نص عليه القانون المدني المصري صراحة بشأن تعريف وبيان مفهوم (الأشخاص الاعتبارية ومالها من حقوق مدنية)، وذلك في المادتين (٥٢-٥٣)، فقد نص القانون في (٥٢م) على الآتي: (الأشخاص الاعتبارية هي:

١- الدولة، وكذلك المديرية، والمدن، والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات، والمصالح، وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات، والطوائف الدينية، التي تعترف لها الدولة بشخصية

(١) انظر نصوص القوانين المدنية العربية، ومنها: القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، المواد (٩-٢١).

اعتبارية.

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما

بعد.

٦- كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تثبت لها الشخصية

الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

ثم جاءت (٥٣م) لتنص على حقوق الأشخاص الاعتباريين بالنص

التالي: (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً

لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له: (أ)

ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي

يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل).

أما في الإطار الفقهي المعاصر فقد نصت الموسوعة الفقهية - في

حاشيتها - على تقرير هذه الحقيقة البديهية الواضحة فقالت: (وفي هذا إشارة

إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من

خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت له الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى

منه وعليه، وكان يمثله سابقاً إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحالياً

يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه^(١)، وعلى هذا فالذمة مكلفة ومخاطبة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢).

شرعاً بمقتضى شخصيتها الاعتبارية المستقلة^(١)، وإن كان الأفراد يشملهم الخطاب تبعاً في عمومات الأدلة الشرعية، كما نجده تماماً في نموذج الشركة - بجميع صورها وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة -، حيث تكون الشركة مخاطبة بسائر الأحكام الشرعية استقلالاً، وإن كان أفراد الشركاء المالكين لها ليسوا مخاطبين في مال الشركة بذواتهم وأعيانهم، وإنما المخاطب بأحكام الشرع هو ذلك الكيان المعنوي والمعتبر استقلاله عرفاً وعقلاً وقانوناً.

وبهذا يتقرر أن (الدولة) هي التعبير القانوني المعاصر عن الشخصية الاعتبارية لشركة الشعب في العصر الحديث، وهي شخصية مستقلة تملك ملكاً قانونياً صحيحاً، ودليل ملكيتها وتصرفها توافر العناصر الثلاثة للملكية وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذا التوصيف لملكية الدولة الحديثة يصدق عليه ضابط الملكية في الفقه الإسلامي، وهو ملكية (الرقبة واليد)^(٢)، وبذلك يمكننا إثبات صفة (الملكية التامة) للشخصية الاعتبارية للدولة مثل سائر الأشخاص القانونيين الآخرين؛ من أفراد ومؤسسات وشركات وجمعيات تعاونية وأوقاف وغيرها^(٣).

- (١) انظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د. نعمان أحمد الخطيب، (ص ٣٠).
- (٢) جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج ٣٩ / ص ٣٣) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧٨) ما نصه: (الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك).
- (٣) انظر مناقشة السنهوري لهذه المسألة وعلاقتها بالشخصيات الأخرى المشار إليها في وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (٨ / ١٤١).

فإن قيل: ما الدليل على استقلالية شخصية الدولة؛ وأنها تملك التصرف المطلق بما تحت يدها؛ **فالجواب المبسط يتلخص في الآتي:** إن شخصية الدولة وكيانها بمجموع مشتملاته القانونية والعرفية يعبر عنه بمصطلح (مشروعية الدولة) في الاصطلاح القانوني الحديث^(١)، وهذه المشروعية تتجلى بمجموعة قوانينها المنظمة لمختلف شؤونها الداخلية والخارجية، حيث يسودها الدستور على أساس النظام العام، فسند إثبات الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة يعبر عنها في العصر الحديث بوثيقة (الدستور)، وهو القانون المكتوب الأعلى الذي يتضمن القواعد الأساسية لشكل الدولة وسلطاتها وسياساتها العامة، ويختص بوضعه الشعب الذي هو مصدر السلطات جميعاً^(٢).

وأما الشخصية المالية المستقلة فتعبر عنها ميزانيتها وحساباتها الختامية المدققة؛ والتي يجيزها الشعب عبر البرلمان^(٣)، وأما تعاملاتها البنكية وتحويلاتهما المالية فتعبر عنها حساباتها البنكية المستقلة باسمها مباشرة، ومعلوم أن استقلالية الحساب البنكي دليل على استقلالية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية في العرف القانوني والمالي المعاصر.

(١) انظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د. نعمان أحمد الخطيب، (ص ١٧٣).

(٢) تنص عامة الدساتير على أن الشعب هو مصدر السلطات، انظر: المصري (٥م)، والمغربي (٢م)، الكويتي (٦م).

(٣) نص الدستور الكويتي في المادة (١٤٤) منه على أن: (تصدر الميزانية العامة بقانون)، كما أُلزم بتقديم الحساب الختامي لمجلس الأمة لإقراره، ففي المادة (١٤٩): (الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر فيه وإقراره)، وبنحوه المادة (١٢١) من الدستور المصري (٢٠١٢).

خامسًا: هل المال العام لا يملكه أحد؟

إن تعليل بعض فقهاء الشريعة المعاصرين عدم وجوب الزكاة في المال العام بقولهم: إن المال العام ليس له مالك معين، وبالتالي لا تدخله الزكاة في الإسلام؛ إن هذا خطأ فادح؛ بل وفساده ظاهر في أصل التصور ابتداءً، حيث يؤدي هذا التعليل العليل إلى إهدار الشخصية القانونية للدولة، وإلغاء سيادتها وملكيته وتعطيل تصرفاتها تجاه الغير داخليًا وخارجيًا، وكل ذلك الهدم والتعطيل لبديهيات القانون الحديث إنما يسوقه الفقيه ببساطة من أجل إثبات عدم إيجاب الزكاة في مال الدولة، فيعمل بمثل هذه الطامة الكبرى في التصور فيقول (إن مال الدولة لا يملكه أحد) !، والصحيح - المجمع عليه - في بديه العقول وضرورة الواقع ونصوص دساتير العالم المعاصر أن الدولة هي التعبير القانوني المعاصر عن الشخصية الاعتبارية لشركة الشعب.

وبكل أسف فقد أدى هذا التعليل السطحي إلى تعطيل فريضة الزكاة عن المال العام في غالبية الدول الإسلامية المعاصرة، بل لم تعد الدولة المسلمة في عصرنا تلتفت إلى مبدأ وجوب الزكاة في المال العام، والسبب يرجع إلى إطلاق بعض الفقهاء أنه لا زكاة في المال العام لأنه لا يملكه أحد، في حين أن المال العام - المدخر أو المستثمر - في غالب البلاد الإسلامية يبلغ أضعاف ميزانياتها السنوية، حتى إن غالب موجودات المال العام لبعض الدول الإسلامية ربما تستثمر في ودائع البنوك الربوية العالمية أو في سندات الربوية، وهي التي تبعث الروح تبعًا في أسواق العالم واقتصاداته الكبرى.

ولنطرح سؤال الاستبصار التالي: كيف يقال إن هذه الثروات المليارية

المستثمرة - نيابة عن شركة الشعب - في طول الكرة الأرضية وفي عرضها ليس لها مالك معين؛ أو أنها لا يملكها أحد؟!، بل كيف لتلك المليارات أن تتحرك عبر الحسابات البنكية والحوالات المصرفية يومياً لتستقر في مواقعها بين البنوك والصناديق والمحافظ والشركات والبورصات والأعيان في العالم؛ ثم يقال بسطحية بالغة إنه مال لا يملكه أحد؟!، بل إننا نتساءل فنقول: من هو الشخص الذي يبرم عقود تلك التحويلات والإيداعات واتفاقيات الاستثمار والتخارجات والبيوع والاستردادات والتحصيلات لتلك الأموال كلها؟ هل يوجد شخص معين يختص بذلك؛ أم أن كل تلك العقود والاتفاقيات المليارية لا يبرمها أحد؟!، ثم إننا نتساءل أيضاً: من هو الشخص الذي يضع سياسات وخطط الاستثمار؛ ومن هو الذي يختص في الواقع باتخاذ القرارات كلها في العمليات التي أشرنا إليها؛ فإن قيل: لا أحد أيضاً!، فقد أيقنا حينئذ عمق التخلف في التصور لطبيعة ما آلت إليه المالية العامة المعاصرة، والجواب الفصيح الذي يصدقه العقل والواقع وتقرره الدساتير في العالم أن المالك الحقيقي لتلك الأموال كلها هو (شخصية الدولة)؛ سواء باسمها وبحسابها البنكي المباشر، أو بواسطة شخصيات شركاتها العامة التي تملكها بالكامل، والتي تعمل في مختلف بلاد وقارات العالم.

وفي مراجعة سريعة لأبجديات الدساتير العربية نجد هذه البديهية ماثلة للعيان بكل صراحة ووضوح، فقد جرت العادة أن تُضَمَّنَ الدساتير نصوصاً خاصة تثبت مبدأ (ملكية الدولة) لثرواتها ومواردها، فقد جاء في الدستور المصري: (الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها...، ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة...، إلا بناء على

قانون، وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة^(١)، كما ورد في النظام الأساسي السعودي النص التالي: (جميع الثروات التي أودعها في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملك الدولة)^(٢)، كما ورد في الدستور الكويتي: (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها)^(٣)، وإن هذه البديهية جعلت بعض فقهاء القانون يرجحون استعمال مصطلح (أملاك الدولة) بسبب وضوح دلالاته وظهور معناه؛ بدلاً من استعمال مصطلح (المال العام)^(٤).

فإن قيل: من أين طرأ هذا الخطأ الفادح وعمق التخلف في التصور على الفقه المعاصر؛ حتى أنتج لنا هذا التصور الغريب والتعليل العليل؟ **فالجواب:**

(١) المادة (١٨)، دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢م)، وفي هذا النص تمام النفي والإبطال لقول من قال بأن (المال العام لا يملكه أحد)، فهذا قول باطل صراحة بنصوص الدساتير المعاصرة، حيث نصت كما رأينا على أن المال الذي لا يملكه أحد تؤول ملكيته إلى الدولة لأنها تمثل الملكية العليا بشخصيتها المستقلة.

(٢) المادة (١٤)، النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية (١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م).

(٣) المادة (٢١)، دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢م.

(٤) وهو ما تجده شائعاً ومستعملاً في غالب الدساتير الحديثة، ومنها التي نقلنا عنها كما مر أعلاه، والسبب أن مصطلح (أملاك الدولة) أصرح في الدلالة على إثبات الملكية للشخصية الاعتبارية للدولة؛ باعتبارها نائبة عن شركة الشعب في أملاكه العامة، كما أن لهذا الاصطلاح قيمة قانونية أخرى؛ تتمثل في وجوب حماية هذه الملكية عن التعدي عليها من الغير؛ سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الدول الأخرى في النظام القانوني العالمي، وانظر: ماهية القانون العام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، حسن جلوب كاظم، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد السابع، ٢٠١٤م، (ص ٥٠).

إن مصدر الخلل يكمن في عدم إدراك الفقه الإسلامي المعاصر لحقيقة الاختلاف الكبير الذي طرأ على نموذج (بيت المال) حتى جعله مغايراً بالكلية لما عليه نموذج (الخزانة العامة) لمالية الدولة الحديثة، فإن كثيراً من الفقهاء المعاصرين يظنون - توهماً - أن صورة (بيت المال) في تاريخ الحضارة الإسلامية تتطابق مع نموذج (الخزانة العامة) للدولة المعاصرة، فيعتبرونهما كياناً واحداً متماثلاً، والواقع أن الفرق بينهما كما بين السماء والأرض، وبيان ذلك في العنصر التالي.

سادساً: ما الفرق بين (بيت المال) قديماً و(الخزانة العامة) حديثاً؟

لا يزال غالب الفقه الإسلامي المعاصر لم يدرك عمق الفرق العملي بين نموذج (بيت المال) في صدر الدولة الإسلامية، واختلافه الكلي عن نموذج (الخزانة العامة) في الدولة الحديثة، ذلك أن الاختلاف بينهما لا يقف عند مجرد الاسم أو الشكل المادي للكيان المؤسسي أو حتى لاختصاصاته وعملياته، وإنما يصل الاختلاف بينهما إلى أصل المرجعية التي يستند إليها كل منهما، بالإضافة إلى الاختلاف الجذري في الوظيفة الاستراتيجية التي يقوم بها كلاهما في الواقع المالي العام للدولة، وبيان ذلك فيما العناصر التالية:

١ - الاختلاف في المرجعية العامة:

إن المرجعية التي يستند إليها (بيت مال المسلمين) في جميع أعماله وإجراءاته هي الشريعة الإسلامية؛ بجميع أحكامها وقواعدها ومقاصدها، فلا تجد من بين مصادر بيت المال ولا في استخداماته عنصراً محرماً في الشرع، فمثلاً لا تجد التعامل بالربا؛ لا إقراضاً ولا اقتراضاً، ولا المكوس الضريبية

الظالمة، بينما نجد المرجعية العامة لنموذج (الخزانة العامة) في الدولة المعاصرة تتمثل في الدساتير وأعراف المالية العامة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي المعاصر، حيث إن عمليات الربا - بجميع صورها - والمكوس الضريبية المحرمة في الإسلام تعتبر من مصادر الأموال المنتظمة والضرورية في واقع المالية العامة للدول المعاصرة.

٢- الاختلاف في الوظيفة الاستراتيجية:

إن السياسة المالية العامة التي التزمها رسول الله ﷺ وطبقها على بيت المال في عصره تقضي بوجود إنفاق المال الوافد إلى بيت المال كله؛ وعلى سبيل الفور؛ حتى لا يبقى منه في بيت المال شيءٌ يُدَّخَرُ أو يُكْتَنَزُ أو يُحْبَسُ عن مستحقه من عموم الشعب؛ بلا مصلحة راجحة أو سبب مشروع، ولذلك كان يطلق على (بيت المال) في صدر الإسلام اسم (بيت مال الله)^(١)، لأن المال مال الله والعباد مالكون له في الأرض وهو مستخلفون فيه إلى حين.

ولذلك فقد كان (بيت المال) عبارة عن محطة عبور ومركز تجميع ونقطة توزيع للثروة العامة على سبيل الفور، ولم يكن مركز حبس واكتناز وادخار البتة، فقد كانت تُجلب الأموال - على اختلاف صورها وأشكالها ومصادرها - إلى بيت مال الدولة، ثم يبادر رسول الله ﷺ وكذلك خلفاؤه من بعده إلى إعادة صرفها وتعجيل توزيعها على الفور إلى مستحقيها، وذلك

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٢٤٢)، وفي هذه التسمية (بيت مال الله) امثال لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى في قصة قارون: ﴿وَأَبْتَعْ فِيمَا آتَيْنَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٦].

بحسب مقتضيات الشرع أولاً؛ ثم المصلحة ثانياً، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(١).

واعلم أن هذه السياسة المالية النبوية الراشدة وإن بدت غريبة على ثقافة عصرنا وفي واقعنا الاقتصادي المعاصر إلا أن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم قد التزموا وطبقوها زمن خلافتهم بحذافيرها؛ حتى فاض المال في أيدي الناس وتحولت طبقة الفقراء والمساكين إلى أغنياء؛ بل صاروا منفقين ومحسنين، فقد سعى الخلفاء إلى تسخير (بيت المال) لإغناء الناس وتلبية حاجاتهم المتنوعة، وذلك لسبب بسيط للغاية؛ ألا وهو أن المال هو مالهم وأن ولي الأمر نائب عنهم في التصرف فيه بحسب المصلحة.

فالهدف الاستراتيجي لبيت المال - قديماً - هو إقامة مصالح الشعب أولاً، ثم مصالح الدولة ثانياً، ومن ثم يكون المال وبيت المال خادمين لمصالح الشعب؛ الذين هم ملائكة وأصحابه على الحقيقة، وأما تصرفات ولي الأمر فيه فهي بمنزلة تصرفات الوصي في مال اليتيم، وإن هذا المبدأ الأصيل في تشخيص علاقة الشعب بالمال العام يستند إلى مبدأ فقهي ودستوري عام يقضي بأن (الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها...، ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون)^(٢).

وأما (الخزانة العامة) في الدولة المعاصرة فقد تحولت وظيفتها

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (١/ ١٢١).

(٢) المادة (١٨)، دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢م).

الاستراتيجية حتى أصبح الأصل فيها أنها مركز اكتناز ووعاء حبس وادخار للأموال، فما يتحصل لصالح الدولة يدخل ضمن موجودات المالية العامة ويستقر فيها ولها، وأما الشعب فليس لهم إلا ما قُدِّرَ لهم من المخصصات والمرتببات والأعطيات مقابل أعمالهم النظامية لا غير، وحينئذ يكون الهدف الاستراتيجي للخزانة العامة المعاصرة هو إقامة مصالح الدولة أولاً، ثم مصالح الشعب ثانياً، ويتفرع عن هذه الطبيعة المعاصرة أن يصبح المال خادماً للدولة التي تملكه ملكاً تاماً - أي ملك رقبة وتصرف -، كما تحولت تصرفات ولي الأمر في (المال العام) لتصبح بمنزلة تصرفات المالك فيما يملكه هو ملكاً حقيقياً تاماً، وأما الشعب في ظل (الخزانة المعاصرة) فهم في الأصل بمنزلة الأجراء والمستخدمين الذين لا يستحقون المال من الدولة إلا معاوضة مقابل جهد وعمل، وهو ما يشهد به واقع الكثير من الدول الغنية في زماننا.

ومما سبق يتبين بوضوح: عمق الاختلاف في الوظيفة الاستراتيجية بين نموذج (بيت المال) قديماً و نموذج (الخزانة العامة) حديثاً، حيث الأول مركز صرف وتوزيع وإنفاق، وغايته العليا: (تلبية مصلحة الشعب أولاً)، ويتولى إدارته (ولي الأمر) الذي هو نائب وأجير تحت سلطان الشعب وسيادته، بينما الثاني عبارة عن مركز حبس وادخار واكتناز، وغايته العليا: (تلبية مصلحة الدولة أولاً)، ويتولى إدارته (ولي الأمر) الذي هو بمنزلة المالك التام لأموال الدولة؛ بينما الشعب مجرد رعايا وأجراء عند الدولة، ولا ريب أن هذا الاختلاف العميق مصدره الاختلاف في المرجعية العامة بين النموذجين، حتى انعكس ذلك على اختلاف القيم والآليات والمقاصد بين النموذجين اختلافاً عظيماً، الأمر الذي أدى إلى اختلاف المخرجات والنتائج.

سابعاً: تطبيق علة الغنى في الزكاة على النموذجين؟

ما دام الصرف والتوزيع والإنفاق الفوري هو الأصل في عمل (بيت المال)، بحيث يكون الادخار والاكتناز والحبس هو الاستثناء لضرورة مؤقتة؛ فإن النتيجة المنطقية أنه لن يكون في بيت المال مدخرات مالية كبيرة تبقى لفترات طويلة؛ حتى يحول عليها الحول عاماً كاملاً؛ وهي مستقرة فيه لا تتحرك، إن هذا يُعَدُّ انحرافاً عن السياسة الشرعية المرسومة للمالية العامة للدولة في الإسلام، وعلى هذا فإن وصف الغنى - الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام - لن يتحقق أبداً في أموال بيت المال، والسبب أن أموال بيت المال يجب صرفها وإيصالها على سبيل الفور إلى مستحقيها، أو تنفق في استخداماتها المخططة أو الطارئة، وبذلك ينتفي وصف (الغنى) - بشروطه الأربعة - عن أموال بيت المال بالكلية، ومتى انتفت علة الزكاة عن بيت المال فقد انتفى عنه وجوبها تبعاً لذلك.

وفي المقابل: فإننا إذا تفحصنا فلسفة نموذج (الخزانة العامة) المعاصرة فإننا نجد الأصل فيها هو الاكتناز والحبس والادخار والاستثمار لآجال طويلة، والمبرر - بطبيعة الحال - أن مصالح الدولة تتطلب إرصاد المال - أي رصده وادخاره - لحاجاتها المستقبلية، وهذا يعني أن تحقق علة (الغنى) تصبح ضرورة عملية حتمية وطبيعية في سلوكه الاحتباسي أو الاحتكاري هذا، حتى بات يطلق على هذا النموذج الحديث من الدول اسم (الدولة المحتكرة) أو (السلوك الاحتكاري العام) لدى الدولة المعاصرة.

والمقصود: إن استراتيجية الصرف الفوري في (بيت المال) كانت

تحول دون تحقق وصف الغنى فيه، وبالتالي لا تجب الزكاة على (بيت المال) بسبب عدم توافر شروط وجوب الزكاة أصلاً، بينما نجد أن استراتيجية الحبس لآجال طويلة في (الخزانة العامة) توجب - بداهة - تراكم الأموال وتضخم الثروة فيها وتحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة، وبالتالي تجب الزكاة على أموال (الخزانة العامة) للدولة المعاصرة؛ وذلك بناء على أنها شخصية اعتبارية لها ما للشخصية الطبيعية وعليها ما عليها.

والخلاصة: إن الزكاة تجب في أموال شخصية الدولة في (المال العام) بناء على ثبوت علة وصف (الغنى) فيها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وعلى هذا فإن الزكاة يحتمل أن تثبت بحكم الشرع في أموال الدولة إذا تحقق فيها وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة، وقد لا يثبت حكم الزكاة فيها بسبب انتفاء وصف الغنى فيها، فلما كانت شركة (المال العام) قديمًا - وبحسب أهدافها الإنفاقية - لا تسمح بوجود ظاهرة الغنى في موجودات بيت المال نفسه؛ فإن النتيجة أن الزكاة لم تكن لتجب فيها أصلاً، وذلك بسبب فقدان علتها الشرعية، لكن لما تحولت شركة (المال العام) في عصرنا الحديث - بحسب أهدافها الاحتكارية - لتكون محتكرة ومدخرة لشخصها فقد تجذرت وتضخمت في أموالها علة وصف الغنى، وصارت الزكاة في أموالها حقاً واجباً بمقتضى عمومات النصوص الشرعية.

وعلى هذا فلو أن دولة مسلمة - في عصرنا - بادرت إلى اتباع سنة رسول الله ﷺ في سياسته التي كان يدير بها (بيت المال)؛ فإن النتيجة أن الزكاة لن تجب في (الخزانة العامة) للدولة المسلمة المعاصرة، والسبب عدم تحقق وصف الغنى؛ الذي هو علة شرعية لوجوب الزكاة في الأموال جميعاً، والعكس

صحيح ومضطرد أيضاً؛ فإن (بيت المال) في زمن النبوة والخلفاء الراشدين لو ادخر من الأموال ما يلحق به وصف الغنى - بشروطه الأربعة - لأوجب فيه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ الزكاة عملاً بعمومات النصوص الشرعية القطعية في ذلك، فإن الإسلام لا يحابي أحداً في عبادة الزكاة التي هي معقولة المعنى كما ضبطها الشرع بدقة في المبني.

وفي هذا تقرير نفيس لتطبيق علة الزكاة وجوداً وعدمًا على نموذج (بيت المال) قديماً ونموذج (الخزانة العامة) حديثاً، وهذا هو المعنى المراد بقولنا في القاعدة الفقهية: (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا).

ثامناً: ما دليل القاعدة؟

إن الأدلة الشرعية الدالة على صحة قاعدة (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) كثيرة ومتنوعة، وسأوجزها في الأدلة التالية:

١ - عموم آيات الأمر بأخذ الزكاة وإيتائها لمستحقيها؛ فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يأخذ الزكاة من أموال المسلمين على سبيل العموم والشمول والاستغراق، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)، فالإضافة في المفرد من ألفاظ العموم، فكيف بها عند تضافيف الجموع؛ لا ريب إن ذلك دليل على إرادة العموم من باب أولى، فجعل الله محل الحكم مناطاً بذوات (أموالهم)، وهذا يعم الأموال مهما اختلف مالكوها، فإنما العبرة بتحقق الغنى في ملك المال، ولا عبرة بشخصية

(١) التوبة: ١٠٣.

المالك.

ومثله الأمر بالجمع المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، فقد خاطب الله عموم المؤمنين وأمرهم بإيتاء الزكاة، وهذا السياق الكريم يشمل بخطابه جميع الأشخاص المالكين للمال، وذلك بدلالة الإطلاق الذي يعم الأفراد المشمولة تحته بلا تعيين، وهذا الإطلاق يشمل الأفراد الذي هم أشخاص طبيعيين (عاديون)؛ كما يشمل الأشخاص الاعتباريين (المعنويين)؛ مثل: الشركات بجميع أنواعها.

وبما أوضحناه من دلالة الآيتين الكريمتين يتبين وجه الدلالة على المقصود، فإن الدولة شخصية قانونية اعتبارية معاصرة، وهي تملك وتتصرف شرعاً وقانوناً وعرفاً، ولها سيادة وذمة قانونية ومالية مستقلة، كما تملك الأموال التي تحت يدها وسلطتها وتتصرف فيها كسائر الملاك في أموالهم، فإذا تحققت علة وصف الغنى في أموال الدولة وممتلكاتها؛ فقد وجبت الزكاة فيها تبعاً لتحقق علة الزكاة فيها^(٢).

(١) النور: ٥٦، وقد يستدل من تكرارات (آتوا الزكاة) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم، وإلا فإن حكم الشرع على مكلفي البشر يصلح الاقتصار فيه على مواضع منها فقط، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي.

(٢) قد يعترض معترض فيقول: إن الآية خاطبت المؤمنين بالصلاة والزكاة معاً، فهل يقال: إن شخصية الشركة أو شخصية الدولة تصلي أيضاً؟!، والجواب: إن هذا من بساطة التصور لدى بعض الفقهاء المعاصرين، والجواب يكمن في القاعدة الفقهية (إن تكليف كل مكلف بحسب طبيعته وصفاته)، وبيان ذلك يتضح في الآتي:

١- إن تكاليف الشرع بحق الرجال ليست بالضرورة تنطبق على النساء تماماً، والعكس صحيح، بل

٢- آيات الوعيد على الذين يكتنون المال ولا يزكونه؛ فقد حذر الله عباده المسلمين من عدم إخراج الزكاة بصيغة الاسم الموصول الدال على الجمع، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، والاكتناز فعل الكنز؛ بمعنى الحبس، فكل شخص اغتنى بملك المال ولم يؤدّ زكاته فهو كانز ظالم داخل في الوعيد؛ حتى ولو لم يملك إلا قدر النصاب فقط، وأما من كان غنياً وأدى زكاته فليس بكانز ظالم؛ حتى ولو ملك الملايين، وبهذا تعلم أن العبرة لوجوب الزكاة في الإسلام تكمن في تحقق وصف الغنى واكتناز المال - وفق الشروط الأربعة لعلة الغنى -، فإذا وُجدَ الكنز الذي هو الغنى بنظر الشرع فقد وجبت الزكاة في هذا المال، وهذا يعم المكتنزين للأموال مهما اختلفت أشخاصهم وأوصافهم وطبائعهم.

== إن التكاليف والحقوق التي تلحق الجنين في بطن أمه - وكذلك الرضيع - تختلف عن سبق، وإن كانوا جميعاً متمثلين في أصل الخلق وفي كونهم أبناء آدم وحواء؛ وهم جميعاً ذوو شخصيات طبيعية عادية، إلا أن تكليف الرجل يختلف عن تكليف المرأة، وهما يختلفان عن الجنين والطفل بحسب طبيعة كل منهم، بل إن تكاليف الشرع على الرجل نفسه تختلف اختلافاً كبيراً بحسب اختلاف حالاته؛ من الإقامة والسفر والمرض والخوف والموت، ونحو ذلك، وهذا من كمال حكمة الشرع وجميل رحمته وحسن رعايته للمكلفين على اختلاف طبائعهم وأحوالهم وصفاتهم.

٢- فكذلك القول في التكاليف بحق الشركة - ومثلها الدولة - فإنها تكاليف تناسب طبيعة المكلف وشخصيته الاعتبارية (المعنوية) وجوداً وعدمًا، بل إن الشركة الواحدة قد تختلف تكاليفها الشرعية بحسب طبيعتها وصفاتها في الواقع، فقد تجب الزكاة على شركة ولا تجب على غيرها، وهكذا قد تجب على دولة ولا تجب على غيرها.

(١) التوبة: ٣٤.

٣- الحديث القدسي الدال على أن إنزال الله للمال مقصوده إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ فقد أخبرنا الصادق المصدوق في الحديث القدسي الذي يرويه عن الله ﷻ أنه قال: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»^(١)، ووجه الدلالة من الحديث: أن الله الخالق الحكيم أخبرنا عن سبب خلق المال وإنزاله لعباده في الأرض، فبيّن سبحانه أن المال وسيلة لإقامة الدين والدنيا، فالمال سبب يعين الناس على إقام الصلاة، كما أن المال سبب يعين الناس أيضاً على عبادة الله عن طريق إيتاء الزكاة لمستحقيها، فصار المال بذلك وسيلة خلقها الله لتحقيق الصلاة التي هي رأس عبادات الأبدان، ومن أجل إيتاء الزكاة التي هي رأس عبادات الأموال.

ولا ريب أن وجوب الزكاة في المال العام للدولة يحقق هذا المعنى الإلهي العظيم، بل إنه داخل في الحديث من باب أولى، وخصوصاً أن الثروات والموارد العظمى في زماننا - وبحسب الدساتير المعاصرة - إنما تملك الدولة وحدها التصرف فيها من دون آحاد الناس وأفرادهم، وإن كانوا هم المالكون لها أصالة؛ وأنهم الشركاء المالكون للحقوق على الشيوع في شركة الشعب.

٤- الإجماع على أن الدولة مخاطبة بالنواهي المالية يستلزم كونها مخاطبة بالأوامر المالية، فقد أوضحنا أن الدولة تملك - كسائر الأشخاص القانونيين - ملكية فعلية تامة، فهي تمارس الاستغلال والاستعمال والتصرف لما تحت يدها من أموال وأصول وموجودات، سواء أكانت عقارية أو منقولة أو نقود، وسواء أكانت ممتلكاتها أعياناً أو منافع أو حقوقاً، وهي بهذه

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٠٩٠٠) عن أبي واقد الليثي، وقال الألباني: (صحيح)، كما في السلسلة الصحيحة (٤/١٨٣) برقم (١٦٣٩)، وصحيح الجامع الصغير برقم (١٧٨١).

التصرفات كلها إنما تنوب عن شركة الشعب في فعل الأصلح، وما دامت الدولة شخصاً مالكاً كسائر الأشخاص المالكين فإن هذه الملكية ترد عليها جميع الأوامر والنواهي التكليفية في الشريعة الإسلامية. والمقصود أن شخصية الدولة المعاصرة ما دامت مخاطبة باجتنب المحظورات المالية فإنها لا بد وأن تكون مخاطبة بالأوامر المالية في مقابل ذلك، فيقال لمن ينكر الزكاة في مال الدولة المعاصرة: هل توجب على الدولة اجتناب المحرمات في أموالها؛ أخذاً أو إعطاءً؟ بمعنى: هل تحظر عليها أكل الربا وأكل المال بالباطل وفق قانون الشريعة الإسلامية؟ وهل تحظر على الدولة في معاملاتها المالية الميسر والغرر والغش؟ وهل تحظر عليها إنقاص المكيال وبخس الأشياء وتخسير الميزان؟ وهل تحظر عليها شرعاً المتاجرة بالخمور والخنزير والمخدرات ونحوها، فإن قال: نعم، قلنا: إن إثباتك تكليف الدولة بالمناهي المالية هو دليلنا على إثباتنا تكليف الدولة بالزكاة، إذ لا فرق بين قسمي الخطاب التكليفي، وإن قال: لا أزم الدولة بالمناهي الشرعية المالية؛ فقد خالف صريح نصوص الشرع وعموماته في خطاب المكلفين بمجموعهم في غالب آيات وأحاديث المناهي المالية، فضلاً عن مخالفته سنن الأنبياء والمرسلين^(١)، وإجماع الأولين والآخرين من الفقهاء والمجتهدين^(٢).

(١) وتأمل قصة شعيب - عليه السلام - مع قومه لتجد فيها هذا المعنى التشريعي ماثلاً بيقين، هود: ٨٤ - ٩٥.

(٢) جاء في القرار رقم (٦٠) (٦/١١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م بشأن السندات ما يلي: (أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو

وعلى هذا فإن شخصية الدولة تشبه ما سواها من الشخصيات الاعتبارية من حيث وجوب الزكاة، حيث إن عموم الخطاب في جميع آيات وأحاديث الزكاة يشملها بيقين، ومن ادعى قصر النصوص على الأشخاص الطبيعيين من الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين من المؤسسات والشركات فقد اخترع فقها لا دليل عليه من الشرع نفسه، لأن أعمال الكلام والتزام عمومه واجب لا يجوز التحول عنه إلا بدليل معتبر يرتقي إلى قوة النص الشرعي ذاته، وكل اجتهاد بالرأي المحض يقع مخالفاً لظاهر النص فهو فاسد ولا عبرة به، وهذا أمر مجمع عليه في الفقه والأصول قديماً وحديثاً.

٥- قياس شخصية الدولة على شخصية الشركة في إيجاب الزكاة في أموالهما؛ فإن من القطعيات اليقينية بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - أن الزكاة تجب على شخصية الشركة متى تحققت شروط الزكاة فيها، وإن اختلفوا فرعياً فيمن يكلف بأدائها شرعاً وكيف تحتسب واقعاً، ولا قائل بأن الشركة الغنية لا تجب الزكاة في أموالها، وهذا يستلزم بضرورة العقل والقياس والمناسبة والتماثل أن الشخصية الاعتبارية للدولة مثل الشخصية الاعتبارية للشركة^(١)، والجامع بينهما استقلالية الشخصية الاعتبارية فيهما وثبوت الملكية لهما، مع

= التداول، لأنها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً).

(١) وقد أوردنا فيما سبق ما نص عليه القانون المدني المصري في (م٥٢م) على الآتي: (الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية).

ثبوت أهلية التملك والتصرف لهما، ودخولهما تحت عمومات الخطاب الإلهي أمراً ونهياً، فإذا اتصفت مالية الدولة أو الشركة بوصف الغنى فقد وجبت الزكاة في أموالها، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولانتفاء المسوغ الذي يخالف بينهما في الحكم الشرعي أو الدليل الذي يخرج أحدهما عن الدخول في عمومات النصوص الشرعية^(١).

وبهذا يتبين بطلان الزعم القائل: بأن المال العام ليس له مالك معين أو أنه لا يملكه أحد بعينه، فإن هذا التعليل ليل وبلاطراح جدير، ذلك أن أموال الشركات جميعها على هذا النحو، فإن الشركة ليس يملكها مالك معين من بين الشركاء، فهل هذا كاف في رفع وجوب الزكاة عنها؟!، والمقصود: إما أن يثبت هذا التعليل في شخصيتي الدولة والشركة معاً، وإما أن يُنفي عنهما معاً، وأما التحكم المحض بإثباته في مال الشركة ونفيه عن مال الدولة فهذا محض تحكم وتناقض، فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تأتي بالتناقضات، والمقصود أن كل دليل يحتج به مثبتو الزكاة في مال الشركة هو دليلنا على إثبات الزكاة في مال الدولة، وكل اعتراض أو ناقض ينقض به وجوب الزكاة في مال الدولة فإننا نتمسك به في نقض وجوبها في مال الشركة.

٦- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال المرتدين بقيادة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما علم رضي الله عنه امتناع المرتدين عن أداء الزكاة لم يتوان في إعلان أولوية قتالهم، وقد كانوا مجتمعات ممتنعة وقبائل مؤتلفة لها

(١) يعتبر هذا الدليل من التطبيقات المعاصرة لمسألة (قياس الفرع الحادث على محل الإجماع لعللة جامعة بينهما).

نظامها ومشيختها وهيئتها العامة التي تتخذ قراراتها سلمًا وحرَبًا، فإن المرتدين لم يكونوا أفراد ممتنعين بأعيانهم، بل كانت شخصية القبيلة كلها وهيئة المجتمع بأسرها هي الممتنعة، ومع أنها شخصية اعتبارية إلا أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لم يترك قتالهم بحجة أن مال القبيلة لا يملكه أحد أو أن حصيلة الزكاة الواردة منهم ليست ملكًا لأحد، بل أعلن الحرب عليهم قيامًا بحق الله ووفاء بحقوق (بيت المال)، وقد أجمع الصحابة كلهم على ذلك بعد خلاف ونقاش وبصيرة.

ومما يؤكد اعتراف التشريعات القانونية الحديثة بأن القبيلة تمثل شخصية اعتبارية مستقلة في عرفها ما نص عليه القانون المدني المصري في (٥٢م) تحت عنوان (الأشخاص الاعتبارية)، وذكر من تطبيقات الشخصية الاعتبارية: الدولة، وكذلك المديرية، والمدن، والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات، والمصالح، وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، الهيئات، والطوائف الدينية، التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية، الأوقاف، الشركات التجارية والمدنية، الجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفقًا للأحكام التي ستأتي فيما بعد، ثم قال في البند (٦) من المادة نفسها: (كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون)^(١).

(١) كما جاءت (٥٣م) لتنص على حقوق الأشخاص الاعتباريين بالنص التالي: (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل).

ومن لطائف الأدلة في هذه الحادثة: أن الخليفة الفقيه أبابكر الصديق لما أعلن الحرب على المرتدين عارضه بعض الصحابة رضي الله عنهم بقولهم (كيف تقاتل من يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) فأجابهم رضي الله عنه بقوله: (والذي نفسي بيده لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة)، ثم علل موقفه الصارم هذا بقوله (فإن الزكاة حق المال)، فدل هذا التعليل الحصيف واستعمال هذا اللفظ الدقيق على أن العبرة في الزكاة إنما تكون باعتبار ذات المال، إذ لا عبرة بأشخاص مالكيه؛ مهما تنوعت صفاتهم واختلفت شخصياتهم، فهذا تأصيل واضح للغاية ينفي الشبهة والاشتباه، وهو عين التأصيل الذي استدللنا به على وجوب الزكاة في المال العام للدولة، فلما كانت الدولة غنية بالمال الذي تحت يدها فإن الزكاة حق يتعلق بهذا المال، وفي ذلك تطبيق لفقه أبي بكر وسنته الراشدة على مسألة (زكاة المال العام).

٧- تحقق علة وجوب الزكاة في المال العام للدولة؛ فقد قررنا في قاعدة سابقة بيان الأدلة الشرعية الدالة على تعليل وجوب الزكاة بعلة الغنى، وأن الشارع الحكيم لم يكتف بالنص على تعيين هذه العلة فقط؛ وإنما راح يشخص ويضبط صفاتها في الواقع العملي، بما أسميناه (الضوابط الأربعة) لوصف الغنى^(١)، ولا ريب أن تحقق هذه العلة الشرعية بتمامها وكمالها أولى وأحرى في المال العام للدولة منها في أموال الأفراد والشركات، والسبب أن خطاب الشرع في الأمر بالزكاة والوعيد من تركها يعم الذمم المالية للشخصيات القانونية على اختلاف أنواعها وطبائعها.

(١) انظر القاعدة الأولى من (القواعد الفقهية المعاصرة في باب الزكاة) ونصها: (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا).

٨- تحقق علة (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الواردة في سياق قسمة أموال الفيء؛ فقد نبهنا الله تعالى في كتابه العزيز إلى علة منصوطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها - أعني ما سبق بشأن وصف الغنى -، وذلك في سياق تقرير حكم الفيء وبيان مصارفه؛ فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١)، فقد صرحت الآية الكريمة على علة حكم الفيء وقسمة مصارفه؛ وهي: ألا يتحول المال فيصبح متداولاً فقط بين أيدي طبقة الأغنياء، فيكون الفقراء بالمقابل محرومين في خارج دائرة الاستفادة من حركة الأموال، فقد قصد الشارع الحكيم إلى كسر هذا السلوك المالي السلبي؛ وأمر بإعادة توزيع أموال الفيء على نحو يعيد تملك القوة الشرائية إلى أيدي أصحاب العجز والحاجات بأنواعهم في المجتمع، وذلك بهدف ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

والمقصود: أن منع وجوب الزكاة عن المال العام يحقق هذه العلة المنصوطة والسالبة بيقين، فيجب اطراح هذا الاتجاه لمعارضته العلة المنصوطة في الآية، بينما فرض الزكاة في المال العام ينسجم مع علة تدخل الشارع الحكيم في النص على مصارف الفيء، وذلك بهدف توزيع الدخل بصورة مجتمعية عادلة، ولكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء في الدولة وعليه المتنفذين فيها.

(١) الحشر: ٧.

٩- دلالة حديث «ابتغوا- وفي لفظ- اتجروا بأموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة»^(١)، والإجماع على وجوب الزكاة فيما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار^(٢)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأداء الزكاة من مال اليتيم إذا ثبتت فيه علة الغنى بشروطها الأربعة، ولا ريب أن اليتيم متضرر بنقصان ماله - في ظاهر عرف الناس -، وهو أحوج إليه أن يُرصدَ له ويُدخَرَ لحين البلوغ أو الرشد، إلا أن الشارع الحكيم أوجب الزكاة فيه، لأن العبرة بالغنى في ذات المال، ولا عبرة بشخصية صاحب المال ولا أهليته، فإن الزكاة حق المال تتبعه حيثما ثبت الغنى فيه، والشاهد: إن وجوب الزكاة في مال الدولة - مع قوتها وكمال أهليتها وضخامة ثروتها - أحق وأولى وأحرى من وجوبها في مال اليتيم - مع ضعفه ونقصان أهليته ومحدودية ماله -، إذ كيف نوجب الزكاة في مال اليتيم ولا نوجبها في أموال الدولة؟!.

١٠- دلالة مصطلح (الزكاة) نفسه؛ وهو دليل ذو طبيعة لغوية وشرعية تتعلق بدلالة لفظة (الزكاة)؛ أي: النماء والطهارة^(٣)، وقد جاءت الآية صريحة في تقرير هذا المعنى الدقيق، وذلك في قول الله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً

(١) رواه البيهقي في سننه وصححه (١٠٧/٤).

(٢) وقد نقل هذا الإجماع أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستذكار (٨٣/٩) برقم (١٢٥٢٦) فقال: (فهذا من طريق الاتباع؛ وأما من طريق النظر والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء).

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما: النماء والطهارة)، (١٧/٣) مادة (زك ي).

تُطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا^(١)، فدل ذلك على أن الزكاة فيها تطهير ونماء لما عسى أن يكون قد شاب المال من آثار سلوكية سلبية ومضرة بالاقتصاد ومصالح المجتمع، والسؤال هنا: هل يصدق مطلب التطهير والنماء على مدخرات (المال العام) وفوائضها المالية وثرواته الضخمة المرحلة سنوياً؟ لا ريب إن هدف التطهير والنماء الذي اعتبره الشرع أولى به أموال الدولة وفوائضها ومدخراتها، ولا سيما أنها يصدق عليها وصف الغنى في الزكاة، فالفرد البسيط إذا ملك ألف دينار - بثلاثة أصفار - فقد وجبت زكاته لحكمة التطهير والنماء ولمصلحة الفقراء؛ فما بالك بموقف الشرع من الأموال العامة للدولة إذا ملكت ألف مليار - باثني عشر صفرًا -؛ أفلا تستحق تلك الأموال الطهارة والنماء والتركية؟! بل أليست هي أولى وأحرى عقلاً وفقها ومناسبة بإيجاب الزكاة فيها مع اتحاد علتها ومناسبتها ومآلاتها؟!!

١١- الاستدلال بمقاصد الشرع من جهة تحقيق المصالح وتكميلها ونفي المفساد والمضار وتعطيلها، ويمكننا التعبير عن هذا المعنى المقاصدي بالسؤال المباشر التالي: أي الأثرين يترتب على عدم إيجاب الزكاة في المال العام بصورة أكبر؛ هل المصالح للمجتمع ستكون أكبر وأرجح من المفساد؛ أم أن المفساد والأضرار ستكون هي الأكبر والأرجح؛ وبأسلوب آخر أكثر حسماً ووضوحاً: هل الفقراء في المجتمع سيتضررون بفرض الزكاة على المال العام أم أنهم سيستفيدون؟ لا ريب إن المنطق المقاصدي السليم يقضي بأن إغناء الناس عموماً والفقراء خصوصاً يمثل مصلحة راجحة على

(١) التوبة: ١٠٣.

إفقارهم وإبقائهم تحت خط الفقر والعوز والحاجة والمذلة، ولا ريب أيضاً أن إغناء الناس وكفائتهم خير من عجزهم.

وبذلك يتضح وجه الاستدلال بالمقاصد الشرعية الكلية في الأموال، فإن عاقبة إيجاب الزكاة في الأموال العامة للدولة هو الأصلاح والأنفع والأمثل والأكمل بيقين، بينما تعطيل الزكاة عن المال العام ونفيها عن الثروات الهائلة والأموال المكتنزة لدى شخصية الدولة من شأنه أن يحقق المفسد الكلية ويكرس الأضرار الراجحة في حياة الناس ومعيشتهم، مما هو معلوم ومشاع في شاشات الإعلان ووسائله المتنوعة، حتى آلت الحال بالعديد من المجتمعات المسلمة؛ التي كانت من قبل غنية بالثروات والخيرات فأصبحت أسيرة الفقر والقهر والأزمات.

وإن حبس طاقة النقود بعيداً عن منافع الناس ومصالحهم يؤدي - في الغالب - إلى تعطيل الرواج والتداول والتجارة، ويحدُّ من نشاط العمل والاستثمار الحقيقي النافع، الأمر الذي يعني زيادة البطالة والتضخم في الأسعار وارتفاع ظاهرة الفقر والعوز في المجتمع، وما يترتب على ذلك من أضرار اجتماعية وأسرية وأخلاقية؛ عامة أو خاصة، ولا سيما أن هذه الأموال تستثمر في صناديق وأوعية استثمارية خارج البلدان الإسلامية، ويستفيد منها غير المسلمين، فتأمل كيف يحرم منها المسلمون ويستفيد منها غيرهم، وربما أعداؤهم وشانؤوهم.

١٢- الاستدلال بهدي السياسة المالية في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؛ فلقد زخر تاريخ الحضارة الإسلامية بالتطبيقات الرشيدة للإدارة المالية العامة؛ والتي استلهمت الصواب من سيرة النبي ﷺ وسياسته في إدارة

المال العام للدولة؛ حتى امثلها الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، بل وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- لقد حرص النبي الأمين ﷺ على إعلان وظيفته الأساسية تجاه بيت مال المسلمين؛ والتي انعكست بالضرورة على طبيعة إدارته لبيت المال، حيث أعلن بكل صراحة ووضوح قوله ﷺ «إنما أنا قاسم وخازن؛ والله يعطي»^(١)، وفي هذا الإعلان الصريح والواضح بيان أن السياسة التي سنّها رسول الله ﷺ تعتمد مبدأً ماليًا عامًا، وحاصله: أن بيت المال لا يعدو أن يكون مركزًا لتجميع الأموال وإعادة صرفها لمستحقيها على الفور؛ وطبقًا لمقتضيات الشرع والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على تطبيق هذا المبدأ على كل حال وفي كل حين، فقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ذات يوم بالمدينة؛ فسلم ثم قام مسرعًا؛ فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نساءه، ففزع الناس من سرعته، حتى خرج عليهم؛ فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئًا من تبر عندنا، فكرهت أن يحسني، فأمرت بقسمته)^(٢)، وفي هذا دليل على أنه - وهو إمام المسلمين وولي أمرهم - كان يكره إبقاء شيء من أموال المسلمين معطلاً عن القسمة والتوزيع، بل كان يسعى لتوزيعه وقيمه على سبيل الفور كما أمره الله، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (ووجه الدلالة: أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام،

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأَن لِّلہ خمسہ وللرسول، برقم (٢٩٤٦)، وانظره في فتح الباري (١/٢٥١).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٥١) (١/٢١٥).

فليس للإمام أن يُملِّك أحداً إلا ما ملَّكهُ الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل^(١).

ب- وأما الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد سار على خطا حبيبه وصاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يفرع إلى الأموال التي في بيت مال المسلمين ليقسمها على مستحقيها، حتى لا يبقى منها شيء، وقد استمر على هذه السياسة حتى باغته الأجل رضي الله عنه وهو على ذلك^(٢).

ج- وأما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يعتني بتصفية موجودات بيت المال أولاً بأول، حتى ذكر ابن الجوزي أن عمر رضي الله عنه: (كان يأمر بكسح بيت المال مرة في السنة)^(٣)، وقوله: (يأمر بكسح) أي: يأمر بكسح بيت المال وتنظيفه؛ وفي ذلك كناية عن إخراج كل ما فيه من الأعيان والموجودات إلى مستحقيها، حتى لا يبقى منها شيء يحول عليه الحول^(٤)، والمعنى: (أنه كان يُفرغ بيت مما فيه لتوزيعه على مستحقيه كل عام، ولا غرو أن هذا العمل من الأعمال الجليلة التي قامت بها الحضارة الإسلامية، فقد حرصت مؤسسة الخلافة منذ فترة مبكرة على إشراك الرعية في أخذ أنصبتها التي قسمتها الدولة فيما بينهم، في وقت معلوم من كل عام؛ ودون تأخير أو تلوؤ، وذلك نوع من أنواع التكافل والنظام الممنهج بين الراعي والرعية)^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢٤٤)، نقلاً عن الكامل لابن الأثير (٢/٢٩٠).

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، (ص٧٩).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢/٥٧١) مادة (ك س ح).

(٥) بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجاني، مقالة على موقع (قصة الإسلام)، <http://islamstory.com>، وانظر فيه أيضاً: مقالة أخرى للمؤلف نفسه بعنوان (تطور بيت المال في عصور الخلافة الإسلامية المختلفة).

ومن عجائب سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بحسن إدارته ولزومه السياسة المالية النبوية فقد بلغ في زمن مبكر ما يشبه اقتصاد الرفاهية والكفاية، فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث معاذاً إلى الخليفة عمر بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: (لم أَبْعَثْكَ جَائِيًّا وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم)، فردَّ عليه معاذُ: (ما بعثتُ إليك بشيءٍ وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني)، فلما كان العام الثاني بعث إليه معاذُ بشطر الصدقة -أي نصف حصيلة الزكاة-، فتراجعا بمثل ذلك، أي: أنكر عليه عمر مستفهما فرد عليه معاذُ بمثل رده في العام السابق، فلما كان العام الثالث بعث معاذُ إلى الخليفة حصيلة الصدقة -الزكاة- كُلِّها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذُ: (ما وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا) ^(١).

ووجه الشاهد: أن سيرة الإنفاق الفوري من بيت المال من أجل سد حاجات الناس تدريجياً كانت سياسة مستقرة وظاهرة في الخلافة الراشدة، فلا يُستغربُ على مثل الخليفة عمر أن يصفى موجودات بيت المال حتى لا يحول على المال حول كامل في بيت المال، فإن المال حق للمسلمين الذين هم مالكوه على الحقيقة.

ولقد كان من آثار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تفقه بآية الفيء وقسمة مصارفها في سورة الحشر حتى قال مندهشاً: (استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له حق، ثم قال: لئن عشتُ لياتينَ الرَّاعي

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧١٠).

وهو يسير حُمْرَه نَصِيْبَهُ، لم يعرق فيها جَبِيْنَهُ^(١)، فهو يشير بذلك إلى أن خطته المستقبلية تهدف إلى إغناء الناس وهم آمنون مستقرون في بلادهم ونواحيهم، فلا يحتاجون إلى عناء السعي وكبد السفر والطلب، لأن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيوصل للمسلمين حقوقهم من بيت المال إليهم في أماكنهم، لأنه حقهم الواجب أداؤه لهم بلا عناء أو تعب منهم.

د- وأما الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد اتخذ سياسة مالية أشد حَسْمًا وتحوطًا واحترازًا للحقوق، فقد أمر أن يُكْسَحَ بيت المال كل أسبوع، فقرر أن يُقَسَّمَ الأموال التي في بيت مال المسلمين أسبوعيًّا؛ وتحديدًا كل يوم جمعة؛ حتى لا يبقى فيه شيئًا^(٢)، ولقد كان ذلك منه رضي الله عنه (خوفًا من فتنة المال على الراعي والرعية، ولذلك دخل بيت المال ذات مرة؛ فوجد الذهب والفضة؛ فقال: يا صفراء اصفرِّي، ويا بيضاء ابْيَضِّي، وغُرِّي غَيْرِي، لا حاجة لي فيك)^(٣).

هـ- وأما بيت المال في عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد حرص في سياسته له على ملازمة سيرة من سبقه من الخلفاء الراشدين، بل إنه زاد في الإنفاق على الرعية من أجل إغنائهم بأموالهم التي هي أملاكهم، كما أنفق في رد المظالم كلها حتى أنفد - أي فرَّغَ - بيت مال العراق، ثم جلب إليه

(١) تفسير الطبري (٣٢ / ٢٧٧)، وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٢٥١).

(٢) انظر: الاستقصا لأبي العباس الناصري، (١ / ١١٢)، نقلًا عن: بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجاني، مقالة على موقع (قصة الإسلام)، <http://islamstory.com>.

(٣) بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجاني، مقالة على موقع (قصة الإسلام)، <http://islamstory.com>.

أموالاً من الشام^(١)، ولقد أدت سياسته الراشدة هذه إلى تحقيق ما يعرف في الاقتصاد المعاصر بمصطلح (اقتصاد الرفاهية)، أي الحالة الاقتصادية التي تنقضي فيها الحاجات حتى تصل إلى تجاوز الكفاية والفقير إلى الغنى والرخاء، فيؤدي ذلك إلى إشباع التوسع في الحاجات ثم تلبية الرغبات، حتى إن الغني ليخرج بزكاته وبصدقته فلا يجد من يقبلها من الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه في العراق عبد الحميد بن عبدالرحمن يأمره: (أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبدالحميد: (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال)، فأمره الخليفة ثانية أن يفتش عن الدائنين المعسرين فيقضي ديونهم من بيت المال؛ وقال له: (انظر كل من اذآن بأي تَحَمَّلَ دَيْنًا في غير سفه ولا سرفٍ؛ فاقض عنه)، فكتب إليه: (إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال)، وفي الثالثة أمره الخليفة أن يُزوج المعسرين من شباب وفتيات المسلمين؛ فقال: (انظر كل بكرٍ ليس له مال؛ فشاء أن تُزَوِّجَهُ فَرَوِّجَهُ، وَأَصْدِقِ عَنْهُ) - أي ادفع له المهر من بيت المال -، فكتب إليه: (إني قد زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال)، وفي الرابعة كتب إليه الخليفة يأمره: (انظر من كانت عليه جزية فَضَعُفَ عن أرضه فَاسْلِفُهُ ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام أو عامين)^(٢).

(١) انظر: الدولة الأموية، علي محمد الصلابي، (ص ٣٣٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣١٩)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢١/ ٥٤)، وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٥١)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ٢٣٥).

والخلاصة: أنني أوردت اثني عشر دليلاً شرعياً معتبراً، كما حرصت على تنويعها وتبسيطها بما يحقق الغاية من ذكرها، وكلها تدل - بأحاديها فضلاً عن مجموعها - على صحة القاعدة الفقهية (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا).

تاسعاً: كيف نطبق علة الغنى في الزكاة على المال العام للدولة؟

إذا أنعم الله - بفضلله وكريم عطائه - على الدولة المسلمة بالأموال والخيرات فإن فريضة الزكاة تبدأ بمراقبة المال العام فيها، حتى إذا ثبت فيها وصف (الغنى) فقد وجبت الزكاة في المال العام؛ وإلا فلا، فإذا فاض المال عند الدولة عن حاجاتها الأساسية حتى غدت غنية بهذه الفوائض، وتحققت فيه شروط الغنى الأربعة في باب الزكاة؛ وهي: أن يكون مَالاً مُبَاحًا مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًّا وقد بلغ نِصَابًا حَالِ الحَوْلِ عليه؛ فإن الزكاة تجب في هذا المال العام حينئذ، والسبب أن عمومات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية توجب أخذ الزكاة ممن كان غنياً به؛ بغض النظر عن طبيعة شخصيته القانونية؛ طبيعية عادية أو اعتبارية معنوية، ومن ادعى إخراج شخصية الدولة عن نطاق النصوص الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في عموم الأموال فعليه أن يقيم الدليل على ذلك، وإلا فإن العموم يبقى على عمومه وشموله واستغراقه لأفراده.

فإذا تحققنا من ثبوت وصف (الغنى) بشروطه في المال العام للدولة فقد وجب بعد ذلك النظر في طبيعة هذه الأموال بغرض التحقق من وجوب الزكاة فيها من عدمه؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الأصول العشرة للأموال في

باب الزكاة، وهي (النقد والتجارة والإجارة والزراعة والإبل والبقر والغنم والركاز، ثم الاستهلاك والإنشاء)، حيث تجب الزكاة في الأصول الثمانية الأولى، بينما تنتفي الزكاة عن الأصلين الأخيرين منها، وبيان ذلك: أن فوائض أموال الدولة في السنة المالية المنتهية لا تخلو؛ إما أن تكون على هيئة نقود (النقدين) فإن زكاتها ربع العشر على أقل رصيد نقدي في السنة، أو أموال تجارة (عروض تجارة) فزكاتها ربع العشر من قيمتها السوقية، أو أموال إجارة (مستغلات) فزكاتها ربع العشر من صافي الإيرادات إذا حال حولها، أو أن تكون أموال الدولة بصورة ثروة زراعية، أو ثروة حيوانية (إبل وبقر وغنم)، أو أموال ركاز؛ فتجب الزكاة فيها حسبما ورد تفصيله في الشرع الحنيف، وأما أموال الاستهلاك (القنية) للدولة، وكذلك المشاريع تحت الإنشاء للدولة فلا زكاة فيها، وهكذا تجب الزكاة في المال العام للدولة إذا ثبت فيها وصف (الغنى) بشروطه الأربعة، وحينئذ تكون زكاة المال العام للدولة فرضاً إلهياً وركناً شرعياً من أركان الإسلام الخمسة^(١).

(١) قد يعترض على هذا القول بأنه حادث وغريب ولم يعرفه الفقه الإسلامي المعاصر، والجواب: إن سبب ذلك يرجع إلى تبدل حكم الشرع في كثير من البلاد الإسلامية، حيث أصبحت المالية العامة للعديد من المجتمعات الإسلامية تقتفي أثر الغرب في غالب نظمها وتطبيقاته الاقتصادية التي أثبت الواقع عجزها وفشلها، فتعرب العديد من اقتصاديات بلاد المسلمين حتى تخلفت عن سماء الشريعة الغراء في نظمها وأحكامها المالية المعجزة، حتى نشأت أجيال ترى الربا ضرورة عصرية، والمكوس الضريبية الظالمة فريضة اقتصادية، وأكل المال بالباطل عبر بورصاتها المعاصرة نهضة مالية، وقُنن ذلك كله بقوانين وتشريعات ناظمة لمختلف القطاعات المصرفية والمالية والتأمينية، كما أن المالية العامة للدولة وغالب مؤسساتها لا تزال مصاغة وفق الأسس الرأسمالية الغليظة، والتي لا تعترف بمصدرية التشريع الإسلامي مطلقاً، فلزم التجديد

وبهذا تعلم أنه لكي نثبت وجوب الزكاة في المال العام فإنه يتعين عليها التحقق من رتبتين في البحث والتدقيق الزكوي، أولهما: التحقق من ثبوت وصف الغنى - بمعايير الأربعة - في المال العام للدولة، وثانيهما: فحص وتمييز بنود المال العام لمعرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال الزكوية مما لا تجب فيه، وذلك تبعاً لأصول الأموال العشرة في باب الزكاة، فهاتان المرحلتان لازمتان شرعاً لكل شخصية قانونية لها مال تدخره فيغنيها عن السؤال طيلة الحول الماضي.

وبهذا التأسيس العميق والانضباط الدقيق نصل إلى أن شخصية الدولة - من المنظور الفقهي والقانوني - إنما هي تطبيق من تطبيقات اختلاف الشخصيات وتنوعها بحسب الزمان والمكان والحال، فالدولة لها شخصية اعتبارية مثل سائر الشخصيات القانونية الأخرى المعتمدة شرعاً وقانوناً، مثل: شخصية الشركة وشخصية المؤسسة وشخصية الفرد، فجميع تلك الشخصيات القانونية مهما اختلفت أشكالها وأسمائها وماهياتها فإن نظام الزكاة ينطبق عليها جميعاً بوحدة منهجية راسخة، لأن العلة فيها جميعاً أنها شخصيات تملك المال ملكاً تاماً بنصاب حال حوله، وكلما احتسب المال عند تلك الشخصيات المعنوية فقد وقع الأثر السلبي لهذا السلوك على طبقة

= الشرعي وجوباً وإعادة التصحيح بشأن هذه المخالفة الشرعية الكلية العامة، والتي بسببها خسرت الأمة الإسلامية قوتها الاقتصادية - رغم وفرتها - وبركة التمسك بشرع الله تعالى، حتى غلب عليها التفرق والتنازع والتخلف المشهود، وتأمل لو أن الدولة الإسلامية المعاصرة التزمت أداء الزكاة امتثالاً لربها لما بقي فيها عجز وفقر على نحو ما تعانيه الأمة في هذا العصر، وتبقى العبرة والتعبد بنصوص الشرع وأحكامه الخالدة على مر الزمان.

الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، حتى صرنا نرى بعين البصر كيف تحسُّ الدولة الأموالَ في الخزانة العامة عن الناس؛ حتى يصيروا بحسبها مساكين أو فقراء أو معدمين، وإن هذه الاستقامة في حكم الزكاة والانضباط في تطبيقها على كل مال موجود في هذه الدنيا يدلنا على روعة التشريع وجودة الإحكام وسمو الإتقان في شريعة الرحيم الرحمن.

ولمزيد من الضبط والإيضاح لكيفية زكاة الدولة لأموالها العامة نقول: إن (المال العام) للدولة في السنة الماضية - أي بعد حولان الحول - لا تخلو من أحد قسمين رئيسين: الأول: أموال تم توظيفها في السنة الماضية في أحد مجالي الادخار أو الاستثمار، والثاني: أموال تم توظيفها في أحد مجالي الاستهلاك أو الإنشاء، فالمسار الادخاري والاستثماري يشمل السيولة الحاضرة وكذلك الأصول المستثمرة لدى خزانة الدولة - تجارة أو إجارة -، وهذه الموجودات المالية هي التي تجب فيها الزكاة، وأما المسار الإنشائي والاستهلاكي فإنه يشمل الأصول تحت الإنشاء بجميع أنواعها، كبناء المستشفيات والمدارس والطرق والمساكن ونحوها، فهذه الإنشاءات لا زكاة فيها، لأنها لم تطرح منتجاتها في سوق المتاجرة فتؤثر فيه سلباً، كما يشمل الإنفاق الاستهلاكي على الأصول الثابتة كمباني الوزارات والمؤسسات الحكومية والمركبات والسيارات والطرق والجسور وحتى الثريات الاستهلاكية بأنواعها، فإن هذه الاستهلاكات لا تدخلها الزكاة، وبهذا يتبين أنه لا زكاة في الأموال العامة للدولة إلا إذا كانت أصولاً نقدية أو استثمارية أو إيجارية أو ثروات حيوانية أو زراعية أو ركازاً، وفي المقابل فإنه: ليس على المال العام زكاة إذا كان مستخدماً في استهلاك أو في مشروعات تحت الإنشاء.

عاشراً: ما الأبعاد المقاصدية للقاعدة؟

إن قاعدة (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا) تتفق تماماً مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصود الشريعة في الأموال بصفة خاصة، إذ لا يستريب عاقل أن إخراج زكاة أموال الدولة هو خير لها ولشعبها في الحاضر والمستقبل مقابل تعطيل الزكاة وإهمالها لسنين طويلة، وإذا تفحصنا أثر حكم وجوب الزكاة في المال العام للدولة، وما يترتب عليه من عوائد ومنافع اقتصادية كثيرة وكبيرة، فإننا نقطع بأن ذلك هو الأليق والأحق بنسق الشرع وحكمته، وبيان تلك الآثار الإيجابية والمنافع الاقتصادية على النحو الآتي:

١- زيادة الناتج المحلي للدولة (GDP):

إن زكاة المال العام تزيد من نسبة الناتج المحلي الإجمالي، وتعريفه: (مجموع ما ينتجه الاقتصاد من سلع وخدمات عينية خلال سنة واحدة)، ذلك أن الزكاة تعيد توزيع الثروة ليد العاجز عنها، فيسعى في الطلب على الشراء أو الاكتساب بالعمل (المشروعات الصغيرة)، فالزكاة تعمل على تحريك الأموال وبعث الأنشطة والأعمال، مما يحفز الناتج المحلي للدولة ويعمل على زيادته باضطراد.

٢- الحد من التضخم:

إن زكاة المال العام تعزز الاستثمار مما يزيد الإنتاج العيني الحقيقي، وإن زيادة الناتج تعني المزيد من كمية العرض، وبفضل التنافسية في السوق فإن مؤشر الأسعار سيتجه - بسبب زيادة العرض في السلع والخدمات - نحو التراجع والنقصان، مما يحفز الجار نحو تقليل أسعار المبيعات لئلا تكسد

عندهم، فيكون توليد الربح من سرعة دوران المخزون بربحه المناسب، وليس من مجرد البيع بأعلى الأسعار.

٣- الحد من البطالة:

إن زكاة المال العام تسهم في حل مشكلة البطالة، حيث تقدم للعاطلين عن العمل أو المتعثرين أسباب النهوض بالأعمال إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤- زيادة حجم التجارة داخلياً وخارجياً:

إن زكاة المال العام توفر السيولة بيد الفقراء؛ وهم سيقومون بتلبية حاجاتهم من السوق، فيرتفع الطلب على السلع والخدمات، فيحصل بذلك تحفيز التداول والرواج وانتعاش الأسواق العينية الحقيقية، الأمر الذي ينعكس على حجم التجارة بالزيادة والنشاط؛ سواء في داخل الاقتصاد أو في خارجه.

٥- زيادة معدلات الاستثمار العيني:

إن زكاة المال العام تحفز الاستثمار العيني (السلع والخدمات والحقوق العينية المتصلة)، وذلك بمختلف صور الاستثمار وتطبيقاته النافعة للاقتصاد.

٦- القضاء على الفقر:

إن زكاة المال العام تحد من ظاهرة الفقر في المجتمع، لأن الفقر يعني فقدان القوة الشرائية - كلياً أو جزئياً - من يد الفقير، فإذا ما تم منح الفقير القوة الشرائية بصورة مجانية فإنه سيبادر إلى تلبية حاجاته الأساسية، مما يسهم في إخراجه من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية والغنى، وربما تحول إلى مكتسبٍ ومُنتجٍ يجب عليه إخراج الزكاة من أمواله التي صار بها غنياً في حوله الماضي،

وهو ما تحقق في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (١).

٧- الحد من الواردات:

إن زكاة المال العام تقلل من حجم الواردات، وهي: (مجموع السلع والخدمات التي يجلبها اقتصاد الدولة من الخارج ليغطي بها العجز الحاصل في الداخل)، ذلك أن الاقتصاد بمجموع أفراده ومؤسساته يحتاج إلى سلع وبضائع وخدمات قد لا تكون متوافرة عنده، فيضطر إلى جلبها واستقطابها عن طريق استيرادها من الاقتصادات الأخرى، ويعتبر معدل الواردات - بصفة عامة - مؤشراً سلبياً في كفاءة الاقتصاد، وذلك لأنه يعكس حالة عجز الاقتصاد عن تلبية حاجاته الأساسية ذاتياً وداخلياً، وفي الوقت نفسه فإن زيادة الواردات مؤشر على ميل اعتماد الدولة في ضرورياتها على غيرها من الاقتصاديات الأخرى، وهذا يعتبر تهديداً جسيماً لمصالحها في أساسياتها وضرورياتها.

٨- زيادة الصادرات:

إن زكاة المال العام تزيد من حجم الصادرات، وهي: (مجموع السلع والخدمات المنتجة داخل الدولة والتي يتم توجيهها نحو السوق الدولية)، ذلك أن الدولة والمؤسسات العاملة فيها إذا كانت فاعلة ونشطة في مجالات العمل والإنتاج والتطوير فإنها ستنتج سلعاً وخدمات تلبي حاجة الاقتصاد الداخلي، وقد تصل إلى درجة الإشباع المحلي فيتعين عليها الانفتاح على السوق الدولية بسبب قوة التنافسية المحلية، وذلك من خلال نقل وتصدير فائض الإنتاج لديها إلى الخارج، ولا سيما إذا كان إنتاجها يتميز بالجودة أو

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر، (٢١/٥٤)، وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر العسقلاني

(٦/٤٥١)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/٢٣٥).

بالرخص مع حاجة الاقتصاديات الأخرى إليه؛ فإن ذلك من شأنه أن يزيد من معدلات الصادرات لديها، مما يرتب دخلاً إضافياً لتلك الصناعات ويساعدها في عمليات النمو والتوسع.

٩- تعزيز كفاءة النقد وقوة العملة:

إن زكاة المال العام تؤدي إلى تعزيز كفاءة النقد وقوة العملة، لأن القاعدة النقدية الاقتصادية تقرر بأن (قوة العملة فرع عن قوة اقتصادها)، كما أن رغبة التجار الأجانب بالحصول على منتجات الدولة ذات الاقتصاد المتنامي في إنتاجيته يجعلهم يشترون عملة الدولة بهدف امتلاك منتجاتها المتميزة، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على العملة الوطنية الأمر الذي يعزز من قوتها في سوق الصرف الأجنبي.

١٠- الوقاية من اللجوء إلى الاقتراض بالربا؛ داخلياً أو خارجياً:

فإن الدولة إذا صح اقتصادها داخلياً - بما ذكرناه أعلاه - فإن حاجتها إلى الاقتراض المباشر داخلياً أو خارجياً ستتراجع، مما يقلل من مخاطرها السيادية وعبوديتها لغيرها، ولا سيما من حيث خضوعها لشرك مؤسسات العولمة الاقتصادية المعاصرة.

١١- الوقاية من الجريمة والانحراف في المجتمع:

إن زكاة المال العام تقي المجتمع من آفات الجريمة والانحراف كنتيجة طبيعية لاشتداد نار الفقر والحاجة والعوز لدى طبقات من المجتمع.

١٢- تعزيز الأمن الشامل في المجتمع:

إن زكاة المال العام تعزز أمن المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، مما يتيح للحكومة أن تمارس أداء مهامها بتركيز واستقرار وثبات.

١٣- تعزيز وترسيخ ثقافة العمل الخيري والتطوعي:

إن زكاة المال العام من شأنها أن تعزز وترسخ وتعمق ثقافة العمل الخيري والتطوعي في المجتمع، حيث العلاقة بين الغنى والعطاء طردية في المجتمعات الإسلامية.

١٤- زيادة البركة في المال العام وحمايته من الآفات:

إن زكاة المال العام تزيد من كفاءته حسياً ومعنوياً، كما أنها تزيده خيراً وبركة في آثاره وفي منافعه، وتحصنه من غوائل الآفات والكوارث بأمر الله تعالى.

١٥- زيادة الرقابة على توظيف المال العام:

إن فرض الزكاة على المال العام مما يسهم في تعزيز الرقابة المباشرة على الأموال العامة المستثمرة للدولة في الخارج، ولا سيما عند فحص وتمييز تلك الأموال طبقاً لأصولها الزكوية، والسبب ببساطة أن الزكاة في وجهها الآخر عبارة عن نظام رقابي يتعقب سلوك المال في السنة المالية المنصرمة، فيسبغ على الأموال منهجاً رقابياً بديعاً يتعقب من خلاله السيولة النقدية الراكدة لفترات طويلة فيحفزها نحو التوظيف العيني الذي يقلل مخاطر العبث والفساد وسوء الاستغلال.

ولا ريب أن آليات احتساب الزكاة واستخراج القدر الواجب منها؛ من شأنه أن يزيد درجة الإفصاح والشفافية والعلم بشأن توظيف وموجودات المال العام بصورة سنوية ومباشرة، ولذلك لما تراخت بعض الدول عن إخراج الزكاة من المال العام فقد أدى ذلك إلى إهمال التدقيق والمتابعة التفصيلية لها لتميز أصولها الزكوية على مدى سنين طويلة تصل إلى نصف قرن أو يزيد،

مما أدى إلى ضياعها وزوالها بين جنات رحي الفساد في الاستثمار الأجنبي الزائف.

١٦- حفظ أموال المسلمين من تغول أعدائهم فيها:

إن زكاة المال العام تعمل على تحقيق مقصد (حفظ المال العام) في الإسلام، حيث تتعقب أموال المسلمين في أوعية استثماراتها التي هي بأيدي الغير، فتزاحمها باسترداد بعضها لمصلحة فقراء المسلمين، وربما تحولت بعض مدخرات المال العام في بعض الصناديق السيادية الخليجية لتصبح رهينة تسلطت عليها دول العولمة ومؤسساتها المعاصرة، حتى إنها باتت تستخدم سلاحًا فتاكًا لابتزاز الدول ومساومتها في مواقفها السياسية والاقتصادية والأمنية.

والخلاصة: فهذه بضعة عشر أثرًا مقاصديًا في الواقع العملي الاقتصادي للدول، وهي شواهد وأدلة عملية تدلنا بوضوح على أن تعطيل الزكاة في المال العام للدولة مما يوجب إلحاق الفساد في الاقتصاد من وجوه كثيرة، فضلًا عما يشهد به واقع الاستثمار الدولي المعاصر من تضييع ثروات الدول بحجة الخسارة وبفعل السوق، فضلًا عن خطر استغلال الثورات السيادية كوسيلة فعالة لابتزاز الدول والتدخل في سياساتها الداخلية والخارجية، بل واستعمالها سلاحًا فتاكًا في تهديد أمنها الداخلي، فضلًا عن الإقليمي الخارجي، وصدق الله تعالى بقوله: ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) التوبة: ١٠٣.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(١)، وهذا كله دال بيقين على صحة القاعدة الفقهية (زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا).



(١) النور: ٥٦، وقد يستدل من تكرارات (وآتوا الزكاة) في مواضع كثيرة شهيرة في القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم، وإلا فإن حكم الشرع على مكلفي البشر يصلح الاقتصار فيه على مواضع منها فقط، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي.

الفصل الثاني
القواعد الفقهية العامة
وتطبيقاتها في المعاملات المالية



الفصل الثاني القواعد الفقهية العامة وتطبيقاتها في المعاملات المالية

- الدرس الأول: الأمور بمقاصدها.
- الدرس الثاني: اليقين لا يزول بالشك.
- الدرس الثالث: المشقة تجلب التيسير.
- الدرس الرابع: الضرر يُزال.
- الدرس الخامس: العادة محكمة.
- الدرس السادس: التابع تابع.
- الدرس السابع: إعمال الكلام أولى من إهماله.
- الدرس الثامن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- الدرس التاسع: لا اجتهاد في معارضة النص.
- الدرس العاشر: الإيثار في القرب مكروه؛ وفي غيرها محبوب.
- الدرس الحادي عشر: المشغول لا يشغل.
- الدرس الثاني عشر: الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة.





أولاً: ما معنى القاعدة؟

كلمة (الأمور) جمع أمر، وتعني الشيء المهم من الأعمال والأقوال، وكلمة (بمقاصدها) جمع مقصود؛ وهو الغاية المنشودة والهدف المطلوب، والمعنى العام للقاعدة: أن الحكم الشرعي على الأعمال والتصرفات المالية وغير المالية يكون بحسب المقصود منها، فالعمل الواحد قد يكون حلالاً إذا كان مقصوده صحيحاً شرعاً ومقبولاً عرفاً، وهذا العمل نفسه إذا كان مقصوده مخالفاً للشرع أو مصادماً للعرف؛ فإنه يكون مقصوداً فاسداً ولا يشرع العمل المؤدي إليه، وبهذا تعلم أن المقاصد والغايات في العقود والمعاملات ينظمها الشرع الحنيف بنصوصه وألفاظه ومعانيه، ومن ذلك ما اشتهر في الفقه باسم (الكليات أو الضروريات الخمس) المضافة إلى الشريعة الإسلامية^(١).

(١) يقصد بمصطلح (الكليات أو الضروريات الخمس): أن الشريعة الإسلامية بجميع نصوصها وأحكامها إنما جاءت من أجل الحفاظ على خمسة أهداف استراتيجية كبرى، وهي غايات خمس كبرى اتفقت عليها الشرائع والأمم، وهي مطالب لا تنتظم حياة الناس إلا بحفظها ورعايتها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ وفيها يقول القرافي في الذخيرة (١٢/٤٧): (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والكذب والمسكرات والزنا والسرقة)، وقال الغزالي في المستصفى (ص٢٥١): (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم).

ثانياً: ما دليل القاعدة؟

الدليل على صحة القاعدة حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١)، فقد دل الحديث على أن صلاح أعمال الناس في علاقتهم مع الله تعالى؛ إنما يكون بصلاح نياتهم ومقاصدهم وغاياتهم، لأن النية عبادة قلبية تدخل في العلاقة بين العبد وربّه (العبادات)، وأما ميدان العقود والتصرفات فإنه لا حكم للنيات فيها.

وأما المقاصد في سياق الأموال خاصة^(٢)، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي^(٣): (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)^(٤)، فدل الحديث على أن مقصود خلق المال وتسخيره للناس في الأرض أن يستعينوا به على طاعة الله وعبادته في الأبدان بالصلاة وفي الأموال بالزكاة، فإنه لا قيام للحياة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في صحيحه؛ برقم (١٩٠٧)، ونظراً لأهمية الحديث فقد جرت عادة المحدثين في مدونات السنة النبوية أن يستفتحوا به كتبهم تيمناً بصلاح النية.

(٢) انظر دراسة محكمة للمؤلف بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج ١٧، ع ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

(٣) الحديث القدسي هو: ما كان معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ، بينما الحديث النبوي معناه ولفظه كلاهما من النبي ﷺ.

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٠٩٠٠) عن أبي واقد الليثي، وقال الألباني: (صحيح)، كما في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٨٣) برقم (١٦٣٩)، وصحيح الجامع الصغير برقم (١٧٨١).

الطيبة إلا بصلاح الأبدان والأموال، وهكذا يبتلي الله الحكيم عباده برعاية شرعته في الأموال امتحاناً واختباراً، فمن عبد الله في المال - حق عبادته - واتقاه فيه فهو السعيد المحمود، ومن عصاه واتبع فيه هواه فهو الشقي المذموم^(١).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

لهذه القاعدة أهمية كبرى؛ حيث اعتبرها العلماء أصلاً عظيماً من أصول الإسلام وقاعدة ترجع إليها جميع الأحكام، فهي تدخل في أبواب العبادات والمعاملات وسائر التصرفات؛ المالية وغير المالية، فجميع هذه الأعمال يجب أن تكون النية فيها صالحة؛ بمعنى أن يقصد بها وجه الله تعالى وحسن التبع له بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، حتى قال الإمام الشافعي رحمته الله:
(حديث النية يدخل في سبعين باباً) من أبواب العلم^(٢).

رابعاً: ما معنى النية لغة واصطلاحاً؟ وما فائدتها؟

النية لغة: هي العزم القلبي على فعل الشيء أو تركه، وفي الاصطلاح:

(١) جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء»، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٢٥٩).

(٢) نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر تحت قاعدة الأمور بمقاصدها (العلمية ص ١٩)، وانظره: فتح الباري لابن حجر (١١ / ١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥٤ / ١٣).

قصد التعبد لله بفعل الشيء أو بتركه؛ سواء من الأقوال أو الأفعال، أما جانب الفعل فمثاله أن ينوي المسلم بعمله ووظيفته أن ينفق على حاجات أهله وأولاده، أو أن يتصدق ببعض دخله من عمله على الفقراء، وأما الترك فمثل أن يعزم على ترك الكذب أو الغيبة أو الربا أو الأكل في نهار رمضان؛ وذلك امتثالاً لشرع الله وخوفاً من عقاب الله في الآخرة، فإذا نوى بالفعل أو الترك وجه الله تعالى فقد نوى نية صالحة يثاب عليها، لكن لو نوى الفعل أو الترك لغير وجه الله تعالى؛ فإنه سيخسر أجره وثوابه من الله.

وإن صلاح النية شرط لصلاح العمل وقبوله عند الله تعالى، وهذه أعظم فوائد النية على الإطلاق، وفائدة ثانية للنية أنها تميز بين مراتب العبادات، كالنية في الصلاة تميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة، وكذلك نية الصيام تفرق بين صيام الفريضة أو صيام التطوع، وكذلك تفرق النية بين إخراج المال زكاة أو صدقة، وفائدة ثالثة للنية؛ أنها تميز بين العبادة والعادة من الأعمال، فزيارة المريض إن كانت عبادة فللزائر أجر وثواب من الله، وإن كانت عادة من العادات الاجتماعية يفعلها الإنسان؛ ولا ينوي بها وجه الله؛ فإنها لا تكون عبادة ولا يثاب عليها صاحبها ثواب العبادة.

خامساً: هل يشترط التلفظ بالنية في الأعمال والعقود؟

الأصل أن النية محلها القلب في جميع الأعمال، فلا يطلع عليها إلا الله العليم بالسرائر، وعليه فلا يشترط التلفظ بالنية لكي تكون الأعمال صحيحة، بل يكفي أن يعزم في قلبه على أنه إنما يقصد بالعمل وجه الله تعالى، وأنه يقصد العبادة المخصوصة امتثالاً لأمر الله تعالى.

وأما العقود والتصرفات المالية فإنه لا عبرة للنية فيها، لأن هذا مقام المعاملة مع الخلق، والمعتبر في العقود والتصرفات ألفاظها وشروطها وصيغها الموثقة بالكتابة أو بالشهود أو بالتراضي، وعلى هذا فمن أبرم عقد بيع صريح؛ ولكنه نوى بقلبه أنه يقصد عقد الإجارة، فالعبرة شرعاً وعقلاً بالصريح الواضح؛ وهو البيع، ولا عبرة بالنوايا الخفية في القلوب، وهو ما يجب على القاضي لزومه والفصل به بين المتخاصمين، فإن القضاء لا يلتفت إلى النيات ما دامت العقود صريحة في دلالاتها وضوابطها وآثارها، ولأننا لو اعتبرنا النيات في العقود لأدى ذلك إلى تعطيل العقود وإبطال آثارها، إذ لكل خصم أن يدعي نية في العقد مختلفة بحسب مصلحته وهوواه.

سادساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- الوسائل لها أحكام المقاصد، كالعقود لها أحكام ما يقصد منها، فمن قصد بوسيلة العقد المباح التوصل إلى أمر محرم فإن العقد يحرم بسبب ذلك المقصود، ومن أمثله السفر لقصد المعصية، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، لكن إذا صح القصد صحت الوسيلة، ومنه: سفر الطاعة أو سفر الإباحة فكزهما يأخذ حكم مقصوده، قال ابن سعدي رحمه الله: (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين)^(١).

ب- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، كمن باع سلعة بعوض قبضه مقابلها، لكنه استعمل في العقد لفظ الهبة، فإنما هو

(١) رسالة في القواعد الفقهية؛ محمد بن ناصر السعدي، (ص ٣١).

عقد بيع لا عقد هبة، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني.

ج- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، كنظر الخاطب إلى مخطوبته يجوز له استثناء لحاجة الزواج، ومثله نظر الطبيب إلى المريضة الأجنبية يجوز لحاجة العلاج، ويبقى الأصل عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (١).

د- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، كمن يستحق الإرث إذا قتل مورثه بقصد استعجال الحصول على نصيبه من الإرث؛ فإنه لا يستحق الإرث الذي سعى إليه بطريق القتل، وذلك معاقبة له بنقيض قصده.

سابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

أ- الهدية؛ وهي ما يقدمه الإنسان تمليكاً لغيره تقرباً إليه وإكراماً له، وقد يقدمها المهدي محبة لله وطلباً للثواب والجزاء من الله بلا مقابل، فالهدية تكون صحيحة أو فاسدة بحسب مقصودها، فإعطاء الهدية للصديق أو القريب أو صاحب الفضل فعل مستحب يؤجر فاعله، وذلك لعموم حديث (تهادوا تحابوا) (٢)، لكن نفس (الهدية) إذا قدمها الشخص إلى قاضٍ أو مسؤول في المصالح العامة في الدولة، وذلك بقصد الرشوة والمحاباة والظلم في الحكم فإن (الهدية) تكون حينئذ محرمة شرعاً، وهكذا يتغير حكم

(١) النور: ٣٠.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤)، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٠/٣)، وكذلك حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١/٢) برقم (١٦٠١)، باب الهبة.

(الهدية) بحسب مقصودها؛ لأن الأمور بمقاصدها.

ب- السفر؛ وهو عمل عادي من الأعمال الحياتية العامة، لكنه يكون مشروعاً أو مباحاً أو محرماً بحسب المقصود منه، فالسفر للعبادة كالحج والعمرة وصلوة الرحم يثاب عليه المسلم ثواب العبادة، والسفر نفسه إن كان لإبرام عقد ربوي أو للعدوان على الغير أو كان بقصد الزنى فإنه يكون حراماً يَأْثَمُ عليه الإنسان إثمين؛ إثم الفعل المحرم وإثم السفر إليه، والسفر أيضاً قد يكون مباحاً إذا كان بهدف التجارة أو العلاج أو بقصد السياحة والترفيه المباح.

ج- الطعام؛ وهو عمل إنساني ضروري، لكنه يأخذ أحد الأحكام التكليفية الخمسة بحسبه، فمن أكل الطعام ليتقوى به على طاعة الله فله أجر الطاعة، ومن أكله تكثراً وتزييداً بلا حاجة فهو مكروه، ومن أكله بطراً وتكبراً فهو فعل مذموم باعتبار مقصوده المذموم، ومن أكل الطعام فطرة وجبلة فأصله الإباحة، وهكذا تتنوع أحكام الطعام في الشرع بحسب تنوع مقاصده لأن الأمور بمقاصدها.

د- وسائل المواصلات والاتصال والتواصل الاجتماعي منوطة بمقاصدها؛ وهي نَعَمٌ ووسائل متجددة لا تُعَدُّ ولا تُحصى، وحكمها جميعاً - مهما تطورت - بحسب مقصود المسلم من استعمالها، وتدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة بحسب مقاصدها.



الدرس الثاني اليقين لا يزول بالشك

أولاً: ما معنى القاعدة؟

(اليقين) لغة: هو الاعتقاد الجازم، واصطلاحاً: العلم الجازم والاعتقاد المؤكد بالشيء، كاليقين بأن الشمس مشرقة، وأن وقت صلاة الظهر قد دخل، وأن الوضوء باقٍ لم ينتقض، وأما (الشك) لغة: فهو خلاف اليقين، واصطلاحاً: التردد بين احتمالين؛ بنفس الدرجة، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر، فأنت - مثلاً - لا تدري الآن؛ هل أبوك في العمل أو في المسجد؟

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إذا كان لدينا يقين سابق مستقر ثم طرأ عليه شك يقضي باحتمال حصول ما هو ضد اليقين السابق، فإن القاعدة تقرر بأننا نأخذ باليقين السابق المستقر ونترك الشك الطارئ المحتمل، والسبب أن اليقين هو الأصل السابق وهو الأقوى من حيث علمنا بوجوده، بينما الأمر المشكوك فيه طارئ ضعيف، وهكذا يكون الشك المحض - في الأحكام الشرعية - حقه الترك والإهمال في مقابل اليقين الذي هو أقوى وأوثق^(١).

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

لقد دل على صحة معنى هذه القاعدة الفقهية حديث أبي سعيد

(١) قد تقتضي مقامات أخرى في سياسة الحكم وإدارة الأعمال التجارية اعتبار الشك والبناء عليه، ولا سيما في ميدان إدارة المخاطر في كل زمان ومكان.

الخدري رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؛ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»^(١)، قال النووي رحمته الله: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)^(٢).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

تظهر أهمية هذه القاعدة من جهة أنها تدفع الشكوك والاحتمالات والأوهام بقوة العقل ورجحان الأسبقية والبقاء، وهذه القاعدة يستفيد منها المجتهد في الترجيح والمفتي في الإفتاء والحاكم في الإدارة والقاضي في الحكم، ولذلك فإن هذه القاعدة تدخل في عموم المسائل من العبادات والمعاملات والتصرفات، المالية منها وغيد المالية، لأن الشك قد يطرأ عليها جميعاً، قال السيوطي رحمته الله: (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)^(٣).

ومن ثمرات القاعدة أنها تصون سلوك المسلم عن أمراض الشكوك والوساوس، فتكون شخصية المسلم - وكذا شخصية الشركة أو الدولة - حازمة وقوية في القيام بالأعمال واتخاذ القرارات وأداء الحقوق والعبادات على وجه حاسم لا شك فيه ولا ارتياب، وأما مجرد الشكوك والاحتمالات

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) برقم (٥٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٤٠)، تعليقا على حديث (٣٦١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٥١).

التي لا تستند إلى مبرر حقيقي فإنه لا عبرة بها ولا يلتفت إليها.

رابعاً: ما مراتب الإدراك الخمسة؟

إن إدراكنا للأشياء من حولنا يتمثل في خمسة أحوال، وهي: العلم، والظن، والشك، والوهم، والجهل، فالعلم: الاعتقاد الجازم المؤكد المطابق للواقع، ويرادفه اليقين، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن: إدراك الطرف الراجح من أمرين جائزين، والوهم: إدراك الطرف المرجوح من أمرين جائزين، وأما الجهل فهو: عدم العلم بالشيء أصلاً وهو الجهل البسيط، فإن اعتقد الجاهل الأمر - جازماً به - وكان على خلاف ما هو به في الواقع فهو الجهل المركب.

خامساً: ما أمثلة القاعدة؟

أ- في الطهارة: إذا شك المسلم؛ هل الماء الذي سيطهر به طاهر أم نجس؟ أو الموضع الذي سيصلي فيه أطاهر هو أم نجس؟ فيبني على أصل اليقين وي طرح الشك، فيتوضأ بالماء لأن أصله طاهر؛ ما لم يثبت عنده بالدليل أن الماء نجس، وكذلك الأصل طهارة مكان الصلاة؛ ما لم يثبت بالدليل عكس ذلك.

ب- في الصلاة: إذا شك المصلي؛ هل انتقض وضوؤه اليقيني باحتمال الحدث الطارئ عليه؟ أو هل صلى ركعتين أم ثلاث ركعات؟ أو شك في السجدة؛ أهي الأولى أم الثانية؟ ففي جميع هذه الحالات؛ على المسلم أن يبني على اليقين المؤكد السابق ولا يلتفت إلى الشك الطارئ عليه، فيستمر في صلاته لأنه متيقن للطهارة وأما احتمال الحدث فلا يلتفت إليه لأنه مشكوك فيه، وفي الركعات يلغي احتمال الثالثة ويبني على يقين إتمام الركعة الثانية، وفي السجعات

يلغي احتمال الثانية ويبني على يقين إتمام الأولى، وهكذا في جميع العبادات الأخرى، ومثله: من شك في عدد ما صام من الأيام، ومن شك في عدد أشواط الطواف أو السعي أو الرمي في مناسك الحج، أو شك في إخراج الزكاة.

ج- في الطلاق: إذا شك المسلم؛ هل طلق زوجته؛ الطلاق الثاني أم الثالث؟، فإنه يبني على اليقين وهو وقوع الطلاق الثاني، وأما وقوع الطلقة الثالثة فأمر محتمل مشكوك فيه فلا يلتفت إليه، ما لم يثبت عنده بالدليل اليقيني أنها الطلقة الثالثة؛ فتكون كذلك.

سادساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- الأصل الطهارة؛ في المياه والأعيان والثياب والأماكن، فإن المذكورات كلها باقية على أن الأصل فيها كونها طاهرة وليست نجسة، ومفهوم المخالفة أن من ادعى عكس ذلك يلزمه إقامة الدليل على دعواه النجاسة، فإذا أثبت المدعي أن الماء متنجس بدليل تغير أحد أوصافه بسبب النجاسة، أو أن الثوب أو المكان أو الشيء متنجس، فعندها نترك الأصل ونصير إلى مقتضى الدليل الناقل للأصل من الطهارة إلى النجاسة، فلا نتوضأ بالماء النجس، ولا نصلي بالثوب النجس ولا في المكان النجس؛ حتى نتيقن أنه صار طاهراً.

ب- الأصل في العبادات التحريم، فلا يجوز إثبات عبادة في الدين أو ادعاء تشريع فيها إلا بدليل شرعي صريح، والسبب أن اختراع العبادات يؤدي إلى تحريف الدين واصطناع البدع والمحدثات فيه، ولذلك فقد نهى الشارع الحكيم - بحكمة بالغة - عن الإحداث في الدين واختراع التبعيدات بغير دليل، وسمى ذلك (بدعة)، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وأما تطوير وسائل أداء العبادة الثابتة في أصل الشرع مع المحافظة على أركانها وشروطها وصفاتها الشرعية فهو جائز شرعاً، وليس من البدعة المذمومة في الإسلام، ومثاله: استعمال مكبرات الصوت في الأذان، والصلاة في أبنية المساجد الحديثة، وفي أدوارها العلوية المتعددة، والذهاب إلى الحج والعمرة بالطائرة والسيارة والباخرة، وإعداد تقاويم الصلاة والصيام، فذلك كله مما يحقق الشريعة ويعززها في واقعها ولا يخالفها أو يخل بها.

ومن جليل فقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى المسلمين يصلون التراويح في رمضان بالمسجد؛ وهو متفرقون؛ أفراداً وجماعات متعددة؛ بادر إلى جمع المسلمين خلف إمام واحد في صلاة التراويح، واستحسن ذلك وأقره وشجع عليه، والسبب أنه لم يحدث أو يخترع عبادة لا أصل لها في الإسلام، وإنما إعادة تطبيق عبادة شرع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أيام، ثم تركها خشية أن تفرض على المسلمين؛ فيشق ذلك عليهم، فلما زالت العلة أقام عمر رضي الله عنه ما فعله واستحسنه وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ولا سيما مع رجحان مصالح هذا العمل وانتفاء مفسده، حتى وافقه الصحابة على ذلك فقها واستحسنوه امتثالاً وليس ابتداءً.

ج- الأصل في العقود والمعاملات المالية الصحة والإباحة^(٢)، وعلى هذا فيجوز للناس أن يستحدثوا من المعاملات المالية بأسمائها وإجراءاتها ما

(١) البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة مع أمثلتها في نهاية هذا الفصل (الدرس الثاني عشر).

يلبي حاجاتهم الاقتصادية المتجددة، ولكن بشرط ألا تخالف المعاملة نصاً شرعياً، وعلى هذا فلو اختلف اثنان في حكم معاملة مالية معاصرة؛ أهي حلال أم حرام؟ فإن موقف القائل بأنها حلال هو الأقوى لأنه تمسك بالأصل في هذه القاعدة، وأما من يدعي تحريمها فيجب عليه ان يثبت دعواه بالدليل، وذلك بأن يثبت أن المعاملة ينطبق عليها أصل شرعي حرمه الإسلام في الأموال؛ كالربا والميسر والغرر فإن الأقوى حينئذ هو قول المحرم، لأنه جاء بدليل شرعي أقوى من مجرد التمسك بالقاعدة الفقهية، فيجب على المسلم حينئذ التسليم لحكم النص الشرعي حال ثبوته على المعاملة المالية، وهذا المعنى عبر عنه الفقهاء بقاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

د- الأصل في الضروريات الخمسة التحريم، والضروريات الخمسة هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١)، فمن اعتدى على أي منها فهو ظالم آثم؛ ومرتكب لأمر محرم في الشرع، بل ويلزمه التعويض إما بنص الشرع كالقصاص، أو بحكم القاضي كالتعزير والتغريم بالحبس أو بالمال.

هـ- الأصل في الذمة البراءة وبقاء ما كان على ما كان، فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل المادي اليقيني الذي لا يقبل الشك والاحتمال.



(١) قال الغزالي في المستصفى (ص ٢٥١): (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)، وانظر: كتاب الذخيرة للقرافي (١٢/٤٧).

الدرس الثالث المشقة تجلب التيسير

أولاً: ما معنى القاعدة؟

المشقة في اللغة هي: الأمر الصعب الثقيل الذي يصاحبه معاناة ومحنة، بينما التيسير لغة هو: التسهيل والتخفيف وجعل الشيء هَيَّئًا، والمعنى العام للقاعدة: أن من رحمة الله بعباده أنه سهل عليهم تكاليف العبادة وأحكام الدين، فقد رفع الله الحرج والمشقة عن المسلمين في دينهم، ولا سيما عندما يفوق التكليف طاقة الإنسان وقدرته، فمثلاً: الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وصوم رمضان ثلاثين يوماً في السنة، وإخراج الزكاة بنسبة (٢,٥%) مرة واحدة فقط في السنة؛ جميعها عبادات سهلة يسيرة لا مشقة فيها ولا حرج بالنسبة إلى عموم المسلمين وفي عموم أحوالهم، لكن إذا طرأت على المسلم حالة استثنائية؛ بحيث يكون في أداء تلك العبادة مشقة وصعوبة وعسر بالغ؛ فإن الشريعة الإسلامية تساعد المسلم في هذه الحالة الاستثنائية فتخفف عنه الأحكام إلى القدر الذي يرفع الحرج والمشقة عنه.

ومثال ذلك: الجمع والقصر بالنسبة لصلاة المسافر، فتصير العبادة أيسر وأسهل وأخف على المكلف، وعندها ينتفي الحرج والمشقة والتشديد بالنسبة إلى حالته الاستثنائية الطارئة، وقد عبر الإمام الشافعي رحمه الله عن هذه القاعدة بعبارة أخرى حيث قال: (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق)^(١)،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦، ٨٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٨).

ويعني بذلك: إذا ضاقت الحال على المسلم فإن الشريعة الرحيمة توسع له الأحكام تخفيفاً وتيسيراً على خلاف باقي الناس، فإذا زالت عنه حالة الاستثناء وعاد إلى حالة السعة والرخاء فإن الشريعة تزيد في تكاليفه مرة أخرى؛ بحيث يستوي مع عموم المكلفين، وهكذا إذا ضاق الحال اتسع الحكم، وإذا اتسع الحال ضاق الحكم، وهذا من إعجاز التشريع الإسلامي ورحمته بالمكلفين، فإن الله الرحيم إذا أخذ منك ما وهب أسقط عنك ما وجب.

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

لقد دل على صحة معنى هذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢)، وفي الحديث: «ما خَيْرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٣).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

لقد جاءت هذه القاعدة لتكشف عن خاصية جليلة من خصائص الدين الإسلامي، ألا وهي خاصية التخفيف والتيسير ونفي الحرج والشدة والمشقة عن المكلفين، وهذا يجعل التشريع الإسلامي قوياً بمرونته وتكيفه مع حالات الضيق والعسر والشدة، وإن فائدة هذه القاعدة كبيرة للفقيه والمفتي والقاضي

(١) الحج: ٧٨.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨٨)، ومسلم برقم (٤٢٩٥)، واللفظ له.

والحاكم على حدِّ سواء، حيث يجب عليهم مراعاة ما يطرأ على الناس من حالات الضيق والعسر والشدة فيسلوكوا مسالك التخفيف والسعة في الفتوى والحكم والقرار.

ويجدر التنبيه على أمرين: أولهما: إن أحكام الشرع لا تخلو من وجود كلفة معتادة نسبياً ومشقة طبيعية بحسب طاقة الناس واستطاعتهم، فالصلاة والصيام والحج والزكاة كلها عبادات تصاحبها مشقة طبيعية، بيد أن القاعدة تشير إلى أن حالة المشقة إذا تعاضمت وخرجت عن المألوف في قدرة الناس واستطاعتهم، ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية العارضة فإن الشريعة ترشدنا إلى تخفيف الأحكام الشرعية بأمر الشارع الحكيم نفسه وإرشاده، **والأمر الثاني:** أن تخفيف الفتوى يجب أن يكون مصدره الشرع نفسه؛ كما في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ومن ثم فلا يجوز أن يكون مصدر التخفيف هو الجهل أو ضعف الدين أو اتباع الهوى.

رابعاً: ما أسباب التخفيف؟ وما أنواعه؟ وما أمثلة ذلك؟

إن حالة التخفيف والتيسير التي أمر بها الشرع لها أسباب وأنواع، وقد حرص الفقهاء على جمعها وتصنيفها وترتيبها، فجاءت على النحو التالي:

أما أسباب التخفيف فسبعة؛ وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو عموم البلوى، والنقص، فإذا وقع المسلم تحت وطأة أي سبب منها فإن هذه الأسباب تستحق تخفيف الأحكام والتكاليف في حكم الشريعة الإسلامية.

وأما أنواع التخفيف فهي سبعة أيضاً، وهي: الإسقاط، كإسقاط الصلاة

عن الحائض، والإنقاص، كقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين في السفر، والإبدال، كاستبدال الوضوء بالتيمم عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله، والتقديم أو التأخير، كالجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا أو تأخيرًا، والترخيص، كجواز أن يلبس الرجل الحرير بسبب الحكمة، والتغيير، كتغيير صفة أداء الصلاة في أحوال الحرب والخوف الذي ينزل منزلته.

خامسًا: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- **الضرورات تبيح المحظورات**، وأصلها قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، والضروري ما لحق الإنسان بفقده خطرٌ يهدد أصول حياته، ومثاله: التلفظ بالكفر في حالة الإكراه والتعذيب الشديد؛ كما في حادثة الصحابي الجليل عمار بن يسار - رضي الله عنه وعن والديه، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾^(٢).

واعلم أن قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بضوابط؛ أولها: (الضرورات تقدر بقدرها)، فلا يجوز التوسع بتعاطي الحرام الكثير إذا كانت الضرورة تندفع بالقليل منه، وثانيها: (الضرورات لا تبطل حق الغير)، فمن اعتدى على طعام غيره فأكله مضطراً؛ فإنه وإن كان لا يَأْتُم بسبب الضرورة؛ إلا أن اضطراره لا يسقط عنه وجوب ضمان الطعام لصاحبه، ويثبت ديناً تعويضياً في ذمته، إلا أن يعفو صاحب

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) النحل: ١٠٦.

الطعام فيسقط حقه مروءة وتبرعاً.

ب- الحاجيات تبيح المكروهات، فالحاجي ما لحق الإنسان بفقده مشقة دون الضروري، وأصلها قاعدة المشقة تجلي التيسير.

ج- الميسور لا يسقط بالمعسور، وما جاز لعذر بطل بزواله، فالمسلم مأمور بغسل وجهه ويديه ورجليه في الوضوء، فإذا وضع الجبيرة لعذر شرعي؛ وتعسر عليه غسل ما تحتها فقد سقط وجوب المعسور؛ وبقي الوجوب في غسل سائر الميسور من الأعضاء، وعلى هذا فلو استغنى المسلم عن الجبيرة ولم يغسل ما يجب غسله فقد بطل وضوؤه ولم يصح، لأن ما جاز استثناء لعذر فإنه يبطل بزواله، والأصل الشرعي في ذلك كله قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول رسول الله ﷺ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

د- لا واجب مع العجز؛ وإذا تعذر الأصل يصار إلى بدله إن وُجد، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، فالمسلم إذا عجز عن صوم رمضان وجب عليه قضاؤه لاحقاً، فإن عجز بسبب المرض المزمّن سقط عنه تكليف الصوم، ولكن يجب عليه أداء البدل عن الصيام، وهو إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، ويكون على المسلم حينئذ واجب الإطعام بدلاً عن الصيام، لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه في وجوبه العيني، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

(١) التغابن: ١٦.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧).

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ^(١)، وكذلك الحج واجب عيني، وهو من أركان الإسلام الخمسة، ولكنه يسقط عن من لا يستطيع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، والحج لا بدل له عند العجز عنه، وقيل: بل العمرة تصلح بدلاً عن الحج في إسقاط الفرض.

هـ- الأجر على قدر المنفعة؛ لا المشقة، ومعناها: إن مقصود الشارع من تشريع التكاليف والشروط والأوصاف في العبادات والمعاملات إنما هو تحصيل المنافع للخلق عامة، فمقصود الشارع من تكليفاته جلب المنافع وتحصيلها وتكميلها لإسعاد الخلق، وأما المشقة بذاتها فإنها ليست مقصودة بعينها عند الشارع الحكيم، لكن المشقة إذا صاحبت أداء العمل فإن ثوابه يزداد وأجره يتعاضم عند الله بمقتضى عدله وحكمته.

والدليل الشرعي على القاعدة: قول النبي ﷺ لأُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٣)، أي ثوابك على قدر تعبك في أداء ما شرعه الله عليك، قال ابن تيمية رحمته الله: (خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلاً، ولا كل يسير مفضولاً، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس)^(٤)، ويدل لذلك أن النبي ﷺ

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) أصله في الصحيحين عن عائشة، البخاري برقم (١٧٨٧) مع شرح فتح الباري لابن حجر (٣/٦١٠)، ومسلم برقم (٨٧٧/٢) ط. عيسى الحلبي.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٣/٢٢)، وانظر أيضاً (٢٥/٢٨١).

«ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(١).

سادساً: ما الأمثلة المالية المعاصرة على القاعدة؟

وقد مر معنا - أثناء الشرح - جملة كبيرة من الأمثلة على القاعدة، ولكننا نضيف أمثلة جديدة تتعلق بفقهاء المعاملات المالية المعاصرة، وأبرزها ما يلي:

أ- جواز فتح الحساب الجاري (وديعة تحت الطلب) لدى بنك ربوي؛ إذا كان البلد لا توجد فيها بنوك إسلامية.

ب- لجوء الفرد أو المؤسسة أو الشركة إلى الاقتراض بالربا بسبب وقوعها تحت حالة الضرورة الحقيقية الملجئة، وبعد استنفاد كافة سبل الحصول على تمويل الحاجات الضرورية وفق الطرق الشرعية، لكن إذا وُجِدَ البديل الشرعي لم يحل اللجوء إلى الربا مطلقاً، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ج- التأمين على سيارات لدى شركات تأمين تجاري (تقليدية)، وذلك في بلد لا توجد فيها شركات تأمين إسلامية.

د- الاضطرار أو الحاجة إلى الجلوس في أماكن تجارية أو عامة؛ وقد تصاحبها مخالفات شرعية.

هـ- دراسة مقررات متعلقة بالتطبيقات الربوية في الأعمال التجارية؛ وذلك ضمن برامج التعليم النظامي الجامعي أو التدريب المهني.

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨٨)، ومسلم برقم (٤٢٩٥)، واللفظ له.

و- اضطرار شركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية).

ز- أخذ ولي اليتيم ما يحتاج إليه من النفقة الشخصية من مال اليتيم، والواجب أن يكون الأكل منه عند الحاجة وفي حدود المعروف عرفاً، لأن الحاجة تقدر بقدرها.

ح- الحاجة إلى السكنى في فنادق أو السفر في طائرات تقدم فيها الخمر.



الدرس الرابع الضَّرَرُ يُزَالُ

أولاً: ما معنى القاعدة؟

(الضرر) في اللغة: الضيق والأذى والألم يصيب الإنسان؛ بخسارة في نفسه أو ماله أو أهله، وجمعه أضرار، و (يُزال) فعل مضارع مبني للمجهول من زال إذا تحول وانتقل واختفى، ومعنى القاعدة: أن من المبادئ الكبرى والخصائص المهمة في الشريعة الإسلامية أنها تحرص في جميع أحكامها على إيجاد المنافع وتكثيرها ودرء المفاسد والأضرار وتقليلها ما أمكن، فإن الضرر كله ممنوع، مهما كان مصدره وموقعه وأثره، فكما أن أحكام الشرع خالية عن الضرر فكذلك على المسلم أن يكون حريصاً على إزالة الضرر عن نفسه وعن غيره مطلقاً، وأن يمنع حدوثه عن المجتمع بأسره.

وعلى هذا فالقاعدة تؤكد أن الضرر يجب نفيه مطلقاً وإخراجه من حياة الناس والخلق عموماً، فكل وسيلة تؤدي إلى إيجاد الضرر في الواقع تكون وسيلة محرمة شرعاً، بل يجب إزالتها وتخليص المجتمع منها، وهذا يشمل جميع حالات الضرر وصوره بحسب الوقائع والأحوال، ومنها ما يلي:

أ- **الضرر على النفس؛** وذلك بأن يوقع الإنسان الضرر على نفسه وعلى ذاته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يشمل كل ما يؤثر سلباً على الإنسان في ضرورياته الحياتية، والتي يقع على رأسها: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما قال القرافي: (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع

على تحريمها جميع الشرائع والأهم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنى والسرقة^(١)، ومنها أيضاً: حفظ أمن الإنسان وحفظ صحته وحفظ حرّيته.

ب- **الضرر على الغير من الناس**؛ وذلك بأن يوقع الإنسان الضرر على إنسان آخر بعينه، أو على مجموعة من الناس، أو على المجتمع كله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يخل بسلامة ضروريات الناس في حياتهم وفي معادهم.

ج- **الضرر على عموم الخلق**؛ وذلك بأن يوقع الإنسان الضرر - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على عموم مخلوقات الله في الأرض والسماء؛ من النبات والحيوان والماء والهواء والبيئة، ومنه: تحريم إلحاق الضرر بسائر الممتلكات والمرافق العامة والحقوق الإنسانية.

د- **الضرر في الماضي والحاضر والمستقبل**؛ فالضرر إذا كان قديماً؛ أي وقع في الماضي ولا يزال أثره باقياً حتى الآن، أو كان الضرر سيقع مباشرة عند الشروع في سببه، أو كونه سينشأ غالباً بعد ذلك بزمان طويل، فإن ذلك كله لا يجوز إقراره، بل يجب على المسلم نفيه وإزالته وإنكاره.

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

وقد دل على صحة معنى هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) الذخيرة للقرافي (١٢ / ٤٧)، وقال الغزالي في المستصفى (ص ٢٥١): (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم).

رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فالحديث عبر بصيغة النفي (لا) وهي تتضمن بلاغتها الدلالة على النهي الصريح من باب أولى، وكأن الحديث يقول: لا يجوز السماح بوجود الضرر مطلقاً، لأن الضرر ممنوع كله، مهما كان مصدره وموقعه وأثره، قال المحدث أبو داود رضي الله عنه: الفقه يدور على خمسة أحاديث^(٢)، وذكر منها هذا الحديث^(٣).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

تعتبر قاعدة «الضرر يُزال» من أمهات القواعد الفقهية وأعظمها أثراً وخطراً، لأن أعمال الناس إما منافع يسعون في تحقيقها أو أضرار يتسببون بوقوعها على أنفسهم أو على غيرهم، فجاءت هذه القاعدة لتمنع جانب الأضرار كلها، وفي ذلك حماية شاملة للفرد والمجتمع عن الأضرار بجميع صورها وأشكالها، ومن أجل ذلك فإن هذه القاعدة تدخل في أبواب الدين جميعها، كما قال ابن النجار الحنبلي رضي الله عنه: (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار؛ فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة؛ التي هي: حفظ الدين،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧ / ٥) برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه عن ابن عباس برقم (٢٣٣١) - (٢٣٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند عنه برقم (٢٧١٩) وصححه الألباني في السلسلة (٤٩٨ / ١) برقم (٢٥٠).

(٢) وهي: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، و حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»، و حديث «لا ضرر ولا ضرار»، و حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، و حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

والنفس، والنسب، والمال، والعرض)^(١).

رابعاً: ما الذي يستثنى من قاعدة (الضرر يُزال)؟

إن كل ما أثبتته الشرع من الإضرار الذي يقع على سبيل الوفاء بحقوق الناس على بعضهم، وعلى سبيل التعويض لهم مقابل التعدي على مصالحهم، فإن هذا يستثنى من قاعدة (الضرر يُزال)، ومثاله: حكم القاضي بالقصاص والحدود والتعزيرات بأنواعها، وكذلك حكمه بالتعويض المادي عن الأضرار التي ألحقها الجاني بالمجني عليه أو بأسرته، فإن هذه العقوبات؛ وإن كانت من قبيل الضرر التي يلحق بمصالح الإنسان إلا أنه ضرر ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لردع الظالم المعتدي وإقامة العدل ورد الحقوق لأصحابها.

وبذلك تعلم أن المقام هنا مقام جزاء وتعويض واستحقاق، ومقصوده إقامة ميزان العدالة في المجتمع، ولأن إهمال تلك المظالم يؤدي إلى أن يستوفي الناس حقوقهم بأنفسهم فيكثر الهرج وتعم الفوضى ويلحق بالناس فساد عظيم وضرر أكبر مما وقع، وبذلك ندرك أن الجزاء الموافق للشرع؛ وإن تضمن ضرراً محدوداً فإنما هو لدفع أضرار أكبر ومفاسد أعم على المجتمع، فيكون من باب دفع الضرر العام والأكبر بارتكاب الضرر الخاص والأقل.

خامساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع، وهذه القاعدة فيها زيادة تفصيل لمضمون القاعدة الأم، فإن جميع الوسائل التي تؤدي إلى

(١) شرح الكوكب المنير للفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

إحداث المنافع وجلب المصالح في الواقع فإن حكمها أنها مباحة وجائزة ومشروعة في أصل الشرع، وأما المضار - جمع مضرة - فإن الشريعة تجعل الأصل فيها المنع والحظر، وهذا يشمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى إحداث المضار في الواقع.

ومن أعظم فوائد هذه القاعدة أنها ترشد الفقيه والمجتهد والقاضي والحاكم إلى استشراف النتائج والمآلات قبل إطلاق الحكم على المسائل والنوازل والأقضية، فإذا كانت نتائجها تميل نحو رجحان المنافع والمصالح فإن حكمها - أصالة - سيكون هو الإباحة والجواز شرعاً، وأما إذا كانت نتائجها تميل نحو رجحان المضار والمفاسد؛ الجزئية الخاصة أو الكلية العامة، فإن حكمها - أصالة - سيكون هو الحظر والمنع^(١).

ب- الضرر لا يزال بمثله ويدفع بقدر الإمكان، وهذه قاعدة استدرائية على معنى القاعدة الأم، فإن إزالة الضرر واجب شرعاً مطلقاً، لكن إذا كان إزالة الضرر سبباً عنه إحداث ضرر أكبر وأعظم منه أو مساوٍ له؛ فإنه لا يشرع حينئذ إزالة الضرر في هذه الحالة، بل لا تقتضيه حكمة الشرع ولا منطق العقل السليم، وإنما يُدفع الضرر إذا ترجح لدينا زواله بالكلية أو بقاء ضرر أقل أو أخف منه.

كما أن الضرر ليس كل أحد يقدر على إزالته، وإنما الواجب - شرعاً

(١) إن هذا المعنى المقاصدي العظيم عبر عنه القرآن الكريم بلفظ (الإثم)، وهو أعم وأشمل وأعمق من مصطلح (الضرر)، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وعقلاً - أن يُزال الضرر ويدفع بحسب قدرة الإنسان واستطاعته وسلطته وتمكنه، فقد يتعين إزالة الضرر على شخص ولا يتعين على آخر، وذلك بحسب التفاوت في القدرة والسلطة والاستطاعة، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ج- الضرر لا يكون قديماً، ومعناها: أن الضرر لا يبرر وجوده كونه نشأ في الماضي وتقدم به الزمن، بل يجب إزالة الضرر على كل حال ولو كان قديماً في وجوده، لأن التقدّم ليس مبرراً للضرر، وبذلك تعلم أن مبدأ (التقدم) في الدعاوى والخصومات إنما هو إجراء تنظيمي وتدبير إداري أصله الإباحة شرعاً، ولكنه لا يجوز في المقابل أن يكون سبباً ووسيلة إلى إبطال الحقوق وإثبات الضرر.

د- لا عبرة بالمنافع الجزئية القاصرة إذا كانت الأضرار المصاحبة لها كلية راجحة، وهذه قاعدة فقهية في المقاصد الشرعية، وتتعلق بحالة تعارض المصالح والمفاسد، ومعناها: إذا كان يترتب على حصول الفعل نتيجتين؛ أحدهما: حصول منافع جزئية قليلة، والثاني: وقوع مضار كلية كبيرة، فإن الواجب الشرعي يقتضي منع المضار الكلية الراجحة ولو كان ذلك سيؤدي ضمناً إلى منع بعض المنافع الجزئية القليلة.

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

(١) رواه مسلم بلفظه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٩).

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١)، فقد دلت الآية الكريمة على أن في الخمر وفي الميسر منافع ومصالح جزئية للمتعاقدين عليها، وهكذا لا يكاد يوجد محرم في الشرع إلا وفيه منافع جزئية قليلة بوجه من الوجوه والاعتبارات، إلا أن تلك المنافع والمصالح جزئية وقليلة؛ لكونها تفضي إلى مفسد وأضرار كلية عامة وراجحة، وهو ما دل عليه الميزان المقاصدي في قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، فالآية الكريمة أصل في فقه مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية^(٢)، ولا سيما في وجوب درء المضار الكلية الراجحة إذا تضمنت منافع جزئية قاصرة.

هـ- يتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعم، وهذه القاعدة توضح الموقف الشرعي عند تعارض الأضرار فيما بينها، فإن الأضرار عندما تتعارض تكون - غالباً - على مرتبتين؛ من حيث القوة والضعف؛ أو الشدة والخفة؛ أو العموم والخصوص، فتقرر القاعدة بوضوح أنه في حال تعارض رتبتي المضار؛ فإننا نصير - اضطراراً - إلى قبول الضرر الأخف والأخص والأدنى، والسبب الباعث على ذلك هو دفع الضرر الأثقل والأعم والأعلى، وهذه القاعدة تتفق مع ميزان صريح الحكمة وصحيح العقل.

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) انظر: بحثنا المحكم بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (مجلد ١٧، العدد ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

سادسًا: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

أ- المعاملات المالية التي حرمها الشرع بسبب رجحان ضررها على نفعها: فإن الواقع المالي والتجاري المعاصر يشهد بوجود العديد من الأنشطة التجارية والأعمال المالية التي تحقق النفع الجزئي القاصر بالنسبة لطرفي العقد، ولكنها في الوقت ذاته تؤدي إلى أضرار ومفاسد كلية عامة وراجحة على المجتمع برمته، فما كان كذلك من المعاملات فإن الشريعة الغراء تحظره ولا تبيحه، والسبب أن أضرارها ومفاسدها الكلية غالبية على منافعها ومصالحها الجزئية.

ومن أمثلة ذلك: عمليات الإيداع والتمويل الربوي في البنوك ومؤسسات التمويل الربوية، حيث تقوم على المتاجرة بالربا في القروض والديون، وكذلك أنشطة تجارة الخمر والمخدرات - في قوانين بعض الدول -، وكذلك شركات القمار وكازينوهات الميسر ونوادي الزنى، فجميعها لا تخلو من منافع تجارية جزئية لأصحابها، إلا أن إثمها وفسادها وضررها على المجتمع أكبر بكثير من نفعها، فيكون حكمها في الشرع هو الحظر والتحريم^(١).

ب- التشريعات والقوانين التي تبيح المحرمات القطعية في الشريعة

(١) هنالك العديد من البحوث والمقالات العلمية في الجامعات الغربية ترصد الأثر السلبي بالغ الخطورة لشيوع وتطور ظاهرة (التجارة السوداء) في مجالات الخمر والقمار والدعارة والمخدرات والإعلام الجنسي ونحوها، حيث تعنى تلك الدراسات الاجتماعية والأمنية بدراسة الأضرار التي تسببها على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والقومي للمجتمع رغم إقرارها بموجب قوانين وتشريعات رسمية في تلك الدول.

الإسلامية، مثل: قوانين إباحة الربا والقمار والانتحار والزنا ونحوها من الرذائل والقبائح، فمثل هذه التشريعات تتضمن ضرراً عاماً راجحاً تجب إزالته، فضلاً عما تلحقه من الضرر الخاص بحسبه، وهو ما يوجب الشارع حظره وتحريمه ومنعه بسبب رجحان مفسده وأضراره على مصالحه ومنافعه.



الدرس الخامس العادة محكمة

أولاً: ما معنى القاعدة؟

(العادة) في اللغة: من العود، وهو معاودة الشيء وتكراره والرجوع إليه، والعادة في الاصطلاح: ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه حتى صار لهم عرفاً مألوفاً سائداً بينهم، و (مُحَكِّمَةً) لغة: من التحكيم، وهو أن يكون الشيء حاكماً يفصل في الأمور والحقوق، ومعنى القاعدة: إن عرف الناس وما اصطلحوا عليه فيما بينهم يعتبر حجة في الشرع، ووسيلة حاكمة في تفسير ألفاظ العقود والمعاملات وسائر الحقوق.

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

١- قول الله تعالى: ﴿حُذِرُوا أُمَّمُ بِالْعَرَفِ﴾^(١)، فالعرف في الآية: هو ما تعارف عليه الناس حتى ظهر وشاع بينهم كالقانون العام، فالأمر به إقرار به وتشريع له، ما لم يخالف الشرع نصاً أو معنى.

٢- حادثة تأبير النخل في صحيح مسلم؛ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يَأْبُرُونَ النَّخْلَ - أي يُلْقِحُونَهَا -، فقال لهم: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)، فتركوه فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، فذكروا ذلك له، فقال: (إنما أنا بشر؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء

(١) الأعراف: ١٩٩.

من رأي فإنما أنا بشر؛ أنتم أعلم بشؤون دنياكم^(١)، فهذه الحادثة تدلنا على أن أعراف الناس معتبرة ومحترمة في الشرع ما لم تخالف أحكامه ومقرراته.

٣- قول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيء»^(٢).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

تكتسب هذه القاعدة أهمية كبرى في واقع الناس وفي سائر جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، ولذلك وجدنا الفقهاء أفردوا لها قاعدة فقهية كلية هي (العادة محكمة)، بينما نجد الأصوليين أفردوا لها أصلاً مستقلاً في علم أصول الفقه سموه (دليل العرف والعادة)، وسبب ذلك أن العرف والعادة يمثلان مرآة المجتمع، وهما بمثابة المترجم لأحكام الشرع في الواقع بحسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال، قال ابن نجيم رحمته الله: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً)^(٣).

رابعاً: ما ضوابط العمل بالقاعدة؟

إن العمل بقاعدة «العادة محكمة» مقيد بضوابط مهمة، وهي:

أ- ألا تخالف العادة نصاً شرعياً صريحاً؛ فلو تعارف الناس على

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، برقم (٢٣٦٣)، وأحمد في

مسنده (٣/١٥٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم في المستدرک (٧/٤٥٣) برقم

(٣٤١٨)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٧/٤٥٣) برقم (٣٤٤١٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٧).

التعامل بالربا أو القمار أو أكل المال بالباطل فيما بينهم؛ فإن هذا عرف فاسد ولا عبرة به، والسبب أنه عرف يصادم صريح الشرع وقطعياته المحكمة، فلا عبرة بالعرف إلا عند عدم مخالفة الشرع.

ب- ألا تنتج العادة أضرارًا ومفاسد كلية عامة وراجحة؛ فإنها تحرم حينئذ شرعًا، لأن مفاسد هذه العادات الكلية العامة صار أعظم وأكبر من مصالحها الجزئية الخاصة، فلو أن الناس اجتمعوا على عادة يعلمون أن ضررها أكبر من نفعها فإن هذا قاذح في رشدهم ورجاحة عقولهم، ومثاله لو اتفق الناس على إباحة تعاطي الخمر أو الزنا أو الميسر والقمار أو المخدرات، سواد بقانون العرف العام أو بموجب قوانين وتشريعات تستند إلى حماية الحرية الشخصية؛ فإن هذا كله باطل في الشرع والعقل معًا، لأنه يكون من قبيل غلبة الأهواء والشهوات والسفه على منطق الرشد والحكمة والمصلحة الخاصة والعامة.

ج- أن تكون العادة عامة ومستقرة بين الناس؛ فلا يصح أن تكون العادة محكمة إذا كانت جزئية خاصة لأفراد قليلين، أو كانت مضطربة وغير مستقرة.

خامسًا: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- لا عبرة بالعرف إذا خالف الشرع، وهذه القاعدة معلومة من دين الإسلام بالضرورة وعليها إجماع العلماء قديمًا وحديثًا، فإن الشريعة لم تأت إلا من أجل إصلاح الأعراف الفاسدة أو الظالمة، وأما الأعراف الصحيحة النافعة فهي معتبرة ومقبولة شرعًا، فكل عرف ناقض نصوص الشارع

ومقاصده فهو باطل لا يجوز العمل به، بل يجب تغييره وإصلاحه بمقتضى الحكمة والموعظة الحسنة، ومثاله: ما تعارف عليه الناس من تعاطي العادة القبيحة المسماة (وأد البنات) زمن الجاهلية.

ب- إنما تعتبر العادة إذا اطردت لا إذا اضطربت، والعبرة بالعرف الغالب والمقارن، لا النادر والمتأخر، وهذه قواعد مجموعة مع بعضها اختصاراً، وهي تتعلق بضوابط الاستدلال بالعرف والعادة، فمنها: أن العادة المعتبرة هي ما كانت مستمرة ومستقرة في الواقع، أما لو كانت مضطربة وغير مستقرة، بحيث تطبق تارة وتترك تارة أخرى، ففي هذه الحالة لا يصح الاستدلال بالعرف غير المستقر.

كذلك من ضوابط العرف المعتبر أن يكون غالباً عاماً في المجتمع، فلا يصح الاستدلال بالعرف الخاص الذي ينطبق جزئياً على مجموعة محدودة من الناس دون بقية المجتمع، ومنها: أن العرف الذي يحتج به ما كان موجوداً قائماً زمن المسألة، فلو كان قديماً منقرضاً في الزمن الغابر؛ و لم يعد الناس يلتزمون به في واقعهم فإنه لا عبرة به في الزمن الحاضر، ومثله ألا يكون العرف نادر الوجود، لأن العبرة بالعرف الشائع المستقر.

ج- الكتاب كالخطاب، أي أن حجية الكتابة في إثبات الحقوق كحجية الألفاظ المنطوقة في إثباتها، فالعقد إذا كان مكتوباً صريحاً فإنه بمنزلة العقد بالتخاطب اللفظي بين الطرفين، لأن البدل يأخذ المبدل، وهكذا يتسع مدلول (الكتاب) في عصرنا ليشمل جميع صور التعاقد والتخاطب الإلكتروني، وأن لهذه الوسائل المعاصرة قوة وحجية التخاطب الحسي المباشر.

د- الإشارة المفهومة عرفاً كالعبارة، ومعناها: أن الإشارة المفهومة من الأخرس ما دامت معلومة الدلالة في العرف فإنها تكون حجة معتبرة، وإشارته المعهودة عرفاً إنما تكون بمنزلة خطابه بلسانه حقيقة.

هـ- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذه قاعدة مهمة في تغير الأعراف؛ ومفادها: أن كل اصطلاح اشتهر معناه بين الناس وفي زمانهم فإن العرف يكون هو الحكم في بيان دلالته وتعيين معناه والمراد به، فيكون للعرف قوة تفسيرية حاكمة وكأن ذلك العرف التفسيري منصوص صراحة في العقد، والسبب أن استعمال الناس حجة وقرينة قوية يجب احترامها والعمل بها، ومثاله: لو باع شخص شيئاً معيناً بمائة دينار، فأطلق ولم يبين أي دنانير البلاد يقصد، فإن المعتبر في ذلك إنما هو دينار البلد التي جرى فيه التعاقد، لأن العرف كالشرط في قوة تفسير العقود.

و- ما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه، فإن عدم فاللغة، وإلا فالعرف، وهذه القاعدة مهمة لأنها ترتب درجات قوة المصادر في تفسير الألفاظ الواردة في نصوص الشرع، فألفاظ الشرع تفسر بالشرع نفسه أولاً - إن وجد -، وذلك مثل لفظ (الصلاة) في النصوص الشرعية ينصرف إلى تفسيرها الشرعي، وهي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، فلا يجوز في هذه الحالة أن تفسر (الصلاة) بدلالة اللغة العربية أو بدلالة العرف.

ومثال ما تفسره اللغة العربية: مصطلح (اللحية) في الشرع، حيث أورده الشرع ولم يضبط حدوده ودلالته، فيصار إلى اللغة العربية، وفيها أن

(اللحية) ما نبت على الذقن والخددين، فإذا أمر الشرع بإعفاء اللحية انصرف ذلك إلى أقل ما يطلق عليه لحية وفق ضابط اللغة.

وأما ما ورد بالشرع؛ ولم يضبطه لا الشرع ولا اللغة العربية فأمثلته كثيرة، ومنها: القبض في البيوع، والحرز في السرقة، والسفر، فإنها جميعاً ألفاظ ورد بها الشرع، ولم يضبطها لا هو واللغة، فلجأ في ضبطها وتفسيرها إلى عرف الناس في واقعهم.

ز- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهذه قاعدة جلية اعتنى بها الفقهاء والقضاة وشددوا عليها لأهميتها وعظيم خطرها وأثرها في سياسة الواقع، فحكم المسألة الواحدة قد يتغير بحسب اختلاف ظروف الواقعة وقرائنها، قال القرافي رحمته الله: (وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)^(١).

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

سادسًا: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

أ- اتخاذ النقود في كل مجتمع؛ فإن النقد فطرة إلهية وحاجة اجتماعية فطر الله الناس عليها منذ أن خلق آدم ﷺ وعلمه الأسماء كلها، ولذلك يجد الناس - في كل زمان ومكان - تلك الضرورة تنبعث تلقائيًا؛ فتدفعهم نحو صناعة وتطوير النقود التي يحتاجون إليها في زمانهم، حتى يتعارفون عليها ويمنحونها الثقة والاعتراف فيما بينهم، وذلك من أجل أن تكون مقياسًا للقيمة ووسيلة ضرورية لتسهيل عمليات التبادل التجاري والمعاوضات بين الناس، وتعريف النقد: (كل وسيلة معيارية يتعارف الناس عليها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم)، وبهذا يبرز دور العرف وعادة الناس كمعيار رئيس في اعتبار النقود من عدمها، فالنقد بدون (القبول العام) بين الناس لا يمكن اعتباره نقدًا على الحقيقة.

وفي العصر الحديث برزت (النقود الإلكترونية) كشكل جديد من أشكال النقود المعاصرة، حيث تعارف عليها الناس ومنحوها القبول العام فيما بينهم، وصارت بينهم عادة محكمة، كما بدأت النقود الورقية والمعدنية بالانحسار، وهكذا كل وسيلة مشروعة يتخذها الناس وسيطًا في التبادل ومقياسًا للقيمة فهي نقد معتبر شرعاً^(١)، وبالتالي تجري عليه أحكام الشريعة

(١) للنقود وظائف استراتيجية لأي مجتمع، وتتلخص في وظيفتين أساسيتين، ووظيفتين ثانويتين، أما الوظائف الأساسية فهي: ١- النقد مقياس للقيمة (مسطرة قيم المنافع)، حيث يمكننا تقدير قيم منافع الأشياء والخدمات من خلال مسطرة الوحدة النقدية في الاقتصاد. ٢- النقد وسيط في التبادل بين الناس، فمن يرغب بامتلاك سلعة أو خدمة فعليه أن يدفع النقد المناسب مقابلها، ولولا النقود لصار التبادل صعبًا عسيرًا بسبب صعوبة توافق الرغبات وفق آلية المقايضة البدائية.

قبض عين البضاعة المشتراة نفسها، وهذا الأمر مقبول ومعترف به في العرف التجاري الدولي، وبعض التجار قد يبادر إلى بيع البضاعة بمجرد قبض بوليصة الشحن؛ وهو لم يقبض عين البضاعة ولم يستلمها أصلاً، بل لا تزال البضاعة في طريقها مشحونة إليه براً أو بحراً، فهذا العرف وإن كان جائزاً ومعتبراً في قوانين الدول وأعرافها التجارية المعاصرة إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع ذلك العرف وتبطله ولا تجيزه، ولا سيما في حالة أن يكون شرط التسليم في بلد المشتري ومحل القانوني، والسبب أن ملكية التاجر المشتري لا تزال ملكية ناقصة وضعيفة وغير تامة، والسلعة ليست عنده على وجه يرتفع خطر قبضها معه، وهذا النوع من الملكيات الناقصة نهى رسول الله ﷺ عن بيعها، حيث ورد ذلك في حديث: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، والمعنى: لا تبع شيئاً لم يتم عليه ملكك ملكاً تاماً، فما لم يتمكن المشتري من قبض ما اشتراه فعلياً فإنه لا يجوز له إعادة بيعه قبل قبضه، لأنه من قبيل بيع ما ليس عنده وما لا يملك.

والقاعدة في باب القبض في البيوع والتجارات الحاضرة كافة تقضي بأن (القبض شرط في صحة البيع دون الشراء)^(٢)، وبهذا يُعلم أن انتفاء القبض يؤثر شرعاً في عدم جواز تصرف البائع فيما ملكه ملكاً ناقصاً؛ وهو لم يقبض عينه؛ لا قبضاً حقيقياً ولا قبضاً حكماً، إذ كيف يصح أن يبيع ما لم يملك؟

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

(٢) انظر شرح القاعدة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

د- اشتراط بيع الخمر لترخيص الفنادق الممتازة، من الأعراف المعاصرة المحرمة شرعاً اشتراط بعض الدول للترخيص للخدمات الفندقية المتميزة بأن يلتزم الفندق بتقديم الخمر أو خدمات الدعارة والفجور، وقريب من ذلك: الأعراف الدولية المتعلقة بتقديم الخمر على متن الطائرات أو بيع المسكرات في المطارات، فهذه وإن كانت أعرافاً معاصرة مستقرة في العديد من الدول؛ إلا أنها أعراف فاسدة عقلاً ومحرمة شرعاً، وذلك لأنها تصادم نصوصاً شرعية صريحة، ولأن إثمها ومفاسدها على الناس والمجتمعات أعظم وأكبر من منافعها الجزئية الموهومة الخاصة.

هـ- عرف الضرائب المعاصرة، تعتبر الضرائب في العصر الحديث من أشهر الأعراف المعاصرة، حيث تتقاضى الدولة من المواطنين أموالاً تفرضها بقوة القهر وسلطة القانون، ويختلف حكم الضرائب بحسبها؛ فإن كانت مقابل أعمال حقيقية ومعلومة ومحددة تقوم بها الدولة الرشيدة لحاجتها فتجوز حينئذ؛ أشبه الرسوم الجمركية العادلة ورسوم الخدمات الحكومية، وأما إذا كانت الضريبة تؤخذ جبراً على الناس؛ وبدون مقابل معلوم عادل فإنها تتحول إلى صورة من صور أكل الأموال بالباطل، وقد نهى القرآن عن هذه المعاملات الضريبية صراحة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

والقاعدة الفقهية في الضرائب المعاصرة تقضي بأن (الضريبة ضريبتان؛ مشروعة بالاضطرار وممنوعة بالاختيار)، فالضريبة إن كانت على

سبيل الضرورة؛ وفي دولة ذات إدارة رشيدة فإنها تكون جائزة شرعاً، وحينئذ تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الحاجة إليها، فلا تتعدى ما يَسُدُّ الخَلَّةَ العامَّةَ، وأما الضريبة إذا تحولت لتصبح مورداً استراتيجياً منتظماً لتمويل المالية العامة للدولة - كما في النظم المالية المعاصرة - فحكمها حينئذ هو الحظر والمنع شرعاً، ودليل ذلك آيات النهي عن أكل الأموال بالباطل، وعموم حظر المكوس في الشريعة الإسلامية.

والمقصود أن العرف الضريبي المعاصر - إذا كان ظالمًا مجحفًا وبلا مقابل ظاهر وحق عادل - فإنه يخالف الشرع ويناقضه، وحكمه الحظر والمنع شرعاً، لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ولا يرهبنك أنه بات عرفاً دولياً سائداً ومستقرًا ومتعارفًا عليه في عامة الدول المعاصرة^(١).

(١) أما من المنظور الاقتصادي: فإننا نقرر في التقييم الاقتصادي للضريبة قاعدة اقتصادية مفادها: (إن اعتماد الدولة على الضرائب المستدامة دليل على فشل الإدارة الاقتصادية فيها)، ومعناها أن اعتماد ميزانية الدولة على بند الضريبة (الظالمة) كمورد رئيس من مواردها المالية، وبصفة دائمة ومنتظمة إن ذلك يُعَدُّ دليلاً صارخاً على فشل الأداء الاقتصادي، بل وعلى تخلف الفكر الإصلاحى لدى القيادة الاقتصادية في الدولة، فقد أثبت الواقع الاقتصادي المعاصر أن الضريبة من أعظم مفسدات أخلاقيات الاقتصاد والمجتمع، حيث يسعى الناس بكل طريق للتخلص من هذا الظلم العام بألوان الحيل والتدابير، فمنها الحيل القانونية، ومنها الحيل المحاسبية، ومن أيسرها الرشاوى العظيمة للتخلص من الاستحقاقات الضريبية الفاحشة، وقد تصل تراكمات الضريبة الظالمة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة إلى (٧٠%)، يقول جون ستيل جوردون في كتابه «امبراطورية الثروة» (ص ٣٤٨): (وتعد الضرائب دوماً عبئاً مالياً على الاقتصاد بصورة لا فكاك منها)، كما يقرر غيره عبارة أن (الضريبة تقتل الضريبة)، وهو عين ما قرره العلامة ابن خلدون في مقدمته (الباب الثالث/الفصلان ٣٨، ٣٩)، حيث نبه إلى أن



= المصلحين والمجددين في تاريخ الحضارات يحرصون على إبطال المكوس وسياسات الضرائب والجبايات الظالمة، والسبب أن هذا السلوك الاقتصادي الفاسد يغري بمزيد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، فهو يحفز البطالة والتضخم وتعطيل العمل والإنتاج والتجارة الحقيقية، فضلاً عن ظاهرة تربية المجتمع الاقتصادي على الكذب والتحايل والعبث والتلاعب في الإفصاحات المالية الدورية.



أولاً: ما معنى القاعدة؟

(التابع) لغة: ما يتبع غيره؛ إما في أصل وجوده أو في قيامه وحركته، ومعنى القاعدة: إن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، وهذه نتيجة منطقية مفادها أن الفرع يسري عليه حكم أصله؛ وذلك لشدة تعلقه به واعتماده عليه في وجوده وحركته، فالتابع هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، لكن لو انفصل هذا الفرع التابع حتى صار قائماً بنفسه ومستقلاً بذاته فإنه لا يطلق عليه حينئذ وصف (التابع)، لأنه قد صار أصلاً (مستقلاً) بذاته؛ ومتميزاً بوجوده الجديد وبأحكامه الخاصة به، ولا يضر وجود تعلقات يسيرة بينهما بعد حصول (الانفصال والانفكاك)، فإنه ما من أمرين في الدنيا إلا وبينهما تعلق - أو شبهه - بوجه من الوجوه.

ومن أمثلة القاعدة: أن من ضرورات عقد البيع إذا وقع على البيت؛ أنه يشمل بالتبعية أبوابه ونوافذه وجدرانه وسقوفه وأساساته، فإن هذه الأمور وإن لم يرد النص عليها في العقد صراحة، إلا أنها داخلة في العقد بداهة وبمقتضى العقل، والسبب أنها توابع للمحل المعقود عليه، والتابع تابع.

ثانياً: ما الدليل على القاعدة؟

تستند قاعدة (التابع تابع) إلى أدلة شرعية وأخرى عقلية، ونلخصها في الدليلين التاليين:

١- حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، ووجه دلالة الحديث على القاعدة: أن الذكاة واجبة لحل الذبائح في الإسلام، فإذا كانت الذبيحة حاملاً بجنين، فإن ذبحها يقتضي في العادة وفاة جنينها، والسؤال: هل يكون الجنين حلالاً بمجرد حصول الذكاة الشرعية لأمه - سواء خرج حياً أو ميتاً - أم يكون محرماً الأكل لوجوب ذكاة الجنين أيضاً؟ أم يقال: إن الجنين صار ميتة لا يحل أكلها بمجرد موت أمها؟ لقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن هذه المسألة فأجابهم بقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وفي فقه الحديث تشريع لمعنى قاعدة «التابع تابع»؛ فلما كان الجنين تابعاً لأمه لا ينفك عنها؛ وهي سبب وجوده وحياته وهو في بطنها؛ فقد اعتبره الشرع كسائر أجزاء الذبيحة بعد تذكيته، وهكذا الجنين إذا مات في بطن أمه بسبب تذكيته يكون حلال الأكل تبعاً لحل أمه بالتذكية الشرعية، وهذا من تخفيفات الشرع وتيسيراته على الناس.

٢- إن التابع في الوجود بمنزلة المعدوم في حكمه؛ بسبب ضعفه وافتقاره لمتبوعه، وهذا أساس عقلي ومبدأ منطقي يعضد الدليل الشرعي قبله في الدلالة على صحة قاعدة «التابع تابع»، ومفاده: أن التابع بسبب ضعفه وافتقاره للمتبوع؛ وشدة تعلقه به في الواقع يكون بمنزلة المعدوم في ذاته استقلالاً، فإذا كان التابع ملحقاً بمتبوعه في أصل وجوده وحركته؛ فمن المنطقي عقلاً والطبيعي عرفاً أن يكون التابع ملحقاً بأصله في أحكامه، لأن التابع تابع.

(١) أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦)، وصححه ابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه أيضاً: النووي في المجموع (٥٦٢/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٨).

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟

مما يدل على أهمية هذه القاعدة كثرة تطبيقاتها في مدونات الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى كثرة القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء تابعة لها ومتفرعة عنها، مما يؤكد أهميتها وعظيم منزلتها في الفقه الإسلامي، بل إن الفقيه في كل زمان ومكان ما لم يتعمق في فهم تطبيقات هذه القاعدة في واقعه فإنه سيصعب عليه فهم العديد من دقائق المعاملات المالية الملحقة على حقيقتها، بل ستتناقض عنده الفتاوى في المسائل المالية بسبب تقصيره في فهم هذه القاعدة على وجهها.

رابعاً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

أ- التابع لا يفرد بالحكم، ولا يتقدم على متبوعه، ويسقط بسقوطه، وهي مجموعة قواعد في حكم التابع، أولها: إن الفرع التابع لا يستقل بذاته بالحكم انفراداً عن متبوعه، وإنما يكون حكمه تبعاً لحكم أصله دائماً؛ وذلك بسبب افتقاره إليه في أصل وجوده وفي حركته، وسر ذلك أن التابع يكون بمنزلة المعدوم المستتر خلف متبوعه، وثانيها: إن التابع لا يتقدم على متبوعه؛ في وجوده وحركته وفي أحكامه، إذ لو أمكن ذلك لصار مستقلاً ومستوجباً للحكم بذاته؛ ولما صح وصفه بأنه (تابع)، وثالثها: إن التابع يسقط حكمه إذا سقط حكم أصله، إذ لو سقط حكم الأصل وبقي حكم التابع ثابتاً بنفسه فإن ذلك يدل على استقلاله وانفراذه في الوجود والحكم معاً، فلم يعد تابعاً في الواقع وعلى الحقيقة، ولصار مستقلاً بذاته في وجوده وأحكامه.

ومثال ذلك عقد الوكالة، فإن الوكيل فيه يكون تابعاً للأصيل، فتبقى

تصرفات الوكيل تابعة لحدود الصلاحيات الممنوحة له من الأصيل، بدليل أنه لو خالف شروط الوكالة كان ضامناً، والوكالة لا تتقدم على حدود التوكيل من الأصيل، بل إن الأصيل الموكل إذا أسقط وكالته سقطت صلاحيات الوكيل تبعاً لذلك، لأن التابع تابع.

ب- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويغترف في التوابع ما لا يغترف في الأصول، وهما قاعدتان تكثر الحاجة إليها في باب المعاملات المالية بصفة خاصة، ومعناها: أن المحل المعقود عليه إذا كان تابعاً لأصله فيجوز في هذه الحالة أن تكون لمنفعة التابع تكلفة مالية مضافة إلى تكلفة منافع الأصل، فإن الشريعة تقبل ذلك وتسمح به لأنه يسير تابع مغتفر، وأما إذا كان جعلنا التابع في وجوده وحركته محلاً للعقد عليه استقلالاً عن أصله، حتى أبرمنا العقد على التابع مستقلاً دون أصله فإن هذا العقد لا يُغتفر ولا يجوز شرعاً.

ويستند الحظر الشرعي لبيع التابع استقلالاً إلى عدة أسباب، منها: أنه صار من قبيل العقد على التابع الضعيف الذي لا قيام لمنافعه استقلالاً بذاته عن أصله، ومنها: أن العقد على التابع استقلالاً يستلزم أن تكون ملكيته ناقصة وليست تامة قوية، حيث تكون قدرة المالك على التصرف المطلق في الشيء ناقصة وليست تامة، ومنها: أن بيع (التابع) استقلالاً على هذا النحو الهزيل والقيام الضعيف يجعل العقد معرضاً لمخاطر الميسر والغرر في الشرع، أما الميسر فضابطه: (المعاوضة على مجهول الذات)، أي أن المعقود عليه في المعاوضة متردد بين الوجود والعدم في أصل التعاقد، كما أن العقد على (التابع) لذاته مستقلاً يجعله عرضة لخطر الغرر والجهالة، وضابط الغرر: (المعاوضة على مجهول الصفات)، وقد نهى الشارع الحكيم عن العقد على

كل ما تلبس بالميسر أو بالغرر.

والمثال المشهور للقاعدة في الفقه الإسلامي هو: أن يبيع الشخص ناقة؛ ومعها حملها الذي في بطنها، فيُسعَّر للناقة بمائة؛ ولحملها التابع بعشرة، فيجوز له بيع الناقة مع حملها مجتمعين بسعر إجمالي قدره مائة وعشر، فهذا جائز شرعاً لأن التابع تابع؛ ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وفي المقابل لو قصدنا بيع الحمل في بطن أمه بثمن مستقل؛ بحيث يصير الجنين معقوداً عليه لذاته مستقلاً عن أمه فإن الشرع يبطل ذلك ويمنعه ولا يثبت، وسبب عدم الجواز أنه صار من بيوع الغرر، حيث صفات الجنين مجهولة وغير معلومة، كما أن البيع يدخله الميسر لأن الجنين قد يولد حياً أو ميتاً، وهذا احتمال وتردد فاحش في أصل وجود المعقود عليه، فإذا اجتمعت جهالة الصفات (الغرر) مع جهالة الذات (الميسر) فلا ريب أن العقد يكون غير جائز شرعاً.

ومن أمثلة القاعدة: أن الفقهاء أجازوا بيع (المنفعة) إذا كانت متصلة ومقترنة بمحلها العيني، بحيث يمكن قياس تلك المنفعة من خلال ضبط قلبها المادي وأصلها العيني، فمنفعة السكنى مثلاً لا تنضبط بإطلاقها؛ ما لم تقترن بمحددات عينية وقوالب مادية تعرف حدودها وتضبطها في العرف، ومن أجل ذلك فقد شاع عند المتقدمين من الفقهاء (إن المنافع لا مالية لها باعتبار ذاتها)، والمعنى: أن المنفعة إذا لم تتشخص في قالب ووعاء مادي يضبطها فإنها ستكون محاطة بالغرر والجهالة من كل مكان، إذ كيف تباع منفعة غير معلومة في صفاتها، بل ليست منضبطة حتى في طبيعتها وخصائصها المادية.

بينما نجد الفقهاء - في المقابل - أجمعوا على جواز عقد الإجارة؛ وهو بيع المنافع مادامت مقترنة بقالبها المادي ومتصلة بظرفها العيني، فالمنافع في الإجارة لا تثبت ماليتها إلا بشرط تبعيتها لأصولها العينية وقوالبها المادية التي تضبطها، وفي ذلك تطبيق ظاهر لقاعدة التابع تابع، وأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول.

ج- الحريم له حكم ما هو حريم له، ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، ومعنى (الحريم) للشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه ولوازمه عرفاً، كتوابع البيت وملحقات البئر فإنها تتبع أصولها بيعاً وشراءً واستغلالاً، وسميت بذلك لأنها كالسياج الذي يعطي ما بداخله حرمة ومنعة عرفاً، وأما (ضرورات) الشيء فهي لوازمه الطبيعية في الواقع، ومثاله: من باع سيارة وجب عليه أن يسلم للمشتري مفتاحها، وإن لم يرد النص على المفتاح بذاته في العقد، لأن المفتاح من ضرورات بيع السيارة عرفاً.

د- للأكثر حكم الكل، والعبرة بالغالب الأعم، والنادر لا حكم له، وهذا معلوم عقلاً وشرعاً أن العبرة بالأكثر الغالب السائد، وأما النادر في وجوده فهو استثناء لا حكم له على الكل، فلا يجوز أن تبنى أحكام الكل الغالب على القليل النادر، وإن كان قد يراعى النادر في أحكامه الخاصة به استثناءً، ومثاله: ماء البحر طهور وطعام البحر حلال كله، ولذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه الحل مِيتته»^(١)،

(١) أبوداود (٨٣)، الترمذي (٢٩) وقال (حسن صحيح)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه الألباني

في إرواء الغليل (٤٣/١) برقم (٩).

فهذا حكم بالغالب الأكثر الأعم، ولا ينافي ذلك حصول اليقين عندنا بثبوت النجاسة في بعض مائه؛ أو الحظر والتحريم في بعض طعامه لكونه ساماً قاتلاً.

هـ- الساقط لا يعود، ومعناها: أن التابع إذا تم فصله عن أصله ونقل للغير بصورة مستقلة فإن ذلك يدل على تحول حالته السابقة إلى حالة جديدة لا تسري عليها أحكام الحالة السابقة، فمن أمثلتها: لو أوصى شخص بنصف ماله لمؤسسة خيرية، وأقر ورثته ذلك بعد وفاته فقد أسقطوا حقهم بإرادتهم، فإذا تم تملك المال للموصى إليه فقد ثبت الإسقاط وصارت ملكيتهم منعدمة، وحل محلها الملكية التامة للموصى إليه، وعليه فلا يصح للورثة الرجوع من بعد، لأن الساقط من الحقوق لا يعود.

و- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهي عكس المعنى السابق في القاعدتين قبلها، ومثاله: إذا ثبت بطلان سبب الإرث كالنكاح أو النسب، فإن التوريث يبطل تبعاً لبطلان أصله، فلو ثبت أن الولد ليس ابناً شرعياً للمتوفى وإنما استلحقه به رحمة به وشفقة عليه فإن نتيجة ذلك أن هذا الولد لا يرث من كافله المتوفى، وذلك لأن سبب الإرث هنا (النسب)، وهو قد بطل، فيبطل التوريث تبعاً لذلك.

ز- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان، وهذه قاعدة فقهية جلية، ومعناها: كما أن الأشياء إذا اختلفت أعيانها اختلفت أحكامها فكذلك الأسباب الموصلة لتلك الأشياء تأخذ أحكاماً مختلفة، والدليل الشرعي على هذه القاعدة حديث بريرة رضي الله عنها في الصحيحين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال: ما هذا؟ قالوا طعام تصدق به أناس على بريرة، فقال

رسول الله ﷺ: (هو لها صدقة، ولنا هدية)^(١)، ووجه الدلالة: أن الطعام واحد؛ لكن سبب انتقال ملكيته اختلف في الحالتين، ففي الحالة الأولى تملكته بريرة ووصل إليها بطريق الصدقة عليها، وهذا جائز شرعاً، لأنها من أهل الصدقة مستحقها، وفي الحالة الثانية قدمت بريرة اللحم نفسه لرسول الله ﷺ بطريق الهدية؛ محبة وإكراماً وبراً برسول الله، وهو عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويأكلها؛ ولكنه لا يقبل الصدقة ولا يحل له أكلها، فدل قول النبي ﷺ وفعله وإقراره على أن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان من حيث اختلاف الأحكام، ولذلك أقره وقبله وأكل منه.

ح- الجواز الشرعي ينافي الضمان، ومعناها: إن تصرف الإنسان في ملكه فيما يجوز له شرعاً يُبرئ ذمة الشخص من ضمان أي ضرر طارئ عليه تجاه غيره، ومثاله: من حفر بئراً في داره^(٢) فسقط فيها سارق فمات لم يضمنه بالدية، لأنه تصرف فيما يجوز له التصرف فيه شرعاً، فلا يضمن الضرر الواقع على من اعتدى على ملكه وحقه الشرعي بغير إذنه.

ط- على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وليس لعرق ظالم حق، وأصلهما حديثان بنصوصهما، فالأول رواه بعض أصحاب السنن^(٣)، والثاني أخرجه البخاري معلقاً^(٤)، ومعنى القاعدة: أن من أخذ مال غيره أو حقه ظلماً

(١) متفق عليه عن عائشة، البخاري برقم (٢٥٧٨)، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) الدار في اللغة العربية: المحل يجمع البناء والساحة.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

(٤) أصله مخرج في البخاري برقم (٢١٦٦) (٨/ ١٤٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٧٨)، وقال:

وعدواناً فإن الواجب عليه رده وعليه الإثم، فإن الظلم لا يكسب الظالم حقاً في الشرع، بل يجب شرعاً رفع الظلم ولو تقادم زمانه سنين.

ك- الخراج بالضمان، والزعيم غارم، والغرم بالغنم، وقد ورد نص القاعدة الأولى (الخراج بالضمان) في حديث عن عائشة رضي الله عنها (١)، قال الزركشي رحمته الله: (هو حديث صحيح، ومعناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري؛ عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابله الغرم) (٢)، كما ورد في نص القاعدة الثانية حديث في السنن بلفظ: «الزعيم غارم» (٣)، أي: ضامن، وأما القاعدة الثالثة (الغرم بالغنم) فمعناها: أن الإنسان الذي يتحمل خطر الغرم أو الخسارة الناتجة عن الشيء هو الأحق والأولى بالغنم والمكاسب الحاصلة منه.

واعلم أن لهذه القاعدة أهمية كبرى في باب المعاملات المالية قديماً وحديثاً، فمن أمثلة ذلك في عقود الإجارة؛ من يغرم الأجرة مقابل تملكه منافع الدار فهو أحق وأولى بمكاسب الانتفاع وغلته، ومن أخذ رهناً عينياً عنده حتى

= حسن غريب، وصححه الألباني بلفظه في مختصر إرواء الغليل (٦/٦) برقم (١٥٥١)، وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر (١٨/٥).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) المنشور في القواعد للزركشي (١١٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

حازه تحت ملكه وسلطته ضماناً لدينه على الغير؛ فإنه ملتزم بإصلاحه والنفقة عليه.

ومن أشهر تطبيقات القاعدة في عصر الصحابة رضي الله عنهم ما اشتهر بينهم باسم (ودائع الزبير بن العوام)، ففي صحيح البخاري ^(١) ما يفيد أن الناس كانوا يأتون إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه فيودعون أموالهم لديه لكي يحفظها ويحميها لهم، حيث كان قد اشتهر بقوّته وأمانته وحسن إدارته، فكان الزبير رضي الله عنه يتقبل الودائع من الناس بسبب جودة الثقة به، ولكن الزبير رضي الله عنه كان يشترط لكي يقبل المال أن يكون بناء على أساس (عقد القرض) الحسن؛ ويرفض قبولها على أساس (عقد الوديعة).

وسبب ذلك: أن من خصائص عقد الوديعة في الفقه الإسلامي - وفي القانون المدني الحديث - أن الوديعة لا يجوز التصرف فيها من قبل الشخص

(١) البخاري (١٤٢ / ٨) برقم (٣١٢٩)، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر، ومما ورد فيه: (إن الرجل كان يأتي إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة)، ولما مات رضي الله عنه كانت موجودات الناس عنده (ديون الودائع) قد بلغت (ألفي ألف ومائتي ألف)، أي مليونين ومائتي ألف، وهذا الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٧ / ٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩١ / ١)، ولذلك اعتبر بعض الباحثين أن هذا الأثر دال على أول تطبيق مصرفي في تاريخ الحضارة الإسلامية، حتى أطلقوا عليه اسم (بنك الزبير بن العوام رضي الله عنه)، ومقره الرئيس في المدينة النبوية، وفروعه منتشرة في كل من البصرة والكوفة ومصر، حيث كان الرجل يودع عند الزبير المال في المدينة مقابل صك يحمله إلى عامله (فرعه) في البورصة أو الكوفة أو مصر فيسلمه الصك ويستلم أمواله منه هناك في البلد الآخر، وذلك حفظاً للأموال من مخاطر السفر؛ كالضياع أو التلف أو السرقة ونحو ذلك.

المؤمن عليها، بل يجب عليه حفظها وحمايتها وهي باقية على حالها، فهذا هو مقصود الوديعة وغرضها وطبيعتها عرفاً، لكن الزبير رضي الله عنه رأى - بصفته كرجل أعمال - أن هذا يقيده في تصرفاته المالية من جهة، كما أنه يؤدي إلى حبس منافع الأموال وتعطيل حركتها وعدم الاستفادة منها طيلة زمن الوديعة، فكان يرفض هذه الوسيلة العقدية القاصرة وغير الكفؤة اقتصادياً، فكان يستبدلها بوسيلة (عقد القرض)، والذي من أخص خصائصه إطلاق يد المقترض في التصرفات المالية مع ضمان رأس مال القرض كله؛ دون نقص أو زيادة، ولذلك كان الزبير يرجح تلقي الأموال (قرضاً) لأنها تمنح المقترض مطلق الحق في التصرف بالمال؛ توظيفاً واستثماراً وإقراضاً وإنفاقاً وغيره، ويبقى الزبير ملتزماً برد مثله أو بدله في أجله المتفق عليه، ودون شرط الزيادة الربوية عليه.

وأما من حيث إدارة المخاطر - وفق مفهومها المعاصر - فإن مال (الوديعة) إذا تلف أو هلك - بلا تعد أو تفريط - فإن صاحب الوديعة يخسرها، ولا تكون حينئذ ذمة الأمين الحافظ (الوديع) مشغولة بالضمان، لأن يد الوديع يد أمانة لا يد ضمان، فهذا الخطر يهدد مصلحة المودع صاحب المال، بينما يرتفع خطر الضمان والتعويض عن الأمين (الوديع)، وأما تحليل المخاطر في (عقد القرض)، فإنه يكون على العكس؛ حيث يترفع الخطر عن صاحب المال الأصلي (المقرض)، بينما يتحمل (المقترض) كامل الخطر والضمان للمال، وبذلك يكون القرض مضموناً على آخذه مطلقاً، ولمصلحة صاحب المال مطلقاً؛ وعلى كل حال.

وبهذا تعلم أن الفرق بين الوديعة والقرض يكمن في صفة الضمان؛ هل هو مطلق أم مقيد؟ فالضمان في القرض مطلق على المقترض لصالح المقرض، بينما الضمان على الحافظ (الوديعة) مقيد فقط في حالة التعدي والتفريط^(١)، وليس مطلقاً كالقرض، فكان الزبير بن العوام رضي الله عنه وبمقتضى فقه المخاطر يرفض قبول المال وديعة؛ ويقبله قرضاً، لأن هذا أنفع لجميع الأطراف؛ للزبير نفسه؛ وللمال نفسه؛ وللمجتمع، كما أنه الأنفع لمصلحة العميل صاحب المال، حيث حقه في الضمان يكون محفوظاً بإطلاق، وبهذا الفقه العميق يتم تحريك المال على جهة النفع؛ فلا يحبس أو تتعطل منافعه، كما يحفظ في المقابل حقوق أصحاب المال.

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

أ- جواز بيع المنفعة في عقد الإجارة إذا كانت تابعة لأصلها العيني بالإجماع، فيجوز العقد على المنافع إذا كانت مقترنة بأصلها لأن التابع تابع، ولكن لا يجوز العقد على المنفعة المجردة استقلالاً بدون أن تكون تابعة لظرفها العيني الذي تتشخص فيه، ولو فصلنا المنفعة بمفردها لم يجز العقد عليها استقلالاً لأنها حينئذ ستكون غير منضبطة في صفاتها، وهذا يوجب أن يكون الغرر والجهالة يحيطان بها من كل مكان، وهذا غير جائز شرعاً لحديث

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رضي الله عنه: (والفرق بين التعدي والتفريط من حيث العموم؛ أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، فإذا كان - الشيء - المودع طعاماً فأكله المودع عند؛ فهذا تعدُّ، وإذا كان طعاماً وأبقاه في ليالي الشتاء في الخارج فتلف؛ فهذا تفريط؛ لأنه ترك ما يجب) ١هـ، وانظره في: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٨٧).

«نهى عن بيع الغرر»^(١).

ب- جواز بيع (حقوق الارتفاق) في الفقه الإسلامي؛ فإن الحق الذي ينشأ عن ملكية الأشياء يسمى (اختصاصاً)، وهذا الاختصاص يجوز بيعه بعوض؛ لكن بشرط أن يكون تابعاً لأصله، لأن التابع تابع، ولذلك أجاز الفقهاء قديماً بيع (حقوق الارتفاق) كلها إذا كانت تابعة لأصولها، ومن أمثلة حقوق الارتفاق: جواز بيع حق الشرب - أي النصيب من الماء -، وحق المسيل - أي الحق بطريق سيل الماء الذي صنعه الإنسان وتحمل كلفته -، وحق المرور - أي العبور في ملك الغير مقابل ثمن -، وحق التعلي في الفضاء - أي بناء الأدوار العلوية -، وحق الشفعة - وهو أولوية تملك الشريك في المشاع مقابل ثمن عادل -، فإن جميع هذه الحقوق شرطها أن تكون متصلة وتابعة لأصولها العينية، فيجوز بيعها بهذا الشرط عند جميع الفقهاء، لأن التابع تابع.

ج- جواز بيع (الحقوق المعنوية) في الفقه الإسلامي المعاصر؛ لقد ظهرت في العصر الحديث حقوق مالية جديدة؛ ويطلق عليها في أدبيات القانون المعاصر مصطلح (الحقوق المعنوية)، مثل: حقوق المؤلفين وحقوق الاختراع والابتكار، ومنها حقوق الشركات؛ مثل: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، فهذه الحقوق تابعة لأصولها ومتصلة بها فيجوز بيعها وأخذ العوض عنها، ولكن بشرط ألا تنفصل وتتجرد مستقلة بذاتها عن أصلها، لأن انفصالها وانقطاع تبعيتها يوجب حظر بيعها في الفقه

(١) رواه مسلم (٣/١١٥٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٣٥)، وضابط الغرر في المعاملات المالية: (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوزات المالية).

الإسلامي، وذلك بسبب إحاطة الغرر بها من كل جانب.

ولذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لينص على إباحة هذا النوع من الحقوق المالية المعاصرة، وهذا نص القرار: (أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية؛ ونقل أي منها بعوض مالي؛ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونةً شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)^(١).

د- جواز بيع (الخلو) إذا كان تابعاً لأصله العيني، حيث يعتبر (الخلو) من حقوق الأولوية على منافع العقار، فهذا الحق إذا تم تقويمه على أساس منافع أصله العيني وفي سوقه الحقيقي فإنه يجوز أخذ ثمن مقابل التنازل عن حق الأولوية هذا، والذي اشتهر في الفقه المعاصر باسم (بيع الخلو)، فهذه المعاملة المالية المعاصرة من تطبيقات قاعدة (التابع تابع)، وقاعدة (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).

(١) القرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن «الحقوق المعنوية».. أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت، بتاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، وانظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء ٣، (ص ٢٢٦٧).

لكن إذا افترضنا - في المقابل - أن (حق الأولوية) هذا المسمى (بيع الخلو) يمكن فصله وتجرده وانفكاكه عن أصله العقاري العيني؛ حتى يكون لحق الخلو سوق مستقل يتم تقويمه وتسعيه فيه منفصلاً ومستقلاً عن منافع أصله، فإن بيع الخلو - بهذا المعنى - يكون غير جائز شرعاً، والسبب أن البيع هنا قد وقع على (الحق المنفصل) دون أي اعتبار لأصله المادي وأساسه العيني القابل للتشخيص والانضباط في الواقع، وبيع الحقوق المنفصلة لا يجوز العقد عليها استقلالاً؛ بسبب تمكن الغرر الفاحش منها، ولذلك فإن ملكية الحق المنفصل يصدق عليه أنها (ملكية ناقصة)، والشرع الحنيف يحظر بيع الملكيات الناقصة وغير التامة.

والمقصود أن (حق الأولوية) بذاته وهو المسمى (الخلو) لا يتولد في الواقع إلا وهو (تابع) لأصل عقاري وأساس عيني يتشخص تبعاً له، بينما الأصل العيني نفسه كالمحل التجاري هو (الأصل المتبوع)، فإذا قصدنا بيع التابع استقلالاً بذاته ومنفصلاً عن أصله لم يجز شرعاً، لأنه من تطبيقات حديث «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، لكن إذا أردنا بيع (حق الأولوية) أو (حق الخلو) حال كونه مقترناً ومرتبباً ومتصلاً بأصله العيني؛ بحيث ينضبط الخلو في منفعه وصفاته؛ فهذا الخلو يجوز المعاوضة عليه شرعاً، لعموم أدلة إباحة البيع في الشرع، ولأن حق الخلو يكون حينئذ تابعاً لأصله، والتابع تابع.

هـ- حظر التربح من بيع الديون مطلقاً؛ وبالإجماع في الفقه الإسلامي؛

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

ذلك أن الحقوق تنشأ عن الأموال، فإذا دخل استيفاءها الزمن فإن تلك الحقوق المؤجلة تتحول تلقائياً إلى ديون مؤجلة، ويلاحظ هنا أن الحق بالدين قد استقل عن أصله؛ فلا يجوز حينئذ التبرج منه؛ بيعاً أو شراءً، ومثال ذلك: الحق الناشئ عن قرض المال يسميه الشرع (ديناً)، والتبرج من بيع الديون استقلالاً بذاتها سماه الشرع (رباً) وجعل التبرج منه محرماً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، والسبب أن الحقوق في الديون توابع لأصولها المالية فلا يجوز العقد عليها استقلالاً، لأن التابع تابع.

و- اتفاق الفقهاء المعاصرين على حظر المتاجرة بالأسهم التي تصدرها شركات ذات أغراض وأعمال مصادمة للشريعة الإسلامية، وهي شركات منصوص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أنها تمارس أغراضاً أو أعمالاً مخالفة ومصادمة صراحة لمحظورات مالية قطعية في الشريعة الإسلامية، مثل: المتاجرة بالربا والخمور والميسر والقمار ونحوها، فإن المتاجرة بأسهم تلك الشركات محظور باتفاق الفقه الإسلامي المعاصر، وقد جاء ذلك صريحاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية^(٢)، ومما جاء فيه: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها)، فهذا

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم (٦٣) (٧/١) بشأن الأسواق المالية، في المدة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، وانظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢/ص١٢٧٣)، (العدد السابع ج١/ص٧٣، والعدد التاسع ج٢/ص٥).

الحكم الفقهي المعاصر من تطبيقات قاعدة التابع تابع.

ز- عمل الموظف في البنوك والمؤسسات المالية ذات الأعمال المخالفة أصالة للشريعة الإسلامية، فإن العمل في وظيفة لدى جهة مالية تعتمد في نشاطها على محظور الربا أو القمار أو الخمر أو الزنا أو الدعارة ونحوها فإن حكم هذا العمل أو الوظيفة يكون محرماً شرعاً، والسبب أنه عمل تابع لنشاط محرّم شرعاً والتابع تابع، ولأنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أمرنا في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وإن هذا الحكم الشرعي تؤكدُه السنة النبوية بوضوح تام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه» وقال: «هم سواء» (٢)، فقد دل الحديث على قاعدة مهمة في باب التعامل بالربا، وحاصلها: (إِنَّ التَّعَاوُنَ عَلَى الرَّبَا بِأَيِّ صُورَةٍ مِثْلُ أَكْلِهِ)، فكاتب الدين الربوي بأي صورة حديثة وتحت أي مسمى وظيفي معاصر، وكذلك الشهود على عقد الربا؛ بأي درجة من الشهادة؛ وتحت أي مسمى في العرف؛ جميعهم ملعونون صراحة بنص هذا الحديث النبوي الشريف، بل إنهم في خدماتهم المساندة هذه يتساوون في الإثم والوزر والوعيد مع نفس المرابي الذي يأكل الربا مباشرة، أو صاحبه الذي يعطيه الربا، وذلك بدليل قوله في الحديث «هم سواء».

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه مسلم (٣/١٢١٩) برقم (١٥٩٨).

ح- من التطبيقات المصرفية المعاصرة لقاعدتي «الخراج بالضمان» و«الغرم بالغنم» عمليات الإيداع بواسطة (الحساب الجاري)، فالبنك يتحمل ضمان حفظ الأموال لصالح العملاء المودعين كما يتحمل الخسارة أو الغرم الواقع عليها، ومقابل ذلك فإن البنك يستحق العوائد والأرباح المتولدة عن استثمار المبالغ المودعة في الحساب الجاري، وهذا تطبيق استحقاق البنك للخراج والغنم في مقابل تحمله لمخاطر الضمان والغرم^(١).

ط- الضمان على المحظورات الشرعية؛ حيث يحرم شرعاً أخذ الضمان إذا كان مقصوده تأمين مخاطر العقود المحرمة شرعاً، ومثاله: أخذ (الرهن) لتأمين الوفاء بدين القرض الربوي، فالرهن منصوص جوازه في القرآن الكريم، ولكن استعماله تابعاً لعقد محرم شرعاً يجعل حكمه ينتقل من أصل الإباحة إلى الحظر والتحريم، وسبب هذا الحظر الشرعي أنه من قبيل (التابع تابع).

ي- زكاة أوعية الاستثمار تتبع وصف الملك التام؛ فإن من شروط وجوب الزكاة المتفق عليها بين جميع المذاهب الإسلامية شرط (الملك

(١) إن هذا الاستدلال الفقهي يتخرج على مذهب من يرى من الفقهاء أن التكييف الفقهي لعملية (الحساب الجاري) هو (عقد القرض الحسن)، في حين أن من يراه (عقد وديعة) يمنع أخذ المودع لديه العوائد والأرباح، وهذا الخلاف شائع معروف بين كل من فقهاء الشريعة فيما بينهم، وبين فقهاء القانون التجاري فيما بينهم، والصحيح أن (الحساب الجاري) نظام عقدي مصرفي مبتكر في العصر الحديث، وله خصائصه الفنية والقانونية التي تختص به وتميزه عن غيره من سائر العقود النمطية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني، وعليه فإن الحكم على هذا النظام المعاصر بالإباحة أو بالحظر يجب أن يكون بمقتضى دلالات النصوص الشرعية وما تقتضيه الأصول الفقهية المعتمدة.

التام)، حتى نقل بعض العلماء الإجماع على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة في الأموال^(١)، وتتنوع صور وأشكال وأسماء أوعية الاستثمار في العصر الحديث، ويثور التساؤل دائماً: على من تجب زكاة موجودات الوعاء الاستثماري المعاصر؟ والجواب: إن الزكاة تجب على من كان يملك المال ملكاً تاماً طيلة الحول، فقد تجب الزكاة على الذي يعطي المال لجهة الاستثمار، لأنه المالك للتصرف المطلق ملكاً تاماً، وقد تجب الزكاة على الجهة المديرة للأموال لكونها قد اختلقت بأموالها، ولأنها تملك التصرف المطلق بالأموال على أساس وصف (الملك التام)، وقد يكون المالك للوعاء الاستثماري طرف ثالث آخر يختلف عنهما، وحينئذ فإن الزكاة تلحق هذا الطرف الثالث المستقل لأنه هو الذي يملك المال ملكاً تاماً، وهكذا فإن زكاة الوعاء الاستثماري تجب على من يملك التصرف في موجوداته ملكاً تاماً، لأن التابع تابع.



(١) ممن نقل الإجماع ابن هبيرة في كتابه الإفصاح (١/١٩٦).

الدرس السابع إعمال الكلام أولى من إهماله

أولاً: ما معنى القاعدة؟

(إعمال الكلام) أي: تحويله إلى عمل في الواقع؛ وذلك إنما يكون بتحقيق دلالاته وتنفيذ مقتضاه في واقعه، و(إهماله) تركه وغيض الطرف عنه، ومعنى القاعدة: إن حمل كلام الحكماء وتنزيله على إفادة معنى جديد مقدم على تركه وغيض الطرف عنه، وهي قاعدة فقهية جليلة القدر عظيمة النفع والأثر، ولا سيما في مقام تدبر ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية؛ واستنباط المعاني والأحكام منهما، قال الزركشي: (على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة؛ تتبّع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدّها مملوءة وورد البحر الذي لا يُنْزَف، وكلّمَا ظفَرَ بآية طلب ما هو أعلى منها واستمدّ من الوهّاب)^(١).

ومعنى القاعدة: أن (العاقل يُصان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن؛ بأن يُنظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم بالحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حملة على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم أو ثمرة؛ فالواجب حملة على المعنى المفيد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٢٠).

للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء^(١)، ولأهمية هذه القاعدة وسعة فروعها وتطبيقاتها فقد عدّها بعض الفقهاء القاعدة السادسة من حيث ترتيب القواعد الفقهية الكبرى^(٢).

ثانيًا: ما الأمثلة على القاعدة؟

من أمثلة القاعدة الجمع بين مصطلحي (الربا) و (أكل المال بالباطل) في آية واحدة من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيُظَلِّمَنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾^(٣)، حيث يذهب عامة المفسرين إلى اعتبار أنهما متقاربان في الدلالة مؤكدان لبعضهما في المعنى، والأصح والأليق بكلام الله العليم الخبير ﷺ تطبيق قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، فيكون لفظ (الربا) دالًّا على معنى مستقل، وكذلك لفظ (الباطل) هو أيضًا دال على معنى جديد يختلف عن مدلول (الربا).

فقد كشفت الدراسات القرآنية الحديثة أن (الربا) متعلق أصالة بالأثمان في المعاوضات المالية، وضابطه: «الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الزمن»، وعلته: «الإخلال بعدالة الثمن»، بينما (أكل المال بالباطل) متعلق بركن المثلث في المعاوضات المالية، وضابطه «أخذ مال بلا

(١) موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (٢/ ٢١٩)، الوجيز له (ص ٥٧).

(٢) وانظر: موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (٢/ ٢١٩)، الوجيز له (ص ٥٧).

(٣) النساء: ١٦٠ - ١٦١.

مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً»، وعلته «الإخلال بعدالة المثلثين»، وبهذا تتكامل ألفاظ القرآن دقة وإعجازاً في الإحاطة بأصول المعاملات المالية قديماً وحديثاً^(١).

والمقصود أن إعمال ﴿الرَّبْوِ﴾^(٢) ليفيد دلالة جديدة تباين دلالة ﴿الْبَاطِلِ﴾^(٣) فيما تنتجه من الأحكام واجبٌ مُتَعَيِّنٌ شرعاً، وهو أولى من إهمال اللفظ وتفريغُه من دلالته لمجرد دعوى التوكيد، وإلا لكان الاكتفاء بذكر أحد اللفظين كافياً في مقام البلاغة والفصاحة، فدل ذلك على أن التأسيس في إفادة معنى جديد أحق وأولى من مجرد التكرار والتوكيد، وهذا معلوم مستقر في مجريات كلام البشر، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو أعلى وأبلغ وأفصح وأبرّ.



(١) وانظر: كتابنا بعنوان (التجديد في فقه البورصات)، وفيه قاعدة (الربا والباطل إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الأنفال: ٨.

الدرس الثامن درء المفسد مقدم على جلب المصالح

أولاً: ما معنى القاعدة؟

(الدَّرءُ) لغة هو: الدفع والإبعاد للشيء وطرده من الوجود، وضده (الجَلْبُ)؛ وهو: الإحضار للشيء والإتيان به وجعله موجوداً في الواقع، و أما (المفسد) فجمع مفسدة، والمفسدة في اللغة: الضرر وما كان خلاف المصلحة، بينما المصلحة هي: النفع والخير، ومعنى القاعدة: إن الأعمال إما أن تكون مصالح محضة؛ فيجوز جلبها وإحضارها في واقع الناس، وإما أن تكون الأعمال مفسدة وأضراراً محضة؛ فهذه لا يجوز أن يسمح بوجودها في الواقع أصلاً، وفي حال وجودها يجب دفعها وإخراجها من الوجود بالكلية؛ أو تقليها والحدُّ منها ما أمكن.

لكن ما العمل لو تعارضت المصالح والمفسد؟ إن هذه القاعدة الفقهية تقرر الإجابة، وهي: منَعُ المصالح الجزئية إذا صاحبها مفسد وأضرار كلية غالبية وعامة، فليس من الحكمة أن يسمح الشرع بجلب مصالح جزئية قليلة؛ وهو يعلم أن ذلك سيجلب عليه جلب مفسد كلية ومآثم كبيرة، وبهذا تكون القاعدة الفقهية قد جاءت على وفق الحكمة وصحيح العقل والنظر.

ثانياً: ما ضابط العمل بالقاعدة؟

إن المعنى السابق الذي ذكرناه للقاعدة ليس على إطلاقه، فليس (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) مطلقاً، وإنما الواجب تقييد هذه القاعدة بضابط مهم؛ ألا وهو وصف (الرجحان)، ومعنى هذا التقييد: أنه ليس كل مفسدة وإن صغرت أو دقت تكون معتبرة في دفعها وإخراجها من الوجود، بحيث يترتب على ذلك إلغاء المصالح الكبرى الراجحة مقابلها؛ كلا، وإنما الأحكم في لفظ القاعدة أن يكون (درء المفسد الراجحة مقدم على جلب المصالح)، وهذا المعنى ظاهر ومعلوم ضمناً عند الفقهاء قديماً وحديثاً، وسبب هذا التقييد أن العقوبات والحدود الشرعية - مثلاً - لا بد وأن تنطوي على مفسد جزئية تقع على مستحق العقوبة في الواقع، ولكنها مفسد مغتفرة لأنها قليلة وتابعة، ولأن المصالح الكلية المترتبة على تنفيذ العقوبة أعلى وأعظم وأرجح من مفسدها الجزئية.

ومثال ذلك: إن الله تعالى قضى في (حد السرقة) بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ومعلوم أن في قطع يد السارق مفسدة حقيقية تقع على بدن هذا السارق الظالم المعتدي، ولكنها مفسدة مشروعة في مقابل المصالح الكلية العامة للمجتمع، وهي تحقيق الأمن ومنع العدوان ووأد الانتقام وتعميم الرحمة على

السارق والمسروق منه معاً، إذ لو تُركِ العدوان بلا قصاص يردعه وتطيب به نفس المظلوم؛ لأدى ذلك إلى انتقام المظلوم من السارق الظالم، ولو أدى ذلك إلى قتله انتقاماً، فحسم الشارع الحكيم العقوبة بما يشفي النفوس ويردع الظلم والتعدي ويقطع دابر الفتنة والغِلِّ بين الناس، ففي هذا المثال يتبين لنا أن المفاصد المقصودة في القاعدة هي تلك المفاصد الراجعة فقط.

ومثل ذلك في المعاملات المالية: عقود الإجارة على عمل (إجارة الأشخاص) تنطوي على مفاصد جزئية بالنسبة للأجراء، وهذه المفسدة تتمثل في استغلال جهد الأجير واستهلاك طاقته والتسلط عليه بالأمر والنهي وإلزامه التفرغ للعمل مدة معلومة، ولكن هذه المفاصد مغتفرة لكونها قليلة وتابعة في مقابل مصالح كلية عامة وراجعة يحققها عقد الإجارة لمصلحة الفرد والمجتمع جميعاً، ومثله أيضاً: (عقد السلم) ينطوي على مفاصد جزئية محتملة، وتتمثل في خسارة المشتري للثمن الفوري الذي بيده وفي حوزته، مقابل مثن موصوف في الذمة موعود به في المستقبل، لكن هذه المفسدة الجزئية تغتفر في مقابل المصالح الكلية العامة التي يحققها عقد السلم بالنسبة للأفراد وللمجتمع بأسره.

ثالثاً: ما دليل القاعدة؟

لما كانت هذه القاعدة ذات طبيعة مقاصدية واقتصادية كلية عامة فقد تصدى لها القرآن الكريم بالبيان الواضح الصريح، وذلك في قول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، فقد دلت الآية الكريمة على أن في الخمر وفي الميسر منافع ومصالح جزئية للمتعاملين فيها؛ مدنياً وتجارياً، إلا أن تلك المنافع والمصالح موهومة وغير حقيقية، والسبب أنها منافع جزئية قليلة تجلب في المقابل مفساد ومآثم كلية عامة وراجة، وبهذا نعلم أن الله الحكيم الرحيم قدم لنا ميزاناً عملياً واقتصادياً دقيقاً في الحكم على المعاملات المالية والاجتماعية كلها؛ وذلك في قوله المعجز: ﴿وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢).

وفي هذا دعوة للمسلمين في كل عصر أن يتفحصوا مآلات المعاملات ببصر الحكمة وبصيرة التشريع الإلهي، فلا يُحلُّوا معاملة تغلب مفسادها الكلية الراجعة على مصالحها الجزئية اليسيرة القاصرة، وبهذا تكون الآية الكريمة هادية إلى أصل شرعي لقاعدة (المصالح والمفاسد)، فهي أصل عظيم يُنظَّم القوانين والتشريعات ويُرشَّدُ الاجتهادات والإفتاءات ويُحكَمُ الأعمال والتصرفات على وفق الراجح من ميزان المصالح والمفاسد.

رابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

١ - التشريعات والقوانين المالية المعاصرة، وكذا في سائر تشريعات

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) البقرة: ٢١٩، فتأمل عمق الدلالة والمعنى على اختصار اللفظ والمبنى، وهذا ضرب من الإعجاز عظيم.

الأعمال والتصرفات الاجتماعية، فكثيراً ما يحدث أن تقر الدول قوانين تتضمن مصالح لبعض الناس، ولكنها في الوقت نفسه تنطوي على مفساد كلية راجحة وشرور وأضرار وعامة على الاقتصاد وعلى الناس أجمعين، ومثال ذلك: إقرار التشريعات والقوانين التي تبيح (أكل الربا)، سواء على مستوى البنوك المركزية أو البنوك التجارية (الربوية) أو مؤسسات التمويل التجاري، فالربا وإن كان يحقق مصالح جزئية خاصة للمتعاملين فيه إلا أنه ينطوي على مفساد كلية وعامة وراجحة على المجتمع، ومن تلك المفساد إحداث التضخم وزيادة البطالة وتعطيل المشاريع والأعمال وزيادة الديون والأعباء على قطاعات الإنتاج والصناعة والتجارة، كما يقلص الربا الناتج الحقيقي الإجمالي للدولة، ويجعل الاقتصاد عرضة للأزمات وعدم الاستقرار.

٢- الأسواق المالية والبورصات المعاصرة، حيث تعتبر هذه الأسواق من أبلغ وأظهر وأشهر تطبيقات القاعدة في العصر الحديث، فالبورصات جميعها عبارة عن أسواق مخصصة قانوناً للمتاجرة بالحقوق المنفصلة عن أعيانها الحقيقية، حيث تجري التداولات على الحقوق المنفصلة بقيم وأسعار سوقية (القيمة السوقية)، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن قيم أصولها الحقيقية التي انفصلت عنها (القيمة الدفترية)، والشاهد أن البورصات المعاصرة أسواق تتضمن مصالح ومنافع جزئية لبعض المتداولين إلا أن أضرارها ومفسادها كلية وعامة وراجحة على الأفراد أنفسهم وعلى المؤسسات وعلى اقتصاديات الدول، وبذلك تدرك بشهادة العقل والواقع أن (البورصات المالية) وإن كان

لها مصالح جزئية إلا أن إثمها وفسادها أكبر وأعم وأشمل^(١).



(١) لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة أن الأثر الاقتصادي الكلي للأسواق والبورصات المالية المعاصرة هو سلبي وضار للغاية، وقد تم قياس ذلك بناء على دراسة مجموعة علاقات طردية وأخرى عكسية تتحرك تبعاً لحركة (حجم التداول في البورصات) (VOLUME) ارتفاعاً أو انخفاضاً، فيما سمي بنظرية «الأضرار الاقتصادية العشرة للأسواق المالية»، حيث تبين وجود عشرة أضرار اقتصادية كلية ضارة وسالبة على الاقتصاد الكلي، وهي تنقسم إلى صنفين: علاقات ضارة طردية، وعلاقات ضارة عكسية، فالطردية خمس، وهي: ارتفاع التضخم والبطالة والفقر والدين العام والواردات، وأما العكسية فخمسة أيضاً، وهي: انخفاض إجمالي الناتج المحلي (GDP)، والاستثمار العيني، والكفاءة الاقتصادية، وكفاءة النقد، والصادرات، فتلك عشرة كاملة من الأضرار الاقتصادية الكلية للأسواق الأوراق المالية.

وإن هذه الحقيقة الاقتصادية جعلت العالم الاقتصادي الشهير لورد جون مينارد كينيز في كتابه «النظرية العامة» (١٩٣٦م) يطلق على البورصات مصطلح «صنمية السيولة»، ويشير بهذا التعبير الذكي إلى أن البورصات برمتها باتت معابد كهنوتية تُعظَّم فيها السيولة المالية عبر تضخيم الفقاعات المضاربة، وذلك على حساب إهمال الإنتاج والتجارة الحقيقيين في الاقتصاد، ولا ريب أن هذا السلوك الاقتصادي المذموم من شأنه أن يحجب الأموال عن التوظيف السليم والنافع للأموال في الاقتصاد، وحول هذا المعنى يقول كبير الاقتصاديين الفرنسي موريس آليه (جائزة نوبل في الاقتصاد ١٩٨٨م): «أن تصبِح المصافق (البورصات) ملاهي (كازينوهات) حقيقية تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة، لا يكاد يشكل أهمية تذكر، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، غير أن هذه المصافق بما فيها من تقلبات عامة للأسعار إنما تولد موجات من التفاؤل أو التشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي، هنا يظهر الطابع غير العقلاني والضرار للنطاق المؤسسي الحالي للمصافق (البورصات)، إن العلاقات الحالية بين الأسواق المالية العاملة (٢٤ ساعة من ٢٤ ساعة) هي علاقات زائدة على الحد وضارة، وليست لازمة إطلاقاً لكفاءة الاقتصاد العالمي»، وانظر «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق.. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد»، موريس آليه، (ص ٣٦).

الدرس التاسع لا اجتهاد في معارضة النص

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تنص هذه القاعدة على أنه «لا اجتهاد في معارضة النص» وقد يعبر عنها بألفاظ أخرى، مثل: (لا اجتهاد مع النص) أو (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، ومعنى القاعدة: أن الاجتهاد مشروع في الإسلام وأن المجتهد مأجور أجرين إن أصاب؛ وأجرًا واحدًا إن أخطأ، لكن هذا الاجتهاد إذا كان مخالفًا ومعارضًا للنص الشرعي الصريح فإنه يكون اجتهادًا غير مشروع، والسبب أنه يتحول إلى معاندة لصريح الشرع كما يتضمن عدم التسليم لحكم الله وشرعه، وهذه معصية ومخالفة لأمر الله وشرعه وحكمه.

ثانيًا: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

إن بعض الاجتهادات الفقهية في عصرنا الحديث ينطبق عليها قاعدة «لا اجتهاد في معارضة النص»، وتحديدًا تلك الاجتهادات التي تتضمن إباحة صور صريحة من الربا في العصر الحديث، وذلك استنادًا إلى ضرورات العصر وحاجة الناس والدول إلى الربا في ظل العولمة المعاصرة، فإن هذا الاجتهاد باطل شرعًا وفساد الاعتبار قطعًا؛ لأنه يعارض النصوص الصريحة في القرآن والسنة والتي جاءت بتحريم الربا، ولاسيما معارضتها لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(١)، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

أ- المعاملات المالية التي تسمى بغير أسمائها الشرعية، مثل: (سندات الدين)؛ وحققتها: قروض بزيادة مشروطة نظير الأجل، فهي من صريح الربا في عصرنا، وقد تُسمى (شهادات الاستثمار)، وتصدرها البنوك والمؤسسات التقليدية (الربوية)، فهذه معاملات ربوية صرفة وإن غلفت بأسماء عصرية توهم بأنها جائزة شرعاً.

ب- الأسهم المختلطة في الأسواق المالية المعاصرة، وهي أسهم الشركات التي تتعامل بالربا الصريح بنسبة تصل إلى الثلث من إجمالي أصولها، فهذه صورة معاصرة من صور الاجتهاد في معارضة النص الشرعي، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)^(٢).

ج- عدم إيجاب الزكاة في المال المرصود لحاجات استهلاكية في المستقبل، فقد يُفتى المسلم بعدم وجوب الزكاة على أمواله التي يدخرها ويرصدها لحاجات قنية واستهلاك مقصودة في المستقبل، ولو حال عليه الحول والحولان والعشرة، كالمال المدخر لغرض الزواج أو لبناء مسكن أو

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم (٦٣) (٧/١) بشأن الأسواق المالية، في المدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، وانظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢/ص ١٢٧٣)، (العدد السابع، ج ١/ص ٧٣، والعدد التاسع، ج ٢/ص ٥).

لعلاج ونحوها من الحاجات المستقبلية، ولا ريب أن هذا الاجتهاد فاسد الاعتبار، والسبب أنه اجتهاد عارض النص، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١).



الدرس العاشر الإيثار في القرب مكروه؛ وفي غيرها محبوب

أولاً: ما معنى القاعدة؟

الإيثار يعني: تقديم الخير لمصلحة الغير على مصلحة النفس مع حاجتها إليه، و (القُرْب) هي العبادات وعموم الطاعات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، ومعنى القاعدة: أن الإيثار محبوب شرعاً ومحمود طبعاً في أمور الدنيا، إلا أن الإيثار في أمور الآخرة مكروه وغير محبوب في الشرع، ذلك أن مصلحة الإنسان فيما يعينه على أمر دينه وآخرته أولى به أن يسعى في طلبه وتحصيله لنفسه ابتداءً.

ثانياً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

ومن أمثلة القاعدة قديماً وحديثاً إيثار المسلم أخاه على نفسه بأن يتقدم إلى الصف الأول في الصلاة، فهذا من الإيثار المكروه، ومثله أن يتنازل المسلم لغيره في حق السفر لأداء فريضة الحج لأول مرة؛ ولم يسبق له أداء حجة الإسلام، والدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يحرم بالحج فيقول «لبيك عن شبرمة»، فقال له رسول الله: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال له: «حَجَجْتَ عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»^(١).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه إسناده البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٦)، وصححه

ومن أمثلة القاعدة في مجال المعاملات المالية (القرض الحسن)، فالمقرض في الإسلام يخسر منافع المال مدة من الزمن، وفي إقراضه أمواله للآخرين إيثار لهم على نفسه وتقديم لمصلحة غيره على مصلحة نفسه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾^(١)، ففي الآية حض على القرض الحسن، وهو إيثار محمود لكونه في أمور دنيوية، والإيثار في الدنيويات - غير القرب - محبوب شرعاً ومحمود طبعاً.



= الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٧١).

(١) البقرة: ٢٤٥.

الدرس الحادي عشر المشغول لا يُشغَل

أولاً: ما معنى القاعدة؟

تفيد هذه القاعدة: أن الشيء إذا كان مشغولاً بالحقوق لمصلحة جهة؛ فالأصل أن اشتغال المحل بالحق يمنع ورود الحقوق الأخرى عليه، وذلك ما لم يفرغ من الأول فينتقل بعد ذلك إلى الثاني، وفائدة هذه القاعدة أنها تحافظ على انضباط الملكيات لكي لا تتداخل الحقوق الواردة عليها فينتج عن ذلك تنازع واختلاف بين المالكين لها.

ثانياً: ما أدلة القاعدة؟

١- قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، فهذا مثل ضربه الله للكافر الذي يعبد آلهة باطلة متعددة، ومن يوحد الله الحق ولا يشرك به شيئاً، وأثر ذلك في اضطراب وحيرة المشرك مقابل راحة وطمأنينة الموحد، وهكذا يكون أثر الأشياء إذا دخلت عليها حقوق متعارضة تشغلها؛ فإنها ستؤول - بمنطق النظر الصحيح - إلى تعارض واضطراب وتنازع يخل بمصالحها وانتفاع الخلق بها.

٢- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (لا تبع ما

(١) الزمر: ٢٩.

ليس عندك^(١)، والمعنى: لا يجوز لك أن تباع شيئاً مشغولاً بحقوق تخل وتؤثر سلباً على ملكيتك التامة عليه، فإذا صارت ملكيتك على الشيء ناقصة وضعيفة بسبب دخول حقوق الغير عليها وانشغالها بها، فإنه لا يجوز لك أن تباع هذا الشيء، لأن المشغول لا يُشغل.

ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

١- العين المرهونة؛ فإن عين الشيء - كالعقار أو المنقول - إذا كانت مرهونة في مقابل سداد دين فقد صارت مشغولة بالحقوق للغير بسبب هذا الدين، وعليه فإنه لا يجوز بيع هذه العين؛ لأن بيعها شغل لها بحقوق جديدة؛ وهي في الواقع مشغولة بحقوق سابقة للغير، والمشغول لا يُشغل.

٢- العين الموقوفة؛ فالعقار الموقوف لوجه الله تعالى لا يجوز بيعه ولا رهنه لأنه مشغول بحقوق الله تعالى عليه من جهة، وبحقوق المستحقين للمصارف الوقفية من جهة أخرى، فلا يجوز إذاً شغله بتصرفات جديدة؛ وهو لا يزال مشغولاً بحقوق ثابتة عليه.

٣- بيع الفضولي؛ ومن تطبيقات الفقهاء على القاعدة منعهم (بيع الفضالة)، وهو الشخص الذي يتصرف في مال مأذون له بالتصرف في أصله، ولكنه يتجاوز الحدود المقيدة له في عقد الوكالة، كأن يبيع الفضولي ما أُذن له بإجارته، فيكون بذلك قد تجاوز وتعدى حدوده المرخص له فيها من الأصل، فتصرف فوق حدود ما أُذن له به، فهذا التصرف لا يكون صحيحاً نافذاً إلا

(١) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) برقم (١٢٩٢).

بشروط قبول وموافقة المالك الأصلي، فإذا رفض المالك الأصلي إمضاء البيع بطل البيع وصار الفضولي ضامناً، ويلزمه التعويض عن التعدي والتقصير في الفقه الإسلامي، وسر ذلك أن العين مشغولة سلفاً بملك صاحبها الأصلي لها، فإذا ورد تصرف الفضولي على العين فقد ورد الإشغال على محل مشغول سلفاً بالحق للغير، والمشغول لا يُشغل.



الدرس الثاني عشر الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة

تعتبر هذه القاعدة من الأصول الجامعة في باب المعاملات المالية^(١)، ومن أعلام كمال الشريعة واستيعابها للمستجدات على تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهي قاعدة كلية عظيمة نافعة تحيط بجميع أفراد العقود والمعاملات والشروط وسائر التصرفات المالية^(٢)، ولا يستغني عنها المجتهد والمفتي والقاضي في كل زمان ومكان، حتى عدّها السيوطي قاعدة فقهية كلية مستقلة^(٣)، بل حكى بعض العلماء الإجماع عليها^(٤).

أولاً: ما معنى القاعدة؟

إن الأصل في جميع المعاملات المالية وأنواعها وصورها؛ أنها على

(١) انظرها في: فتح القدير لابن الهمام (٧/٣)، ورد المحتار لابن عابدين (٤/١٧٦)، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٤٩)، والتقرير والتحبير لأمر باد شاه (٢/١٠٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٤٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح الحنبلي (١/٣٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٤٧٥)، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي (ص١٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٩)، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي (ص١٠٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٦٠).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/١٦٦)، ويطلق الأصوليون على معنى القاعدة مصطلح (دليل الاستصحاب).

الصحة والإباحة، وذلك ما لم يثبت لدينا دليل شرعي صحيح يحظرها ويحرمها، فمالم يثبت في التحريم دليل معتبر فإننا نتمسك بالأصل وهو الإباحة، وعلى هذا فمن استدل بهذه القاعدة على صحة معاملة وجوازها فهو على صواب من حيث الأصل، وأما من ادعى المنع - تحريماً أو كراهة - فعليه إثبات دليل الحظر وإلا كانت دعواه غير صحيحة^(١).

وفي تقرير القاعدة يقول الشافعي: (فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها)^(٢)، وقال ابن تيمية: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)^(٣)، وقال ابن القيم: (الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ حتى يقوم دليل البطلان والتحريم)^(٤).

ثانياً: ما أدلة هذه القاعدة؟

١ - آيات الإباحة والامتنان بخلق الأشياء في القرآن الكريم، ومنها:

(١) انظر رسالة دكتوراه بعنوان: «منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية».. للمؤلف (غير منشورة)، ٢٠٠٣م، (ص ٨٥ - ٩٦).

(٢) الأم للشافعي (٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٦ / ٢٨)، وانظر له أيضاً: قاعدة جامعة في العقود (٢٩ / ١٦ - ١٨٠).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣٤٤).

قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢)، فقد دلت الآيات الكريمة على أن الأصل إباحة جميع ما خلقه الله للإنسان في هذه الأرض، وأن الانتفاع بهذه الأشياء حلال شرعاً، وذلك بدلالة سياق الامتنان، فثبت بدلالة الامتنان حكم الإباحة الأصلية للأشياء والمعاملات المالية، قال ابن سعدي في تفسيره: (وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان)^(٣).

٢- أحاديث الحلال والحرام في السنة النبوية، ومنها: قول النبي ﷺ (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم)^(٤)، ففي الحديث نص صريح على أن ما سكت الشرع عن حظره وتحريمه فإنه يبقى على أصل الإباحة والصحة، وقول النبي ﷺ (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)^(٥)، ففي الحديث تجريم من سأل في الشرع تعنتاً وتكلفاً؛ حتى يحرم الشيء بسبب سؤاله المتعنت والمتكلف، وفي ذلك دلالة على أن الأصل في

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٣) تفسير ابن سعدي (ص ٣٩).

(٤) رواه الترمذي في اللباس وحسنه (٤/ ٢٢٠) برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة (٢/

١١١٧) برقم (٣٣٦٧).

(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٩) برقم (٦٨٥٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) برقم (٢٣٥٨).

المسكوت عنه الإباحة والحل.

٣- حديث «تأبير النخل»؛ وقوله ﷺ للصحابة: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)^(١)، فقد ضبط الشارع الحكيم بالنص أصول المعاملات المالية حظراً وإباحة، ثم ترك للناس بعد ذلك أن يطوروا ويبتكروا ويبدعوا بقوة العقل والنظر ما شاءوا؛ وكيف شاءوا، وأين شاءوا، ومتى شاءوا، ووجه الدلالة من الحديث: أن الشارع الحكيم أحال الناس إلى علمهم في تدبير شؤونهم الحياتية ومصالحهم الدنيوية، وذلك يشمل بالضرورة العقود والمعاملات وسائر التصرفات المالية، فما لم يحظر الشارع الحكيم المعاملة باسمها أو بوصفها فإن حكمها يبقى على أصل الإباحة والصحة.

ثالثاً: ما ضابط العمل بالقاعدة؟

إن قاعدة (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)؛ وإن كانت قاعدة معتبرة ومؤثرة في بناء الأحكام الشرعية، إلا أنها توصف بأنها (دليلٌ عَدَمِي)، ومعنى ذلك: أنها لا يعمل بها إلا عند انعدام الأدلة التي هي أقوى منها في الرتبة والاحتجاج، فإذا انتفت وانعدمت صرنا إلى أعمال هذه القاعدة عندئذ، وعلى هذا فإن قاعدة (الأصل الإباحة) لا يعمل بها على إطلاقها، وإنما العمل بها مقيد بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الدليل الشرعي المصرح بالحل والإباحة، فإن وُجدَ الدليل الشرعي فالعبرة به؛ وتكون قاعدة الأصل الإباحة مكتملة ومؤكدة.

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، برقم (٢٣٦٣)، وأحمد في مسنده (٣/١٥٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشرط الثاني: أن يبذل المجتهد أو الباحث في المسألة المعاصرة غاية الجهد والوسع والطاقة في التحقق والتثبت من عدم وجود دليل شرعي يحظر المعاملة؛ كالربا والباطل والميسر والغرر والغش ونحوها، فلا تكون المعاملة داخلة تحت النهي الشرعي؛ إما نصاً أو دلالة، فإذا لم نجد دليلاً على الحظر جاز لنا حينئذ العمل بقاعدة (الأصل بالإباحة).

قال ابن تيمية رحمته الله: (فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة؛ هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم؛ أم لا؟) ^(١)، ولذلك ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اعتبار الاستصحاب دليلاً كسائر الأدلة الأصولية، وحول هذا المعنى يقول الجويني رحمته الله: (وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصل ثابت في الشريعة؛ مدلول عليه بالإجماع) ^(٢).

ومن أجل فهم كيفية تطبيق القاعدة بشرطها المذكور فلنضرب المثال التالي: رأيت لو أن مُتَفَقِّهاً في العصر الحديث ذهب إلى القول بإباحة التعامل بالقروض المصرفية (الربوية) المعاصرة، وكذلك أباح التعامل بالودائع الاستثمارية (الربوية) لدى البنوك التقليدية المعاصرة، واحتج على دعواه بقاعدة الأصل بالإباحة، فيقول مثلاً: يجوز التعامل مع البنوك التقليدية

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ١٥ - ١٦)، وبنحوه قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (١ / ٣٩٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢ / ٧٣٨).

(الربوية) إيداعاً واقتراضاً بزيادة مشروطة؛ بدليل أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، فانظر هنا: كيف تعجل الاستدلال بالقاعدة ابتداء؛ وقبل البحث والتحري في أدلة الحظر الشرعي، فلا ريب أن هذا الاستدلال باطل وغير صحيح، فيقال له الآتي: إن إعمالك دليل الأصل الإباحة مشروط بانتفاء الدليل الشرعي المانع من صحة المعاملة ابتداء، فإذا قام الدليل الحاضر من صحيح السمع بطل التمسك بالدليل العدمي الذي هو الأصل الإباحة، فالتعامل بودائع البنوك الربوية وبقروضها قامت الأدلة الشرعية الصريحة على حظره وتحريمه، فيحرم التعامل بالقروض والودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية لانطباق آية عقد الربا عليها، وأما قاعدة الأصل الإباحة فهي ملغاة ولا اعتبار لها في هذا الموضوع؛ لأنها دليل عدمي أضعف من النص الشرعي، وقد وُجدَ النصُّ الحاضر فيقدم عليها حجة ورتبة.

وعلى هذا فالأدلة الأصولية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها؛ هي جميعاً أدلة حاكمة ومقدمة في الاعتبار على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة، وأي استدلال يخالف هذا الترتيب الأصولي المتفق عليه يكون فاسد الاعتبار ولا حجة فيه باتفاق العلماء.

رابعاً: ما الأثر المقاصدي لهذه القاعدة؟

إن الأثر المقاصدي لقاعدة (الأصل الإباحة) ظاهر من لفظها، فهي قاعدة عملية وإيجابية وذات أهمية بالغة في الواقع، والسبب أنها تفتح الباب واسعاً لاستيعاب جميع الصور والتطبيقات المتجددة للمعاملات المالية؛ مهما تطورت آلياتها وتنوعت أسماؤها وتعقدت إجراءاتها، فإن القاعدة تسبغ

عليها جميعاً حكم الصحة والإباحة، سواء كانت المعاملة متمثلة في عقد بسيط أو نظام عقدي أو نظام عمل مؤسسي أو في نظام عمل دولة، وهكذا تصبح القاعدة أصلاً شرعياً كلياً يبعث على التطوير والتجديد بكفاءة، كما تتعامل مع المتغيرات بانفتاح كبير يواكب المستجدات في الأسواق والعقود والمعاملات.

خامساً: ما الأمثلة على القاعدة؟

لما كانت هذه القاعدة الفقهية كلية وعامة تستوعب مستجدات العقود والمعاملات والأسواق مهما تطورت وتجددت؛ فإن من الطبيعي أن تتكاثر الأمثلة والتطبيقات على هذه القاعدة الاستراتيجية في فقه المعاملات المالية في كل زمان ومكان، ومن أمثلة القاعدة في باب المعاملات المالية المعاصرة ما يلي:

١- الأصل في التدخين (السجائر) - وما في معناها - أنها على أصل الإباحة والحل، فإذا وجدنا أدلة شرعية تحظر معاني متعددة في وسائل التدخين؛ فإن الحكم الشرعي يتحول بالنسبة لهذه المعاملة أو العادة من الأصل الإباحة إلى الحظر وعدم الجواز شرعاً، فمن أدلة القرآن الكريم عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، وحديث (من قتل نفسه بحديدة...) ^(٢)، ومن الأدلة الشرعية التي تحظر التدخين عموم

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

حديث (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، وكذلك القاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، ومعنى الحديث والقاعدة معاً: أن الأصل وجوب نفي الضرر وتحريمه مطلقاً، ابتداءً أو مقابلة، عاماً أو خاصاً، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبتته الشرع كالحدود والقصاص.

٢- الأصل في أنظمة التأمين التكافلي بصورتها المؤسسية لمعاصرة؛ وكذلك أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول؛ وكذلك جمعيات الموظفين؛ أنها جميعاً على أصل الإباحة والصحة من الناحية الشرعية، وذلك ما لم يثبت دليل يحظرها؛ إما بدلالة النص المباشر، أو بدلالة القياس والتعليل، فإذا لم نجد دليلاً على الحظر بعد التحري والبحث فإننا نرجع إلى العمل بقاعدة (الأصل الإباحة)، فيكون حكم الأمثلة المذكورة جميعها الإباحة والصحة، وهو الراجح في فقه الواقع المعاصر.

٣- الأصل في معاملات (تداول الأسهم) في الأسواق المالية المعاصرة؛ وكذلك جميع معاملات التداول في البورصات المحلية والدولية؛ أنها باقية على أصل الإباحة والصحة من الناحية الشرعية، لكن إذا ثبت وجود

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم، وحسنه النووي، قال أبو عمرو ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٢٨٧).

(٢) انظر قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) في صدر قواعد مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١٩)، وبعدها قاعدة (الضرر يزال) في المادة رقم (٢٠).

أدلة شرعية صحيحة تحظر (تداول الأسهم) أو حتى تداول أي من الحقوق المنفصلة عن أصولها فإن الواجب على الفقيه والباحث أن يطرح قاعدة (الأصل الإباحة)، ويعمل بمقتضى أدلة الحظر الشرعي ذات الصلة، ولا سيما إذا صحت وتعددت من حيث ثبوتها، ومن حيث صحة دلالتها الأصولية على الحظر الشرعي، وهو ما تحقق بالفعل في نازلة (تداول الأسهم)، فقد قامت الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع وصحيح النظر على صحة مذهبنا بشأن (حظر تداول الأسهم مطلقاً) في بورصاتها المعاصرة، وهي أدلة تتجاوز الخمسة عشر دليلاً شرعياً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد، فمنها: ثلاثة أصول تحريمية قرآنية، وهي: الربا وأكل المال بالباطل والميسر، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك.

والمقصود أن كل دليل من الأدلة الشرعية المذكورة يجب العمل به وترجيحه على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة، بل إن مما يدل على صحة مذهبنا في حظر تداول الأسهم ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك كما في صحيح مسلم الموطأ وغيرهما، بل إن بديهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها، لأن إثمها أكبر من

نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث (١).

(١) اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب: أولها: الجواز والإباحة عملاً بقاعدة الأصل الإباحة، وإليه ذهب جمهور فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية الموقرة، وثانيها: يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال، وهذا من صريح الميسر والقمار، بينما تجوز أسهم الاستثمار تمسكاً بأصل الإباحة، وبه قال بعض فقهاء العصر، وثالثها: يحرم شرعاً تداول الأسهم مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضاً، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقاً هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم.

وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تجاوزت الخمسة عشر دليلاً شرعياً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد، فمنها: ثلاثة أصول تحريمية قرآنية، وهي: الربا وأكل المال بالباطل والميسر، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك، ومما يدل لمذهبنا في حظر تداول الأسهم مطلقاً ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما، بل إن بديهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها، لأن إثمها أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث، وانظر مذهبنا بأدلته المختصرة في: (فتوى شرعية بشأن حظر تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية)، والمنشورة إلكترونياً على الإنترنت بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٦ م، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com)، قسم: (فتاوى بحثية مالية معاصرة).

وانظر أيضاً قواعد فقهية مالية معاصرة في هذا الكتاب توصل لمذهبنا بشأن (حظر تداول الأسهم)، ومن أبرزها القواعد التالية: (أصول الأموال ثلاثة: عين ومنفعة وحق متصل)، (أصول الملكيات ثلاثة: تامة وناقصة ومُعدمة)، (أصول ضعف الملك اثنان: مال لم يستقر بيده؛



= ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك)، (الحق حقان؛ متصل ومنفصل)، (أصول الربا ستة؛ ثلاثة من جهة الأثمان؛ القرض والدين والخصم، وثلاثة من جهة المثلثات؛ البيوع واجتماع السلف والبيع - ومنه العينة - والصكالك)، (المشتقات أصل البورصات)، (ثلاثة يُعتاض عنها تبعاً لا استقلالاً؛ الزمن والحق والجهالة)، (أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات)، (لا تباع حصص الشركات حتى تعلم)، (أصول الأسهم ثلاثة؛ إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية).

المِنْهَاجُ
فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
مِتن مختصر

تأليف

د/ رياض منصور الخليلي

طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة

٢٠٢٠

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ، مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

○ **أنا بعد:**

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ سَنِيَّةٌ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، لَخَّصْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِئِينَ،
وَتَذَكُّرَةً لِلْمُتَمَتِّعِينَ، وَعُمْدَةً لِلْحَفِظَةِ النَّابِهِينَ، وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،
نَظَّمْتُهَا فِي سَبِيلِ مُبْتَكِرٍ، وَلَفِظُ جَامِعٍ مُخْتَصِرٍ، وَسَمَّيْتُهَا «الْمِنْهَاجُ» فِي عِلْمِ
الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُصَلِّحَ الْقَصْدَ، وَيُجْزِلَ الْأَجْرَ، وَيَقْبَلَ الْعَمَلَ.



تعريف القواعد الفقهية

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ تُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ هُمَا: الْوَصْفِيَّةُ،
وَالْعَلَمِيَّةُ.

فِبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِيَّةِ: لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَوَاعِدُ، وَالْآخَرُ:
الْفِقْهِيَّةُ.

(القَوَاعِدُ): جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: الْأَسَاسُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا، وَهِيَ أَغْلَبِيَّةٌ.

وَ(الْفِقْهِيَّةُ): مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ لِلْفِقْهِ، وَالْفِقْهُ لُغَةٌ: الْفَهْمُ مُطْلَقًا.

وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَقَوْلُنَا (الْأَحْكَامُ): جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: إِسْنَادُ أَمْرٍ لِأَخْرَإِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا.

وَاصْطِلَاحًا: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، اقْتِضَاءً، أَوْ تَخْيِيرًا، أَوْ وَضْعًا.

وَ(الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ) تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَكْلِيفِيَّةٌ وَوَضْعِيَّةٌ.

فَالْتَكْلِيفِيَّةُ حَمْسَةٌ، هِيَ: الْإِيجَابُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالتَّحْرِيمُ.

وَالْوَضْعِيَّةُ: ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَشْهَرِ، هِيَ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ.

وَ(الدَّلِيلُ) لُغَةٌ: الْمُرْشِدُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ.

وَقِيلَ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى الْفَنِّ الْمَخْصُوصِ فَتَعْرِيفُ (القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ):

«الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ تُعْرَفُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا».



الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر، والأمثال، والفرق

القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ تَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ بَابٍ فِقْهِيٍّ .
وَأَمَّا الضَّابِطُ -عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ- فَهُوَ مَا اخْتَصَّ مِنْهَا فِي بَابٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ .
مثال الضَّابِطِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ: «كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، لَا الْعَكْسُ»، وَمِثَالُهُ فِي
بَابِ الدَّعَاوَى وَالْقَضَاءِ حَدِيثُ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَ»^(١).

وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ وَالْأَمْثَالُ: أَوْصَافٌ مُتَقَارِبَةٌ لِمَسَائِلَ فِرْعَوِيَّةٍ، وَقِيلَ:
مُتَرَادِفَةٌ.

وَضَابِطُ الْفُرُوعِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: مَا اتَّحَدَ صُورَةً وَحُكْمًا.

وَضَابِطُ الْفُرُوعِ فِي الْفُرُوقِ: مَا اتَّحَدَ صُورَةً، لَا حُكْمًا.



(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن، عن ابن عباس، وأصله في الصحيحين، البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١).

أهمية القواعد الفقهية

قال القرافي رحمته الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدرة الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...، ومن صبغ الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيات، واتحد عند ما تناقض عند غيره، وتناسب»^(١).

وقال السيوطي رحمته الله: «اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يُطلَع على حقائق الفقه ومداركه، وماخذه، وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُتدّر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزّمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»^(٢).

ووصف ابن نجيم رحمته الله القواعد الفقهية بأنّها: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»^(٣).



(١) الفروق للقرافي (٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦).

الاستدلال بالقواعد الفقهية

إِنْ وُجِدَ النَّصُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَصَحَّ سَنَدُهُ وَمَعْنَاهُ، فَالْحُجَّةُ بِالنَّصِّ فِي كَوْنِهِ قَاعِدَةً تُخَرِّجُ عَلَيْهَا الْفُرُوعَ.

وَإِنْ عُدِمَ النَّصُّ وَصَحَّ الِاسْتِقْرَاءُ فَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ حُجَّةٌ لِالِاسْتِقْرَاءِ، وَعَمَلًا بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ، وَلِعُمُومِ أَدَلَّةِ الْقِيَاسِ. وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحُكْمِ كَفَرَعٍ فِقْهِيٍّ.



علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

الْفَقْهُ عِلْمٌ بِمَسَائِلِ الْفُرُوعِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَأُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَدَلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ هِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ لِلْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ. فَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ أَحْصُ مِنْ الْفِقْهِ، وَمِنْ أُصُولِهِ، وَالتَّبَايُنُ بَيْنَهَا فِي أَكْثَرِ الْمَبَادِي الْعَشْرَةِ لِلْعُلُومِ ^(١).

(١) المبادئ في كل علم عشرة هي: (حد العلم، وموضوعه، وثمرته، وفضله، ونسبته، ووضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه شرعا، ومسائله).

قال الناظم:

=

وَاسْتِمْدَادُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ يَكُونُ مِنْ: فُرُوعِ الْفِقْهِ، وَمِنْ أَدَلَّتِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَمُتَعَلِّقُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ.



واضع علم القواعد الفقهية

وَرَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ مَنُورَةٌ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ إِمَّا بِالنَّصِّ أَوْ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَفَقَّهُوهَا وَعَمَلُوا بِهَا قَبْلَ تَدْوِينِهَا كَعِلْمِ مُسْتَقَلٍّ، فَكَانَ الْوُجُودُ الْعَمَلِيُّ لِلْعُلُومِ سَابِقًا عَلَى وُجُودِهَا التَّدْوِينِيِّ.

وَأَقْدَمُ مَنْ جَمَعَ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ -فِيمَا بَلَّغَنَا- أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ رضي الله عنه فِي حَادِثَةِ شَهِيرَةٍ، فَقَدْ رَدَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ قَاعِدَةً، ثُمَّ تَبِعَهُ الْكَرْخِيُّ رضي الله عنه فِي أَصُولِهِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَضَمَّنَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً.



إن مبادئ كل فن عشرة
وفضله ونسبته والواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم لاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرفا

حكم تعلم القواعد الفقهية

تَعَلُّمُهَا فَرُضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي نُدَبٌ لِلْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمَ الْجَمِيعُ.



أقسام القواعد الفقهية

تَنْقَسِمُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
أَصْلِيَّةٌ: لَا يُوَوَّلُ مَعْنَاهَا إِلَى قَاعِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، كَالْخَمْسِ الْكُبْرَى.
وَتَبَعِيَّةٌ: وَهِيَ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ قَاعِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَتَوَوَّلَ إِلَيْهَا فِي مَعْنَاهَا.
وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الشُّمُولِ إِلَى ثَلَاثَةٍ: كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، وَكُلِّيَّةٌ، وَكُلِّيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ.
وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَى ثَلَاثَةٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا.



القواعد الكلية الكبرى

وَهِيَ خَمْسٌ - عَلَى الْأَشْهُرِ -:

١- الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

٢- الْيَقِينُ لَا يُزُولُ بِالشَّكِّ.

٣- الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

٤- الضَّرَرُ يُزَالُ.

٥- الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ.



القاعدة الكلية الأولى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

أصلها حديثُ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

قال الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «حَدِيثُ النِّيَّةِ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ»^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

وَعَدَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ.
وَالنِّيَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَعَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّارِكِ.

وَمَقْصُودُ النِّيَّةِ تَمْيِيزُ الْأَعْمَالِ الْعِبَادِيَّةِ عَنْ بَعْضِهَا، وَعَنِ الْعَادِيَّةِ.

وَفِي كَوْنِهَا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا خِلَافُ لَفْظِيٍّ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِالْمُنَوِيِّ، وَانْتِفَاءُ الْمُنَافِي.

وَالإِخْلَاصُ شَرْطُ قَبُولِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَلَا

يَكْفِي وَحْدَهُ.

وَالأَصْلُ اقْتِرَانُهَا بِالْعَمَلِ، وَقَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

١- العِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالأَلْفَافِ وَالْمَبَانِي، مِثَالُهَا:
مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَوْضٍ لَكِنْ بَلَفَظَ الهِبَةَ، فَإِنَّمَا يَقَعُ عَقْدُ بَيْعٍ لَا عَقْدَ هِبَةٍ.

٢- وَمَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَبَ بِحِرْمَانِهِ، مِثَالُهَا: مَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لَا

يَرِثُهُ.

٣- الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ، وَجَزَاؤُهَا تَبِعُ لَهَا، مِثَالُهَا: السَّفَرُ لَهُ حُكْمٌ
مَا قَصِدَ بِهِ، وَجَزَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ تَبِعَ لِمَقْصُودِهِ حُسْنًا أَوْ قُبْحًا.

قَالَ ابْنُ سَعْدِي رحمته الله: «وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أَنْفَعِ الْقَوَاعِدِ، وَأَعْظَمِهَا وَأَكْثَرُهَا

فوائد، وَلَعَلَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا رُبْعُ الدِّينِ»^(١).

٤- وَيُعْتَقَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمَقَاصِدِ، مِثَالُهَا: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ.

٥- وَإِذَا اتَّحَدَ الْأَمْرَانِ جِنْسًا وَمَقْصِدًا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، مِثَالُهَا: الْغُسْلُ الْوَاحِدِ بِنِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.



القاعدة الكبرى الثانية: اليقين لا يزول بالشك

أصلها حديثٌ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا»^(٣).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ،

(١) رسالة في القواعد الفقهية لابن السعدي (ص ٣١).

(٢) مسلم في صحيحه في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٨٩)، واللفظ متفق عليه، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦).

وَالْمَسَائِلُ الْمُخْرَجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ» (١).

وَمَرَاتِبُ الْإِدْرَاكِ خَمْسٌ: الْعِلْمُ، وَالظَّنُّ، وَالشَّكُّ، وَالْوَهْمُ، وَالْجَهْلُ.

فَالْعِلْمُ: الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَيُرَادُفُهُ الْيَقِينُ، لَا الْمَعْرِفَةَ.

وَالظَّنُّ: إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَالْوَهْمُ: إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ، فَإِنْ اِعْتَقَدَ صِحَّةَ

ذَلِكَ فَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَإِلَّا فَالْبَسِيطُ، وَهُوَ مُطْلَقٌ عَدَمِ الْعِلْمِ.

الْقَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

١- الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَبِمَعْنَاهَا «دَلِيلُ الْاِسْتِصْحَابِ»،

مِثَالُهَا: اِسْتِصْحَابُ أَصْلِ الطَّهَّارَةِ مَعَ الشَّكِّ بِالْحَدِيثِ، أَوْ الْعَكْسُ.

٢- وَالْأَصْلُ فِي الذِّمَّةِ الْبَرَاءَةُ، مِثَالُهَا: التُّهْمَةُ بِالْعُدْوَانِ.

٣- وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِي الْعَدَمُ، مِثَالُهَا: تَقْدِيمُ نَفْيِ الْعَامِلِ الرَّبْحِ فِي

الْمُضَارَبَةِ.

٤- وَالْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ، مِثَالُهَا: مَنْ رَأَى مَنِيًّا لَزِمَهُ

إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦).

٥- وَمَا ثَبَتَ بَيِّنِينَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بَيِّنِينَ، مِثَالُهَا: مَنْ شَكَ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ يُحْكَمُ بَعْدَمِ طَلَاقِهِ مَا لَمْ يُتَيَّقَنَّ.

٦- وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ الصَّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَكَذَا فِي الْأَعْيَانِ مَعَ الطَّهَارَةِ، وَمِثَالُهَا: الْمِيَاهُ، وَعَكْسُهَا: الْعِبَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

٧- وَالْأَصْلُ فِي التَّعَدِّيِّ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسَةِ التَّحْرِيمُ.

وَالضَّرُورِيَّاتُ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهَا خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حَفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّسَبِ أَوْ الْعَرَضِ.

٨- وَالشُّبُهَاتُ تُسْقِطُ الْحُدُودَ لَا التَّعْزِيرَاتِ: وَأَصْلُهَا الْخَبَرُ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وَانْعَقَدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

٩- وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ، مِثَالُهَا: سُكُوتُ الْبَكْرِ عِنْدَ اسْتِمَارِهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

١٠- وَلَا عِبْرَةٌ بِالذَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ، مِثَالُهَا: نَصُّ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ عَلَى عُرْفِ الْوَاقِفِينَ فِي زَمَانِهِ.

١١- وَلَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ، مِثَالُهَا: مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ فَصَالِحَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ بَانَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا صَالِحَ عَلَيْهِ.

١٢- وَلَا حُجَّةٌ - فِي مَقَامِ التُّهْمَةِ - مَعَ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ، مِثَالُهَا:

إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِالذَّيْنِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ، فَإِنِ التَّصَرُّفُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، لَكِنِ لَا عِبْرَةَ بِهِ بِسَبَبِ قَرِينَةِ التُّهْمَةِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ، وَهِيَ قَصْدُ حِرْمَانِ الْبَقِيَّةِ.

١٣- وَالثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ - أَيْ: بِالذَّلِيلِ الْيَقِينِيِّ - كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ.

١٤- وَالْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً، مِثْلَهَا: دَعْوَى الْفَقِيرِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَى تَمَلُّكِهَا.



القاعدة الكبرى الثالثة:

المشقة تجلب التيسير

أَصْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

وَالْمَشَقَّةُ: الْحَرَجُ فِي التَّكْلِيفِ، وَالتَّيْسِيرُ: التَّخْفِيفُ وَالتَّسْهِيلُ.

وَلِلتَّخْفِيفِ أَسْبَابٌ وَأَنْوَاعٌ، فَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: السَّفَرُ،

وَالْمَرَضُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْعُسْرُ أَوْ عُمُومُ الْبَلْوَى، وَالنَّقْصُ.

وَأَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ سَبْعَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ:

إِسْقَاطُ، مِثْلُهُ: إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ.

(١) الحج: ٧٨.

وَتَقْيِصُ، مِثَالُهُ: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ.

وَأِبْدَالُ، مِثَالُهُ: التَّيْمُّمُ.

وَتَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ، مِثَالُهُ: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ.

وَتَرْخِيصُ، مِثَالُهُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

وَتَغْيِيرُ، مِثَالُهُ: صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَالرَّخْصُ تَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

١- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ: مِثَالُهَا: التَّلَفُّظُ بِالْكَفْرِ مُكْرَهًا، وَأَصْلُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وَكَذَلِكَ الْحَاجَاتُ تُبِيحُ الْمَكْرُوهَاتِ.

٢- وَالضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، مِثَالُهَا: شُرْبُ الْخَمْرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ.

٣- وَالضَّرُورَاتُ لَا تُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ، مِثَالُهَا: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لِلْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَلَوْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ.

٤- وَالْحَاجَةُ تُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، مِثَالُهَا: إِبَاحَةُ عَقْدِ

الإِجَارَةِ.

(١) الأنعام: ١١٩.

وَالْمَصَالِحُ كَالْمَطَالِبِ ثَلَاثٌ: ضَرُورِيٌّ، وَحَاجِيٌّ، وَتَحْسِينِيٌّ، وَمَا سِوَاهَا فَزِينَةٌ وَفُضُولٌ.

٥- وَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ: مِثَالُهَا: جَوَازُ تَرْكِ الصَّوْمِ لِلْعَاجِزِ عَنْهُ.

٦- وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ: مِثَالُهَا: بَيْعُ الْعَرِيَّةِ.

٧- وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ: مِثَالُهَا: وَجُوبُ سَتْرِ مَا أَمَّكَنَ مِنَ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

٨- وَإِذَا خَيْرَ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٢).

٩- وَإِذَا تَعَدَّرَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَمِثَالُهَا: التَّيْمُّ.

١٠- وَمَا جَازَ لِعُدْرِ بَطَلٍ بَزْوَالِهِ، مِثَالُهَا: مَنْ تَيَمَّمَ لِعُدْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ.

١١- وَالرُّخْصَةُ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي، وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ، مِثَالُهَا: سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ.

١٢- وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ لَا الْمَشَقَّةِ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٣).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح برقم (٤٧٨٥).

(٣) أصله في الصحيحين عن عائشة، البخاري برقم (١٧٨٧) مع شرح فتح الباري لابن حجر (٣/٦١٠)، ومسلم برقم (٢-٨٧٧) ط. عيسى الحلبي.

وَمَعْنَاهَا: مَشَقَّةُ الْعَمَلِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَ الْعَمَلُ
الْمَشْرُوعُ بِالْمَشَقَّةِ عَظُمَ الْأَجْرُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ أَصَالَةٌ إِيْجَادُ النَّفْعِ
وَالْمَشَقَّةُ تَابِعَةٌ لَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعَ وَلِصَاحِبِهِ أَنْفَعٌ، وَقَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ الْعَمَلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلًا، وَلَا كُلُّ
يَسِيرٍ مَفْضُولًا، بَلْ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ،
لَا لِمَجْرَدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ»^(١).



القاعدة الكبرى الرابعة: الضرر يزال

أَصْلُهَا حَدِيثٌ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٣١٣)، وانظر أيضا (٢٥/٢٨١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم، وحسنه
النووي.

قال أبو عمرو بن صلاح رحمته الله: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي
الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود أنه من الأحاديث
التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف». جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي
(ص ٢٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْفَقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ، وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ نِصْفَهُ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا لَجِبَ الْمَنَافِعُ أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسَةِ».

فَالأَصْلُ نَفْيُ الضَّرْرِ وَتَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا، ابْتِدَاءً أَوْ مُقَابَلَةً، عَامًّا أَوْ خَاصًّا، عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْغَيْرِ، قَبْلَ وَقُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ رُجْحَانِ مَصَالِحِهِ، وَمِثَالُهُ: تَشْرِيْعُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرَاتِ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

- ١- الأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ، وَفِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ.
- ٢- الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ.
- ٣- وَيُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
- ٤- وَلَا يَكُونُ قَدِيمًا، فَلَا يُسْمَحُ بِوُجُودِ الضَّرْرِ بِحُجَّةِ التَّقَادُمِ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

٥- وَيَتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْأَخْفُ أَوْ الْأَخْصُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْأَشَدِّ أَوْ الْأَعْمِّ،

(١) وهي: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

وَمِثْلَهَا: رَمِيَ الْعَدُوُّ إِذَا تَرَسَّ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.



القاعدة الكبرى الخامسة: العادة محكمة

أَصْلُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(١)، وَحَدِيثُ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(٢).

وَالْعَادَةُ لُغَةٌ: مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الشَّيْءِ وَتَكَرُّرُهُ، وَيُرَادُ فِيهَا الْعُرْفُ مَطْلَقًا، وَقِيلَ: بَلْ الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ خَاصَّةً، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

وَالْعَادَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ شَرْعًا أَوْ شَرْطًا.

وَمُحَكَّمَةٌ: مِنَ التَّحْكِيمِ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ حَكَمًا.

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال العلائي: «ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة البحث والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه»، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٧)، وللسيوطي (ص ٨٩)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٥).

وَبِمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ دَلِيلُ «الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ» فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رحمته الله: «وَأَعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا» (١).

وَالْحَقَائِقُ كَالْمَعَانِي ثَلَاثٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَفِي الْمُقَدِّمِ مِنْهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ، وَالْأَصْلُ الْأَصْحَحُ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ، فَاللُّغَةُ، ثُمَّ الْعُرْفُ.

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ يُصَارُ إِلَى ضَابِطِهِ فِيهِ، مِثْلُ: الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ عُدِمَ فَاللُّغَةُ، مِثْلُ: اللَّحْيَةِ، وَإِلَّا فَالْعُرْفُ، مِثْلُ: الْحِرْزِ وَالسَّفَرِ وَالقَبْضِ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

١- اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، كَاخْتِلَافِ دَلَالَةِ أَلْفَاظِ النَّاسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَعْرَافِهِمْ، مِثَالُهَا: مُصْطَلَحَاتُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ.

٢- وَتُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ، لَا إِذَا اضْطَرَّتْ.

٣- وَالْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الْعَالِبِ وَالْمُقَارِنِ، لَا النَّادِرِ وَالْمُتَأَخِّرِ.

٤- وَالْحَقِيقَةُ قَدْ تَتْرَكَ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ، كَلَفْظِ هَجَرَ النَّاسِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ عُرْفِيٍّ، مِثَالُهَا: الدَّابَّةُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٧).

خَصَّهُ الْعُرْفُ بِالْبَهِيمَةِ.

٥- وَالْكِتَابُ كَالْخِطَابِ.

٦- وَالْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ مِنَ الْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ.

٧- وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، مِثَالُهَا: الدِّينَارُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْعَقْدِ عَيْنُهُ عُرْفُ الْبَلَدِ.

٨- وَالتَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ، مِثَالُهَا: الضَّابِطُ فِي إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ أَوْ كِسْوَتِهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٩- وَلَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، مِثَالُهَا: اخْتِلَافُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ أَوْ الْمُفْتِيِّ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ قَرَائِنِ النَّازِلَةِ.

قَالَ الْقَرَفِيُّ رحمته الله: «وَبِهَذَا الْقَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ...، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفِتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَرَهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ، وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ» (١).



القواعد الكلية

القاعدة الكلية: التابع تابع

مَعْنَاهَا: التَّابِعُ لِشَيْءٍ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

- ١- التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى مَتَّبِعِهِ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، مِثْلُهَا: الْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ.
- ٢- وَقَدْ يَثْبُتُ مَعَ سُقُوطِهِ، مِثْلُهَا: مَنْ ادَّعَى خُلْعَ زَوْجَتِهِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ بَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مَالًا.
- ٣- وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ، مِثْلُهَا: إِقْرَارُ الْوَرِثَةِ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَحَدِهِمْ، فَلَا يَصِحُّ لَهُمُ الرَّجُوعُ بَعْدَهَا.
- ٤- وَإِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ، مِثْلُهَا: بَطْلَانُ التَّوَارِثِ بِبَطْلَانِ النِّكَاحِ.

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٧-١٧٨).

٥- وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، مِثَالُهَا: بَيْعُ الْقُنْفُلِ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ مِفْتَاحِهِ مَعَهُ.

٦- وَيُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يُثْبِتُ اسْتِقْلَالًا، مِثَالُهَا: بَيْعُ النَّاقَةِ مَعَ حَمْلِهَا، وَبِمَعْنَاهَا: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا.

٧- وَالْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.

وَحَرِيمُ الشَّيْءِ: مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَرَافِقِهِ وَلَوَازِمِهِ.

٨- وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

٩- وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَبِمَعْنَاهَا: التَّرْجِيحُ بِالْغَالِبِ الْأَعْمِّ.

١٠- وَاخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ: وَأَصْلُهَا حَدِيثُ بَرِيرَةَ رضي الله عنه: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

١١- وَالْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ، مِثَالُهَا: مَنْ حَفَرَ فِي مَلِكِهِ بئْرًا، فَوَقَعَ فِيهِ حَيَوَانٌ لِغَيْرِهِ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ.

١٢- وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَصًّا^(٢)، مِثَالُهَا: أُجْرَةُ الْمَبِيعِ مُدَّةَ الْخِيَارِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ تَلَفَهُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رضي الله عنه: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ

(١) متفق عليه عن عائشة، البخاري برقم (٢٥٧٨)، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٢٤٤٢).

عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَغَلَّةٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِوَضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْعُنْمُ فِي مُقَابِلِهِ الْعُزْمُ»^(١).

١٣- وَبِمَعْنَاهَا: الْعُزْمُ بِالْغُنْمِ، مِثَالُهَا: الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ نَفَقَتُهَا عَلَى الْمُسْتَفِيعِ

بِهَا.

١٤- وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ بِنَصِّهَا^(٢).

١٥- وَبِمَعْنَاهَا حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ بِلَفْظِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٣)، أَي: ضَامِنٌ.

١٦- وَالْفِعْلُ يُضَافُ إِلَى الْمُبَاشِرِ لَا الْآمِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا.

١٧- وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

بِنَصِّهَا^(٤)، وَمَعْنَاهَا: الظُّلْمُ لَا يُكْسِبُ الظَّالِمَ حَقًّا.



(١) المنشور في القواعد للزركشي (١١٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

(٤) فتح الباري (١٨/٥) السلفية، وأبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب.

القاعدة الكلية:

إعمال الكلام أولى من إهماله

مَعْنَاهَا: حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى إِفَادَةِ مَعْنَى إِضَافِيٍّ وَحُكْمٍ جَدِيدٍ مُقَدَّمٌ عَلَى إِهْمَالِ مَعْنَاهُ وَإِلْغَاءِ فَائِدَتِهِ، مِثَالُهَا: مَنْ أَوْقَفَ عَلَى وَلَدِهِ فَأَطْلَقَ دَخَلَ فِي مَنَافِعِهِ وَوَلَدٌ وَوَلَدِهِ.

القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا:

١- الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ، وَإِلَّا أُهْمِلَ، مِثَالُهَا: الْإِقْرَارُ بِجِنَايَةٍ لَمْ تَقَعْ.

وَالْحَقِيقَةُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا اضْطُرَّ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ.

وَالْمَجَازُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ.

٢- وَالْبَيِّنَةُ حَقِيقَةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، وَإِقْرَارُ مَنْ كَانَ أَهْلًا حُجَّةً قَاصِرَةً، مِثَالُهَا: مَنْ أَقْرَرَ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ لَزِمَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

٣- وَالْإِقْرَارُ لَا يَزِيدُ بِالرَّدِّ.

٤- وَذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّءُ كَذِكْرِ كُلِّهِ، مِثَالُهَا: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نِصْفَ طَلْقَةٍ حُسِبَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ كَامِلَةٌ.

٥- وَالْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَعْوٌ، وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ، مِثَالُهَا: صِفَاتُ الْمَيْعِ فِي السَّلْمِ وَالْإِسْتِصْنَاعِ.

٦- وَالسُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، مِثَالُهَا: مَنْ سُئِلَ عَنْ إِقْرَارِ فَرْدٍ بِالْإِيجَابِ لَزِمَهُ حُكْمُ مَا أَقْرَبَهُ.

٧- وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ.

٨- وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ، مَا لَمْ يَرِدْ الْمُبِينُ تَقْيِيدًا أَوْ تَخْصِيفًا.

٩- وَإِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ قُدِّمَ الْجَمْعُ عَلَى التَّرْجِيحِ، وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ.



القاعدة الكلية:

المشغول لا يشغل

مِثَالُهَا: الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ وَقْفًا، وَكَذَا الْعَكْسُ.



القاعدة الكلية:

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

مِثَالُهَا: إِيثَارُ الْمُصَلِّي عَيْرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.



قواعد في المصالح والمفاسد

- * دَرَأُ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ .
- * إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ فَمَعَ التَّفَاوُتِ يُرْتَكَبُ الْأَعْلَى أَوْ الْأَعْمُ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُخَيَّرُ .
- * إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَفَاسِدُ فَمَعَ التَّفَاوُتِ يُرْتَكَبُ الْأَخْفُ أَوْ الْأَخْصُ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُخَيَّرُ .
- * وَتَصَرَّفُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمِثْلُهَا: تَصَرَّفَاتُ الْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ وَالنَّاطِرِ وَالْوَصِيِّ .



قواعد في الحلال والحرام

- * إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ، وَكَذَا الْمَانِعُ وَالْمَقْتَضِي يُغَلَّبُ الْمَانِعُ .
- * وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذُهُ، وَحَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ، مِثْلُهَا: الْخَمْرُ وَالنَّجَاسَةُ .
- * وَتَكَرُّهُ مُعَامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا، مَا لَمْ يُعْرِفْ عَيْنَهُ، وَقِيلَ: تَحْرِمُ مُطْلَقًا .



قواعد في الاجتهاد


* لا عِبْرَةَ بِالْاجْتِهَادِ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ الْمُحْكَمِ .
* كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْحَقِّ مَا جُورٌ .
* الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِمِثْلِهِ .
* لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ .
* الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ .
وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ كِفَايَةٌ، وَثَمَّةَ قَوَاعِدُ أُخْرَى تَرَكْتُهَا
اخْتِصَارًا .

وَأَمَّا الضَّوَابِطُ الْفِقْهِيَّةُ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي أَبْوَابِهَا الْفِقْهِيَّةِ، وَحَصْرُهَا يَخْرُجُ عَنْ
مَقْصُودِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ فَتَطَلَّبُ فِي مَطَانِنِهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
وَتَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ تَصْنِيفِ مَتْنِ «الْمِنْهَاجِ» بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِحْسَانِهِ
الْجُمُعَةَ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ عَامَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ الشَّرِيفَةِ

وَلْتَبِه رَاجِي رَحْمَةِ رَبِّهِ الرَّهَابِ:

رِيَاضُ بْنُ مَنْصُورِ الْخَلِيفِيِّ



الإبهاج نظم المنهاج

في

علم القواعد الفقهية

صنف مختصر النهاج

فضيلة الشيخ

د. رياض منصور الخليلي

ونظمه

فضيلة الشيخ

عبدالله محمد سالم بارهجا

مقدمة

- ١- يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بَارِجَاءٍ
- ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَنَا
- ٣- أَعْلَى مَكَانِ الْفِقْهِ بَيْنَ النَّاسِ
- ٤- عَلَى قَوَاعِدِ مَوْصَلَاتِ
- ٥- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ كُلَّ حِينٍ
- ٦- وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ
- ٧- وَبَعْدُ: فَالْفِقْهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ
- ٨- وَفَرَعُوهُ بِالْغُصُونِ الْمُثْمِرَةِ
- ٩- فَصَنَّفُوا الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ
- ١٠- وَرَاقَ لِي مُخْتَصِرٌ رَشِيقٌ
- ١١- مُحَرَّرًا مُنْفَحًا عَنِ زَيْفِ
- ١٢- جَزَاهُ رَبُّنَا عَظِيمِ الْأَجْرِ
- ١٣- فَرُمْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ لَيْسَ هُلا
- ١٤- رَاعَيْتُ الْإِخْتِصَارَ وَالسَّلَاسَةَ
- وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَنِ دُورِجَاءٍ
- بِدِينِهِ ثُمَّ الْهُدَى عَلَّمَنَا
- إِلَيْهِ يُرْتَقَى مِنَ الْأَسَاسِ
- إِلَى رُسُوحِ الْعِلْمِ مُوَصَّلَاتِ
- عَلَى الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ
- سَبِيلَهُ فِي الدِّينِ غَيْرَ مُبْتَدِعِ
- بَنَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسَّوَاعِدِ
- وَعَمَّمُوا بِحُورِهِ وَأَنْهَرَهُ
- وَوَرَّثُوا فِي كُتُبِهِمْ جَوَاهِرًا
- وَهُوَ بِنَظْمِ رَائِقِ خَلِيقِ
- أَلْفَهُ رِيَاضُ الْخُلَيْفِي
- فَعَلِمَهُ فِينَا أَضَا كَالْفَجْرِ
- وَيَعْتَلِي بِهِ الْفَقِيهُ مَنْزِلًا
- لِلْحِفْظِ وَالتَّقْرِيرِ وَالدِّرَاسَةِ

فِي نَظْمِ مَا أُودِعَ فِي (الْمِنْهَاجِ)

١٥- سَمَّيْتُهُ إِذْ سَرَّبَ (الإِبْهَاجِ)

نَظَّمْتُهُ بِعَوْنِ ذِي الْإِنْعَامِ

١٦- وَفِي ثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ

وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا

١٧- أَسْأَلُهُ قَبُولَهُ إِنْ طَابَا



تعريف القواعد الفقهية

- ١٨- تُعَرَّفُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ بِاثْنَيْنِ: بِالْوَصْفِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ
١٩- فَبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ مِنْ لَفْظَيْنِ:
٢٠- قَوَاعِدُ جَمْعٌ لِلْفِظِ قَاعِدَهُ
٢١- وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ: هِيَ الْقَضِيَّةُ
٢٢- (فِقْهِيَّةٌ): ذَا مَصْدَرٍ صِنَاعِي
٢٣- وَعِلْمٌ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِنْ عَمِلِي
٢٤- وَ(الْحُكْمُ) فِي لُغَتِنَا: الْمَنْعُ وَرَدُّ
٢٥- وَهُوَ: خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَ
٢٦- تَخْيِيرًا أَوْ كَانَ اقْتِضَاءً وَضَعًا
٢٧- وَقَسَمُوا أَحْكَامَنَا الشَّرْعِيَّةَ
٢٨- وَخَمْسَةَ التَّكْلِيفِ: تَحْرِيمٌ نُدْبٌ
٢٩- ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ ذَاتِ الْوَضْعِ:
٣٠- مَا بِصَحِيحٍ نَظَرٍ تَوْصِيلاً
٣١- وَبِاعْتِبَارِهِ عَلَيْهِ عَلَمًا
٣٢- فِقْهِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُنْطَبِقَةٌ
- بِاثْنَيْنِ: بِالْوَصْفِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ
(قَوَاعِدٍ) (فِقْهِيَّةٍ) جُزْئَيْنِ
فِي لُغَةٍ: هِيَ الْأَسَاسُ الْقَاعِدَةُ
شَامِلَةٌ الْأَفْرَادِ أَغْلَبِيَّةً
(وَالْفِقْهَ)؛ فَهَمُّ مُطْلَقًا أَوْ وَاعِي
يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ الْمُفْصَلِ
إِسْنَادُ أَمْرٍ مَا لِأَخْرٍ... يُحَدُّ
بِفِعْلِ ذِي التَّكْلِيفِ مِمَّنْ خَلَقَ
تَعْرِيفُهُ ذَاكَ اصْطِلَاحًا شَرْعًا
قَسَمَيْنِ: تَكْلِيفِيَّةٌ وَضَعِيَّةٌ
إِبَاحَةٌ كَرَاهَةٌ وَمَا يَحِبُّ
السَّبَبُ الشَّرْطُ كَذَا ذُو الْمَنْعِ
لِخَبَرٍ هُوَ الدَّلِيلُ جُعِلَا
أَدَلَّةٌ كَلِّيَّةٌ لَهَا انْتِمَى
عَلَى مَسَائِلٍ لَهَا مُتَّسِقَةٌ



الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر، والأمثال، والفرق

- ٣٣- وَمَيَّزَ الضَّابِطَ عَنِ قَوَاعِدِ
خُصُوصُهُ عَنْهَا بِبَابٍ وَاحِدٍ
- ٣٤- مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: (كُلُّ نَجِسٍ
مُحَرَّمٌ) فِي بَابِ طَهْرٍ فَأَخْتَرِسُ
- ٣٥- كَذَاكَ فِي الْقَضَا حَدِيثُ (الْبَيِّنَةُ
عَلَى مَنْ ادَّعَى..) الضَّابِطَ عَيْنَهُ
- ٣٦- نَظَائِرُ أَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ
لِمَا بِهِ تَقَارُبٌ تُقَالُ
- ٣٧- ضَبُطُ الْفُرُوعِ فِي قَوَاعِدِ غَدَا
مَا صُورَةَ وَالْحُكْمَ فِيهِ اتَّحَدَا
- ٣٨- وَفِي الْفُرُوقِ ضَبُطُهَا قَدْ اخْتَلَفَ
فِي الْحُكْمِ وَالتَّصْوِيرِ بَيْنَهَا اتَّخَلَفَ



أهمية القواعد الفقهية

- ٣٩- بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهُ عُرِفَ
رَوْنُقُهُ وَعَالِمٌ بِهَا شَرُفُ
٤٠- تُغْنِيكَ عَنْ حِفْظِ لِحْزِيَّاتِ
كثيرةٍ لعلمِ كُليّاتِ
٤١- وَاكْتَشِفَتْ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى
بَهَا كَذَا الْحَبْرُ الْفَقِيهُ دَاوَى
٤٢- تُكْسِبُهُ مَهَارَةَ الْإِلْحَاقِ
فِي النَّازِلَاتِ حِينَ مَا يُلَاقِي
٤٣- حَتَّى يُفُوقَ سَائِرَ الصَّحَابِ
وَيَرْتَقِي بِذَلِكَ لِلصَّحَابِ



الاستدلال بالقواعد الفقهية

- ٤٤- إِنْ وُجِدَ النَّصُّ وَصَحَّ السَّنَدُ
فَحُجَّةٌ بِذَاتِهِ وَمُسْتَنَدٌ
٤٥- أَوْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ الْإِسْتِقْرَاءُ صَحَّ
فَحُجَّةٌ بِهِ وَبِالظَّنِّ رَجَحُ
٤٦- وَبِعُمُومِ الْأَمْرِ فِي الْقِيَاسِ
أَوْ لَفَا حُجَّةً بَيْنَ النَّاسِ



علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

- ٤٧- وَهِيَ مِنَ الْفِقْهِ وَأَصْلِهِ أَحْصَ فَهِيَ عَلَى الْكُلِّيِّ مِنَ الْفُرُوعِ نَصٌّ
 ٤٨- أَمَّا الْأُصُولُ: الْبَحْثُ فِي الْأَدِلَّةِ لِلْفِقْهِ إِجْمَالِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ



واضع علم القواعد الفقهية

- ٤٩- وَإِنِّهَا مِنْ قَبْلِ تَدْوِينِ يَلِي مَوْجُودَةٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلِ
 ٥٠- وَبَعْضُهَا فِي نَصِّ شَارِعٍ وَرَدَ بِاللَّفْظِ أَوْ كَانَ لِمَعْنَاهُ يُرَدُّ
 ٥١- أَوَّلُ جَمْعِهَا كَعِلْمٍ مُسْتَقِلٌ يُسَبُّ (لِلدَّبَّاسِ) إِذْ عُنْتُهُ نُقِلَ
 ٥٢- قَدْ رَدَّ كُلَّ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ لَسَبْعِ عَشْرَةَ بِلَاتَوَانِي
 ٥٣- (كَرْخِيئِهِمْ) أَوَّلُ مَنْ فِيهَا كَتَبَ وَضَمَّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا تُنْتَخَبُ
 ٥٤- تَلَاهُ تَصْنِيفٌ لِـ (تَأْسِيسِ النَّظَرِ) وَبَعْدَهُ ذَا الْعِلْمِ شَاعَ وَاشْتَهَرَ



حكم تعلم القواعد الفقهية

- ٥٥- وَعِلْمُهَا عَلَى كِفَايَةٍ وَجَبَ
إِنْ قَامَ مَنْ يَكْفِي بِه فَيُسْتَحَبُّ
- ٥٦- لِغَيْرِهِمْ أَوْ أَتَمُّوا جَمِيعًا
فَكُنْ لِمَا أَقُولُهُ سَمِيعًا



أقسام القواعد الفقهية

- ٥٧- تَنْقَسِمُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
لِتَبَعِيَّةٍ كَذَا أَصْلِيَّةٍ
- ٥٨- أَوْلَاهَا لِغَيْرِهَا تَأْوِيلُ
وَالْأُخْرِيَّاتُ لَا.. هِيَ الْأُصُولُ
- ٥٩- مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ تَقْسِيمٌ جَرَى
لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ حَيْثُ تُرَى
- ٦٠- كَلِّيَّةٌ.. كَلِّيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ
كُلِّيَّةٌ كُجْرِيٌّ فَعِ الْقَضِيَّةِ
- ٦١- وَقَسَمَتْ ثَلَاثَةً: مَا اتَّفَقُوا
مِنْهَا عَلَيْهَا مُطْلَقًا.. مُتَّفَقٌ
- ٦٢- مِنْهَا عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبٍ
مُخْتَلَفٌ فِيهَا.. مِنْ الْعِلْمِ اجْتَبَ



القواعد الكلية الكبرى

- ٦٣- خَمْسٌ هِيَ الْكُبْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ أَوْلُهَا (الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ)
٦٤- (بِشَكِّنَا الْيَقِينُ لَنْ يَزُولَا) (مَشَقَّةٌ قُلُوبُ تَجْلِبُ التَّسْهِيلَا)
٦٥- وَ (ضَرَرٌ يُزَالُ) وَ (الْعَادَاتُ) -بِضَابِطِ الشَّرْعِ- مُحَكَّمَاتُ



القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

- ٦٦- قُلْ بِالْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَأْتِي
وَأَصْلُهَا: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)
- ٦٧- وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ
سَبْعُونَ بَابًا مِنْ عُلُومٍ تُنْقَلُ
- ٦٨- فِي اللُّغَةِ النِّيَّةُ: عَزْمٌ أُكِّدَا
فِي الشَّرْعِ: قَصْدٌ رَبَّنَا تَعَبُّدَا
- ٦٩- (مَقْصُودُهَا) التَّمْيِيزُ بَيْنَ عَادَةِ
وَبَيْنَ مَا يُفَعَّلُ لِلْعِبَادَةِ
- ٧٠- وَالْخُلْفُ أَهْيَ فِي الشُّرُوطِ تُذَكَّرُ؟
أَوْ أَنَّهُا رُكْنٌ؟ وَلَا يُؤَثِّرُ
- ٧١- شُرُوطُهَا: الْإِسْلَامُ تَمْيِيزُ يُنْفِي
عِلْمٌ بِمَنْوِيٍّ وَالْمُنَافِي يَنْتَفِي
- ٧٢- شَرْطُ قَبُولِ الْعَمَلِ الْإِخْلَاصُ وَالْ
قَلْبُ بِلَا تَلْفُظٍ هُوَ الْمَحَلُّ
- ٧٣- وَوَقْتُهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ
فِي أَوَّلِ عُرْفًا مَعَ اسْتِحْضَارِ
- ٧٤- وَجَوَازِهَا التَّقْدِيمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ
كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ أَوْ جَمْعِ السَّفَرِ



القواعد المتفرعة عنها

- ٧٥- وَفِي الْعُقُودِ الْحُكْمُ لِلْمَعَانِي
وَلَيْسَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي
- ٧٦- كَالْحُكْمِ بِالْبَيْعِ لِمَنْ نَوَاهُ
وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ أَجْرَاهُ
- ٧٧- وَالْفِعْلُ قَبْلَ مَوْعِدِ الْأَوَانِ
صَاحِبُهُ عَوْقِبَ بِالْحِرْمَانِ
- ٧٨- كَقَاتِلِ مُورَثًا لَهُ فَلَا
يَرِثُهُ لِأَنَّهُ تَعَجَّلا
- ٧٩- حُكْمٌ وَسَائِلٌ كَمَا الْمَقَاصِدِ
وَأَنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ الْقَوَاعِدِ
- ٨٠- وَسِيْلَةٌ - لَا مَقْصِدٌ - يُعْتَفَرُ
فِيهَا كَمَثَلِ خَاطِبٍ إِذْ يُنْظَرُ
- ٨١- وَحِينَ مَا يَتَّحِدُ الْأَمْرَانِ
جِنْسًا وَمَقْصِدًا بِلَا تَوَانِي
- ٨٢- تَدَاخَلَا كَمَثَلِ غُسْلِ وَاحِدٍ
نِيَّاتُهُ تَعَدَّتْ لِقَاصِدِ



القاعدة الكبرى الثانية اليقين لا يزول بالشك

- ٨٣- بِالشَّكِّ مَا اسْتَيْقَنْتَ لَا يَزُولُ
 (فَلتَطْرَحْنَهُ...) قَالَهُ الرَّسُولُ
- ٨٤- فِي كُلِّ أَبْوَابٍ لِفَقْهِنَا أَتَتْ
 جُلُّ فُرُوعِهِ عَلَيْهَا خُرَجَتْ
- ٨٥- مَرَاتِبُ الإِدْرَاكِ حَمْسٌ: عِلْمٌ
 ظَنُّ وَشَكٌّ ثُمَّ جَهْلٌ وَهُمْ
- ٨٦- فَالْعِلْمُ: لِإِعْتِقَادٍ جَازِمًا لِمَا
 فِي وَاقِعٍ وَهُوَ اليَقِينُ عُلْمًا
- ٨٧- وَالظَّنُّ: مَا رُجِّحَ مِنْ أَمْرَيْنِ
 كِلَيْهِمَا فِي الأَصْلِ جَائِزَيْنِ
- ٨٨- وَالشَّكُّ: تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ بِلا
 مَزِيَّةٍ لِوَاحِدٍ لَدَى المَلا
- ٨٩- وَالوَهْمُ: مَرْجُوحٌ مِنْ أَمْرَيْنِ وَرَدُّ
 وَالجَهْلُ قُلُّ: خِلافَ شَيْءٍ اعْتَقَدَ
- ٩٠- بِغَيْرِ مَا بِهِ بِوَأَقِعِ عِلْمٌ
 وَذَا مُرْكَبٌ.. بِسَيْطُهُ عُدِمَ



القواعد المتفرعة عنها

- ٩١- بقاء ما كان على ما كانا
عَلَيْهِ أَصْلٌ عِنْدَنَا قَدْ بَانَا
- ٩٢- كَوَاتِبِي بِالطُّهْرِ شَكَ فِي الْحَدَثِ
وَمُحَدِّثِ شَكَ بِتَطْهِيرِ حَدَثِ
- ٩٣- وَالْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ الْبِرَاءَةُ
عَنْ حَقِّ غَيْرِ مُدَّعٍ قَدْ جَاءَهُ
- ٩٤- وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِيءِ أَلَّا يُوْجَدَ
كَالرَّبْحِ نَفْسِي عَامِلِيهِ اعْتَمَدَ
- ٩٥- لِحَادِثٍ مِنَ الزَّمَانِ أَقْرَبَهُ
قَدَّرُ؛ كَمَنْي مَنْ مِنَ النَّوْمِ انْتَبَهُ
- ٩٦- وَكُلُّ شَيْءٍ بِالْيَقِينِ وَاقِعٌ
فَمَالَهُ دُونَ الْيَقِينِ رَافِعٌ
- ٩٧- كَمَنْ يَشْكُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ
دُونَ يَقِينٍ لَا تَقْلُ بِطَلْقَتِهِ
- ٩٨- وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ
حِلٌّ.. وَطَهْرُ الْعَيْنِ كَالْمِيَاهِ لَهُ
- ٩٩- وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّحْرِيمُ..
مَعَ الدَّلِيلِ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمُ
- ١٠٠- وَخَمْسَةٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ
تُصَانُ شَرْعًا مِنْ تَعَدِّيَاتِ
- ١٠١- الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَعَقْلٌ مَالٌ
وَالْعِرْضُ عِنْدَ الْحَرِّ لَا يُنَالُ
- ١٠٢- وَأَسْقَطُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
لِـ (وَأَدْرُءُ وَهَاءُ..) دُونَ تَعْزِيرَاتِ
- ١٠٣- وَسَاكِتٌ قَوْلٌ لَهُ لَا يُنْسَبُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَانُ يُطْلَبُ

- ١٠٤- فَعِنْدَهَا الصَّمْتُ مِنَ الإِثْرَارِ
 ١٠٥- وَأَسْقَطْنَ دَلَالََةَ الأَحْكَامِ فِي
 ١٠٦- إِنْ أَخْطَأَ الظَّنُّ فَلَنْ يُعْتَبَرَ
 ١٠٧- لَوْ أُيِّدَ اِحْتِمَالُهُ دَلِيلُ
 ١٠٨- كَمُثِبِ الدَّيْنِ وَمَوْتِ دَانِي
 ١٠٩- وَثَابِتِ لَدَيْكَ بِالْبُرْهَانِ
 ١١٠- وَمَا يَكُونُ عَادَةً مُمْتَنِعَا
 ١١١- مِثْلُ فَقِيرٍ ادَّعَى أَمْوَالَا
- كَصَمْتِ بِكْرِ عِنْدَ الإِسْتِثْمَارِ
 مَقَامِ تَصْرِيحِ كَنْصِ وَأَقْفِ
 بِهِ كَرَدِّ مَالِ صُلْحِ إِنْ بَرَا
 مَعَ تُهْمَةٍ فَإِنَّهُ يَزُولُ
 لِوَارِثٍ مَعَ تُهْمَةِ الحِرْمَانِ
 كَثَابِتِ بِرُؤْيَاةِ العِيَانِ
 كَمِثْلِهِ حَقِيقَةً لِمَنْ وَعَا
 عَظِيمَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا قَالَا



القاعدة الكبرى الثالثة المشقة تجلب التيسير

- ١١٢- مَشَقَّةٌ قُلِّ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
١١٣- وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
١١٤- وَسَبْعَةٌ أَسْبَابُ تَخْفِيفِ عَرْضِ
١١٥- وَالْعُسْرُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
١١٦- وَسَبْعَةٌ أَنْوَاعُهُ: التَّغْيِيرُ
١١٧- كَذَاكَ إِسْقَاطُ وَتَرْخِيصُ بَدَلُ
فِي شَرْعِ رَبَّنَا فَكُنْ خَيْرًا
فِي سُورَةِ الْحَجِّ أَقْرَأُوا: (وَمَا جَعَلُوا)
قَدْ قَرَّرْتُ فِي شَرْعِنَا هِيَ: الْمَرَضُ
وَالْجَهْلُ وَالْأَسْفَارُ وَالنُّقْصَانُ
وَالنَّقْصُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
فَاخْرِصْ إِذَا حَفِظْتَهَا عَلَى الْعَمَلِ



القواعد المتفرعة عنها

- ١١٨- وَجَائِزٌ مَعَ الضَّرُورِيَّاتِ فِي دِينِنَا فِعْلٌ لِمَحْظُورَاتٍ
- ١١٩- وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ رَبِّي (.. حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ) أَحْكَمَ
- ١٢٠- وَكُلُّ مَا يُبَاحُ مِمَّا يُحْظَرُ ضَرُورَةً بِقَدْرِهَا يُقَدَّرُ
- ١٢١- لَا تُبْطَلُنَّ بِهَا حُقُوقَ الْغَيْرِ مِثْلُ ضَمَانِ أَكْلِهِ لِلضَّرِّ
- ١٢٢- وَنُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ الْمَحْضَةُ كَالِإِجَارَةِ
- ١٢٣- ثَلَاثَةٌ مَصَالِحٌ فِي الدِّينِ ضَرُورِيٌّ وَالْحَاجِيُّ وَالتَّحْسِينِي
- ١٢٤- وَمَا سِوَاهَا زِينَةٌ فَضُؤْلٌ مَرَاتِبٌ تُذَرِّكُهَا الْعُقُولُ
- ١٢٥- لَا وَاجِبٌ مَعَ عَجْزِهِ كَمَنْ تَرَكَ صَوْمًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ دُونَ شَكِّ
- ١٢٦- يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ مَكْرُوهٌ.. وَمَا تَحْرِيْمُهُ وَسِيْلَةٌ قَدْ حُرِّمَ
- ١٢٧- لَا يُسْقِطُ الْمَعْسُورُ مَيْسُورَاتِ كَسْتَرٍ مَا أَمْكَنَ مِنْ عَوْرَاتِ
- ١٢٨- دَلِيلُهُ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا الَّذِي اسْتَطَعْتُمْوَا..) فَاتَّبِعْهُ
- ١٢٩- وَليُخْتَرِ الْمُكَلَّفُ الْأَيْسَرَ مِنْ أَمْرِيهِ إِلَّا الْإِثْمَ.. إِنْ نَأَى أَمِنْ

- ١٣٠- (ما خيّر المختار في شئين
إلا أتى بأيسر الأمرين)
١٣١- عند تعدد الأصول؛ للبدل
يصار.. كالماء إن تيمم حصل
١٣٢- وجائز لعذره قد أبطأ
إذا أزيل عذره أو انجلى
١٣٣- وبالمعاصي لا تناط ذي الرخص
كسفر العاصي.. الأصح لا يخص
١٣٤- والأجر قدر نفعه سيكتب
وفي الحديث:.. حيث زاد النصب
١٣٥- وليس فعله لذاته قصد
بل ذاك للنفع الذي له حصد



القاعدة الكبرى الرابعة الضرر يُزال

- ١٣٦- يُزَالُ عِنْدَنَا الضَّرَارُ وَالضَّرَرُ بِنَحْوِهِ يُرَوَى عَنِ الْهَادِي الْأَعْرَّ
- ١٣٧- قَوَاعِدُهَا أَنْبَنَى الْكَثِيرُ مِنْهَا عَلَى مِنْوَالِهَا تَسِيرُ
- ١٣٨- وَحَرَّمَنَّ وَأَنْفِ كُلَّ ضُرٍّ يَعْمُ أَوْ يَخُصُّ أَوْ فِي الْغَيْرِ
- ١٣٩- يُوقَعُ.. أَوْ فِي النَّفْسِ.. أَوْ مُقَابَلَهُ أَوْ ابْتِدَاءً.. قَبْلُ.. بَعْدُ.. أَوْلَهُ
- ١٤٠- إِلَّا الَّذِي فِي الشَّرْعِ لِلْمَعَاصِي أُثْبِتَ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ



القواعد المتفرعة عنها

- ١٤١- وَالْأَضْلُ أَنْ مَا يَضُرُّ يُمْنَعُ وَأَنْ يُبَاحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ
١٤٢- وَضَرَرٌ لَيْسَ يُزِيلُ مِثْلَهُ وَدَفْعُهُ بِقَدْرِ إِمْكَانٍ لَهُ
١٤٣- وَلَا يَكُونُ ضَرَرٌ قَدِيمًا أَرْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَزَلْ مُقِيمًا
١٤٤- قُلِّ الْأَخْصُ وَالْأَخْفُ مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلٌ.. دَفْعَ الْأَعْمِّ وَالْأَضْرَّ
١٤٥- مِثَالُهُ: الْأَعْدَاءُ إِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ رَمِيَهُمْ لَا يُحْبَسُ



القاعدة الكبرى الخامسة العادة محكمة

- ١٤٦- وَالْأَصْلُ كُلُّ عَادَةٍ مُحَكَّمَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ فِي شَرْعِنَا مُحَرَّمَةً
- ١٤٧- وَآيَةُ الْعَفْوِ (خُذِ..) أَصْلٌ لَنَا
- ١٤٨- وَعَادَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ عَوْدًا
- ١٤٩- وَفِي اصطِلَاحٍ: بَيْنَ نَاسٍ مَا اشْتَهَرُ
- ١٥٠- بِالْعُرْفِ فِي مَسَائِلٍ يُعْتَدُّ
- ١٥١- حَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ
- ١٥٢- وَمَا بِهِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ قَدْ وَرَدَ
- ١٥٣- فَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ مَعْنَاهُ انْتَمَى
- ١٥٤- ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ الصَّحِيحِ يُرْجَعُ
- وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا..)
- فِي لُغَةٍ؛ وَمِثْلُهَا عُرْفٌ بَدَأَ
- شَرْعًا وَشَرْطًا لَمْ يُخَالَفْ فَيُقَرَّرُ
- كثِيرَةٌ بِحَيْثُ لَا تُعَدُّ
- وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرْفِيَّةٌ
- إِلَيْهِ - كَالصَّلَاةِ - فِي الْمَعْنَى يُرَدُّ
- كَلِحِيَّةٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ اكْتَفَى
- كَسَفَرٍ قَبْضٍ وَحِرْزٍ يَمْنَعُ



القواعد المتفرعة عنها

- ١٥٥- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا اطَّرَدَ لَا فِي اضْطِرَابِهِ كَنَقْدٍ فِي الْبَلَدِ
- ١٥٦- وَاعْتَبَرُوا بِغَالِبِ مُقَارِنِ لَا نَادِرٍ مُؤَخَّرٍ فَاسْتَبِينَ
- ١٥٧- لِعَادَةٍ قَدْ تَهَجَّرَ الْحَقِيقَةَ كَدَابَةِ بِبَهْمَةِ خَلِيقَتِهِ
- ١٥٨- وَكَالْخَطَابِ عُمَلِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ مَعَهُ سُودَةٌ تُنَابِ
- ١٥٩- مِنْ أَخْرَسٍ عَنْ وَاضِحِ الْبَيَانِ تَلْكَ لَهُ - لِلْعَجْزِ - كَاللِّسَانِ
- ١٦٠- وَمَا بِعُرْفٍ يَا أَخِي قَدْ عُرِفَا فَذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا وَصِفَا
- ١٦١- كَلَفِظِ دِينَارٍ إِذَا أَطْلَقْتَهُ بِالْعُرْفِ فِي بِلَادِهِ عَيْتَتَهُ
- ١٦٢- تَعْيِينُنَا بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ كَالْإِطْعَامِ فِي الْيَمِينِ
- ١٦٣- عِنْدَ اخْتِلَافِ الْحَالِ فَالتَّعْيِيرُ لِلْحُكْمِ فِي الْإِفْتَاءِ لَيْسَ يُنْكَرُ



القواعد الكلية

القاعدة الكلية: التابع تابع

١٦٤- وَتَابِعُ لِلشَّيْءِ فِي الوجودِ يَتَّبِعُهُ فِي الحُكْمِ وَالوُجُودِ



القواعد المتفرعة عنها:

- ١٦٥- لَا يُفْرَدَنَّ تَابِعٌ لَا يَقْدُمُ مَتَّبِعَهُ.. أَسْقَطَهُ حِينَ يُعْدَمُ
- ١٦٦- مِثَالُهُ: وَكَالَةِ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ فَوْرًا إِنْ يَمُتْ مُوَكَّلٌ
- ١٦٧- وَمَعَ سُقُوطِ أَصْلِهِ قَدْ ثَبَتَا تَابِعُهُ فِي مُدَّعِ الحُلُوعِ مَتَى
- ١٦٨- مَا أَنْكَرَتْ زَوْجَتُهُ؛ لَمْ يَسْتَحِقْ مَالًا وَيَبْنُو نَتْنَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ
- ١٦٩- وَلَا يَعُودُ سَاقِطٌ كَالْمُقَرَّرِ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ
- ١٧٠- مِنْ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ مِنْ بَعْدِ إِقْرَارِ فُصْحِ

- ١٧١- يَبْطُلُ مَا فِي ضِمْنِ شَيْءٍ بَطْلًا
 كَالْإِرْثِ إِنْ يَبْطُلُ نِكَاحٌ أَبْطُلَا
 ١٧٢- وَمِلْكُ شَيْءٍ لَهُ الضَّرُورِيُّ يَدْخُلُ
 مِثْلُهُ: الْمِفْتَاحُ مَعَ مَا يُقْفَلُ
 ١٧٣- وَتَبَعًا يَثْبُتُ مَا لَمْ يَثْبُتْ
 إِذَا اسْتَقَلَّ مِثْلُ حَمَلٍ نَاقَةٍ
 ١٧٤- وَقِيلَ: فِي تَوَابِعٍ يُغْتَفَرُ
 فِي غَيْرِهَا - كَأَصْلِهَا - لَمْ يَغْفِرُوا
 ١٧٥- وَاجْعَلْ لِمَا لَهُ الْحَرِيمُ حَرَمًا
 مَرَافِقًا حُقُوقًا أَوْ لَوَازِمًا
 ١٧٦- رِضَاكَ بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَلِدُ
 وَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ كَالْكُلِّ وَجِدْ
 ١٧٧- وَرَجَّحَنَّ بِالْأَعْمِ الْغَالِبِ
 وَمَا الشُّذُودُ دَائِمًا بِصَائِبِ
 ١٧٨- الخُلْفُ فِي الْأَسْبَابِ ذَا يَحِلُّ
 مَنْزِلَةَ الْأَعْيَانِ؛ وَاسْتَدَلُّوا
 ١٧٩- بِقَوْلِهِ: (ذَاكَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ
 وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ)
 ١٨٠- مَعَ الْجَوَازِ فَالضَّمَانُ لَا يُقَرَّرُ
 كَمِثْلِ مَنْ يَمْلِكُهُ بِشْرًا حَفَرُ
 ١٨١- هَوَىٰ بِهَا لِغَيْرِهِ حَيَوَانُ
 فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ إِنْسَانُ
 ١٨٢- وَإِنَّمَا (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)
 بَلْفُظِهِ صَحَّ عَنِ الْعَدْنَانِي
 ١٨٣- كَأَجْرَةِ الْمَبِيعِ فِي الْخِيَارِ
 لِضَامِنِ التَّلْفِ أَيِ لِشَارِي
 ١٨٤- فَالْعُرْمُ بِالْغُنْمِ وَذَا كَعَيْنِ
 قَدْ حُبِسَتْ بِالذَّيْنِ حَبَسَ رَهْنِ

يَكُونُ لِلتَّنْفِيعِ عَلَيْهَا مُنْفِقِنُ

١٨٥- مُتَتَفِعٌ بِعَيْنِهَا عَلَيْهِ أَنْ

حَتَّى تُؤَدِّيَهُ بِمَا لَدَيْهَا

١٨٦- مَا أَخَذَتْ يَدُ فَذَا عَلَيْهَا

إِنَّ (الزَّعِيمَ غَارِمًا) كَضَامِنٍ

١٨٧- وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِي السُّنَنِ

لَا أَمْرٍ إِلَّا لِإِعْذَرٍ يُقْبَلُ

١٨٨- إِلَى مُبَاشِرٍ أَضْفَ مَا يُفْعَلُ

فَالظُّلْمُ لَا يُكْسِبُ حَقًّا أَبَدًا

١٨٩- (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) بَدَا



القاعدة الكلية

إعمال الكلام أولى من إهماله

١٩٠- إِعْمَالُنَا الْكَلَامَ حَيْثُمَا أَتَى أَوْلَىٰ مِنَ الْإِهْمَالِ فَافْهَمْ يَا فَتَىٰ



القواعد المتفرعة عنها

- ١٩١- حَقِيقَةُ أَصْلُ كَلَامِنَا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ إِلَى الْمَجَازِ أَرْجِعَنَّ
 ١٩٢- أَوْ لَا فَاهْمِلَنَّ كَالِإِقْرَارِ بِالْجُرْمِ لَمْ يَقَعْ وَبِاخْتِيَارِ
 ١٩٣- مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ فِيمَا اضْطَلَّحُوا حَقِيقَةً عِنْدَ الْخِطَابِ تُصْبِحُ
 ١٩٤- أَمَّا الْمَجَازُ: اللَّفْظُ حَيْثُ اسْتُعْمِلَا فِي غَيْرِ مَالِهِ اضْطِلَاحًا جُعِلَا
 ١٩٥- (بَيِّنَةٌ) حَقِيقَةٌ تَعَدَّتِ لِلغَيْرِ وَالِإِقْرَارُ) أَذْنَىٰ حُجَّةٌ
 ١٩٦- يَلْزَمُ مَنْ أَقْرَرَ دَيْنًا مُشْتَرَكًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ.. وَغَيْرَهُ تَرَكَ
 ١٩٧- لَا يَزِيدُ إِقْرَارُهُ بِالرَّدِّ نَحْوَ الطَّلَاقِ أَوْ كَعْتَقِ عَبْدٍ
 ١٩٨- وَذِكْرُهُ لِبَعْضِ مَا لَا يَقْبَلُ تَجَزُّؤًا كَذِكْرِ كُلِّ.. مَثَلُوا

- ١٩٩- عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ نِصْفِ طَلْقِهِ
 لَطَّلَقَتْهُ - تُحْسَبُ - مُسْتَحِقَّةٌ
 ٢٠٠- وَالْوَصْفُ لَعُوٍّ إِنْ يَكُنْ فِي حَاضِرٍ
 فِي غَائِبٍ عُدَّ مِنَ الْمُعْتَبَرِ
 ٢٠١- وَفِي جَوَابِهِ السُّؤَالُ عَادَ
 نَحْوُ نَعَمْ مَا قَبْلَهَا أَفَادَ
 ٢٠٢- أَوْلَى مِنَ التَّأَكِيدِ أَنْ يُؤَسَّسَا
 بِحَمْلِهِ مَعْنَى جَدِيدًا مُؤَنَسَا
 ٢٠٣- وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ
 - كَذَا الْعُمُومُ - الْأَصْلُ فِي سِيَاقِهِ
 ٢٠٤- وَقَدَّمَ الْجَمْعَ عَلَى التَّرْجِيحِ
 أَوْ لَا فَتَقِفُ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ



القاعدة الكلية المشغول لا يشغل

- ٢٠٥- لَا يُشْغَلُ الْمَشْغُولُ مِثْلُ الْعَيْنِ
 لَا يَصْلُحُ الْوَقْفُ لَهَا مَعَ رَهْنِ
 ٢٠٦- وَيُكْرَهُ الْإِيشَارُ فِي كُلِّ الْقُرْبِ
 كَالصَّفِّ.. لَكِنْ فِي سِوَاهَا مُسْتَحَبٌّ



قواعد في المصالح والمفاسد

- ٢٠٧- دَرُءُ مَفَاسِدٍ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ فَعِذَا أَوْلَا
- ٢٠٨- وَقَدَّمَ الْأَعْلَى إِذَا تَفَاوَتَتْ مَصَالِحٌ وَاخْتَرْنَا إِذَا مِثْلًا أَتَتْ
- ٢٠٩- يُرْتَكَبُ الْأَخْفُ مِنْ مَسَاوِي تَفَاوَتَتْ وَاخْتَرْنَا لَدَى التَّسَاوِي
- ٢١٠- تَصَرَّفُ الْإِمَامُ فِي الرَّعِيَّةِ يُطَاوُ بِالْمَصْلَحَةِ الْقَوِيَّةِ



قواعد في الحلال والحرام

- ٢١١- وَغَلَّبِ الْحَرَامَ إِنْ هُوَ اجْتَمَعَ مَعَ الْحَالِلِ مِثْلُ مَانِعٍ مَنَعُ
- ٢١٢- مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ يُحَرِّمُ إِعْطَاؤُهُ.. اتَّخَاذُهُ فَلْتَعَلَّمُوا
- ٢١٣- مَنْ أَكْثَرَ الْمَالِ مِنَ الْحَرَامِ لَهُ تَكْرَهُ - قِيلَ تَحْرِمُ - الْمُعَامَلَةَ



قواعد في الاجتهاد

- ٢١٤- وَلَا اجْتِهَادَ حِينَما يُعَارِضُ نَصًّا صَرِيحًا مَا لَهُ مُنَاقِضُ
 ٢١٥- بِمِثْلِهِ لَا يُنْقَضُ اجْتِهَادُ ذُووهُ مَا أَجُورُونَ إِذْ أَفَادُوا
 ٢١٦- وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ لَيْسَ يُنْكَرُ وَبِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ يُؤْجَرُ




خاتمة

- ٢١٧- وَفِي الْخِتَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِ النَّظْمِ وَهُوَ زَاهِي
 ٢١٨- فِي مِثِّي بَيْتٍ وَعِشْرِينَ أُتِمَّ تَارِيخُهُ (عَيْنٌ) وَبَعْدَهُ (أُتِمَّ) (١)
 ٢١٩- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَخَلَقَهُ إِمَامٌ وَصَّحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ
 ٢٢٠- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى وَاللَّهُ



(١) أي: أن تاريخ كتابة هذا النظم هو: ١٤٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ف (العين) بحساب الجمل = ١٠٠٠؛ وبعده (أتم)؛ ف (الألف) = ١؛ و (التاء) = ٤٠٠؛ و (الميم) = ٤٠، ومجموع هذه الحروف عند عددها = ١٤٤١.





فهرس الموضوعات

٥.....	المقدمة
١٤	مقدمات أساسية في علم القواعد الفقهية
١٤.....	أولاً: ما تعريف علم القواعد الفقهية؟
١٥.....	ثانياً: ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟
١٥.....	ثالثاً: ما الفرق بين العلوم الفقهية الأربعة: أصول الفقه والفقه والقواعد الفقهية والمقاصد؟
١٥.....	
١٨.....	رابعاً: ما أهمية علم القواعد الفقهية؟
١٩.....	خامساً: هل تصلح القاعدة الفقهية دليلاً يُحتجُّ به في استنباط الأحكام؟
٢١.....	سادساً: من أول من صنف في القواعد الفقهية؟
٢٣.....	سابعاً: ما حكم تعلم القواعد الفقهية؟
٢٣.....	ثامناً: ما أبرز القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي؟
٢٥	الفصل الأول: القواعد الفقهية المعاصرة وتطبيقاتها في المعاملات المالية
٣٠.....	الدرس الأول: النفع أصل الأموال: فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه
٣٠.....	أولاً: ما معنى القاعدة؟
٣١.....	ثانياً: ما أنواع (النفع) في شريعة الإسلام؟
٣٣.....	ثالثاً: ما الأدلة الشرعية على اعتبار شرط (النفع) في الأموال؟
٣٦.....	رابعاً: ما ضوابط النفع في الإسلام؟
٣٧.....	خامساً: وضح إعجاز الشريعة الإسلامية في موقفها من المعاملات المالية على أساس النفع؟
٣٧.....	

سادساً: كيف يتوصل الناس إلى تحصيل (النفع) الذي في الأموال؟ ٤٠

سابعاً: اذكر أمثلة على القاعدة من مسائل الفقه الإسلامي؟ ٤١

الدرس الثاني: أصول الأموال ثلاثة: عين ومنفعة وحق متصل ٤٤

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٤٤

ثانياً: ما معنى كل نوع من الأصول الثلاثة للأموال في هذه القاعدة؟ ٤٥

أ- ما معنى الأصل الأول (العين)؟ وما مثاله؟ ٤٥

ب- ما معنى الأصل الثاني (المنفعة)؟ وما مثاله؟ ٤٥

ج- ما معنى الأصل الثالث (الحق المتصل)؟ وما مثاله؟ ٤٨

ثالثاً: ما المثال الجامع لتطبيقات أصول الأموال الثلاثة؟ ٥٣

الدرس الثالث: الحق حقان: متصل ومنفصل ٥٩

أولاً: ما معنى (الحق المتصل)؟ ٥٩

ثانياً: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المتصل)؟ وما أدلته؟ ٦٠

ثالثاً: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل)؟ ٦١

رابعاً: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المتصل) قديماً وحديثاً؟ ٦١

خامساً: ما معنى (الحق المنفصل)؟ ٧٢

سادساً: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المنفصل)؟ وما أدلته؟ ٧٣

سابعاً: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المنفصل)؟ ٧٤

ثامناً: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المنفصل) قديماً وحديثاً؟ ٧٥

تاسعاً: ما موقف الفقهاء من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل؟ ٧٩

عاشراً: ما الفرق بين الأصل الحقيقي والأصل الحقوقي في فقه القاعدة؟ ٨٤

حادي عشر: ما موقف القانون المعاصر من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق

المنفصل؟ ٨٥

ثاني عشر: ما معنى قاعدة (الْحَقُّ إِذَا دَخَلَ الرِّمَنُ صَبْرَهُ دَيْنًا)؟ ٨٩

الدرس الرابع: أصول الملكيات الثلاثة: تامةً وناقصةً ومُنْعَمَةً ٩١

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟ ٩١

ثانياً: ما معنى كل أصل من أصول الملكية الثلاثة؟ ٩٢

أ- ما معنى الملكية التامة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟ ٩٢

ب- ما معنى الملكية الناقصة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟ ٩٤

ج- ما معنى الملكية المنعدمة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما مثالها؟ ١٠٢

الدرس الخامس: أصولُ ضَعْفِ الملك اثنان: مالٌ لم يَسْتَقِرَّ بِيَدِكَ: ومالٌ اِمْتَنَعَ فِيهِ مُطْلَقٌ تَصَرَّفَكَ

..... ١٠٣

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ١٠٣

ثانياً: ما هي أصول ضعف الملك في الأموال؟ ١٠٥

ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة؟ ١٠٧

الدرس السادس: عِلْلُ الْمُحْظُورَاتِ الْمَالِيَةِ ثَلَاثَةٌ: ما يرجع إلى الإخلال بالثمن، أو بالمتنن، أو بهما

معا ١٠٩

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ١٠٩

ثانياً: ما دليل القاعدة؟ ١١٢

دراسة استقرائية شرعية معاصرة: ١١٣

ثالثاً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (الثمن)؟ وما أمثلتها المالية؟ ١١٤

رابعاً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (المتنن)؟ وما أمثلتها المالية؟ ١١٦

خامساً: ما معنى علة الإخلال بعدالة (الثمن والمتنن) معا؟ وما أمثلتها المالية؟ ١١٩

الدرس السابع: حَمْسَةٌ يُعْتَاضُ عَنْهَا تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا: الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان

..... ١٢٢

أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟ ١٢٢

ثانياً: قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً): ١٢٣

- أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً)؟ وما أحكامها؟..... ١٢٣
- ب- ما الأمثلة المعاصرة على قاعدة (المعاوضة على الزمن تجوز تبعاً لا استقلالاً)؟.... ١٢٤
- ثالثاً: قاعدة (المعاوضة على الحق):..... ١٢٥
- أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الحق)؟ وما أحكامها؟..... ١٢٥
- ب- ما الأمثلة على قاعدة (المعاوضة على الحق) قديماً وحديثاً؟..... ١٢٦
- رابعاً: قاعدة (المعاوضة على الجهالة):..... ١٣١
- أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الجهالة)؟ وما أحكامها؟..... ١٣١
- ب- ما درجات الجهالة في العقود؟ وما الحكم الشرعي لها؟ وما الحكمة فيه؟..... ١٣٢
- ج- ما الفرق بين الميسر والغرر في عقود المعاوضات؟..... ١٣٦
- د- ما الأمثلة على قاعدة (المعاوضة على الجهالة) قديماً وحديثاً؟..... ١٣٦
- خامساً: قاعدة (المعاوضة على الكفالة والضمان):..... ١٣٨
- أ- ما معنى قاعدة (المعاوضة على الكفالة والضمان)؟..... ١٣٨

الدرس الثامن: مَحَلُّ التَّرْتِجِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ: إِمَّا مَالِيٌّ فَيُبَاحُ، أَوْ دَائِنِيٌّ فَيُحْظَرُ..... ١٤١

- أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ١٤١
- ثانياً: ما الأدلة على صحة القاعدة؟..... ١٤٣
- ثالثاً: ما الأثر المقاصدي (الاقتصادي) لهذه القاعدة؟..... ١٤٥
- رابعاً: ما حكم (مَالِيَّةِ الدَّيْنِ) بين الشريعة الإسلامية والأطروحات الوضعية؟..... ١٤٧
- خامساً: ما الأمثلة المعاصرة لهذه القاعدة؟..... ١٤٨

الدرس التاسع: يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْبَدَلَيْنِ عَلَى أَسَاسِ مَالِيٍّ لَا دَائِنِيٍّ..... ١٥٦

- أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ١٥٦
- ثانياً: ما علاقة (الزمن) - أو الأجل - بالمعاوضات المالية؟..... ١٥٧
- ثالثاً: ما أنواع (تأجيل البدلين) في المعاوضات المالية؟..... ١٥٩
- رابعاً: ما الفرق بين (الربا) و (تأجيل البدلين على أساس مالي)؟..... ١٦١

- ١٦٢..... خامساً: ما الأدلة على صحة القاعدة؟
- ١٦٥..... سادساً: ما الأثر المقاصدي لهذه القاعدة؟
- ١٦٦..... سابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ١٧٠..... الدرس العاشر: أصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان، وربي المثلثات، وربي المداينات.....**
- ١٧٠..... أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟
- ١٧٣..... ثانياً: ما أهمية هذه القاعدة؟
- ١٧٧..... ثالثاً: ما العلة الشرعية الكلية لأصل الربا في الإسلام؟ وما الأدلة على صحتها؟
- ١٨٥..... رابعاً: ما دلالة الأصل الأول (ربي الأثمان) في القاعدة؟
- ١٨٥..... أ: ما مفهوم (ربي الأثمان)؟
- ١٨٦..... ب: ما علة (ربي الأثمان)؟
- ١٨٧..... ج: ما معنى (علة الثمنية)؟ وما سر تعليل الفقهاء بها؟
- ١٨٨..... د: ما المظاهر المادية التي يتجلى فيها معنى (الأثمان) في الواقع؟
- ١٩٥..... هـ: ما دليل إثبات (علة الثمنية) بمظهرها المذكورين؟
- ١٩٨..... و: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربي الأثمان)؟
- ١٩٩..... ز: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربي الأثمان)؟
- ٢٠٣..... ح: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربي الأثمان)؟
- ٢٠٦..... خامساً: ما دلالة الأصل الثاني (ربي المثلثات) في القاعدة؟
- ٢٠٦..... أ: ما مفهوم (ربي المثلثات)؟
- ٢٠٩..... ب: ما علة (ربي المثلثات)؟
- ٢١٤..... ج: ما أدلة إثبات علة (ربي المثلثات)؟
- ٢١٦..... د: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربي المثلثات)؟
- ٢١٨..... هـ: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربي المثلثات)؟
- ٢٢٣..... و: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربي المثلثات)؟

- سادساً: ما دلالة الأصل الثالث (ربا المدائيات) في القاعدة؟ ٢٢٤.....
- أ: ما مفهوم (ربا المدائيات)؟ ٢٢٤
- ب: هل الدين مال من الأموال في الإسلام؟ ٢٢٦
- ج: ما الفروق الفنية بين المال والدين؟ ٢٢٧
- د: ما معنى مبدأ (مَالِيَةُ الدَّيْنِ)؟ وما أدلة بطلانه في الإسلام؟ ٢٣٠
- هـ: ما الأدلة على أن الديون حقوق مجردة وليست أموالاً؟ ٢٣٣
- و: ما علة (ربا المدائيات)؟ وما أدلة صحة هذه العلة؟ ٢٣٦
- ز: ما وسائل ثبوت الدين في الذمة (مصادر الديون)؟ ٢٣٨
- ح: هل كل زيادة على أصل الدين تكون ربا؟ ٢٤٠
- ط: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المدائيات)؟ ٢٤٣
- ي: ما أصول كفيات قضاء الدين؟ ٢٤٨
- ك: ما الأصلان الفقهيان المتفرعان عن (ربا المدائيات)؟ وما الفرق بينهما؟ ٢٥٠
- ل: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المدائيات)؟ ٢٥٢
- م: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المدائيات)؟ ٢٥٦

الدرس الحادي عشر: أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين.

- وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي ٢٦٠**
- أولاً: ما معنى القاعدة: ٢٦١
- ثانياً: ما معنى الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟ ٢٦١
- ثالثاً: ما أمثلة الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟ ٢٦٣
- رابعاً: ما معنى الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟ ٢٦٤
- خامساً: ما أمثلة الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟ ٢٦٤
- سادساً: ما معنى الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟ ٢٦٦
- سابعاً: ما أمثلة الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟ ٢٦٦

- ٢٦٧..... ثامناً: ما أدلة صحة القاعدة؟
- ٢٦٨..... تاسعاً: ما المقاصد الشرعية من القاعدة؟
- ٢٦٩..... الدرس الثاني عشر: الزيادة على الدين ربا: تَرْبُحًا لا تَعْوِضًا**
- ٢٦٩..... أولاً: ما معنى القاعدة؟
- ٢٧١..... ثانياً: ما أصول الزيادة على الدين؟ وما الحكم الشرعي لكل منها؟
- ٢٧٣..... ثالثاً: ما المثال الموضح لمعنى القاعدة بأصلها؟
- رابعاً: ما القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة «الزيادة على الدين ربا: تَرْبُحًا لا تَعْوِضًا»؟
- ٢٧٧.....
- ٢٨٧..... خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على كل أصل من أصلي الزيادة على الدين؟
- الدرس الثالث عشر: أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة: في الذات وفي الصفات وفي التصرفات**
- ٢٩٣.....**
- ٢٩٣..... أولاً: ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟
- ٢٩٤..... ثانياً: ما معنى (الجهالة في الذات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز صورها؟
- ٢٩٥..... ثالثاً: ما معنى (الجهالة في الصفات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز أقسامها وأمثلتها؟
- ٢٩٨..... رابعاً: ما معنى (الجهالة في التصرفات)؟ وما أصلها الشرعي؟ وما أبرز صورها؟
- ٣٠٤..... الدرس الرابع عشر: يجوز بيع المعدومات إذا كانت معلومات: لا إذا كانت مجهولات**
- ٣٠٤..... أولاً: ما معنى القاعدة؟
- ٣٠٧..... ثانياً: ما أدلة صحة القاعدة؟
- ٣٠٩..... ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ٣١١..... الدرس الخامس عشر: يجوز اجتماع العقود؛ بشرط ألا تؤدي إلى محرم**
- ٣١١..... أولاً: ما معنى القاعدة؟
- ٣١١..... ثانياً: ما دليل صحة القاعدة؟
- ٣١٢..... ثالثاً: ما أمثلة القاعدة؟

الدرس السادس عشر: القبض. في الحواضر. شرط في البيع؛ دون الشراء..... ٣١٥

أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ٣١٥

ثانياً: اذكر أمثلة على القاعدة؟ ٣١٦

الدرس السابع عشر: أصول الأعمال المصرفية أربعة: إقراضية وتبادلية وتشاركية وائتمانية.. ٣١٨

أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ٣١٨

ثانياً: ما دليل صحة القاعدة؟ ٣١٩

ثالثاً: ما تعريف العمليات الإقراضية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟ ٣٢٠

رابعاً: ما تعريف العمليات التبادلية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟..... ٣٢٢

خامساً: ما تعريف العمليات التشاركية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟.. ٣٢٤

سادساً: ما تعريف العمليات الائتمانية؟ وما أحكامها الشرعية؟ وما أمثلتها المصرفية؟.. ٣٢٤

الدرس الثامن عشر: لا تُبَاعُ حِصَصُ الشَّرَكَاتِ حَتَّى تُعْلَمَ ٣٣١

أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ٣٣١

ثانياً: كيف نحقق (المعلومية) في بيع الحصة أثناء مرحلة التشغيل؟ ٣٣٢

ثالثاً: ما المحظورات الشرعية المترتبة على بيع الحصة قبل العلم بها؟ ٣٣٣

رابعاً: ما أدلة القاعدة؟ ٣٣٦

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟ ٣٤٣

الدرس التاسع عشر: أصول الأسهم ثلاثة: إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية ٣٥١

أولاً: ما معنى القاعدة؟..... ٣٥١

ثانياً: ما معنى (القيمة الإسمية)؟ ٣٥١

ثالثاً: ما معنى (القيمة الدفترية)؟..... ٣٥٢

رابعاً: ما معنى (القيمة السوقية)؟..... ٣٥٢

خامساً: ما الموقف الشرعي من القيم الثلاثة للأسهم؟ ٣٥٥

الدرس العشرون: المُشْتَقَّاتُ أَصْلُ البُورِصَاتِ ٣٥٨

- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٣٥٨
- ثانياً: ما الأساس الفني للاشتقاق في البورصات؟ ٣٥٨
- ثالثاً: ما الأدلة العملية على حالة الاشتقاق في البورصات؟ ٣٥٩
- رابعاً: ما دليل صحة القاعدة؟ ٣٦٣
- خامساً: ما موقف القانون المعاصر من قاعدة (المشتقات أصل البورصات)؟ ٣٦٣
- سادساً: ما درجات الاشتقاق في البورصات؟ ٣٦٧
- سابعاً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟ ٣٦٩
- ثامناً: ما الحكم الشرعي للمشتقات بجميع مراتبها في البورصات؟ ٣٨٢
- الدرس الحادي والعشرون: يُغْتَفَرُ فِي ضَمَانَاتِ الْعُقُودِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي مَحَالِّهَا ٣٨٧**
- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٣٨٧
- ثانياً: ما تعريف (الضمانات) في العقود؟ ٣٨٧
- ثالثاً: ما هي أجزاء العقد؟ وما علاقة الضمانات بها؟ ٣٨٨
- رابعاً: ما الفرق بين محل العقد والضمان الوارد عليه؟ ٣٨٨
- خامساً: ما دليل القاعدة؟ ٣٨٩
- سادساً: ما الضوابط الشرعية الحاكمة للضمانات في العقود المالية؟ ٣٩٢
- سابعاً: ما أمثلة الضمانات في العقود (أدوات الضمان)؟ ٣٩٤
- ثامناً: ما الأمثلة التطبيقية للقاعدة؟ ٣٩٧
- تاسعاً: ما أثر الضمانات في العقود؟ ٣٩٨
- الدرس الثاني والعشرون: الضَّمَانُ مِنَ الْأَخْطَارِ؛ يَحْرُمُ بَيْعُهُ؛ وَيُشْرَعُ التَّكَافُلُ عَلَيْهِ ٣٩٩**
- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٣٩٩
- ثانياً: ما حكم (الضمان من الأخطار)؟ ٣٩٩
- ثالثاً: ما دليل القاعدة؟ ٤٠١
- رابعاً: ما أشهر تطبيقات القاعدة في العصر الحديث؟ ٤٠١

- خامساً: ما القاعدة الفقهية بشأن منتجات التأمين الإسلامي والتجاري؟ ٤٠٢
- سادساً: اذكر تطبيقات مالية معاصرة أخرى على القاعدة؟ ٤٠٢
- الدرس الثالث والعشرون: قصد الجوائز في المعاوضات يحرم أصالة: ويجوز تبعاً..... ٤٠٧**
- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٤٠٧
- ثانياً: اذكر أحكام قصد الجوائز في المعاوضات؟ ٤٠٧
- ثالثاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة؟ ٤٠٨
- الدرس الرابع والعشرون: الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا..... ٤١٠**
- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٤١٠
- ثانياً: ما دلالة وصف (الغنى) بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية؟ ٤١٢
- ثالثاً: ما العلة الشرعية لوجوب الزكاة في الإسلام من منظور أصول الفقه؟ ٤١٣
- رابعاً: ما الأدلة الشرعية على أن وصف الغنى هو علة الزكاة في الشريعة الإسلامية؟ ٤١٥
- خامساً: ما هي شروط علة وصف الغنى التي توجب الزكاة في المال؟ ٤٢٠
- سادساً: أين نجد تنصيب الفقهاء على إثبات أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة؟ .. ٤٢٤
- سابعاً: ما أهمية القاعدة في فقه الزكاة المعاصرة؟ ٤٢٨
- الدرس الخامس والعشرون: زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا..... ٤٣١**
- أولاً: ما معنى قاعدة (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا)؟ ٤٣١
- ثانياً: ما مفهوم الدين لغة واصطلاحاً؟ ٤٣٢
- ثالثاً: كيف نطبق علة الغنى في الزكاة على الدين؟ ٤٣٤
- رابعاً: ما دليل القاعدة؟ ٤٣٩
- خامساً: ما أصول الخلاف في مسألة (زكاة الدين) قديماً وحديثاً؟ ٤٤١
- سادساً: ما الأدلة الدالة على بطلان (نظرية زكاة الدين)؟ ٤٤٥
- ما ورد عن الأئمة الأربعة وابن حزم بشأن عدم وجوب الزكاة في الدين: ٤٤٧
- أولاً: من ثبت عنه القول بعدم وجوب الزكاة في الدين صراحة: ٤٤٧

- ٤٥٠ (١) لا دليل في نصوص الشرع يوجب الزكاة في الدين:
- ٤٥٢ (٢) الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقف لحين ثبوت الدليل:
- ٤٥٢ (٣) الدينُ ملك ناقص وليس ملكاً تاماً:
- ٤٥٥ (٤) الدينُ ليس مالاً متمولاً في الإسلام:
- ٤٥٦ (٥) لا عبرة بالدين في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء:
- ٤٦٦ سابعاً: ما أهمية القاعدة في فقه الزكاة المعاصرة؟
- ٤٦٩ ثامناً: ما الأثر المقاصدي للقاعدة؟
- ٤٧٥ تاسعاً: ما الأمثلة المعاصرة للقاعدة الفقهية؟
- ٥٠٢ الدرس السادس والعشرون: زكاة الاستثمار تُتَّبَعُ الملك التام**
- ٥٠٢ أولاً: ما أهمية هذه القاعدة؟
- ٥٠٥ ثانياً: ما معنى القاعدة؟
- ٥٠٩ ثالثاً: ما تعريف مصطلح (الاستثمار) في القاعدة؟
- ٥١٠ رابعاً: ما أدلة القاعدة؟
- ٥١١ خامساً: هل ملكية (الاستثمار) بالنسبة لأرباب الأموال تامة أم ناقصة؟
- ٥١٢ سادساً: ما الحكمة الاقتصادية من القاعدة؟
- ٥١٤ سابعاً: ما القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)؟
- ٥٢٧ الدرس السابع والعشرون: زكاة الشركات تجب عليها لا على الشركاء**
- ٥٢٧ أولاً: ما معنى القاعدة؟
- ٥٢٧ ثانياً: ما أدلة القاعدة؟
- ٥٣١ ثالثاً: ما معنى الشركات الخفية؟ وما حكم الزكاة عليها في ضوء هذه القاعدة؟
- ٥٣٢ رابعاً: ما أبرز أمثلة وتطبيقات الشركة الخفية في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر؟
- ٥٣٦ الدرس الثامن والعشرون: زكاة الشركة تجب في صافي أصولها النقدية والتجارية والاستثمارية من الميزانية إذا تحقق فيها وصف الغنى**

- أولاً: ما أهمية هذه القاعدة؟ ٥٣٦
- ثانياً: ما معنى القاعدة؟ ٥٣٧
- ثالثاً: ما هي الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة؟ ٥٣٨
- رابعاً: ما مضمون كل خطوة من الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة؟ ٥٣٩
- خامساً: اذكر مثلاً مع الحل لحساب زكاة شركة تجارية؟ ٥٤٧
- سادساً: اذكر مثلاً مع الحل لحساب زكاة فرد طبيعي؟ ٥٤٩
- مثال تطبيقي: ٥٤٩
- حل المثال التطبيقي: ٥٥٠
- سابعاً: هل تجب الزكاة في أرباح الشركات؟ وما الذي يترتب على ذلك؟ ٥٥١
- الدرس التاسع والعشرون: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا ٥٥٧**
- أولاً: ما المدخل الفني لموضوع القاعدة؟ ٥٥٧
- ثانياً: ما مشكلة حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي؟ ٥٦٠
- ثالثاً: ما تحليل الجواب العملي بشأن حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي؟
- ٥٦١
- رابعاً: ما خلاصة معنى القاعدة؟ ٥٦٤
- الدرس الثلاثون: زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا ٥٦٧**
- أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٥٦٨
- ثانياً: ما مفهوم (بيت مال) في الفقه الإسلامي؟ ٥٦٨
- ثالثاً: ما المقصود بالمال العام من المنظورين القانوني الوضعي والفقه الإسلامي؟ ٥٧١
- رابعاً: هل الدولة المعاصرة تعتبر شخصية اعتبارية مستقلة؟ ٥٧٣
- خامساً: هل المال العام لا يملكه أحد؟ ٥٧٧
- سادساً: ما الفرق بين (بيت المال) قديماً و(الخزانة العامة) حديثاً؟ ٥٨٠
- سابعاً: تطبيق علة الغنى في الزكاة على النموذجين؟ ٥٨٤

٥٨٦..... ثامنًا: ما دليل القاعدة؟

٦٠٤..... تاسعًا: كيف نطبق علة الغنى في الزكاة على المال العام للدولة؟

٦٠٨..... عاشرًا: ما الأبعاد المقاصدية للقاعدة؟

الفصل الثاني: القواعد الفقهية العامة وتطبيقاتها في المعاملات المالية ٦١٥

الدرس الأول: الأمور بمقاصدها ٦١٨

٦١٨..... أولاً: ما معنى القاعدة؟

٦١٩..... ثانيًا: ما دليل القاعدة؟

٦٢٠..... ثالثًا: ما أهمية القاعدة؟

٦٢٠..... رابعًا: ما معنى النية لغة واصطلاحًا؟ وما فائدتها؟

٦٢١..... خامسًا: هل يشترط التلفظ بالنية في الأعمال والعقود؟

٦٢٢..... سادسًا: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

٦٢٣..... سابعًا: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟

الدرس الثاني: اليقين لا يزول بالشك ٦٢٥

٦٢٥..... أولاً: ما معنى القاعدة؟

٦٢٥..... ثانيًا: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

٦٢٦..... ثالثًا: ما أهمية القاعدة؟

٦٢٧..... رابعًا: ما مراتب الإدراك الخمسة؟

٦٢٧..... خامسًا: ما أمثلة القاعدة؟

٦٢٨..... سادسًا: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

الدرس الثالث: المشقة تجلب التيسير ٦٣١

٦٣١..... أولاً: ما معنى القاعدة؟

٦٣٢..... ثانيًا: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟

٦٣٢..... ثالثًا: ما أهمية القاعدة؟

رابعاً: ما أسباب التخفيف؟ وما أنواعه؟ وما أمثلة ذلك؟ ٦٣٣

خامساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟ ٦٣٤

سادساً: ما الأمثلة المالية المعاصرة على القاعدة؟ ٦٣٧

الدرس الرابع: الضَّرَرُ يُزَالُ ٦٣٩

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٦٣٩

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟ ٦٤٠

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟ ٦٤١

رابعاً: ما الذي يستثنى من قاعدة (الضرر يُزال)؟ ٦٤٢

خامساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟ ٦٤٢

سادساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟ ٦٤٦

الدرس الخامس: العادة محكمة ٦٤٨

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٦٤٨

ثانياً: ما الدليل الشرعي على القاعدة؟ ٦٤٨

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟ ٦٤٩

رابعاً: ما ضوابط العمل بالقاعدة؟ ٦٤٩

خامساً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟ ٦٥٠

سادساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟ ٦٥٤

الدرس السادس: التابع تابع ٦٦٠

أولاً: ما معنى القاعدة؟ ٦٦٠

ثانياً: ما الدليل على القاعدة؟ ٦٦٠

ثالثاً: ما أهمية القاعدة؟ ٦٦٢

رابعاً: ما أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟ ٦٦٢

خامساً: ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟ ٦٧١

- ٦٧٩ **الدرس السابع: إعمال الكلام أولى من إهماله**
- ٦٧٩ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٨٠ **ثانياً:** ما الأمثلة على القاعدة؟
- ٦٨٢ **الدرس الثامن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**
- ٦٨٢ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٨٣ **ثانياً:** ما ضابط العمل بالقاعدة؟
- ٦٨٤ **ثالثاً:** ما دليل القاعدة؟
- ٦٨٥ **رابعاً:** ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ٦٨٨ **الدرس التاسع: لا اجتهاد في معارضة النص**
- ٦٨٨ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٨٨ **ثانياً:** ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ٦٩١ **الدرس العاشر: الإيثاري في القرب مكروه؛ وفي غيرها محبوب**
- ٦٩١ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٩١ **ثانياً:** ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ٦٩٣ **الدرس الحادي عشر: المشغول لا يُشغَل**
- ٦٩٣ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٩٣ **ثانياً:** ما أدلة القاعدة؟
- ٦٩٤ **ثالثاً:** ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة؟
- ٦٩٦ **الدرس الثاني عشر: الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة**
- ٦٩٦ **أولاً:** ما معنى القاعدة؟
- ٦٩٧ **ثانياً:** ما أدلة هذه القاعدة؟
- ٦٩٩ **ثالثاً:** ما ضابط العمل بالقاعدة؟
- ٧٠١ **رابعاً:** ما الأثر المقاصدي لهذه القاعدة؟

- ٧٠٢..... خامساً: ما الأمثلة على القاعدة؟
- ٧٠٧..... ملحق: متن مختصر (المنهاج في علم القواعد الفقهية)
- ٧٠٩..... المقدمة
- ٧٠٩..... تعريف القواعد الفقهية
- ٧١١..... الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر، والأمثال، والفرق
- ٧١٢..... أهمية القواعد الفقهية
- ٧١٣..... الاستدلال بالقواعد الفقهية
- ٧١٣..... علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله
- ٧١٤..... واضع علم القواعد الفقهية
- ٧١٥..... حكم تعلم القواعد الفقهية
- ٧١٥..... أقسام القواعد الفقهية
- ٧١٦..... القواعد الكلية الكبرى
- ٧١٦..... القاعدة الكلية الأولى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا
- ٧١٨..... القاعدة الكبرى الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- ٧٢١..... القاعدة الكبرى الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- ٧٢٤..... القاعدة الكبرى الرابعة: الضرر يزال
- ٧٢٦..... القاعدة الكبرى الخامسة: العادة محكمة
- ٧٢٩..... القواعد الكلية
- ٧٢٩..... القاعدة الكلية: التابع تابع
- ٧٣٢..... القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله
- ٧٣٣..... القاعدة الكلية: المشغول لا يشغل
- ٧٣٣..... القاعدة الكلية: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
- ٧٣٤..... قواعد في المصالح والمفاسد

٧٣٤	قواعد في الحلال والحرام
٧٣٥	قواعد في الاجتهاد
٧٣٧	ملحق: الإبهاج نظم المنهاج في علم القواعد الفقهية
٧٣٩	مقدمة
٧٤١	تعريف القواعد الفقهية
٧٤٢	الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر، والأمثال، والفرق
٧٤٣	أهمية القواعد الفقهية
٧٤٣	الاستدلال بالقواعد الفقهية
٧٤٤	علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله
٧٤٤	واضع علم القواعد الفقهية
٧٤٥	حكم تعلم القواعد الفقهية
٧٤٥	أقسام القواعد الفقهية
٧٤٦	القواعد الكلية الكبرى
٧٤٧	القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
٧٤٨	القواعد المتفرعة عنها:
٧٤٩	القاعدة الكبرى الثانية: اليقين لا يزول بالشك
٧٥٠	القواعد المتفرعة عنها:
٧٥٢	القاعدة الكبرى الثالثة: المشقة تجلب التيسير
٧٥٣	القواعد المتفرعة عنها:
٧٥٥	القاعدة الكبرى الرابعة: الضرر يُزال
٧٥٦	القواعد المتفرعة عنها:
٧٥٧	القاعدة الكبرى الخامسة: العادة محكمة
٧٥٨	القواعد المتفرعة عنها:

٧٥٩.....	القواعد الكلية
٧٥٩.....	القاعدة الكلية: التابع تابع
٧٥٩.....	القواعد المتفرعة عنها:
٧٦٢.....	القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله
٧٦٢.....	القواعد المتفرعة عنها:
٧٦٣.....	القاعدة الكلية: المشغول لا يُشغل
٧٦٤.....	قواعد في المصالح والمفاسد
٧٦٤.....	قواعد في الحلال والحرام
٧٦٥.....	قواعد في الاجتهاد
٧٦٥.....	خاتمة
٧٦٧.....	فهرس الموضوعات